

# مجلة البحوث الفقهية المعاصرة

مجلة علمية فصلية مُحكَّمة متخصصة في الفقه الإسلامي

العدد التاسع والخمسون - السنة الخامسة عشرة - ربيع الآخر - جمادى الأولى - جمادى الآخرة ١٤٢٤هـ - يونيو (حزيران) - يوليو (تموز) - أغسطس (آب) ٢٠٠٣م

## في هذا العدد

- اشتراط المرأة على الرجل في عقد النكاح أن لا يتزوج عليها. الدكتور / حسن عبد الغني أبو غدة
- الفحص الجيني في نظر الإسلام. الدكتور / عبد الفتاح محمود إدريس
- تفليظ اليمين في الفقه الإسلامي. الدكتور / عبد الرحمن بن سليمان الربيش
- تغير الأحكام بتغير الأزمان. الدكتور / حسين مطاوع الترتوري
- قاعدة الاحتياط في الشريعة الإسلامية. الدكتور / عبد رب النبي عالم

## فتاوى الفقهاء

- فساد الإجارة إذا كان المستأجر مشغولاً بغيره .
- ضمان سرية الفعل المأذون في عينه أو جنسه .
- الإعسار بالنفقة .
- وكيل كل ولي في الزواج يقوم مقامه .

## مسائل في الفقه

- حكم أداء صلاة الفريضة في الفنادق والنزل والدور والمحال المجاورة للمساجد اقتداء بالأئمة فيها .
- حكم لحوم الحيوانات المصروعة أو المخنوقة ، وحكم مشتقات الحليب المخلوط بشحم الخنزير .
- حكم من يفترى على غيره وماذا يجب نحوه .
- حكم الزواج في الإسلام .
- حكم طلاق الزوج لزوجته وهي تطلب بقاءها معه .
- كتب ربي في الفقه وأصوله .
- توصيات الملتقى الطبي الفقهي الأول .
- رسائل وردت للمجلة .

مجلة  
البحوث  
الفقهية  
المحاصرة

# مجلة البحوث الفقهية المحاصرة

مجلة علمية فصلية مُحَكَّمة متخصصة في الفقه الإسلامي

العدد التاسع والخمسون

سنة الخامسة عشرة - ربيع الآخر - جمادى الأولى - جمادى الآخرة ١٤٢٤هـ - يونيه (محرم) - يونيه (تموز) - أغسطس (آب) ٢٠٠٣م

صاحبها ورئيس تحريرها د/ عبد الرحمن بن حسن النقيسه

## • الاشتراكات :

قيمة الاشتراك السنوي ، للدوائر الحكومية

والمؤسسات والشركات ٢٠٠ ريال

• الأفراد ١٠٠ ريال

## • سعر النسخة :

السعودية : ١٥ ريالاً . السودان : ١٥ ديناراً .

موريتانيا : ١٢٠٠ أوقية . الجزائر : ١٢ دينار .

سلطنة عمان : ٩٠٠ بيزه . مصر : ٥ جنيهات

الكويت : دينار ونصف . اليمن : ١٥ ريالاً

الإمارات : ١٥ درهماً . قطر : ١٥ ريالاً

البحرين : ٩٠٠ فلس . سوريا : ٥٠ ليرة

تونس : ١٠٠٠ مليم . العراق : دينار

ليبيا : ١٠٠٠ درهم . الأردن : دينار

المغرب : ١٥ درهماً .

## • الاشتراك السنوي :

أمريكا :

كندا :

أوروبا :

٣٠ دولاراً

## • العنوان :

الملكة العربية السعودية : الرياض

حي العقيق - شارع التحلية

• هاتف : ٤٨٥٣٧٠٢

٤٨٥٣٧٠٥

• فاكس : ٤٨٥٣٦٩٤

• عنوان المراسلات :

ص. ب ١٩١٨ - الرياض ١١٤٤١

• موقع المجلة على الانترنت :

www.fiqhia.com

• البريد الإلكتروني :

info@fiqhia.com

• رقم الإيداع : ١٤ / ٠١٨٨ .

ردمد ١٣١٩ - ٠٧٩٢ ISSN :

• طبع في مطابع دار البحوث

• هاتف : ٤٨٥٢٦٦٣

٤٨٥٢٦٦١

• فاكس : ٤٨٥٢١٨٨

• وكيل التوزيع : الشركة السعودية للتوزيع

الرياض : ٤٧٧٩٤٤٤ - جنة : ٦٥٣٠٩٠٩

## قواعد النشر وشروطه

تعد مجلة "مجلة البحوث الفقهية المعاصرة" أن تبدي لإخوة الباحثين أن قواعد النشر في المجلة تقضي بما يلي :

- ١) أن يكون البحث المراد نشره مبنياً على الفقه الإسلامي .
- ٢) أن ينحصر البحث على القضايا ، والمسائل ، والمشكلات المعاصرة ، والبحث من الحلول العلمية والعملية لها في الفقه الإسلامي ، ومبادئه المعتمدة عند أهل السنة والجماعة .
- ٣) أن يتحذف البحث بالموضوعية ، والأصالة ، والشمول ، واتباع المنهج العلمي في البحث من حيث الاعتماد على المراجع الأصلية والإسناد والتوثيق وتفريغ الأحاديث مع إيضاح درجتها .
- ٤) أن يكون البحث مما لم يسبق نشره في كتاب ، أو مجلة ، أو أي أداة نشر أخرى . ويشمل ذلك البحوث المقدمة للنشر إلى جهة أخرى أو تلك التي سبق تقديمها للجامعات أو اللجان العلمية وخلافها .
- ٥) بيان المراجع العلمية في فواصل الملاحظات مع ترجمة موجزة عن العلم أو الأعلام التي وردت الإشارة إليهم .
- ٦) بيان المراجع العلمية ومؤلفيها في نهاية كل بحث حسب أحرف الهجائية مع بيان مكان وزمان طباعتها وجهة نشرها .
- ٧) أن يرفق بالبحث إجابة تتضمن عدم ظهوره من قبل .
- ٨) أن يقدم البحث بخلاصة تبين النتيجة والرواي ، أو الآراء التي تضمنتها .
- ٩) أن يرفق بالبحث خلاصة مستوفية له لترجمتها إلى اللغة الإنجليزية .
- ١٠) أن تقل صفحات البحث عن عشرين صفحة من صفحات المجلة .
- ١١) يكتب اسم الباحث ثلاثياً مع وخيلته العلمية إن وجدت .
- ١٢) يتم تحكيم البحوث من قبل فقهاء وعلماء متخصصين وفقاً لنموذج يبين القواعد التحكيم ، وإجراءاته . ومن هذه القواعد عدم معرفة المحكمين لأسماء الباحثين ، وعدم معرفة الباحثين لأسماء المحكمين سواء وافقوا على نشر بصورتهم أو أبدوا بعض الملاحظات عليها أو رأوا عدم نشرها .
- ١٣) تدفع المجلة مكافأة عن البحث في حال نشره .
- ١٤) البحوث التي لا تنشر لا تعاد لأصحابها .

- 
- ترتب البحوث في المجلة بضع اعتبارات فنية .
  - "الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها" .

## الهيئة العلمية الاستشارية

(الأسماء حسب الترتيب الهجائي)

الأستاذ الدكتور / أحمد محمد نور سيف

الأستاذ الدكتور / سعود بن عبد الله بن محمد القنيسان

الأستاذ الشيخ / عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه

الأستاذ الدكتور / عبد الملك بن عبد الله بن دهميش

الأستاذ الدكتور / عبد الوهاب بن إبراهيم بن محمد أبو سليمان

الأستاذ الدكتور / العربي بن أحمد بلحاج

الأستاذ الدكتور / علاء الدين خرووفه

الأستاذ الدكتور / محمد إبراهيم بن أحمد علي

الأستاذ الدكتور / نور الدين بن مختار الخانمي

الأستاذ الدكتور / يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين

## محتويات العدد

- ..... ٥ **الفقه والطب**
- ..... ٧ **اشتراط المرأة على الرجل في عقد النكاح أن لا يتزوج عليها**
- ..... الدكتور / حسن عبد الغني أبو غدة
- ..... ٨٦ **الفحص الجيني في نظر الإسلام**
- ..... الدكتور / عبد الفتاح محمود إدريس
- ..... ١٣٢ **تفليظ اليمين في الفقه الإسلامي**
- ..... الدكتور / عبد الرحمن بن سليمان الربيش
- ..... ١٧٨ **تغير الأحكام بتغير الأزمان**
- ..... الدكتور / حسين مطاوع الترتوري
- ..... **قاعدة الاحتياط في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها لدى بعض**
- ..... ٢٣٥ **ملسري العصر الحديث**
- ..... الدكتور / عبد رب النبي عالم
- ..... **فتاوى الفقهاء :**
- ..... ٢٦٣ **فساد الإجابة إذا كان المستلجر مشغولاً بغيره**
- ..... ٢٦٦ **ضمن سرية الفعل المأذون في عينه أو جنسه**
- ..... ٢٦٩ **الإحصار بالشفقة**
- ..... ٢٧١ **وكيل كل ولي في الزواج يقوم مقامه**
- ..... **مسائل في الفقه :**
- ..... **حكم فداء صلاة الفريضة في المذاق والنزل والدور والمحل**
- ..... ٢٧٤ **المجاورة للمسجد اقتناء بالأشعة فيها**
- ..... **حكم لصوم الحيوانات للصوعة أو المخنوقة ، وحكم مشتقات**
- ..... ٢٨٣ **الحليب المخلوط بشحم القنزير**
- ..... ٢٨٨ **حكم من يقتري على غيره وماذا يجب نحوه**
- ..... ٢٩١ **حكم الزواج في الإسلام**
- ..... ٢٩٦ **حكم طلاق الزوج لزوجته وهي تطلب بقامها معه**
- ..... ٣٠١ **كتب ورسائل في الفقه وأصوله**
- ..... ٣٠٤ **اللائق الطبي الفقهي الأول**
- ..... ٣١٠ **رسائل ورثت للمجلة**

## الفقه والطب :

✽ منذ عشرين سنة كتب أحدهم بحثاً عن مسئولية الأطباء ، وأرسله للنشر في إحدى المجلات الطبية فلم تنشره فظن أن فيه خللاً رغم معرفته بقيمته العلمية . ولما سأل المجلة عن سبب عدم نشره تعطل القائمون عليها بطول البحث مما يجعله غير ملائم للنشر فيها فظن - أو هكذا فهم - أن المجلة لم ترد أن تنشر بحثاً ينتقد أخطاء الأطباء ، ويطلب مساءلتهم عندما يقع من أحدهم خطأ في مهنته .

✽ لقد كان هنالك (فهم خاطئ) بأن مساءلة الأطباء ، وغيرهم من المهنيين يؤثر في سلوكهم ، ويقلل من كفاياتهم للهيئة خاصة عندما يرون أن ثمة من يراقبهم ، ويطلب مساءلتهم لكن هذا الفهم لم يكن يدرك أن تبصير المهنيين بمسئوليتهم يعد حماية لهم أنفسهم ، وحماية للمجتمع الذي يعملون فيه ، وحماية للمهنة ذاتها . ومن هذا الفهم كان لنا في هذه المجلة شرف المشاركة لليسيرة في نشر عدد من للبحوث الفقهية ، ذات العلاقة بالطب ومنها على سبيل المثال ما يتعلق بالإجهاض وأثاره وأحكامه ، والحيض في الطب والفقه ، والتعقيم ، والطب والجراحة المستحبة ، وجراحة التجميل ، ومسئولية الأطباء . وكنا نجد تجاوباً من الإخوة الأطباء تجاه للبحوث التي تتعلق بمهنتهم ؛ فنعنهم من طلب نسخة منها لتوزيعها على الطلاب الذين يدرّسهم ، وعنهم من رغب في أن نكتب عن عدد من المسائل الفقهية ذات الإشكالية بعمل الطبيب ،

وكانت سعادتنا بالغة في أن يطلع أبناؤنا طلاب الطب ، وإخواننا الأطباء وأخواتنا الطبيبات على قواعد الشريعة في العديد من المسائل الطبية وهم يدرسون أو يمارسون عملاً من أعظم الأعمال الإنسانية .

\*\*\* وفي صيف هذا العام شهدت محافظة جدة في المملكة العربية السعودية انعقاد الملتقى الطبي - الفقهي الأول الذي نظمته مديرية الشؤون الصحية بمحافظة جدة ، وشارك فيه عدد من الفقهاء والعلماء من المملكة ، والكويت ، وسوريا ، والسودان إلى جانب عدد من الأطباء ذوي التخصصات العالية . وكانت محاور هذا الملتقى وبحوثه الفقهية والطبية عملاً كبيراً ، وجهداً متميزاً أثبت أن الإخوة الأطباء والأخوات الطبيبات كانوا أشد ما يكونون تطلعاً وحباً لمعرفة قواعد الشريعة فيما يتعلق بمهنتهم ومسئوليتهم ... ولا شك أن هذا يؤكد مدى ما يتمتعون به من عمق الإحساس والشعور بالمسؤولية ، والحرص على أن تكون ممارستهم لمهنتهم في إطار الأمانة ، التي حملوها خلافاً لمن كان يظن أن الحديث عن هذه المسؤولية يؤثر في مهنتهم وكفائتهم .

والله المستعان .

# اشتراط المرأة على الرجل في عقد النكاح أن لا يتزوج عليها

الدكتور/ حسن عبد الغني أبو غدة (\*)

## المقدمة : فيضة عن البحث :-

أولاً : خلاصة البحث : جرى في هذا البحث تحديد المعالم العامة الرئيسية لأنواع الشروط في عقد النكاح ، عند فقهاء المذاهب الأربعة ، دون الحوض في الشروط الفرعية التطبيقية الكثيرة ، التي اختلفت فيها أقوال الفقهاء ، وتعددت واضطربت فيها مواقفهم المذهبية ، بل تعددت وكثرت فيها أحياناً أقوال الفقهاء في المذهب الواحد .

ومن هذا المنطلق وقع الاختيار على دراسة شرط واحد فرعي عملي من شروط النكاح ، وتبيين موقعه من الأصول العامة الرئيسية لأنواع تلك الشروط ، بحسب تصوّر الفقهاء الكلي وتقسيمهم لهذه الأنواع ، وهذا الشرط الفرعي المختار هو : «اشتراط المرأة على الرجل في عقد النكاح أن لا يتزوج عليها» .

ومن خلال البحث ، ظهر أن للفقهاء اتجاهين رئيسين في هذا الشرط :

## الاتجاه الرئيس الأول:

منسوب إلى عدد من الصحابة رضي الله عنهم، وإليه ذهب عدد من فقهاء التابعين ومن بعدهم من فقهاء السلف ، منهم فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية ، والظاهرية ، الذين قالوا بعدم مشروعية هذا الشرط،

---

(\*) استاذ الفقه الشافعي في قسم الدراسات الإسلامية - كلية قانونية - جامعة الملك سعود - الرياض. له العديد من المؤلفات العلمية والأبحاث المحكمة .

فإن شرط وإرتضاه الرجل، صح العقد وبطل الشرط ، ولم يترتب عليه أثر، ولا يلزم الرجل الوفاء به ، وتستحق المرأة مهر مثلها - إن رضيت بأقل منه - حال تزوج الرجل عليها، وهذا ما ذهب إليه أكثر أصحاب هذا الاتجاه، منهم الحنفية والشافعية. أما المالكية، فقالوا بكراهة هذا الشرط أصلاً، بينما ذهب الظاهرية إلى بطلان العقد والشرط معاً ، ولكل أدلة فيما ذهب إليه .

### الاتجاه الرئيس الثاني:

صحت نسجته إلى عدد من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم ، وإليه ذهب عدد من فقهاء التابعين ومن بعدهم من فقهاء السلف ، منهم فقهاء الحنابلة عمدة أصحاب هذا الاتجاه ، الذين قالوا بمشروعية هذا الشرط وجوازه مطلقاً ، وأنه يجب على الرجل الوفاء به، ويُجبر على ذلك ، وإلا كان للزوجة فسخ النكاح حال زواجه عليها ، ولا يفتقر الفسخ إلى حكم حاكم : لأنها لم ترض بالعقد إلا بهذا الشرط، الذي لها فيه منفعة، ولأصحاب هذا الاتجاه أدلة اعتمدوا عليها فيما ذهبوا إليه.

هذا ، وفي ضوء دراسة جميع الأدلة ، والمناقشات ، والاعتراضات، وبناء على مرجحات أخرى ظهرت في أثناء البحث ، تم اختيار الاتجاه الثاني ، القائل بجواز هذا الشرط واعتماده ، وبلزومه على الرجل ، الذي إسقط حقه في الزواج على امرأته عندما ألزم لها بذلك ، وارتضى هذا الشرط المشروع أساساً عن طوعية واختيار ، وفي هذا سوابق عملية مروية في السنة النبوية ، وفي أقضية وفتاوى الصحابة رضي الله عنهم ، وهو ما يؤيده المعقول من وجوه عديدة ، كما ظهر هذا خلال البحث .

كما تم إبراز ما لم تركّز عليه كثير من كتابات السابقين وتولييه التأكيد وبيانه ، وهو أن من حق الزوجة أولاً اللجوء إلى القضاء لمنع الزوج من الإخلال بالشرط ، وحمله على الالتزام به ، والحيلولة بينه وبين الزواج عليها ، والإصرار على ذلك ، وفي هذا أدلة نظرية وعملية ، عمدت إلى

♦ لشروط المرأة على الرجل في عقد النكاح أن لا يتزوج عليها ♦

إيرادها من الكتاب والسنة والمعقول ، واقضية بعض الصحابة وغيرهم . فإن رأت الزوجة ترك هذا الحق كان لها حق ثان هو نسخ النكاح ، وهو أكثر ما توجه إليه كلام العلماء على ما فيه من إلصاق الضرر بالزوجة قبل الزوج ، في حين أن منع الرجل من الزواج على امرأته فيه منفعة للمرأة ، وهذه المنفعة حق اكتسبته بموجب الشرط في عقد النكاح ، وذلك من غير إضرار منها بالزوج الذي ارتضى أساساً هذا الشرط .

ثانياً : أهمية الموضوع وأسباب لاختياره :

تبدو أهمية هذا البحث قبيحا يلي :

١- الحاجة إلى معرفة الحكم الشرعي في هذه القضية الأسرية التي قد تُكدر ، أو تهدد مستقبل الحياة الزوجية لبعض الأسر ، كما حصل للسيدة فاطمة مع زوجها علي رضي الله عنهما ، حينما رغب في الزواج عليها ، وبخاصة أن من مقاصد تشريع الزواج في الإسلام تحقيق الأُنس والطمأنينة والاستقرار ، والمودة والرحمة والتماسك بين الزوجين وأولادهما .

٢- يبصر المسلمون -سواء كانوا شباباً راغبين في الزواج ، أو أولياء ، أو فتيات مقبلات على الزواج- بمدى مشروعية التزام الرجل واشتراطه على نفسه ، أو اشتراط المرأة عليه أن لا يتزوج عليها ، وذلك تفادياً لما قد يحدث بعدئذ من خلافات وخصومات ، ربما آلت بأسرتي الزوجين وبالأولاد إلى التمزيق والتمرد والتشرد ، والحقد على بعضهم .

٣- تقديم صورة عن العلاقة التداخلية بين الأحكام الشرعية ، ووقائع الحياة الأسرية العملية ، وإبراز المكانة التي حظي بها الفقهاء المسلمون في معالجة قضايا الحياة -ومنها قضايا الأسرة والمجتمع- بمنهجية وموضوعية ، بعيداً عن التعصب وقصر النظر ، وأنهم لم ينطلقوا من فراغ في تلك المعالجات .

٤- هذا الموضوع لم يدرس دراسة مفردة ، ولم يخص بالبحث والكتابة فيه ، ولم تجمع مآبته العلمية في مؤلف مستقل -بحسب علمي- فأدلته من الكتاب والسنة والمعقول ، وكذا أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء ، ومذاهبهم فيه ، مشتقة ومقتاترة في الكتب ، ومناقشاتهم واعتراضاتهم على بعضهم في ذلك ، موزعة ومتفرقة في المصادر والمراجع ، تحتاج إلى أن تجمع ، وتحقق ، وترتب ، ويُعَنَوَّنَ لها ، ويحسن عرضها في هذا العصر ؛ لتعطي صورة كلية واضحة متكاملة ، عن مواقف الصحابة ، ومن بعدهم من الفقهاء الذين أدلوا بدلائهم في هذا الأمر .

### ثالثاً : منهج البحث وطريقته :

أتبع في هذا البحث المنهج العلمي ، الذي يقوم على رصد الأدلة ، وتتبع الاقوال الفقهية الفردية والمذهبية ، المنثرة والمتنشرة ، واستقراء الوقائع العملية في زمن النبي ﷺ ، وفي زمن الصحابة والتابعين ، وتخريجها ، وترتيبها ، والتأكد من ثبوتها ، وبيان وجوه الدلالة فيها ، ودراستها ، وتحليل ما قبل فيها ، ثم موازنتها ببعضها ، واختيار ما ترجّحه الأئمة الأقوى .

وقد التزمت توثيق المعلومات من المصادر والمراجع المعتمدة وعملت على إسناد الأقوال الفقهية وغيرها إلى أصحابها أو ناقليها ، وحرصت على نقل أقوال كل مذهب فقهي من كتبه المعتمدة . وقد اعزّو في المسألة الواحدة إلى أكثر من كتاب في المذهب الواحد ؛ للوفاء بتمام المسألة المبحوثة .

وراعيت في العزو إلى المراجع الفقهية ، التسلسل الزمني لوجود المذاهب الفقهية ، وربما أخالف هذا ، فأقدم المرجع الأقرب إلى استيفاء الفكرة ، أو الصياغة ، ثم الذي يليه ... مكتفياً باسم الكتاب فقط ، وبيان الموضع المراد فيه ؛ لأنني سأذكره ومؤلفه وطبعته ومكانها بالتفصيل ، في فهرس خاص بالمراجع .

• لشروط للمرأة على الرجل في عقد النكاح أن لا يتزوج عليها •

هذا ، وقد تطلب البحث الرجوع إلى كتب السنة والآثار وشروحها ، وكان جُلُّ الاعتماد على كتب الفقه المنهجية والمقارنة -بحسب طبيعة البحث ومتطلباته- ولم أجد بداً من الرجوع إلى كتب الأصول واللغة وغيرها؛ وذلك لاستكمال موضوعات البحث .

رابعاً : تصور خطة البحث :

اقتضى البحث أن تكون أجزائه في مقدمة، وتمهيد ، وأربعة مباحث، وخاتمة ، وذلك على النحو التالي :

- المقدمة : نبذة عن البحث (وهي ما فرغنا منها آنفاً) .

- التمهيد : في بيان مصطلحات وموضوعات العنوان وفيه ست نقاط:  
النقطة الأولى: تعريف الشروط لغة واصطلاحاً .

للنقطة الثانية: بيان الشروط المتصلة بصيغة عقد النكاح وموضوع البحث.  
النقطة الثالثة: تعريف العقد لغة واصطلاحاً .

النقطة الرابعة: بيان الألفاظ ذات الصلة بالشروط في العقد .  
النقطة الخامسة: تعريف النكاح لغة واصطلاحاً .

النقطة السادسة: للراد بالرجل وبالمراة في البحث .  
- المبحث الأول :

بيان مذاهب الفقهاء في أنواع الشروط في عقد النكاح، وفيه تمهيد وخمسة مطالب :

التمهيد: توضيح حقيقة أنواع هذه الشروط .

المطلب الأول: أنواع الشروط في النكاح عند الحنفية .

المطلب الثاني: أنواع الشروط في النكاح عند المالكية .

المطلب الثالث: أنواع الشروط في النكاح عند الشافعية .

المطلب الرابع: أنواع الشروط في النكاح عند الحنابلة .

المطلب الخامس: تحرير محل النزاع وبيان وجوه اتفاق الفقهاء  
ولختلافهم في الشروط المقترنة بعقد النكاح .

- المبحث الثاني :

القائلون بعدم مشروعية اشتراط المرأة على الرجل أن لا يتزوج عليها،  
وأدلتهم ، ومناقشتهم ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: التعريف بهذا الاتجاه ، وبيان أصحابه ، وبعض نصوصهم.  
المطلب الثاني: أدلة أصحاب هذا الاتجاه ، ومناقشتهم .

- المبحث الثالث :

القائلون بمشروعية اشتراط المرأة على الرجل أن لا يتزوج عليها،  
وأدلتهم ، ومناقشتهم ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: التعريف بهذا الاتجاه ، وبيان أصحابه ، وبعض نصوصهم.  
المطلب الثاني: أدلة أصحاب هذا الاتجاه ، ومناقشتهم .

- المبحث الرابع:

الموازنة والترجيح بين الاتجاهين السابقين ، وبيان حق المرأة في رفع  
أمرها إلى الحاكم وإصرارها على منع الزوج من الزواج عليها ، وفيه  
مطلبان :

المطلب الأول: الموازنة والترجيح بين الاتجاهين السابقين .

المطلب الثاني: بيان حق المرأة وإبرازه في رفع أمرها إلى الحاكم  
وإصرارها على منع الزوج من الزواج عليها .

- الخاتمة : بيان أهم معالم هذا البحث ونتائجه .

هذا ، وأسأل الله تعالى العون والتوفيق والسداد .

• لاشتراط المرأة على الرجل في عقد النكاح أن لا يتزوج عليها •

## التمهيد

في بيان مصطلحات العنوان «اشتراط المرأة على الرجل في عقد النكاح أن لا يتزوج عليها» وموضوعاته وفيه ست نقاط :

### النقطة الأولى : تعريف الشروط لغة واصطلاحاً :

**الشروط في اللغة :** جمع شرط (بفتح الشين وسكون الراء) وكذا الشرائط: جمع شريطة ، وشارطه على كذا: شرط عليه ، واشتراط عليه . وتشارطاً: شرط كل منهما على صاحبه . ومن معاني الشرط والشريطة: ما يوضع ليلتزم به في العقود وغيرها ، وقد يكون الشرط الموضوع من شخص على آخر على سبيل الإلزام بالشيء ، أو من الشخص نفسه على نفسه على سبيل الالتزام به <sup>(١)</sup>.

أما في الاصطلاح فهو: ما يتوقف عليه وجود الشيء ، ويكون خارجاً عن مأميته ، ولا يكون مؤثراً في وجوده <sup>(٢)</sup>. وقيل: الشرط: ما يتوقف ثبوت الحكم عليه <sup>(٣)</sup>.

### النقطة الثانية: بيان الشروط المتصلة بصيغة عقد النكاح وموضوع البحث.

الشروط المتصلة بصيغة عقد النكاح ، إما أن تتقدم العقد ويعلق عليها وجوده ، فيقال لهذا: (عقد النكاح المعلق على شرط) . كأن يقول الخاطب للولي: إن تخرّجت ابنتك من الجامعة تزوجتها ، وإلا فلا ، فيقول الولي: قبلت . وإما أن تصاحب الشروط العقد وتقترون به ، أي: إن الإيجاب يحصل ويصاحبه شرط من الشروط يقبله الطرف الآخر ، ليلتزم به بعد العقد ، ويقال لهذا: (عقد النكاح المقترون بشرط) . كأن يقول الولي للخاطب: زوجتك ابنتي بشرط أن لا تسافر بها ، فيقبل الخاطب . أو يقول الخاطب للمرأة: تزوجتك على أن لا نفقة لك ، فتقبل المرأة ...

(١) لسان العرب والقاموس والمصباح والمعجم الوسيط . مادة: شرط .

(٢) التعريفات ص ١١٠ . وانظر: كشف الأسرار ج ٤ ص ١٧٣ .

(٣) التعريفات ص ١١١

والنوع الأول (عقد النكاح المعلق على شرط) باطل عند الشافعية والحنابلة وكثير من أهل العلم ؛ لأنه معلق على شيء في المستقبل ، قد يحدث وقد لا يحدث ، وهو يخالف عقد النكاح المشروع ، الذي يفيد لزوم وملك المتعة الزوجية في الحال ولا يتلخى حكمه . بينما الشرط المعلق عليه العقد - وهو هنا: النجاح في الامتحان - معدوم لثناء التكلم ، والمعلق على المعدوم معدوم ، فلهذا لا يتعقد عقد النكاح ، ويعد ما حدث أمراً باطلاً<sup>(١)</sup> ، وعلى كل حال ، فإن هذا ليس موضوع هذا البحث ولا يشمل .

أما النوع الثاني (عقد النكاح المقترون بشرط) : فاللفقهاء كلام متعدد ومتنوع في أصول أقسامه وأنواعه ، ولهم أقوال وفتاوى مختلفة في تنزيل المسائل والأمثلة والحوادث العملية على تلك الأصول والأنواع ، وبينهم اختلافات في تخريج الفروع على الأصول ، وإرجاع الجزئيات إلى الكليات<sup>(٢)</sup> .

وهذه الدراسة ستعرض لبيان أسس تلك الشروط وكلياتها في المذاهب الفقهية الأربعة ، وتحرير محل النزاع ، وحصر جوانب الاتفاق والاختلاف فيها ، وذلك من أجل التأسيس للموضوع ، الذي اختير نموذجاً أو عينة مهمة في الحياة الأسرية والاجتماعية ، وهو: (اشتراط المرأة على الرجل في عقد النكاح أن لا يتزوج عليها) . وبيان أقوال العلماء واتجاهاتهم فيه ، وما أورده حiale من أدلة ومناقشات واعتراضات ، وبهذا يكتمل التصور بعمومه وخصوصه ، ويتضح الحكم في إطاره الكلي الشامل .

(١) انظر آسنى الطائى ج ٣ ص ١٢٠ ، والمغنى ج ٩ ص ٤٨٨ ، أما عند الحنفية للعقد جائز لكن الشرط باطل ، انظر المبسوط ج ٥ ص ٩٥ .

(٢) انظر على سبيل المثال بناتى الصنف ج ٢ ص ٢٧٨ ، ٢٨٥ ، وري المختار ج ٩ ص ٣٤٥ ، والفتحية ج ٤ ص ٤٠٥ ، وحاشية للسوفى ج ٣ ص ٤١-٤٢ ، ونهاية المحتاج ج ٦ ص ٣٣٧ ، وشعفة المحتاج ج ٧ ص ٣٨٦ ، والبدع ج ٦ ص ١٤٨ ، ومتنبى الإرادات ج ٣ ص ٤١ .

■ اشتراط المرأة على الرجل في عقد النكاح أن لا يتزوج عليها ■

### النقطة الثالثة : تعريف العقد لغة واصطلاحاً :

العقد في اللغة : الرِبط والشد والضمَان والعهد ، يقال: عقد الحبل والبيع والعهد: شدّه ، وعاقبته على كذا : عاهدته . والجمع: عقود<sup>(١)</sup> . ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(٢)</sup>.

أما في الاصطلاح : فيطلق العقد على معنيين :

أ- المعنى العام : هو كل ما يُعقد ويعزم الإنسان أن يفعله بمبادرته منه، أو يعقد ويعزم على غيره فعله على وجه إلزامه إياه<sup>(٣)</sup> . ومن هذا الإطلاق العام قول الله تعالى في الآية الأنفة: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾. حيث ذكر الأكوسي رحمه الله: أن المراد بها يعم جميع ما ألزم الله به عباده من التكليف والأحكام الدينية ، وما يعقدونه فيما بينهم من عقود الأمانات والمعاملات ونحوهما مما يجب الوفاء به<sup>(٤)</sup> . وهذا يشمل ما يلتزم به الإنسان -بمبادرته منه- تجاه غيره ويعزم على فعله ؛ لأنه يصير جزءاً من العقد المتفق عليه .

ب- المعنى الخاص : هو ما ينشأ بإرادتين ويظهر أثره الشرعي في المحل، وهذا ما عيّر عنه الزركشي رحمه الله بقوله: ارتياض الإيجاب بالقبول الإلزامي ، كعقد البيع والنكاح وغيرهما<sup>(٥)</sup> . وفي تبين الحقائق: العقد هو: مجموع إيجاب لحد المكلفين مع قبول الآخر<sup>(٦)</sup>.

وكل من هذين المعنيين له علاقة بموضوع البحث ، وإن كانت علاقة المعنى الخاص به أخص وأقوى ؛ ذلك أن الشروط التي هي مدار البحث، قد تكون موافقة ومقارنة لعقد النكاح حال الإيجاب والقبول ، وهذا أكثر ما

(١) الفاموس لسان العرب وانصاح المنير والمعجم الوسيط ، مادة: عقد .

(٢) سورة المائدة الآية ١ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٢٨٥ .

(٤) روح المعاني ج ٦ ص ٤٨ .

(٥) المنثور ج ٢ ص ٣٩٧ .

(٦) تبين الحقائق ج ٢ ص ٩٤ .

يذكره الفقهاء<sup>(١)</sup>، وهو ما راعيته في عنوان هذا البحث ، بقولي: (اشتراط المرأة على الرجل في عقد النكاح ...) .

وقد يُتفق على الشروط قبل العقد وتُعلم بالضرورة ، ولا تذكر في صلب العقد ، وهذا مما يذكره الفقهاء أيضاً ويرتبون عليه آثاره<sup>(٢)</sup>، مثل أن يقول والد المخطوبة للخاطب أمام جماعة من الناس: نُشترط عليك أن تُسكنها في منزل مستقل بها ، فيوافق الخاطب ، ثم يُعقد العقد ولا يذكر هذا الشرط فيه .

#### النقطة الرابعة : بيان الالفاظ ذات الصلة بالشرط في العقد :

ظهرت في أثناء البحث مترادفات للشرط في العقد تتلخص في لغة قبي المعنى والدلالة ، وهي توافقه - في هذا البحث - في الحكم الشرعي إجمالاً، ووردت هذه الالفاظ المترادفة في بعض النصوص الفقهية ، ومن ذلك مايلي :

#### ١- الالتزام :

هو في اللغة من : لَزِمَ يَلْزِمُ لُزُوماً : ثبت وبنا ، يقال: لَزِمَ الشيء : وجب عليه ، والْتَزَمَ الشيء : أوجب على نفسه<sup>(٣)</sup>، قلت: ومن هذا التَّزامُ النبي موسى للخضر عليهما السلام في قوله: ﴿إِنْ سَأَلْتَهُ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي﴾<sup>(٤)</sup>، حيث اشترط على نفسه بالقول أن لا يسأله ، فإن أخلَّ بهذا الالتزام وسأله كان للخضر عليه السلام أن يفارقه .

وهو في الاصطلاح : بنحو ما في اللغة ، قال الشيخ عlish نقلًا عن شيخه الحطاب رحمهما الله : الالتزام : إلزام الشخص نفسه شيئاً من

(١) الفروع ج ٥ ص ٢١١، والاختيار ج ٣ ص ١٠٥، وحاشية الدسوقي ج ٣ ص ٢١-٢٢، وروضة الطالبين ج ٧ ص ٢٦٥.

(٢) زاد المعاد ج ١ ص ٨، والفروع ج ٥ ص ٢١١ .

(٣) المعجم الوسيط مادة : لَزِمَ .

(٤) سورة الكهف الآية ٧٦ .

● اشتراط المرأة على الرجل في عقد النكاح ان لا يتزوج عليها ●

المعروف مطلقاً أو محققاً على شيء ... وذكر: أنه قد يُطلق في العرف على ما هو أخص من ذلك ، وهو التزام المعروف بلفظ الالتزام<sup>(١)</sup>.

وكما هو ظاهر ، فإن الالتزام قريب من معنى الشرط في العقد، بل هو بمعناه كما يقول ابن تيمية رحمه الله<sup>(٢)</sup>. وصلته بهذا البحث: فيما إذا بادر الزوج والتزم لزوجته في عقد النكاح أن لا يتزوج عليها ، دون أن تشترط هي ذلك عليه ...

## ٢- العهد :

من معانيه اللغوية : الميثاق والاشتراط والالتزام ، يقال: تعهد بالشيء: التزم به ، واستعهد من صاحبه : اشترط عليه ، وهو يطلق على كل ما عوده الله تعالى عليه ، وعلى كل ما بين العباد من الموائيق<sup>(٣)</sup>، وفي التنزيل العزيز: ﴿ويعهد الله لأولئكم﴾<sup>(٤)</sup>.

وهو في الاصطلاح ينحو ما في اللغة<sup>(٥)</sup>. وذكر ابن تيمية رحمه الله: أن الأمر بالوفاء بالسعقد والعهد والشروط يتناول ذلك تناولاً واحداً ، وأهل اللغة والعرف متفقون على هذه التسمية ، والمعاني الشرعية توافق ذلك<sup>(٦)</sup>. وصلة "العهد" بهذا البحث ، ما ذكره الفقهاء: من إعطاء الرجل للمرأة عهداً في عقد النكاح أنه لا يتزوج عليها<sup>(٧)</sup>. ويكون هذا قريباً من مفهوم الشرط في العقد بالمعنى العام .

## ٣- الميثاق :

هو في اللغة : الموثق ، ومعناه: العهد ، يقال: واثق فلاناً : عامده،

(١) فتح الباني المالك ج ١ ص ٢١٧-٢١٨

(٢) مجموع الفتاوى ج ٢٩ ص ٣٤١، ٣٤٢

(٣) لسان العرب والمصباح الثير والعجم الوسيط . مادة عهد

(٤) سورة الأنعام الآية ١٥٢

(٥) المعيار ج ٣ ص ٢٦٤

(٦) مجموع الفتاوى ج ٣٢ ص ١٦٧

(٧) زاد المعاد ج ١ ص ٨ - ومجموع الفتاوى ج ٣٢ ص ١٦٧ والمعيار ج ٣ ص ٢٦٤

وتوافق القوم على الأمر : تعاهدوا وتحالفوا ، والجمع: الميثاق ، والميثاقين ، والميثاقين . والموائمة: المعاهدة <sup>(١)</sup> . وجاء في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ﴾ <sup>(٢)</sup> .

والميثاق في الاصطلاح ينحو ما في اللغة ، فقد ذكره الفقهاء فيما إذا شرطت الزوجة على الزوج أن لا يخرجها من يدها وعليه عهد الله وميثاقه . وهل يلزمه ذلك أو لا ؟ <sup>(٣)</sup> .

#### ٤- الوعد :

هو في اللغة : ترجية شخص وتمنيته بقول ، ويستعمل في الخير والنشر ، ويدل من بعض وجوهه على العهد ، يقال: واعد فلاناً الموضوع: عاهده على أن يوافيه في موضع معين <sup>(٤)</sup> .

والوعد في الاصطلاح: إخبار عن إنشاء المخبر معروفاً في المستقبل <sup>(٥)</sup> . ومناسبت في هذا البحث ، ما ذكره الفقهاء: من وعد الرجل المرأة حال عقد النكاح ، أنه لا يتزوج عليها <sup>(٦)</sup> . فهو كمن اشترط هذا على نفسه .

وبهذا يتبين: أن للشرط في العقد ألفاظاً مترادفة، تلقي به في المعنى والدلالة . وهي توافقه إجمالاً في الحكم الشرعي ، كما سيتضح هذا في أثناء البحث .

#### النقطة الخامسة : تعريف النكاح لغة واصطلاحاً :

هو في اللغة : الضم والجمع ، ويطلق على العقد وعلى الوطء ، ويعبر عنه أيضاً بالزواج ، يقال: نكح المرأة : تزوجها ، ونكحت المرأة نكاحاً ، تزوجت <sup>(٧)</sup> .

(١) الصحاح والمعجم الوسيط ، مادة: وثق

(٢) سورة المائدة الآية ٧ .

(٣) المعيار ج ٣ ص ٢٦٤

(٤) المعجم الوسيط والمعجم النهر ، مادة: وعد .

(٥) منحة الطي المالك ج ١ ص ٢٥١ .

(٦) مجموع الفتاوى ج ٣٢ ص ١٦٧ .

(٧) لسان العرب والمعجم الوسيط ، مادة: نكح .

● لشروط المرأة على الرجل في عقد النكاح أن لا يتزوج عليها ●

وتختلف دلالة النكاح اصطلاحاً في المذاهب الفقهية الأربعة: إذ يحمله الحنفية على الوطء حقيقة ، وقد يستعمل في العقد مجازاً ؛ لأنه يؤد إلى الضم ، بينما يحمله بقية الفقهاء على العقد حقيقة ، وقد يستعمل في الوطء مجازاً<sup>(١)</sup>. ومع ما سبق ، فإن الذي يهمننا مجمل حقيقة النكاح ، وهو كما ذكر الشوكاني رحمه الله: عقد بين الزوجين يحل به الوطء<sup>(٢)</sup>.

**النقطة السادسة : المواد بالرجل وبالمراة في البحث :**

**مُراد بالرجل:** الطرف الأول في عقد النكاح ، الذي يرغب في الزواج من امرأة تحل له ، فيشترط هو لها - كما يذكر الفقهاء - شروطاً على نفسه ، أو يعاهدها ويلتزم لها التزامات معينة ؛ ترغيباً لها في قبول الزواج منه<sup>(٣)</sup>. وقد يُعبّر عنه بالزوج - قبيل العقد - باعتبار المال ، كما هو الأمر في المراة حين يعبر عنها قبيل العقد بالزوجة<sup>(٤)</sup>.

**وُراد بالمراة في العنوان:** الطرف الثاني ، التي تحل لمن خطبها وأراد الزواج بها ، ولم يمنح مانع شرعي من ذلك ، فتشترط هي على الرجل شروطاً للزواج منه ، كما يذكر بعض العلماء<sup>(٥)</sup>. ويعبر عنها آخرون أحياناً بالزوجة باعتبار المال أيضاً ، كما سبق آنفاً .

وكما يكون شرط عدم الزواج على المرأة بمبادرة من الرجل والتزام منه لها على نفسه - وهذا قليل - يكون أيضاً من قبل المرأة ذاتها ، أو من قبل أهلها نيابة عنها ، كان يشترط لها الولي أو الوكيل<sup>(٦)</sup>، وهذا أكثر وقوعاً ، وهو ما روعي في عنوان البحث : «لشروط المرأة على الرجل .....» .

(١) الاختيار ج ٢ ص ١٤٤ ، ومواب قبيل ج ٢ ص ١٠٣ ، وحاشية فيلبوري ج ٢ ص ٩٣ ، والإتصاف ج ٢ ص ٧ .

(٢) قبل الأوطار ج ٦ ص ١٠٩ .

(٣) الكلثف عن حقائق السنن ج ٧ ص ٢٢٨٦ ، وفتح القدير ج ٣ ص ٢٣٢ ، والمعيار ج ٤ ص ١٠٠ ، وغاية المنتهى ج ٣ ص ٣٩-٤٠ ، واللبع ج ٦ ص ١٤٧ .

(٤) فتح القدير ج ٢ ص ٢٣٢ ، والمعيار ج ٣ ص ٤٠٥ ، ونقطة المحتاج ج ٧ ص ٢٨٧ .

(٥) الوطء ص ٣٦٠ ، والأم ج ٥ ص ٧٤ ، وفروع ج ٥ ص ٢١١ ، والمحل ج ٩ ص ١٢٦ .

(٦) نهاية المحتاج ج ٦ ص ٣٣٨ ، ومنتهى الإذلات ج ٣ ص ٣٩ .

وبهذا ينتهي التمهيد الذي تضمن تعريف الشرط ، والعقد ، والنكاح ، وتبيين المراد بالرجل وبالمراة في هذا البحث ، وتوضيح ما يتصل بهذه المصطلحات من الفاظ ودلالات لغوية وشرعية ، وما له علاقة من ذلك بموضوع هذا البحث .

## المبحث الأول

### بيان مذاهب الفقهاء في أنواع الشروط في عقد النكاح

وفيه . تمهيد وخمسة مطالب .

**التمهيد : توضيح حقيقة أنواع هذه الشروط :**

يراد بأنواع هذه الشروط : أصناف الشروط المقترنة بعقد النكاح ، التي يشترط بعضها أحد الزوجين أو كلاهما على الآخر ، معاً له فيه غرض ومنفعة ، وهذه قد تكون جائزة مشروعة ، وقد تكون غير ذلك ، وهي تقترن غالباً بالإيجاب والقبول ، أي إن الإيجاب يحصل ، لكن يصاحبه شرط من الشروط يقبله الطرف الآخر ، كأن يشترط الرجل على المرأة أن لا مهر لها ، أو لا نفقة لها ، أو أن تترك وظيفتها ، أو أن تعطيه بعض راتبها ، أو تشترط هي عليه أن يطلق زوجته ، أو أن لا يتزوج عليها ، أو أن لا يسافر بها . أو أن تواصل دراستها ، أو أن يلتئمتها بخادمة تخدمها ...

وقد بحث بعض العلماء هذه الشروط تحت عنوان: الشروط في النكاح ، أو ما يجوز وما لا يجوز من الشروط في النكاح <sup>(١)</sup> ، وبحثها بعضهم تحت عنوان: ما يقترن بعقد النكاح من الشروط <sup>(٢)</sup> ، وبحثها آخرون وهم أكثر فقهاء الحنفية وبعض الشافعية تحت عنوان: المهر الفاسد ، أو الصداق الفاسد <sup>(٣)</sup> .

(١) الوطأ من ٣٦٠ ، والاستذكارة ج ١٦ من ١٤٣ ، وفتح الباري ج ٩ من ٢١٧ ، والام ج ٥ من ٧٣ ، والفروع ج ٥ من ٢١١ ، وزاد اللعان ج ٤ من ٤٠ ، وسبل السلام ج ٣ من ٩٩٩ ، ونيل الأوطار ج ٦ من ١٤٢ .

(٢) النخبة ج ٤ من ٤٠٥ .

(٣) فتح القدير ج ٣ من ١٣١ ، وتبيين الحقائق ج ٢ من ١٤٩ ، ودراسة الطالبين ج ٧ من ٢٦٤ .

• لاشتراط الفرقة على الرجل في عقد النكاح أن لا يتزوج عليها •

هذا ، ولقهاء المذاهب أقوال وتقسيمات وتوزيعات متعددة لأنواع الشروط المقترنة بعقد النكاح ، من حيث صحتها ، أو فسادها ، أو بطلانها ، وقد ذكروها أو بعضها متباعدة منفصلة عن بعضها أحياناً . ومجمله متداخلة أحياناً أخرى ، وبعد تتبعها وجمعها ، رأيت أن أرتبها وأعرضها على النحو التالي :

### المطلب الأول : أنواع الشروط في النكاح عند الحنفية :

يمكن تقسيم الشروط التي تقترن بعقد النكاح عند الحنفية إلى ثلاثة أنواع: نوعين صحيحين جائزين ، ونوع فاسد غير جائز ، لكن لا يبطل العقد<sup>(١)</sup>، وبيان ذلك على النحو التالي :

**النوع الأول :** شروط يقتضيها العقد أو هي مؤكدة لمقتضياته : كأن تشترط الزوجة على زوجها أن ينفق عليها أو يحسن عشتها ، أو أن يأتي لها بكفيل في مهرها . وهذا النوع لا يثبت شيئاً جديداً لم يرد الشرع به ، وإنما يفيد تأكيداً وضماناً للحصول على الحق الثابت شرعاً ، وهذه الشروط صحيحة جائزة : لأن من المعلوم أن القرآن والسنة أمرا بالإنفاق على الزوجات ، وبحسن معاشرتهم ، وبيادانهم مهورهن .

**النوع الثاني :** شروط ورد الشرع بجوازها ولو لم تكن من مقتضيات العقد :

وهذه تجب مراعاتها وإن لم تكن من مقتضى العقد أو مؤكدة لمقتضاه ، كما لو اشترطت المرأة تعجيل المهر كله ، خلافاً لعرف البلد المعقود فيه العقد ، وكما لو اشترط الزوج لزوجته ، أو اشترطت هي عليه : أن يكون أمرها بيدها ، تطلق نفسها متى شاءت ! لأنه تفويض من الزوج لزوجته . وحكم هذه الشروط أنها صحيحة جائزة .

(١) انظر: الدر المنثور في المصارح ١ ص ٣٤٥ ، وفتح القدير ج ٣ ص ١٠٧-١٠٩ ، وبيان الصنائع ج ٢ ص ٢٧٨ ، و ٢٨٥ ، والبسوط ج ٥ ص ٨٩

**النوع الثالث : شروط لا يقتضيها العقد ولا تلائم مقصود الشرع .**  
 كاشتراط الخيار لكليهما أو لأحدهما ، في أن يعدل عن الفكاك في مدة معينة . أو اشتراط المرأة أن يطلق ضررتها ، أو أن يهجر أهلها ولا يصلهم ، أو اشتراطه أن تهجر أهلها ، أو اشتراطها أن لا يخرجها من بلدها ، أو أن لا يتزوج عليها ، والعقد في هذه الحالات صحيح . لكن الشروط فاسدة؛ لأن بعضها يضاد مقتضى اللزوم في عقد النكاح ، وبعضها فيه نهي عنه أو منع من حق ، ومن المقرر عند الحنفية كما يذكر السرخسي : أن الشروط الفاسدة في النكاح لا تبطل العقد ، ولا يجب الوفاء بها <sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني : أنواع الشروط في النكاح عند المالكية :

يقسم المالكية الشروط التي تقتض بعقد النكاح إلى ثلاثة أنواع: نوع صحيح . ونوع مكروه ، ونوع فاسد باطل مختلف في فسخه عقد النكاح، وبيان ذلك على النحو التالي :

**النوع الأول : شروط توافق مقتضى العقد أو هي مؤكدة له :** كاشتراط المرأة الإتفاق عليها، أو حسن عشرتها ، أو اشتراط الرجل وطء المرأة . وهذه الشروط صحيحة ، لا يؤثر ذكرها في العقد سلباً ، بل يفيد تأكيداً وثبوتاً.  
**النوع الثاني : شروط لا تتعلق بالعقد ولا يقتضيها ولا تنافيها:**  
 كاشتراطها عدم إخراجها من بلدها ، أو أن لا يتزوج عليها ، وهذا النوع مكروه . ولا يفسخ العقد قبل السخول ولا بعده ، ولا يلزم الوفاء بالشروط، وإنما يستحب <sup>(٢)</sup>.

(١) انظر هذه الأنواع في: الدر المختار ج ٢ ص ٣٤٥، وفتح القدير ج ٣ ص ١٠٧-١٠٩ و ٢٣٢، وبيان المستأنف ج ٢ ص ٢٧٨ و ٢٨٥، والبدل ج ٥ ص ٨٩ .

(٢) توفقت متجيباً أمام هذا النوع من الشروط الذي لم أجد له توضيحاً عند المالكية: حيث تصرا على استحباب الوفاء به ، مع أنهم يرون كراهة أسساً !! . وقد بدا لي أنهم ربما تعاملوا معه من وجهين: فوجه الأول الكراهة ، وذلك لما فيه من التمسك على الزوج ومنعه من الباطح ، والوجه الثاني: استحباب الوفاء بالشروط الذي وافق الزوج عليه وارتضاء عن رضا واختيار ، وذلك برأ بوعده ، وههنا بالنصوص الداعية إلى الوفاء بالعقود والتعهد .

■ اشتراط المرأة على الرجل في عقد النكاح ان لا يتزوج عليها •

النوع الثالث: شروط تناقض المقصود بعقد النكاح أو تخالف نصوص الشرع: كاشتراط الرجل على من خطبها أن لا يساوي في القسمة بينها وبين زوجته ، أو اشتراط الرجل والمرأة على بعضهما أن لا توارث بينهما، أو اشتراطها أن أمرها بيدها ، أو أن يطلق ضرثها ، فيلغي الشرط ويمتنع الوفاء به ؛ لعدم صحته ، ويُفسخ النكاح قبل الدخول ، وفي قسمة بعده خلاف ، وإذا لم يُفسخ يبقى الوفاء بالشرط ممتنعاً لبطلانه<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث : أنواع الشروط في النكاح عند الشافعية .

يقسم الشافعية الشروط التي تقترن بعقد النكاح إلى ثلاثة أنواع: نوع صحيح له حكم اللغو ، ونوعين قاسدين باطلين : أحدهما لا يبطل عقد النكاح والآخر يبطله ، وبيان ذلك على النحو التالي :

النوع الأول : شروط توافق مقتضى العقد أو هي مؤكدة له : كاشتراط المرأة النقة لها ، أو أن يقسم بالعدل بينها وبين ضرثها ونحو ذلك، فيصح العقد ويلغى الشرط لا على سبيل البطلان ؛ وإنما لانتفاء فائده ، لكونه مقررأ في الشرع أصلاً .

النوع الثاني: شروط تخالف مقتضى العقد لكن لا تخل بمقصده الأصلي: كان لا يخرجها من بلدها ، أو أن لا يتزوج عليها ، أو أن لا يتفق عليها، أو أن يطلق ضرثها ، فيصح العقد ، ويقسد الشرط لمخالفته الشرع، ويقسد المهر المسمى ، ويجب لها مهر المثل .

النوع الثالث: شروط تخل بمقصود النكاح الأصلي أو تخالف نصوص الشرع: كشرط الزوج أو الولي أن يطلقها بعد زمن معين ، أو أن لا ترثه، أو أن لا يرثها ، أو أن يتفق غيره عليها ، فيبطل النكاح مع هذا الشرط؛ لأن الشرط فاسد يخل بمقصد النكاح وبخالف المشروع<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر هذه الأنواع في النخبة ج ١ ص ١٠٥، وعاشية السوفي ج ٣ ص ٤١-٤٢ .

(٢) انظر: بوضه الطالبين ج ٧ ص ٢٦٤-٢٦٥، ونهاية المحتاج ج ٦ ص ٣٣٧، والام ج ٥ ص ٧٣-٧٤، وثقة المحتاج ج ٧ ص ٣٨٦ .

## المطلب الرابع : أنواع الشروط في النكاح عند الحنابلة :

تنقسم الشروط في النكاح عند الحنابلة إلى خمسة أنواع: النوعان صحيحان جائزتان ، وثلاثة فاسدة باطلة: نوع يصح معه العقد ولا يبطل ، ونوع يبطل معه العقد ، ونوع مختلف في بطلان العقد معه ، وبيان ذلك كما يلي :

**النوع الأول :** شروط يقتضيها العقد أو هي مؤكدة للتخصيص: كاشتراطه أن تسلمه نفسها ، أو أن تمكنه من الاستمتاع بها ، أو اشتراطها النفقة ، أو حسن العشرة ، وهذا النوع لا أثر له في العقد ، سوى توكيد المقرر شرعاً ، ووجوده كعدمه ، لكن يصح اشتراطه ولا يؤثر في سلامة العقد<sup>(١)</sup>.

**النوع الثاني :** شروط لا تمنع المقصود من النكاح وفيها منفعة لأحد الزوجين : كاشتراطها نقداً معيناً ، أو اشتراطه أن تنفق عليه مدة معلومة ، أو لاشتراطها أن لا يخرجها من بلدها ، أو أن لا يتزوج عليها ، وهذه الشروط صحيحة يجب الوفاء بها ، ويثبت لكل منهما خيار الفسخ إن لم يف الآخر بالشروط<sup>(٢)</sup>.

**النوع الثالث :** شروط تنافي مقتضى العقد وتسقط حقاً ولجباً قبل انعقاده : كاشتراطه أن لا مهر لها ، أو لا نفقة لها ، أو أن يقسم لها أقل من ضررتها ، أو تشترط عليه أن لا يطأها ، أو أن يطلق ضررتها ، فالعقد صحيح في نفسه ، والشروط كلها باطلة في ذواتها : لأنها تعود إلى معنى زائد في العقد ، لا يشترط ذكره ولا يضر الجهل به ، فلم يبطله<sup>(٣)</sup>.

(١) المبدع ج ٦ ص ١٤٧.

(٢) المغني ج ٩ ص ٤٨٣-٤٨٦ ، وغاية المنتهى ج ٣ ص ٣٩ ، والمبدع ج ٦ ص ١١٨ .

(٣) المغني ج ٩ ص ٤٨٥-٤٨٦ ، والمبدع ج ٦ ص ١٤٨ ، وفيهما: أن الحنابلة مختلفون في صحة العقد إذا اشترطت المرأة طلاق ضررتها ، فقال بعضهم: العقد صحيح وكذلك الشرط ، وهو لازم ، لأنه لا ينافي العقد ولها فيه فائدة . فالحق ما لو شرطت عليه أن لا يتزوج عليها ، وأقال لقرون: العقد صحيح والشرط باطل ؛ لو روي حديث صحيح ينهى عن هذا الشرط ، وهذا ما أيده صاحب المغني وغيره .

• لشتراط المرأة على الرجل في عقد النكاح أن ٧ يتزوج عليها •

النوع الرابع: شروط مخالفة للشرع في أمره ونهيه ومقاصده مؤثرة في العقد : كاشتراط أحدهما أو كليهما تأقيت النكاح ، وهو المعروف بنكاح المتعة ، أو كتعليق النكاح على شرط ، كأن يقول: زوجتكها إن رضيت أمها، أو رضي فلان وكنكاح الشغار، وهو أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته، وكنكاح المحلل . وهذه الشروط باطلة في ذواتها ، مؤثرة في العقود ومبطلّة للأنكحة من أصلها ؛ وهي جميعاً منهيّة عنها بذواتها <sup>(١)</sup>.

النوع الخامس: شروط متصلة بالمهر غالباً مخالفة للشرع مختلف في تأثيرها في صحة العقد : كاشتراط الخيار في الصداق خاصة ، كقوله: إن جاء بالمهر في وقت كذا ، وإلا فلا نكاح بينهما ، ففي الصداق ثلاثة أوجه: أحدها: يصح الصداق ويبطل شرط الخيار ، كما يفسد الشرط في النكاح ويصح النكاح ، والثاني: يصح ويثبت الخيار فيه ؛ لأن عقد الصداق عقد منفرد يجري مجرى الاثمان ، فثبت فيه الخيار كالبياعات . والثالث: يبطل الصداق ؛ لأنها لم ترض به ، فلم يلزمها ، كما لم يوافقها على شيء <sup>(٢)</sup>.

المطلب الخامس : تحرير محل النزاع وبيان وجوه اتفاق الفقهاء واختلافهم في الشروط المقترنة بعقد النكاح .

بعد بيان مذاهب الفقهاء في أنواع الشروط المقترنة بعقد النكاح، يمكن القول بوجود بعض القواسم المشتركة فيما تقدم، وبيانها في الحالات التالية:

أولاً : اتفاقهم على صحة الشروط الثلاثة لقتضى العقد أو المؤكدة له، ووجوب الوفاء بها : كاشتراط حسن العشرة ، وبذل النفقة ، وتعجيل المهر أو تأجيله ، وإعطاء الضمين أو الرهن به ، والتمكن من الاستمتاع، والعدل بين الزوجات ..

ثانياً : اتفاقهم على بطلان الشروط التي تخالف الشرع وتتافي

(١) المغني ٩ ص ٢٨٨ ر ح ١٦ ص ٤٦ ٤٧، ومنتهى الإرادات ج ٣ ص ٤١ .

(٢) المغني ٩ ص ٤٨٥، والدرع ج ٥ ص ٢١٧-٢١٨ .

مقتضيات النكاح ومقاصده ، وأنه لا يوقى بها: كاشتراط تطليق الضررة - إلا ما سبق ذكره من صحة هذا الشرط عند بعض الصائفة - وعدم الإنفاق على الزوجة ، وعدم التوارث بين الزوجين ، وثالثية النكاح بينهما ، وتعليقه على شرط ... مع ملاحظة اختلافهم في صحة عقد النكاح أو بطلانه، فيما إذا اقتصرن بشيء من هذه الشروط الفاسدة ونحوها .

ثالثاً : لاختلافهم في صحة الشروط التي لا تنافي العقد ولا يقتضيها، لكنها تحقق منفعة لأحد العاقلين : كاشتراط الزوجة أن لا يفرجها من بلدها، وأن لا يتزوج عليها<sup>(١)</sup>، أو أن لا يطلقها، أو أن تخرج متى شاءت<sup>(٢)</sup>.

قلت : ومثل ذلك: لاشتراطها أن يأتيها بخادمة تخدمها ، أو يشترط الزوج على الزوجة أن تعطيه مقداراً معيناً من راتبها ، أو أن تترك وظيفتها.

وبهذا ينتهي المبحث الأول ، ويأتي دور البحث بالتفصيل في شرط، أو نموذج واحد من نماذج الحالة الثالثة الآتية وهو: (اشتراط المرأة على الرجل في عقد النكاح أن لا يتزوج عليها). ونعرض فيه أقوال أهل العلم من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من فقهاء المذاهب ، والأدلة والمناقشات والاعتراضات التي لها علاقة بالموضوع ، وذلك في المبحثين: الثاني والثالث . ثم تكون في المبحث الرابع الموازنة والتوجيه ... ثم تأتي الخاتمة ، وفيها : بيان أهم معالم هذه الدراسة ونتائجها .

(١) يحد بالذكر هنا أن الفقهاء والمحققين يسوون في الحكم الشرعي بين اشتراط المرأة على الرجل أن لا يخرج بها من بلدها وبين اشتراطها عليه أن لا يتزوج عليها ، وكثيراً ما يذكرونهما معاً ، وقد يتكلمون بذكر أحدهما لبياناً ، والحكم فيهما واحد . انظر: البداية وفتح القدير والعناية ج ٣ ص ٢٣١، وبداية المجتهد ج ٢ ص ١١٢، وحاشية القسوقي ج ٣ ص ٤٦، والإمام ج ٥ ص ٧٣، والسني الطالب ج ٣ ص ٢٠٤، والمغني ج ٩ ص ٤٨٣، وغاية الملتقى ج ٣ ص ٣٩، والمحلى ج ٧ ص ١٢٢، والموطأ ص ٣٦٠، وصننف عبد الرزاق ج ٩ ص ١١٥، ٢٢٧، والاستذكار ج ١٦ ص ١٤٣، ١٤٧، وفتح الله العبد ج ٤ ص ٣٧ .

(٢) انظر معالم من التقسيم الثلاثي للشرط ، الذي نقل عن الخطابي في : فتح الباري ج ٩ ص ٢١٧، وسبل السلام ج ٣ ص ١٠٠، وانظره أيضاً عند ابن القيم في: زاد المعاد ج ٤ ص ٤، وعند ابن قدامة في: المغني ج ٩ ص ٤٨٣-٤٨٨ .

• لاشتراط المرأة على الرجل في عقد النكاح أن لا يتزوج عليها •

## المبحث الثاني

القاطلون بعدم مشروعية اشتراط المرأة على الرجل أن لا يتزوج عليها وأدلتهم ومناقشتهم

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: التعريف بهذا الاتجاه وبيان أصحابه وبعض نصوصهم:

أولاً : التعريف بهذا الاتجاه : يرى أصحاب هذا الاتجاه بصورة إجمالية: أن اشتراط الرجل على نفسه للمرأة ، أو اشتراط المرأة أو وليها على الرجل في عقد النكاح ، أن لا يتزوج عليها ، أو أن لا يسافر بها، أمر ممنوع غير مشروع ولا جائز ، وهو غير لازم التنفيذ ، ولا يجب على الزوج الوفاء به .

بل إن ابن حزم يرى: أن العقد مفسوخ لا يصح أصلاً إن اشترط ذلك فيه ، وإن اشترط بعده فالعقد صحيح ، والشروط كلها باطلة (١).

ومنهم من يرى: أن هذا الشرط مكروه ؛ لما فيه من التحجير على الزوج (٢).

ومنهم من يرى : أن الشرط باطل في ذلك كله ، والنكاح ثابت صحيح، والمرأة مهر المثل ؛ لأنه سعى لها شيئاً لها فيه نفع وفوتها عليها ، فيجب لها مهر المثل لعدم رضاها به (٣). وهو ما عليه أكثر أصحاب هذا الاتجاه، مع كراهتهم لهذا الأمر أساساً (٤).

(١) المحلى ج ٩ ص ١٢٣-١٢١ .

(٢) مذا قول اللكزني والشرقي ومضى فقهاء آل البيت ، انظر: حاشية المسوقي ج ٢ ص ٤٢ ، والاستذكار ج ١٦ ص ١٤٨ ، والبحر الزخار ج ٤ ص ٣١ .

(٣) تبين الحقائق ج ٢ ص ١٤٨-١٤٩ ، ونهاية المحتاج ج ٦ ص ٣٣٧ .

(٤) وهم الحنفية والشافعية ، انظر: تبين الحقائق ج ٢ ص ١٤٨-١٤٩ ، ونهاية المحتاج ج ٦ ص ٣٣٧ ، وفتح البر ج ١١ ص ١٦١ ، والاستذكار ج ١٦ ص ١٤٨ .

هذا ، وذكر بعضهم : أن هذا الشرط لا يلزم الزوج ، [لا أن يكون في ذلك معين بعقود أو طلاق فإن ذلك يلزمه ، فمن تزوج امرأة واشترطت عليه في العقد: أن كل امرأة يتزوجها تكون طالقاً ، وكل جارية يتسرى بها تعتق ، يقع الطلاق والعقود إذا تزوج وتسرى<sup>(١)</sup> .

ثانياً : أصحاح هذا الاتجاه : بعد التتبع والبحث تبين أن هذا الاتجاه هو أحد الروايتين عن عمر<sup>(٢)</sup> ، وهو قول علي<sup>(٣)</sup> ، وابن عباس<sup>(٤)</sup> ، رضي الله عنهم جميعاً .

وهو الرواية الأخرى المرجوحة المنسوبة إلى شُريح ، والزُهري ، وطاؤوس ، وعمر بن عبد العزيز ، والليث<sup>(٥)</sup> .

وهو قول قتادة ، وعشام بن عروة ، والثوري<sup>(٦)</sup> ، وبه قال عطاء ، والشعبي ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، والنخعي<sup>(٧)</sup> ، وبه قال ابن المنذر<sup>(٨)</sup> ، وربيعة ، وعبد الله بن دُكوان المعروف

(١) هذا قول السليبي والحاكي ، انظر الجواب ص ٤٦ ، وبداية المجتهد ج ٣ ص ١١٢ ، وسُكني ماذا عنهم في: المطبوع ج ٩ ص ١٢٥ ، وفي مجموع الفتاوى ج ٣٦ ص ١٦٩ ، ومعنى التسري: اتخاذ الرجل الأمة للوطء ، انظر التفريعات ص ٥٠ والقصاص: عدة سُرّر

(٢) مصنف عبد الرزاق ج ٦ ص ١١٦ ، والسنن الكبرى ج ٧ ص ٢٤٩ ، وفتح الباري ج ٩ ص ٢١٨ ، وفيه: أن إسناده الرواية جيد

(٣) مصنف عبد الرزاق ج ٦ ص ٢٣٠ ، والسنن الكبرى ج ٧ ص ١١٠ ، وعدة الفتاوى ج ٢٠ ص ١١٠ ، وبداية المجتهد ج ٣ ص ١١٢ ، وسبب الاختيار هذا القول إلى علي رضي الله عنه يدون سنن ، ورواه الترمذي في سننه ص ١٧٦١ بحيفة التضعيف لجمال ، وروي عن علي : قلت في سُندي عبد الوزاري والبيهقي عباد بن عبد الله الأسدي : قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ص ٢٩٠ ضعيف . وهكذا تكون نسبة هذا القول ضعيفة إلى علي رضي الله عنه

(٤) مصنف عبد الرزاق ج ٦ ص ٢٤٩ ، والسنن الكبرى ج ٧ ص ٢٥٠ ، وفي سنن أبيه ابن جرير عطاء الخراساني : قال عنهما ابن حجر في تقريب التهذيب ص ٣٦٣ ، ٣٩١ ، الأول بلس ويُرسل . والثاني كثير الإرسال قلت ويظهر من هذا أن نسبة هذا القول ضعيفة إلى ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) الاستبصار ج ١٦ ص ١٤٥ - ١٤٩ ، وسبب في مواضعه - في الاتجاه الثاني - مراجع القول الآخر لهم .

(٦) المغني ج ٩ ص ٤٨٤ ، وعدة الفتاوى ج ٢٠ ص ١٤٠ .

(٧) شرح السنة ج ٩ ص ٥٤ ، والاستبصار ج ١٦ ص ١١٣ - ١٢٥ ، وعدة الفتاوى ج ٢٠ ص ١١٠ .

(٨) المغني ج ٩ ص ٤٨٤

• لشتراط المرأة على الرجل في عقد النكاح أن لا يتزوج عليها •

بأبي الزناد<sup>(١)</sup>، وعبد الرحمن بن أذينة ، وإياس بن معاوية ، وهشام بن هبيرة ، وعبد الكريم بن أبي المخارق المعروف بأبي أمية اللعَم<sup>(٢)</sup>، وهو قول أبي حنيفة وفقهاء مذهبه<sup>(٣)</sup>، وبه قال مالك ، والشافعي ، وفقهاء مذهبهما<sup>(٤)</sup>، وبه قال ابن حزم الظاهري<sup>(٥)</sup>، رحمهم الله تعالى جميعاً .

ثالثاً : نصوص فقهية لأصحاب هذا الاتجاه :

أ- قال الزيلعي الحنفي رحمه الله: ولو نكحها بألف على أن لا يخرجها، أو على أن لا يتزوج عليها ، فإن وفى وأقام فلها الألف ! لأنه يصلح مهرأ وقد تم رضاها به . وإن لم يف بالشرط ، بأن تزوج عليها ، أو أخرجها، فلها مهر المثل ؛ لأنه سمى لها شيئاً لها فيه نفع ، فعند فواته يجب لها مهر المثل ؛ لعدم رضاها به<sup>(٦)</sup>.

ب- قال النسوقي المالكي رحمه الله: وإن وقع قبول النكاح على شرط لا يقتضيه العقد ولا ينافيه ، كان لا يتزوج عليها ، أو لا يخرجها من مكان كذا، أو من بلدها ، فلا يفسخ العقد قبل التخلو ولا بعده، والشرط مكروه، ولا يلزم الوفاء به ، وإنما يستحب ، وإنما كره لما فيه من التحجير<sup>(٧)</sup>.

ج- قال الأنصاري الشافعي رحمه الله: إن اشترطت عليه ما لا يُخل بمقصود العقد ، كشرط أن لا يتزوج عليها ، أو أن لا يسافر بها ، انعقد

(١) عمدة القاري ج ٢٠ ص ١٤٠ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ج ٦ ص ٢٢٦ و ٢٣١ ، والاستكثار ج ١٦ ص ١٤٣-١٤٥ .

(٣) المبسوط ج ٥ ص ٩٠ ، وتبيين الحقائق ج ٢ ص ١٤٨-١٤٩ ، قلت: نقل بعض الحنفية عن أبي يوسف ومحمد وأبي القاسم ومحمد بن سلمة وأبي القاسم المسفار من فقهاء المعتزلة: أن نكح هذا الشرط جائز، وليس للزوج مخالفت . حتى لا يسافر الزوجة ، انظر: الفتاوى الهاديّة ج ١ ص ٣٠٨ ، والبنية في شرح الهداية ج ٤ ص ٧٧٢ ، والفتاوى الخيرية ج ١ ص ٢٩ .

(٤) بداية المصنف ج ٣ ص ١١٢ ، وحاشية النسوقي ج ٢ ص ٤١-٤٢ ، والإمام ج ٥ ص ٧٢ ، وروضة الطالبين ج ٧ ص ٢٦٤ .

(٥) المعلى ج ٩ ص ١٢٢ .

(٦) تبيين الحقائق ج ٢ ص ١٤٨-١٤٩ ، وانظر: الهداية وفتح القدير ج ٣ ص ٢٣١-٢٣٢ .

(٧) حاشية النسوقي مع تقارير الشيخ طهش ج ٣ ص ٤١-٤٢ .

النكاح : لعدم الإخلال بمقصوده ، ولأنه لا يتأثر بفساد العوض ، فبفساد الشرط أولى ، ووجب مهر المثل ، لا المسمى : لفساد الشرط ، لأنه إن كان لها ، فلم ترض بالمسمى وحده ، وإن كان عليها فلم يرض الزوج ببذل المسمى ، إلا عند سلامة ما شَرَطَ ، فإذا فسد الشرط وليس له قيمة يُرجع إليها ، وجب الرجوع إلى مهر المثل <sup>(١)</sup>.

د- قال ابن حزم الظاهري رحمه الله: ولا يصح نكاح على شرط أن لا يتزوج عليها ، أو أن لا يرحلها ، فإن اشترط ذلك في نفس العقد فهو عقد مفسوخ . وإن اشترط ذلك بعد للعقد ، فالعقد صحيح والشروط كلها باطلة، سواء عقدها بعقود أو بطلاق ... ثم ذكر أن بطلان الشرط هو إحدى الروايتين عن عمر ، وبه قال علي رضي الله عنهما ، وهو قول إبراهيم النخعي والحسن البصري <sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني : أدلة أصحاب هذا الاتجاه ومناقشتهم :

استدل أصحاب هذا الاتجاه بعدد من الأدلة ، على أن اشتراط الرجل على نفسه ، أو اشتراط المرأة عليه أن لا يتزوج عليها ، أو أن لا يخرجها من بلدها ، أمر ممنوع غير مشروع ولا جائز ، وهو غير لازم ، ولا يجب على الرجل الوفاء به ، وهذه الأدلة على النحو التالي :

الدليل الأول: من أهم وأقوى أدلة أصحاب هذا الاتجاه ، وهو الحديث الذي رواه الشيخان وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها: أن بَرِيْرَةَ جاءت تستعِينها في كتابتها <sup>(٣)</sup>، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً ، قالت لها عائشة: أرجعي إلى أمك ، فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فَعَلْتُ، فذكرت ذلك بَرِيْرَةَ لأهلها فأبوا ، وقالوا: إن شاءت أن تحتسب

(١) إسنه المطلب ج ٣ ص ٢٠٥ .

(٢) المحلى ج ٩ ص ١٢٣ و ١٢٥ .

(٣) إسنه المطلب ج ٣ ص ٢٠٥ .

الهدية ج ٦ ص ٢٠٥ ، وفتح قباري ج ٥ ص ١٨٤ .

• لشرط المرأة على الرجل في عقد النكاح أن لا يتزوج عليها •

عليك فلتفعل ، ويكون لنا ولاؤك ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها: (لبناعي فاعتقي ، فإنما الولاء لمن اعتق) . ففعلت عائشة ، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس ، فقال: (ما يالُ رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، قضاء الله الحق ، وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن اعتق) (١).

وجه الاستدلال : أن هذه الشروط مخالفة للشرع وقواعده ، ولا يبيحها كتاب الله : لأنها تحرم الحلال ، كالنكاح على المرأة ، والمسافرة بها ، فكانت مردودة (٢).

قال الشافعي رحمه الله وهو يستدل بهذا الحديث: إن الله عز وجل أحل للرجل أن ينكح أربعاً ، فإذا شَرَطَ عليه أن لا ينكح ، حَكَّرَ عليه ما وسَّعَ الله تعالى عليه . مع ما أوجب له الفضيلة عليها ، حيث له منعها من صوم التطوع ، مع أنه يقربها إلى الله ... (٣).

مناقشة الدليل الأول : أجاب الحنابلة عن هذا الاستدلال : بأن المعنى الصحيح المراد بقوله في الحديث: (ليس في كتاب الله) : ليس في حكم الله وشرعه ، لأن أي شرط قد لا يكون في كتاب الله بخصوصه . واشترط عدم الزواج على المرأة أمر مشروع في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول - كما سيأتي عند بيان أدلة المجيزين - على أن الخلاف منحصر في مشروعيته بذاته ، وعلى من نفى ذلك الدليل (٤).

**الدليل الثاني :** الحديث الصحيح الذي رواه عمرو بن عوف المزني

(١) صحيح البخاري ، واللفظ له ص ٢١٦-٢١٧ ، وصحيح مسلم ص ١٣٧ .

(٢) تبين المائل ج ٢ ص ١٤٩ ، والنفية ج ٤ ص ٨٠٥ ، وثلاثة المحتاج مع حاشية الشرواني ج ٧ ص ٣٨٧ ، والمحل ج ٩ ص ١٢٤ و ١٢٦ ، وقبح الزخار ج ٤ ص ٢٩ .

(٣) الأم ج ٥ ص ٧٣ .

(٤) انظر المغني ج ٩ ص ٤٨٥ ، ومنتقى الإرادات ج ٣ ص ٤٠ ، قلت : ويلفتني مع الحنبلة فيما ذهبوا إليه من تفسير حديث (لوس في كتاب الله) ابن بطال وابن حجر وما من علماء الجمهور اللغويين لهذا الشرط وسواء ، انظر : فتح الباري ج ٥ ص ١٨٨ و ٣٥٣ .

رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال: (المسلمون على شروطهم ، إلا شرطاً حرم حلالاً ، أو أحل حراماً) <sup>(١)</sup>.

**وجه الاستدلال :** أن اشتراط المرأة على زوجها عدم الزواج عليها ونحوه ، يُحرّم الحلال ، ويَحْجُرُ على الرجل التزوّج عليها ، أو السفر بها ، ولهذا يعد الشرط باطلاً ، كما لو شرطت عليه أن لا تُسلّمه نفسها <sup>(٢)</sup>.

**مناقشة الدليل الثاني :** أجيب عن هذا الاستدلال: بأن هذا الشرط ونحوه لا يحرم حلالاً ، وإنما فيه امتناع من الرجل ، بالتزامه مختاراً لأحبّ الأمرين إليه ، وهو صحبة الزوجة ، وهذا أدنى من امتناعه من بعض المباحات بحلفه أن لا يفعله <sup>(٣)</sup>، ثم إن أبعد ما في هذا الشرط أنه يُثبت للمرأة خيار الفسخ إن لم يق لها به ، وليس فيه تحريم الحلال <sup>(٤)</sup>.

هذا ، وإذا نُقِرَ اعتراض على الجمهور المانعين: بأن ما استدلوا به لا يمس محل النزاع ؛ لأن مقتضى الشرط المذكور ، أن لا يتزوج ما دامت تحته ، مختاراً لعدم دخول خيار الفسخ في يديها ، وأين عدم التزوج مختاراً من تحريره شرعاً ؟ .

**فالجواب :** أن الشرط المصّرّ للحلال بعدما حُكِمَ بكونه باطلاً ، لا يُتصوّر إلا على إرادة كونه شرط ترك الحلال ، أو فعل الحرام ، إذ لو أحل حقيقة ، بأن ثبت به حكم الحل شرعاً ، لم يكن باطلاً <sup>(٥)</sup>.

**الدليل الثالث :** أورده ابن حزم رحمه الله ، عن عائشة رضي الله عنها.

(١) رواد البخاري مطلقاً في صحيحه ص ١٧٦ بصيغة المزم . فقال: وقال النبي ﷺ: (المسلمون على شروطهم) . ورواه الترمذي في سننه واللفظ له في ص ١٧٨٧ وقال: هذا حديث حسن صحيح . وأبو داود في سننه ص ١٤٨٩ ، وأبيه في السنن الكبرى ج ٧ ص ٢٤٩ ، وغيرهم .

(٢) فتح القدير ج ٣ ص ٢٢٢ ، والأم ج ٥ ص ٧٣-٧٤ ، والمصلي ج ٩ ص ١٢٤ و ١٢٦ .

(٣) نقل هذا الجواب صليبي فتح القدير ج ٣ ص ٢٢٢ ، ولم أجده فيما رجعت إليه من كتب المبيزين

(٤) المغني ج ٩ ص ٤٨٥ ، والبدع ج ٦ ص ١٤٨ .

(٥) فتح القدير ج ٣ ص ٢٣٢

● اشتراط المرأة على الرجل في عقد النكاح أن لا يتزوج عليها ●

قالت: قال رسول الله ﷺ: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)<sup>(١)</sup>.  
وجه الاستدلال: أن اشتراط عدم زواج الرجل على المرأة، ليس من الدين، وهو باطل، ولا يكون للمرأة خيار في فراق زوجها أو البقاء معه، إلا حيث جعله الله تعالى في المعققة، ولا تملك المرأة أمر نفسها أبداً...<sup>(٢)</sup>.  
مناقشة الدليل الثالث: لم أقف على مناقشة لهذا الاستدلال، لكن يمكن أن يقال فيه ما قيل في مناقشة الدليلين الآخرين الأول والثاني.

**الدليل الرابع:** أقوال بعض الصحابة رضي الله عنهم وأقضيبتهم، حينما سئلوا، أو احتكم إليهم في نحو هذه القضايا، فافتوا وحكموا ببطلان نحو هذه الشروط، وعدم الاعتداد بها، وأنها غير لازمة على الزوج تجاه زوجته، ولا يجب عليه الوفاء بها، ومن ذلك ما يلي:

١- قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه على رجل بعدم لزوم الشرط: عن سعيد بن عبيد بن السباق، أن رجلاً تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وشرط لها أن لا يخرجها، فوضع عنه عمر بن الخطاب الشرط، وقال: المرأة مع زوجها<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية أخرى لعبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير: أن رجلاً تزوج امرأة، وشرط لها أن لا ينكح عليها، ولا يتسرى، ولا ينقلها إلى أهلها، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فقال: عزمت عليك إلا نكحت عليها، وتسريت، وخرجت بها إلى أهلك<sup>(٤)</sup>.

٢- قضاء علي رضي الله عنه على رجل بعدم لزوم الشرط: روى

(١) صحيح البخاري ص ١١٥، وصحيح مسلم واللفظ له ص ٩٨٣، وسنن أبي داود ص ١٥٦١، ومسنن أحمد ج ٦ ص ١٤٦، ١٨٠، ٢٥٦.

(٢) المعطل ج ٩ ص ١٢٦.

(٣) سنن سعيد بن منصور ج ٢ ص ٢١٢، برقم ٦٧٠، والسنن الكبرى ج ٧ ص ٢٤٩، وذكر ابن حجر في فتح الباري ج ٩ ص ٢١٨ أن إسناده جيد.

(٤) مصنف عبد الرزاق ج ٦ ص ٢٢٧، ورجال سند هذه الرواية ثقات، انظر: تقريب التهذيب ص ٥٤١ و ٥٩٦.

عبد الرزاق بسنده عن علي رضي الله عنه: أنه رفع إليه رجلٌ تزوج امرأة وشرط لها دارها ، قال: شرط الله قبل شرطهم ، أو قال: قبل شرطها، ولم يره شيئاً<sup>(١)</sup>.

قال ابن عبد البر رحمه الله: ومعنى قول علي رضي الله عنه: شرط الله قبل شرطها: يريد قول الله عز وجل: ﴿لَسْكَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَتَكُمْ...﴾<sup>(٢)</sup>.

٣- قول ابن عباس رضي الله عنهما بعدم لزوم الشرط : عن عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءه رجل وقال: إني تزوجت امرأة وشرطت لها ، إن لم أجي بكذا وكذا إلى كذا وكذا ، فليس لي نكاح ، فقال ابن عباس: النكاح جائز ، والشرط ليس بشيء<sup>(٣)</sup>.

هذا ، وتجدر الإشارة هنا إلى ما يذكر عن أصحاب هذا الاتجاه ، من فتاوى وأقضية أخرى صدرت عن مشاهير التابعين ، فيها بطلان اشتراط المرأة على زوجها أن لا يخرجها من بلدها ، أو أن لا يتزوج عليها ، وأنه لا يلزمه ولا يجب عليه الوفاء بذلك ، ومن هذا :

١- ما نقل عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي رحمهما الله: أنهما قالا في هذا الشرط : يخرجها إذا شاء<sup>(٤)</sup>.

ب- ما نقل عن عطاء رحمه الله : في رجل نكح امرأة ، وشرط عليه أنك لا تنكح ، ولا تسفر ، ولا تخرج بها ، قال: لا ، يذهب الشرط إذا نكحها<sup>(٥)</sup>.

(١) مصنف عبد الرزاق ج ٦ ص ٢٣٠ ، والسنن الكبرى ج ٧ ص ٢٥٠ ، وتقدم في ص ١٨ أن في سندهما راوياً مجهولاً ، ومصنف ابن أبي شيبة ج ٣ ص ٥٠٠ ، وسنن سعيد بن منصور ج ٣ ص ٢١٣ برقم ٦٦٧ ، وسنن الترمذي ص ١٧٦١ ، وأروده معلقاً بصيغة التضييق فقال: روي عن علي ... ثم علق بقوله: كلفه رأى للزوج أن يخرجها ، وإن كانت لشرطت على زوجها أن لا يخرجها .

(٢) الاستذكار ج ١٦ ص ١٤٤ ، والآية من سورة الطلاق الآية ٦ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ج ٦ ص ٢١٤ ، والسنن الكبرى ج ٧ ص ٢٥٠ ، وتقدم أن في سندهما من يرسل ويؤنس ، وانظر سنن سعيد بن منصور ج ٣ ص ٢١٣ برقم ٦٧١ .

(٤) الاستذكار ج ١٦ ص ١٤٥ ، وسكت عنه ، وانظر: مصنف عبد الرزاق ج ٦ ص ٢٢٥ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ج ٦ ص ٢٢٥ وانظر: عمدة القاري ج ٢٠ ص ١٤٠ ، والاستذكار ج ١٦ ص ١٤٨ .

• لشروط المرأة على الرجل في عقد النكاح أن لا يتزوج عليها •

ج- ما نقل عن الشعبي والزهري وقتادة رحمهم الله: في الرجل يشترط للمرأة عند نكاحها أن لها دارها ، كانتوا لا يروونه شيئاً ، ويقولون: زوجها دارها ، يخرج بها إن شاء <sup>(١)</sup>.

د- ما نقل عن سعيد بن المسيب رحمه الله : أنه سئل عن المرأة تشترط على زوجها أن لا يخرج بها من بلدها ، فقال: يخرج بها إن شاء <sup>(٢)</sup>.

هـ- ما نقل عن الحسن البصري ، وعبد الرحمن بن أذينة ، وإياس بن معاوية ، وهشام بن هبيرة رحمهم الله: في رجل تزوج امرأة وشروط لها دارها ؟ فقالوا: ليس شرطها بشيء ، ويخرج بها إن شاء <sup>(٣)</sup>.

و- ما نقل عن محمد بن سيرين رحمه الله: في امرأة شرطت على زوجها نحو ذلك ، قال: لا شرط لها <sup>(٤)</sup>.

**مناقشة الدليل الرابع :** لم أقف على مناقشة للمجيزين على ما أورده الجمهور عن بعض الصحابة في إبطال شرط المرأة على زوجها أن يسافر بها ، أو أن لا يتزوج عليها ، لكن يمكن أن يعارض هذا النقل ، بالآيات والأحاديث التي استدلت بها المجيزون لمشروعية نحو هذه الشروط وجوازها ، ويأتي بيانها في موضعها .

ويضاف إلى هذا : ما أورده المجيزون من الحنابلة وغيرهم من روايات أخرى عن عمر نفسه وعن غيره من الصحابة رضي الله عنهم ، فيها الاعتداد بهذه الشروط ونحوها ، ووجوب وفاء الزوج بها ، مما سيأتي بيانه في موضعه في الاتجاه الفقهي الثاني ، وقول ابن حجر وغيره في هذا الصدد : إن الروايات تضادت عن عمر رضي الله عنه في هذا <sup>(٥)</sup>.

(١) مصنف عبد الرزاق ج ٦ ص ٢٢٦ .

(٢) الموطأ ص ٣٦٠ ، والاستذكار ج ١٦ ص ١٤٢ وسكت عنه .

(٣) مصنف عبد الرزاق ج ٦ ص ٢٣١ ، والاستذكار ج ١٦ ص ١٤٤ وسكت عنه .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ج ٣ ص ٥١٠ ، والاستذكار ج ١٦ ص ١٤٥ وسكت عنه .

(٥) فتح الباري ج ٩ ص ٢١٨ ، وانظر سنن الترمذي ص ١٧٦١ .

**الدليل الخامس :** المعقول : ذكر أصحاب هذا الاتجاه وجوهه مجملة متداخلة ، وأنا أعرضها مرتبة على النحو التالي :

**الوجه الأول :** أن هذه الشروط ما دامت مردودة بنص الأحاديث السابقة : لكونها تحرّم حلالاً ، فليس من حق الزوجة طلب فسخ النكاح عند فوات ما وعدها به ، كأن لا يتزوج عليها ونحوه ، بل لها مهر المثل؛ لأنه سمى لها شيئاً لها فيه نفع ، فإذا فات فلا يتطلب الفسخ ، لأنه ليس من أركان النكاح ولا من شروطه ، بل يجب لها مهر المثل فقط ، إن كان انتقصها بالشرط شيئاً من مهر مثله ؛ للخلل الذي لحق برضاها ، وإن كان لم يُنقصها من مهر مثله بالشرط ، بطل الشرط فقط ، لأنه ليس في كتاب الله تعالى <sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني :** أن اشتراط عدم الزواج على المرأة غير مشروع، بل هو مكروه ، ولا يلزم الوفاء به ؛ لما فيه من التحجير على الزوج ، ولما فيه من أسباب الخصومات <sup>(٢)</sup>. وبخاصة أن الله تعالى أحل للرجل أن ينكح أرمعاً، فإذا شرطت عليه أن لا ينكح ، حظرت عليه ما وسع الله تعالى عليه، وإذا كان الأمر كذلك ، كانت هذه الشروط وما في معناها باطلة ، وكان للمرأة مهر مثله <sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثالث :** أن ما اشترط على الزوج من ترك الخروج من البلد ونحوه لا يلزمه في الحكم ؛ لأن ذلك وعدٌ وعدها به ، فلا يكلف به <sup>(٤)</sup>.

**مناقشة الدليل الخامس:** أجيب عن الاحتجاج بالمعقول من وجوهه بما يلي:

**أولاً :** أن هذا الشرط ونحوه مشروع بالنص وليس مردوداً ، وليس فيه تحريم الحلال ، وإنما يثبت للمرأة خيار الفسخ إن لم يفر الزوج لها

(١) فتح القدير ج ٣ ص ٢٢٦ رتبين الحقائق ج ١ ص ١٤٨-١٤٩ ، والأم ج ٥ ص ٧٢ ، وأسنى الطالب ج ٣ ص ٢٠٥

(٢) حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٤٢ ، والنخبة ج ٤ ص ٤٠٥ .

(٣) الأم ج ٥ ص ٧١

(٤) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٨٥

• اشتراط المرأة على الرجل في عقد النكاح أن لا يتزوج عليها •

به<sup>(١)</sup>، وليس من مصلحة المرأة التحول إلى مهر المثل ، فهي لم ترض ببذل فرجها إلا بهذا الشرط ، وشأن الفرج أعظم من شأن المال ، فإذا حُرِّمَ المال إلا بالتراضي ، فالفرج أولى<sup>(٢)</sup>.

ثانياً : ليس هذا الشرط مكروهاً بل هو مشروع ، وليس فيه من أسباب الخصومات ؛ لأن الرجل أنسقط حقه وامتنع من الزواج عليها بالتزامه ذلك ، مختاراً لأحب الأمرين إليه ، وهو صحة الزوجة ، فكان هذا لازماً في حقه ، فإن لم يف لها ، كان لها طلب الفسخ<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً : إن هذا الشرط ليس مجرد وعد لا أثر له ، بل هو شرط لازم في عقد ، وهو يحقق مصلحة المرأة ، فيثبت حق الفسخ بترك الوفاء به ، كالرهن والضمين في البيع<sup>(٤)</sup>.

وأخيراً : قلت : يمكن أن يُجاب أيضاً على ما ذكره الجمهور ، بما وقعت عليه في قصة موسى والخضر عليهما السلام وقول موسى : ﴿إِنْ سَأَلْتِكِ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي﴾<sup>(٥)</sup> . من أنه لما خلف موسى الشرط قال له الخضر : ﴿هَذَا فَوَاقٍ بَيْنِي وَبَيْنَكَ﴾<sup>(٦)</sup> . ولم يُنكر موسى عليه السلام ذلك ، الأمر الذي يُستدل به - فيما نحن بصدده - على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط وإلا كان الفراق ، وهو ما ذهب إليه الحنابلة ومن معهم<sup>(٧)</sup>.

وبهذا ينتهي المبحث الثاني والمتضمن : بيان ما نُسب إلى عدد من الصحابة ، وذهب إليه بعض التابعين ، وفقهاء الجمهور من الحنفية ،

(١) اللغني ج ٩ ص ٤٨٥ .

(٢) المدع ج ٦ ص ١٤٧ .

(٣) الشرح الكبير والإيساف ج ٢٠ ص ٣٩٣ ، وانظر : فتح البدير ج ٣ ص ٢٢٦ .

(٤) اللغني ج ٩ ص ٤٨٥ ، والشرح الكبير ج ٢١ ص ٣٩٣ و ٣٩٤ .

(٥) سورة الكهف الآية ٧٦ .

(٦) سورة الكهف الآية ٧٨ .

(٧) من المقرر عند طائفة من العلماء منهم أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي وعند أحمد قري إحدى الروايتين عنه - رحمهم الله جميعاً - أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا صح بطريق الرحي ولم يصح بشيخه ، انظر : الإحكام ج ٤ ص ١٩٠ .

والمالكية ، والشافعية ، وابن حزم الظاهري ، من عدم مشروعية اشتراط المرأة على الرجل أن لا يتزوج عليها ، وأن هذا الشرط فاسد ، لا أثر له ، ولا يجبر الزوج على الوفاء به .

كما اشتمل هذا المبحث على بيان وترتيب الأدلة والمناقشات والاعتراضات التي وجهها المجيزون وعمتتهم الحنابلة إلى الجمهور المانعين .

### المبحث الثالث

القائلون بمشروعية اشتراط المرأة على الرجل أن لا يتزوج عليها  
وأدلتهم ومناقشتهم

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: التعريف بهذا الاتجاه وبيان أصحابه وبعض تصوراتهم:

أولاً : للتعريف بهذا الاتجاه: يرى أصحاب هذا الاتجاه بصورة إجمالية: جواز اشتراط المرأة على الرجل في عقد النكاح أن لا يتزوج عليها<sup>(١)</sup>، وقالوا بجواز اشتراطه أيضاً من للرجل للمرأة : ترغيباً لها في الزواج من ما لم يكن محظوراً<sup>(٢)</sup>.

ومثل الشرط في الحكم : التزام الرجل بذلك ؛ لأن معنى الالتزام: الإيجاب على النفس كما سبق بيانه لغة واصطلاحاً<sup>(٣)</sup>. ومثله أيضاً: إعطاؤه عهداً أو ميثاقاً على ذلك ، أو وعده الزوجة أو وليها أن لا يتزوج عليها.

(١) يلاحظ منا أن الحنابلة هم عمدة أصحاب هذا الاتجاه . وأكثر من أسهب وأفاض في الحديث عنه والاحتجاج له ، وبيان أن وفاء الزوج بالشرط لازم حتماً ، ويجبره الحاكم على ذلك ، وإلا التزوجة طلب فسخ النكاح . انظر: الفروع ج ٥ ص ٢١١، ومنتهى الإوائد ج ٢ ص ٤١، والإنصاف ج ٢ ص ٣٨٩ وقبره من كتبهم .

(٢) انظر المغني ج ٩ ص ٤٨٣، وثقة الأعدوي ج ٤ ص ٢٧٥، وعون المعبر ج ٦ ص ١٧١ .

(٣) تقدم ذكره .

● اشتراط المراءة على الرجل في عقد النكاح أن لا يتزوج عليها ●

سواء كان ذلك مته قبل عقد النكاح ، أو حال عقد النكاح ، لا بعده<sup>(١)</sup>.  
ونذكروا: أن للزوجة إسقاط حقها من الشرط إن شاءت ، فإن فعلت سقط مطلقاً ولا عودة لها فيه<sup>(٢)</sup>.

وإذا تم الشرط لزم الرجل للوفاء به ، ولا يجوز له مخالفته ، فإن خالفه قللزوجة ففسخ النكاح على التراضي ، إن علمت بهم الزوج لا عزمه فقط على مخالفة الشرط والزواج عليها ، ولا تنقصر في الفسخ إلى حكم حاكم ، لكن إذا رُفع إلى حاكم يرى فيه إمضاء أمضاه<sup>(٣)</sup> ، ولا يسقط ملكها الفسخ إلا بما يدل على رضا منها ، من قول ، أو تمكن له من نفسها ، مع علمها بعدم وفائه بما شرط ، ويُقبل قولها في عدم علم وتقي وتمكين<sup>(٤)</sup>.

ثانياً : أصحاب هذا الاتجاه : بعد التتبع والبحث تبين أن القول بجواز اشتراط المراءة على الرجل أن لا يتزوج عليها - وأنه يلزم بذلك ويُحكم به عليه ، وإلا كان للزوجة حق طلب الفسخ - هو ما ذهب إليه عدد من الصعابة منهم عمر بن الخطاب في أشهر الروايتين عنه<sup>(٥)</sup> ، وعبد الله بن مسعود<sup>(٦)</sup> ، وسعد بن أبي وقاص<sup>(٧)</sup> ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وعمرو بن العاص رضي الله عنهم جميعاً<sup>(٨)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى ج ٢٧ ص ١٦٧ ، وزاد المعاد ج ٤ ص ٨ ، والفروع ج ٥ ص ٢١٤ ، وغاية المنتهى ج ٢ ص ٢٩ ، ومستمرة الإبداعات ج ٣ ص ٣٩٤ .

(٢) الإنصاف ج ٢٠ ص ٣٩٢ .

(٣) الإنصاف ج ٢٠ ص ٣٩٧ ، وغاية المنتهى ج ٣ ص ٣٩ ، ورجح ابن تيمية في مجموع الفتاوى ج ٣٦ ص ١٦٥ أن تسخ النكاح بسبب مخالفة الزوج للشرط لا يقتضي إلى حكم حاكم .

(٤) غاية المنتهى ج ٣ ص ٣٩ .

(٥) فتح الباري ج ٩ ص ٢١٧-٢١٨ ، وعبد القاري ج ٢٠ ص ١٤٠ ، والفتاوى ج ٩ ص ٤٨٤ ، ومجموع الفتاوى ج ٣٢ ص ١٦٥ وفي هذه الرايحين نسبة هذا القول بصيغة الجزم إلى عمر رضي الله عنه .

(٦) انظر شرح السنة ج ٩ ص ٥١ ، وعبد القاري ج ٢٠ ص ١٤٠ حيث ذكره ابن مند بصيغة الجزم .

(٧) رواه الحافظ ابن عبد البر بسنده وسكت عنه كما في فتح الباري ج ١٠ ص ١٦٥ ، وانظر: فتح الملك المعبود ج ٦ ص ٣٢ ، والفتاوى ج ٩ ص ٤٨١ .

(٨) مصنف عبد الوزاري ج ٦ ص ٢٢٨ ، وفي سنده ابن جريج قال عنه ابن حجر في التزييد التهذيب ص ٣٦٢ : ثقة كان يبلس ويوسل ، وانظر: المعطى ج ٩ ص ١٦٥ ، رجال مسنده ثقات كما يظهر في الرجوع إلى تقريب التهذيب ص ٢٤٥ و ٣٢١ و ٤٥٠ ، وانظر الفتاوى ج ٩ ص ٤٨١ ، وفتح الملك المعبود ج ٤ ص ٣٢ .

وهو الأصح والمشهور المنقول عن كثير من فقهاء التابعين ، منهم :  
 شريح<sup>(١)</sup> ، وطاووس<sup>(٢)</sup> ، وعمر بن عبد العزيز<sup>(٣)</sup> ، والليث<sup>(٤)</sup> ، والزهري<sup>(٥)</sup> .  
 وإلى هذا القول رجَّع مجاهد ، وسعيد بن جبير<sup>(٦)</sup> ، وبه قال الأوزاعي ،  
 وإسحاق<sup>(٧)</sup> ، وعبد الرحمن بن غنم<sup>(٨)</sup> ، وجابر بن زيد المعروف بأبي  
 الشعثاء<sup>(٩)</sup> ، ويحيى الجزار<sup>(١٠)</sup> ، وابن شبرمة<sup>(١١)</sup> ، ومكحول<sup>(١٢)</sup> ، وأبو  
 عبيد<sup>(١٣)</sup> ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله<sup>(١٤)</sup> ، رحمهم الله تعالى  
 جميعاً .

والقول بجواز هذا الشرط ويلزمه ، هو منصوص الإمام أحمد ، وقول  
 أصحابه ، وظاهر مذهب الحنابلة ، وبه قال محققو مذهبهم من المتأخرين<sup>(١٥)</sup> .  
 وذكر الترمذي وابن العربي : أن الشافعي - رحمهم الله جميعاً - أيضاً  
 يقول بجواز اشتراط المواة على زوجها أن لا يُخرجها من بلدها ، وأنه يلزم

(١) انظر الاستذكار ج ١٦ ص ١١٨ و ١١٩ ، وللثني ج ٩ ص ٤٨٤ ، ومصنف عبد الرزاق ج ٦ ص ٢٢٦ ،  
 ومصنف ابن أبي شيبة ج ٣ ص ٥٠١ ، وسنن سعيد بن منصور ج ٣ ص ٢١٢ ، برقم ٦٦٥ .

(٢) انظر الاستذكار ج ١٦ ص ١١٥ ، وللثني ج ٩ ص ٤٨٤ ، ومصنف عبد الرزاق ج ٦ ص ٢٢٩ ، ومصنف ابن  
 أبي شيبة ج ٣ ص ٥٠٠ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ج ٣ ص ٥٠٠ ، والاستذكار ج ١٦ ص ١٤١ ، وفتح البزج ج ١٠ ص ١٦٦ .

(٤) فتح البزج ج ١٠ ص ١٦٥ ، وفتح الباري ج ٩ ص ٢١٨ ، ونيل الأوطار ج ٦ ص ١٤٣ .

(٥) انظر مصنف عبد الرزاق ج ٦ ص ٢٢٦ ، وعدة القاري ج ٢ ص ١٤٠ ، وبداية المجتهد ج ٢ ص ١١٢ .

(٦) الاستذكار ج ١٦ ص ١٤٧ .

(٧) عدة القاري ج ٢ ص ١٤٠ ، والاستذكار ج ١٦ ص ١٤٦ و ١٤٨ ، وللثني ج ٩ ص ٤٨٤ .

(٨) مصنف ابن أبي شيبة ج ٣ ص ٤٩٩ ، والاستذكار ج ١٦ ص ١٤٧ .

(٩) مصنف ابن أبي شيبة ج ٣ ص ٤٩٩ ، وسنن الكبرى ج ٧ ص ٢٥٠ ، وفتح الباري ج ٩ ص ٢١٨ ، وعدة  
 القاري ج ٢ ص ١٤٠ ، والاستذكار ج ١٦ ص ١٤٦ و ١٤٨ ، وللثني ج ٩ ص ٤٨٤ .

(١٠) مصنف ابن أبي شيبة ج ٣ ص ٥٠٠ ، والاستذكار ج ١٦ ص ١٤٧ .

(١١) الاستذكار ج ١٦ ص ١٤٨ ، وبداية المجتهد ج ٢ ص ١١٢ .

(١٢) سنن سعيد بن منصور ج ٣ ص ٢١٦ .

(١٣) ويرى أبو عبيد أيضاً أن الزوج يلزم بالفداء بالشرط ، لكن من غير أن يحكم عليه بذلك ، انظر : فتح

الباري ج ٩ ص ٢١٨ ، ونيل الأوطار ج ٦ ص ١٤٤ .

(١٤) المحلى ج ٩ ص ١٣٥ .

(١٥) الفروع ج ٥ ص ٢١١ .

♦ اشتراط الوفاء على الرجل في عقد النكاح أن لا يتزوج عليها ♦

الزوج الوفاء به ، وليس له أن يخرجها ، لكن ابن حجر رحمه الله تعقب ذلك وقال: إِنَّ النُّقْلَ فِي هَذَا عَنِ الشَّافِعِيِّ غَرِيبٌ (١).

قلت : وحين الرجوع إلى كلام الشافعي في كتابه: "الام" تبين أن عقد النكاح هذا جائز عنده ، لكن الشرط باطل (٢)، وبهذا يتضح صواب كلام ابن حجر .

وذكر العيني الحنفي رحمه الله : أن القول بجواز هذا الشرط وبلزوم الوفاء به ، مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم ممن عُدَّ اسماءهم ... ثم قال: واستحسنه بعض المتأخرين (٣).

ثالثاً : نصوص فقهية لأصحاب هذا الاتجاه :

أ- قال شمس الدين بن قدامة المقدسي الحنبلي رحمه الله في كتابه "الشرح الكبير" : (إن شرط أن لا يخرجها من دارها أو بلدها، أو لا يتزوج عليها ، أو لا يتسرى ، فهو صحيح لازم إن وقى به ، وإلا قلها الفسخ، يروى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وسعد بن أبي وقاص ، ومعاوية ، وعمر بن العاص ، رضي الله عنهم ، وبه قال شريح ، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد ، وطاووس ، والأوزاعي وإسحاق) (٤).

ب- قال المرداوي الحنبلي رحمه الله في كتابه "الإنصاف" : (ومال الشيخ تقي الدين -أي- شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله ، إلى وجوب الوفاء بهذه الشروط ، ويُجبره الحاكم على ذلك) (٥).

(١) عارضة الأحوزي ج ٥ ص ٥٩، وفتح الباري ج ٩ ص ٢١٨، والمظن أيضاً: سبل السلام ج ٢ ص ١٠٠١، ونيل الأوطار ج ٦ ص ١٤٣ و ١٤٤.

(٢) الام ج ٥ ص ٧٣ .

(٣) عمدة القاري ج ٢٠ ص ١٤٠، وقصد بقوله هذا، متأخري المتنبية ، حيث أفتى أبو القاسم الصدار وأبو الليث وغيره من فقهاء المتنبية بأنه ليس للزوج إجبار زوجته على أن تسافر معه بغير رضا . وعلى ذلك الفسوي ، انظر الفتاوى الخيرية ج ١ ص ٢٩٩، وتضمن أن نحو هذا مروي عن أبي يوسف ومحمد -صاحبي في حنيفة- ونحوهما من فقهاء الحنفية رحمهم الله تعالى جميعاً .

(٤) الشرح الكبير ج ٢٠ ص ٣٩٠ .

(٥) الإنصاف ج ٢٠ ص ٣٩٧ .

ج- سئل ابن تيمية : عن رجل تزوج بامرأة ، فشرط عليه عند النكاح : أنه لا يتزوج عليها ، ولا ينقلها من منزلها ، فهل يلزمه الوفاء ؟ وإذا أخلف هذا الشرط : فهل للزوجة الفسخ ، أم لا ؟ فلجواب : نعم تصح هذه الشروط وما في معناها . في مذهب الإمام أحمد ، وغيره من الصحابة والتابعين وتابعيهم ، كعمر بن الخطاب ، وعمر بن العاص رضي الله عنهما ، وشريح القاضي ، والأوزاعي ، وإسحاق ، ولهذا يوجد في هذا الوقت صداقات أهل المقرب القديمة ، لما كانوا على مذهب الأوزاعي ، فيها هذه الشروط <sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني : أدلة أصحاب هذا الاتجاه ومناقشتهم :

استدل أصحاب هذا الاتجاه لجواز اشتراط المرأة على الرجل أن لا يتزوج عليها ، وأن الوفاء بذلك ولجب على الزوج بما يلي :

الدليل الأول : مجموعة آيات وأحاديث عامة تأمر بالوفاء بالعقود والعهود والشروط ، وتنهى عن القدر ، على حد تعبير ابن تيمية وغيره <sup>(٢)</sup> ، الذين لم يذكروا شيئاً منها .

قلت : وذلك من مثل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ <sup>(٣)</sup> . وقوله أيضاً : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ <sup>(٤)</sup> . وقول النبي ﷺ : ( أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها ؛ إذا أؤتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر ) <sup>(٥)</sup> . فهذه النصوص ونحوها تأمر بالوفاء بالعقود والعهود ، وتحرم نقضها وتذم فاعله .

وذكر ابن تيمية رحمه الله أن من ذلك أيضاً : العقود التي كانت تجري

(١) مسرع الفتاوى ج ٣٢ ص ١٦٤ ، والظاهر أن معنى الصداقات للعقود ، ولم أجد ذلك فيما رجعت إليه من كتب اللغة وغيرها

(٢) مجموع الفتاوى ج ٣٢ ص ١٦٧ ، والمبدع ج ٦ ص ١٤٧ .

(٣) سورة المائدة الآية ١

(٤) سورة الإسراء الآية ٣٤ .

(٥) صحيح البخاري ص ٢٠٠ واللفظ له وصحيح مسلم ص ٦٩٠

• لشروط المرأة على الرجل في عقد النكاح ان لا يتزوج عليها •

بين النبي ﷺ وغيره ، مثل عقد البيعة التي كانت بينه وبين الأنصار ليلة العقبة ، وعقد الهدنة الذي كان بينه وبين قريش عام الحديسية ، وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال : يظهر هذا من هذه الآيات والأحاديث التي تأمر بالوفاء بالعقود والعهود والشروط ، وتُحذّر من الأخلاق الذميمة تُجاهها ، ولا شك أن الزوج الذي يتزوج على زوجته مخالفاً للشرط أو العهد الذي قطعه لها ، قد حدث فكذب ، ووعده فأخلف ، وارتكب إثماً ، لانه مشمول بعموم هذه النصوص .

مناقشة الدليل الأول: لم أقف في أثناء البحث على أي إجابة أو مناقشة للاستدلال بالآيات والأحاديث السابقة ، لكن يمكن أن يجاب عن ذلك -في ضوء الكلام العام للمانعين- بإيجابتين :

الإجابة الأولى : أن هذه الآيات والأحاديث عامة ، وهي ليست في محل النزاع.

الإجابة الثانية : معارضة الاستدلال بهذه الآيات والأحاديث بالاستدلال آخر من القرآن والسنة ، يفيد النهي عن تحريم الحلال ، الذي منه: اشتراط أن لا يتزوج الرجل على امرأته ، كما سبق بيانه في مواضعه عند الحديث على أدلة المانعين<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني : من أهم وأقوى أدلة أصحاب هذا الاتجاه ، وهو الحديث الذي رواه الشيخان وغيرهما ، عن عتبة بن عامر الجهني رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (لِحَقِّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشَّرْطِ أَنْ تُؤَلَّوْا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ)<sup>(٣)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى ج ٣٢ ص ١١٧ .

(٢) تقدم ذكره .

(٣) صحيح البخاري - واللفظ له - ٢٤٥ ، وصحيح مسلم ج ١ ، ٩١٤ ، وسنن أبي داود ج ١ ، ١٣٨٠ ، وسنن الترمذي ج ١ ، ١٧٦١ ، ومسنند أحمد ج ٤ ، ١٤١ و ١٥٠ و ١٥٢ ، وسنن الكبرى ج ٧ ص ٢١٨ وغيرها .

ولهذا الحديث الفاظ وروايات أخرى أيضاً للشيخين وغيرهما، منها:  
(لحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج) <sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال : أن لحق الشروط بالوفاء شروط النكاح ؛ لأن أمره أحوط ، وبابه أضيق ، فإذا اشترطت المرأة على الرجل ما فيه منفعة لها ، كان لا يتزوج عليها ، وقيل ذلك ، وجبَ وحَقَّ عليه الوفاء بالشروط ، فإن خالفه قبلها للفسخ ؛ لأنها لم ترض ببذل فرجها إلا بهذا الشرط ، وشأن الفرج أعظم من غيره بنص هذا الحديث ، بل هو أعظم من المال ، فإذا حرم المال إلا بالتراضي ، فالفرج أولى ، بل قال ابن تيمية رحمه الله: إن هذا الحديث نص في جواز مثل هذه الشروط ، إذ ليس هناك شرط يوفى به بالإجماع غير الصدق والكلام ، فتعين أن تكون هي هذه الشروط <sup>(٢)</sup>.

**مناقشة الدليل الثاني :** أجاب المانعون عن هذا الاستدلال: بأنه ينبغي حمل معنى هذا الحديث على الشروط الجائزة التي لا تنافي مقتضى النكاح، بل تكون من مقتضياته ومقاصده ، كاشتراط العشرة بالمعروف، والإنفاق ، والكسوة ، وأن لا يُقصر في شيء من حقها ، وكشرطه عليها ألا تخرج إلا بإذنه ، ولا تمنعه نفسها ، ولا تتصرف في ماله إلا برضاه، ونحو ذلك ، أما اشتراط أن لا يتزوج عليها ونحوه ، فلا يجب الوفاء به، كاشتراطها طلاق زوجته التي عنده ، وهو غير جائز ؛ لمخالفته مقتضى النكاح ، ومخالفته الأحاديث النبوية الأخرى ، التي تنهى عن شروط تحل حراماً أو تحرم حلالاً ... <sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري ص ٢١٦، وانظر أيضاً: المراجع السابقة .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ج ٢٩ ص ١٦٤-١٦٥، والمغني ج ٩ ص ٤٨٥، والبدع ج ٦ ص ١٤٧، وفتح الباري ج ٩ ص ٢١٧، وعمدة القاري ج ٢ ص ١٤١ .

(٣) عمدة القاري ج ٢ ص ١٤١، ونسح الباري ج ٩ ص ٢١٨، وتبيين الحقائق ج ٢ ص ١٤٩، وحاشية السنوني ج ٣ ص ٤٢، ونهاية المحتاج ج ٦ ص ٣٣٧، هذا ، وجدير بالذكر هنا ما قاله ابن القيم رحمه الله ، وهو يرد على من سوى في الحكم بين الأمرين وليلال الشرطين معاً: شروط المرأة على الرجل تنالق زوجته ، وشروطها عليه أن لا يتزوج عليها ، حيث قال في زاد المعاد ج ٤ ص ٥ : "لأن قيل: لما خالف بين هذا وبين اشتراطها أن لا يتزوج عليها ، حتى صححت هذا وليطلب شرط طلاق المرأة =

• اشتراط المرأة على الرجل في عقد النكاح أن لا يتزوج عليها •

قال الشافعي رحمه الله: "فإن قال قائل: فقد يروى عن النبي ﷺ: (لن لحق ما وفيت به من الشروط ما استحللتم به الفروج) <sup>(١)</sup>. فهكذا نقول في سنة رسول الله ﷺ، إنه إنما يؤقَى من الشروط ما يبين أنه جائز، ولم تدل سنة رسول الله ﷺ على أنه غير جائز، وقد يروى عنه عليه الصلاة والسلام: (المسلمون عند شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً) <sup>(٢)</sup>. ومفسر حديثه يدل على جملته". وينص هذا الكلام قال ابن الهمام والزيلعي <sup>(٣)</sup>. رحمهما الله تعالى.

قلت: يمكن أن يعترض على هذه الإجابة، بما نقله ابن حجر عن ابن دقيق العيد، وذكره نحوه الصنعاني: من استشكل حمل الحديث على الشروط التي هي من مقتضيات النكاح، وأن تلك الأمور لا تؤثر الشروط في إيجابها، فلا تشتد الحاجة إلى تعليق الحكم باشتراطها، وإلا قللوا فائدة الحديث: لأن هذه أمور لازمة للعقد، لا تفتقر إلى شرط، وإن أرادوا غير ذلك فما هو؟ وهذا يحسب تساؤل الصنعاني <sup>(٤)</sup>.

كما يمكن أن يُعترض على ما أوردوه، بأنهم مختلفون في معنى قوله: (لعق الشروط) ومدلوله. إذ قال بعضهم: المراد به: أحق الحقوق اللازمة. وقالت طائفة: معنى أحق: أولى، من باب الأولوية، لا بمعنى الإلزام. وذهبت طائفة ثالثة إلى حمله على الوجوب <sup>(٥)</sup>. وقال آخرون: تحمل الاحقية المذكورة على الذي من الحق في نفسه، وهو المراد به: ضد الباطل، وهو

---

= غير الفرق بينهما أن في اشتراط طلاق الزوجة من الإضرابها، وكسر قلبها، وخواب بيتها، وشقة أعضائها، ما ليس في اشتراط عدم نكاح غيرها، وقد فرق النصارى بينهما، فقياس أحدهما على الآخر ناسد". ربهاني أن الإمام البخاري رحمه الله لاحظ في صحيحه هذه النكتة حال "مرآته وتربيته للشروط في عقد النكاح".

(١) سبو ترجمه انفا.

(٢) سبو ترجمه.

(٣) الأم ج ٥ ص ٧٤. وفتح القدير ج ٣ ص ٢٣٢. وتبيين الحقائق ج ٢ ص ١٤٩.

(٤) فتح الباري ج ٩ ص ٢١٨. وسبل السلام ج ٣ ص ١٠٠١.

(٥) صفة القاري ج ٢ ص ١٤٦.

أعم من الوجوب ، صادق عليه وعلى الجائر والمندوب ، لا ما لا يخص  
الواجب عيناً<sup>(١)</sup>.

بل قيل : المراد بالشروط ما هنا : المهر ؛ لأنه المشروط في مقابلة  
البضع ، وقال آخرون أيضاً : المراد بالشروط ، كل ما شرط الزوج ترغيباً  
للزوجة في النكاح ، ما لم يكن محظوراً<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثالث : الحديث الصحيح الذي رواه عمرو بن عوف المزني  
رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : (السلمون عند شروطهم ، إلا  
شرطاً حرم حلالاً ، أو حلّ حراماً)<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال : أن الحديث يأمر بالوفاء بالشروط ، وتقدم أن أحق  
الشروط بالوفاء ما استحل به الفرج ، مما هو مشروع وفيه منفعة ومقصود  
لا يمنع المقصود من النكاح<sup>(٤)</sup> ، واشتراط المرأة على الرجل أن لا يتزوج  
عليها هو من هذا القبيل ، فكان لازماً ، كما لو اشترطت عليه زيادة في المهر ،  
أو غير نقد البلد ، فإن لم يوف لها ، فلها الفسخ ؛ لأنه شرط لازم في عقد ،  
فيثبت حق الفسخ بترك الوفاء به ، كالرهن والضمن في البيع<sup>(٥)</sup>.

مناقشة الدليل الثالث : أجاب المانعون بأنه لا حجة في هذا الحديث  
للمجيزين ، بل فيه حجة عليهم ؛ لأن اشتراط المرأة أن لا يتزوج عليها  
زوجها ، أو أن لا يخرج بها حيث شاء ، فيه تحجير ومنع لما فباحه الله  
تعالى ، وقد أباح الله نكاح أربع نسوة من الحرائر ، وأباح للرجل أن يخرج  
بإمراته حيث شاء ، وينتقل بها حيث انتقل<sup>(٦)</sup> ، وإذا كان الأمر كذلك فالشرط

(١) فتح البدير ج ٣ ص ٢٢٢

(٢) الكشاف عن حقائق الأصول ج ٧ ص ٢٢٨٦

(٣) سبق تخريجه

(٤) سبق تخريجه

(٥) المعنى ج ٩ ص ٤٨٤-٤٨٥ ، والبدع ج ٦ ص ١٤٧ ، ومنتهى الإشارات ج ٣ ص ١٠٠

(٦) مرر هذا الكلام إشارة إلى قوله تعالى : (فإنكم وما سألكم من أنفسكم ثلاثاً وثلاثين ربيعاً...) سورة  
النساء الآية ٣ ، ونرى : (فإنكم من حيث سألتم من بعدكم...) سورة الطلاق الآية ٦ .

● اشتراط المرأة على الرجل في عقد النكاح أن لا يتزوج عليها ●

باطل غير جائز بنص هذا الحديث : لأنه يمنع الرجل من فعل الحلال ، معاً أباحه الله تعالى له <sup>(١)</sup> . كما لو شرطت عليه ألا تُسَلِّمَ نفسها <sup>(٢)</sup> .

وذكر ابن حزم رحمه الله : أن اشتراط المرأة أن لا يتزوج عليها ، أو أن لا يُحْكَمَها عن دارها ، كل ذلك تحريم حلال ، هو وتحليلُ الخنزير والميتة سواء ، وفي كل ذلك خلافٌ لحكم الله عز وجل ، وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌ) <sup>(٣)</sup> . فكل ذلك باطل ، ولا يكون للمرأة خيار في فراق زوجها أو البقاء معه ، ولا تملك المرأة أمر نفسها أبداً ... <sup>(٤)</sup> .

أضاف المانعون : أن مما يؤكد هذا المعنى قول النبي ﷺ في حديث آخر : (المسلمون عند شروطهم فيما وافق الحق) <sup>(٥)</sup> . وقوله : (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) <sup>(٦)</sup> .

هذا ، ومما ذكره ابن حجر رحمه الله في الرد على المجيزين : أن النبي ﷺ خطب أم الميثم بنت البراء بن معرور ، فقالت : إني شرطت لزوجي أن لا أتزوج بعده ، فقال النبي ﷺ : (إن هذا لا يصلح) <sup>(٧)</sup> .

قلت : يمكن الاعتراض على مناقشة المانعين ، بما نكره الحنابلة من أن اشتراط المرأة على زوجها أن لا يتزوج عليها ليس فيه تحريم حلال ، وإنما يثبت للمرأة إذا لم يف لها به خيار الفسخ <sup>(٨)</sup> . بل إن هذا الشرط يعد من

(١) الاستذكار ج ٤ ص ١٤٩ ، وفتح الباري ج ٩ ص ٢١٨-٢١٩ ، وتبيين الحقائق ج ٢ ص ١٤٩ ، ونجفة المحتاج وحاشية الشرواني ج ٧ ص ٣٨٧ .

(٢) فتح الباري ج ٩ ص ٢١٨ ، وفتح الملك المبرود ج ٤ ص ٣٦ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) المعلى ج ٩ ص ١٢٦ .

(٥) انظر السنن الكبرى - وفيه التوجه النفي ج ٧ ص ٢٤٩ فبه : أن طرده ضعيفة .

(٦) سبق تخريجه . وانظر فتح الباري ج ٩ ص ٢١٨-٢١٩ ، ونهاية المحتاج وحاشية الشارح ج ٦ ص ٣٣٧-٣٣٨ .

(٧) نصح الطبراني في الصغير بإسناده حسن عن جابر كما في فتح الباري ج ٩ ص ٢١٩ .

(٨) انتهى الإرواء ج ٣ ص ٤٠ .

الشروط التي تُوافق الحق ، كما سيأتي لاحقاً في الدليل الرابع ، في قصة علي وفاطمة رضي الله عنهما .

أما ما ذكره ابن حجر في قصة أم للبشر رضي الله عنها فلا حجة فيه؛ لأن حقيقة الأمر: أن اشتراطها لزوجها الامتناع من الزواج بعد موته، يتضمن وجباً من وجوه الرهائية التي نهى الإسلام ، وهو العزوف عن الزواج من غير مسوغ شرعي .

وأما قولهم : إن اشتراط المرأة على الرجل أن لا يتزوج عليها باطلٌ وحرامٌ : لأنه كما لو اشترطت عليه أن لا تسلم نفسها ، فغير صحيح ، ولا يسلم لهم به ؛ لأن اشتراط عدم الزواج عليها لا يُخل بمقصود النكاح الأصلي وهو الاستمتاع ، ولا يناقض عقد النكاح ولا ينافيه ، كما ذهب إلى هذا أكثر المانعين أنفسهم ، بخلاف اشتراطها أن لا تسلم نفسها ، فهو يُخل بمقصود النكاح الأصلي ، وينافي مقتضيات العقد ، كما هو واضح أيضاً في كلام المانعين أنفسهم <sup>(١)</sup>.

الدليل الرابع : ما رواه الشيخان وغيرهما من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه ، قال : " إن علياً خطب بنت أبي جهل ، فسمعت بذلك فاطمة، فأتت رسول الله ﷺ فقال: يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك ، وهذا علي ناكح بنت أبي جهل ، فقام رسول الله ﷺ ، فسمعتُه حين تشهد يقول: (أما بعد ، أنكحتُ أبا العاص بن الربيع لحدثني وصدقني ، وإن فاطمة بضعة مني ، وإنني أكره أن يسوءها ، والله لا تجتمع بنتُ رسول الله ﷺ وبنتُ عدو الله عند رجل واحد) فترك علي الخطبة " <sup>(٢)</sup>.

وفي رواية ثانية للبخاري وغيره: " إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا

(١) انظر: تبیین المسائل ج ٢ ص ١٤٩، والدر المختار ج ٢ ص ٢٤١، وحاشية للسوقي ج ٣

ص ١٤١، وثغفة المحتاج ج ٧ ص ٣٨٦-٣٨٧

(٢) صحيح البخاري ص ٣٠٤، وصحيح مسلم ج ١ ص ١١٠، وسنن أبي داود ج ١ ص ١٣٧٥، وسنن الترمذي

ج ٢ ص ٢٠٤٩

● اشتراط المرأة على الرجل في عقد النكاح أن لا يتزوج عليها ●

في أن يَنْكِحُوا لِبَنْتِهِمْ عَلَيَّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ ، (فَلَا أَقْنُ ، ثُمَّ لَا أَقْنُ ، ثُمَّ لَا أَقْنُ ،  
إِلَّا أَنْ يَرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يَطْلُقَ لِبَنْتِي ، وَيَنْكِحَ لِبَنْتَهُمْ ، فَلَمَّا هِيَ بَضْعَةٌ  
مَنِي ، يُرِيدُنِي مَا أَرَبَهَا ، وَيُؤْذِنُنِي مَا أَذَاهَا) (١).

وفي رواية أخرى للبخاري أيضاً: (إن فاطمة مني، وأنا لتخوف أن تُفْتَنَ  
في دينها ، ثم ذكر صهرها له من بني عبد شمس ، فاستأني عليه في  
مصاهرته إياه ، قال: حَتَّنِي فِصْدَقَتِي . ووعدني فوقى لي ، وإني لست  
أَحْرَمُ حَلَالاً ، وَلَا فُلَّ حَرَاماً ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بَنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبَنْتُ  
عَدُوِّ اللَّهِ أَبَدًا) (٢).

وجه الاستدلال : إن المتتبع للاستدلال بهذا الحديث ، يرى أن ابن القيم  
رحمه الله تعالى هو أكثر من اعتنى بالاستدلال به ، وإطال الكلام في  
توجيهه للموضوع الذي نحن بصده . وذكر: أن هذا الحديث تضمن أن  
الرجل إذا شوط لزوجته أن لا يتزوج عليها ، لزمه الوفاء بالشرط ، ومتى  
تزوج عليها قلها الفسخ . وقال : إن وَجْهَ تَضَمُّنِ الْحَدِيثِ لِذَلِكَ ، أَنَّهُ ﷺ  
أَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ يُؤْذِي فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَيُرِيْبُهَا ، وَأَنَّهُ يُؤْذِي ﷺ  
وَيُرِيْبُهُ ، وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا زَوَّجَهُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَلَى أَنَّ  
لَا يُؤْذِيهَا وَلَا يُرِيْبُهَا ، وَلَا يُؤْذِي أَبَاهَا ﷺ وَلَا يُرِيْبُهُ .

وتابع يقول : إن هذا وإن لم يكن مشروطاً في صلب العقد ، فإنه من  
المعلوم بالضرورة أنه إنما سفل فيه . أما ذكره ﷺ صهره الآخر -أبا  
العاص بن الربيع زوج ابنته زينب رضي الله عنهما- وثناؤه عليه ، بأنه  
حَدَّثَهُ فِصْدَقَهُ ، ووعده فوقى له ، ففيه تعريضٌ بعلي رضي الله عنه ،  
وتوبيخ له على الاقتداء به ، وهذا يشعر بأنه قد جرى منه وعد له ، بأنه لا  
يريبها ولا يؤذيها ، فهيج على الوفاء له ، كما وقى له صهره الآخر .

(١) صحيح البخاري ص ٤٤٢ . وسنن أبي داود ص ١٣٧٥ .

(٢) صحيح البخاري ص ٢٥٠ . وانظر فتح الباري ج ٧ ص ٨٦ حيث ذكر أن هذه الواقعة كانت بعد فتح مكة .

ثم قال ابن القيم : فيؤخذ من هذا أن المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً ، وأن عدمه يُملك الفسخ لمشرطه ، وهو أمر مطرد على قواعد أهل المدينة ، وقواعد أحمد رحمه الله : أن الشرط العرفي كاللفظي سواء : ولهذا أوجبوا الأجرة على من دفع ثوبه إلى غسال أو قصّار ، أو عجينه إلى خباز ، أو طعامه إلى طبّاح ، يعملون بالأجرة ولم يشترط لهم أجرة ، أنه يلزمه أجرة المثل .

وأضاف ابن القيم رحمه الله قائلاً : وعلى هذا ، فلو فرض أن المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نسائهم ضرة ، ولا يكتنوه من ذلك ، وعانتهم مستمرة بذلك ، كان كالمشروط لفظاً ، وكذلك لو كانت ممن يُعلم أنها لا يُمكن إدخال الضرة عليها عادة : لشرفها وحسبها وجلالتها ، كان ترك التزوج عليها كالمشروط لفظاً سواء ، وعلى هذا فسيده نساء العالمين ولبنة سيد ولد آدم أجمعين أحق النساء بهذا ، فلو شرطه على علي في صلب العقد كان تأكيداً لا تليسيماً ... (١) .

مناقشة اللبيل الرابع : لم أقف في أثناء البحث على أي تعرض ، أو رد ، أو مناقشة ، من المانعين لهذا الحديث وللإستدلال به ، غير أنه يمكن التعرف على وجهة نظرهم حياله ، من خلال عرض أقوالهم في سبب منع هذا الزواج ، وشرحهم لعاني هذا الحديث ودلالاته ، وذلك في نقطتين :

**النقطة الأولى : بيان أقوالهم في سبب منعه ﷺ علياً من الزواج على فاطمة رضي الله عنهما :**

تعددت أقوالهم في علة منع هذا الزواج على النحو التالي :

أ- قالت طائفة : إنما منع النبي ﷺ علياً من الزواج على فاطمة رضي الله عنهما ، مع أنه حلال له ؛ مراعاةً لخاطرها في إبعاد الغيرة عنها ، وخوف الفتنة عليها ؛ لأنه يستلزم تأذيها بالزواج عليها ، وتأذي النبي ﷺ

(١) زاد المعاد ج ٤ ص ٧-٨ ، ونظر أيضاً: فروع ج ٥ ص ٢١٣ ، والإنصاف ج ٢٠ ص ٣٩٤ .

• تشترط المرأة على الرجل في عقد النكاح أن لا يتزوج عليها •

لغاذيها ، ولو أنها رضيت بذلك ، لم يُمنع علي رضي الله عنه من الزواج بهذه المرأة أو بغيرها (١).

ب- وقال ابن العربي رحمه الله : إن هذا الزواج يؤدي النبي ﷺ ، وهو حرام من جهة إذايته ، لا من جهة تحريم النكاح في الأصل ، وهذا أمر يختص بالنبي ﷺ وحده ، أما تأذي غيره يمثل ذلك فهو مآذون فيه مباح ، لا حرج على أحد أن يفعله (٢).

ج- وقيل : إن هذا المنع من خصائص النبي ﷺ ، بأن لا يتزوج على بناته ، ويحتمل أن يكون ذلك خاصاً بفاطمة رضي الله عنها (٣).

د- وقال ابن التين رحمه الله : أصبح ما تحمل عليه هذه القصة أن النبي ﷺ حرم على علي رضي الله عنه ، أن يجمع بين ابنته وبين ابنة أبي جهل : لأنه علل بأن ذلك يؤديه ، وإذايته حرام بالاتفاق (٤).

هـ- وقيل: إن هذا الحديث لا يراد به النهي عن جمع بنت أبي جهل مع فاطمة رضي الله عنها ، بل معناه: أنني أعلم من فضل الله أنهما لا تجتمعان (٥).

و- وقيل : هو كذلك ، امتثالاً لأمر النبي ﷺ (٦).

النقطة الثانية : شرح الماتعين لقوله ﷺ عن أبي العاص رضي الله عنه: (حلفتني فصدقني ، ووعدني فوقى لي) . حيث قالوا:

أ- معنى قوله: (حلفتني فصدقني) : صدقني في حديثه (٧).

ب- معنى قوله: (ووعدني فوقى لي) : أن النبي ﷺ شرط على صهره

(١) انظر فتح الباري ج ٩ ص ٣٢٨-٣٢٩ ، والنهاج شرح صحيح مسلم ج ١٦ ص ٣٠٠ ، وعون المعبود ج ٦ ص ٧٨-٨١ .

(٢) غارضة الأخواني ج ١٣ ص ٢٤٦ .

(٣) فتح الباري ج ٩ ص ٣٢٨-٣٢٩ ، وبذل المجهود ج ١٠ ص ٥٩ .

(٤) الوافي السليقة من الفتوح والنهاج وعون المعبود .

(٥) النهاج شرح صحيح مسلم ج ١٦ ص ٣٠٠ .

(٦) بذل المجهود ج ١٠ ص ٥٩ .

(٧) عون المعبود ج ٦ ص ٧٨ .

أبي العاص رضي الله عنه ، حين أطلقه - وقد أسير به بدر وهو مشرك - أن يرسل إليه من مكة لبنته زينب رضي الله عنها ، فوقى أبو العاص بذلك وأرسلها <sup>(١)</sup>.

وهكذا يتضح من مجموع كلام المانعين : أنه لا حجة للمجيزين في هذا الدليل وما تضمنته من قصة ابنتي النبي ﷺ وزوجيهما رضي الله عنهم: وأن الزواج على الزوجة حلال ، ولا يمكن للنبي ﷺ أن يمنع الحلال أو يحرمه ، بدليل قوله السابق: (واني لست أهرم حلالاً ، ولا أعلل حرماً). وإنما منع علياً رضي الله عنه - لا لشرط مُضْمَن مفهوم ، أو ملحوظ عرفاً كما يقول المجيزون - بل خوفاً على بنته رضي الله عنها من أن لا تتحكم الغيرة فتتأذى ، أو تُقتل في دينها ، وهذا من باب سد الذريعة ، كما ذكر ابن حجر رحمه الله تعالى <sup>(٢)</sup>، سواء جُمع معها ابنة أبي جهل أو غيرها، لأن ذلك لن يكون في تقدير الله تعالى .

قلت : لكن يعكّر على شرح المانعين الألف لقوله : (حلفتني فصدقني). كلام ابن حجر والعيني والسهارنفوري ، الذين أشاروا إلى وجود شرط من النبي ﷺ على صهره أبي العاص وعلي أن لا يتزوجا على زينب وقاطمة رضي الله عنهم جميعاً .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في شرح قوله ﷺ: (حلفتني فصدقني) : " لعله كان شرطاً على نفسه أن لا يتزوج على زينب ، وكذلك علي . فإن لم يكن كذلك ، فهو محمول على أن علياً نسى ذلك الشرط؛ فلذلك أقدم على الخطبة ، أو لم يقع عليه شرط إذ لم يصرح بالشرط ، لكن كان ينبغي له أن يواعي هذا القدر : فلذلك وقعت المعاتبة " <sup>(٣)</sup>.

وقال الحافظ العيني رحمه الله : " كأنه أراد بذلك أنه كان شرطاً على

(١) فتح الباري ٧/٢٧٠، وصلة الفاري ج ١٦ ص ٢٣٠ وبذل المجهود ج ١٠ ص ٥٩

(٢) فتح الباري ج ٩ ص ٣٢٨-٣٢٩

(٣) فتح الباري ج ٢ ص ٨٦

• لشروط المرأة على الرجل في عقد النكاح أن لا يتزوج عليها •

أبي العاص أن لا يتزوج على زينب ، قثبت على شرطه ؛ فلذلك شكره النبي ﷺ بالثناء عليه بالوفاء والصدق<sup>(١)</sup> . وبخبره قال السهاري توفي رحمه الله<sup>(٢)</sup> .

بل إن الإمام البخاري رحمه الله يشير خلال إيراد هذا الحديث إلى وجود شرط من النبي ﷺ على علي أن لا يتزوج على قاطمة رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup>

كما أشار الإمام أبو داود رحمه الله في سننه إلى مشروعية نحو هذا الشرط<sup>(٤)</sup> .

وهكذا يتضح مما سبق: أن ما ذهب إليه المانعون في شرح هذا الحديث -مما قد يتضمن معارضة الاستدلال به- غير مسلم به ، فضلاً عن اختلافاهم في تحديد علة منع هذا الزواج .

كما يتضح مما سبق أيضاً ويؤكدُه هنا : أنه وجد أئمة وعلماء آخرون من غير الحنابلة -بل من مذاهب مخالفين في هذا الموضوع- يقولون في شرح هذا الحديث وغيره بنحو قول الحنابلة ، الذين أجازوا لشروط المرأة على الرجل أن لا يتزوج عليها .

(١) عمدة القاري ج ١٦ ص ٢٣١

(٢) بذل المجهود ج ١٠ ص ٥٩ .

(٣) أورد البخاري رحمه الله في صحيحه ص ٤٤٥ الحديث الذي فيه ثناء للنبي ﷺ على صهره أبي العاص زوج زينب رضي الله عنهما ، وقوله فيه (حكيتي لصديقتي) . وذلك بمنسوبة متعه علياً من الزواج على ناعلة رضي الله عنهما . واتبع ذلك حديث : (لحق ما وليتم من الشروط أن توفوا به ما استطالتم به القروج) . وجعلهما معاً في باب ولعدت عوان : (باب الشروط في النكاح) . ثم أورد عقب ذلك في ص ٤٤٦ حديث (لا يحل لامرأة تسأل طلاقاً لنفسها لتستفرغ مسقطها فإنما لها ما قدر لها) . وحملته في باب حرث عوان : (باب الشروط التي لا تحل في النكاح) . ومن خلال المقارنة بين هاتين البيتين يبدو أن البخاري يرى جواز الاشتراط على الرجل أن لا يتزوج على امرأته . ويبدو أيضاً أن هذا ما فهمه ابن حجر والبيهقي كما سبق ذكره آنفاً . بل قال ابن حجر : والغرض من إيراد الحديث هنا -في باب الشروط في النكاح- بيان ثناء النبي ﷺ على أبي العاص رضي الله عنه لأجل وفائه بما شرط له . انظر فتح الباري ج ٧ ص ٨٦ و ج ٩ ص ١١٧ و ١١٩ ، وعمدة القاري ج ١٦ ص ٢٣١ .

(٤) قال أبو داود رحمه الله في سننه ص ١٣٨٠ ، باب : في الرجل يشترط لها داراً ، ثم أورد في هذا الباب حديث (إن أحق الشروط أن توفوا به ما استطالتم به القروج) . وسبق تخريج هذا الحديث .

دفع إشكال في موضوع القُبْرَة : لو تساءل أحد : لماذا راعى النبي ﷺ خاطر فاطمة بدفع الغيرة عنها ، ومنَعَ عليها من الزواج عليها ، مع أنه ﷺ تزوج عدة زوجات ، ووقعت منهن الغيرة كما هو ثابت ، ومع ذلك ما راعى ذلك في حقهن ، كما راعاه في حق فاطمة رضي الله عنهن جميعاً ؟ .

والجواب كما ذكر العلماء : أن فاطمة رضي الله عنها كانت قد أصيبت بأمها ثم بأخواتها واحدة بعد واحدة ، ففقدت من تركن إليه ، ممن يؤنسها ويزيل وحشتها ويخفف عليها الأمر ، وتقضي إليه بسرّها إذا حصلت لها الغيرة ، بخلاف أمهات المؤمنين ، فإن كل واحدة منهن كانت ترجع إلى زوجها نفسه ، وهو النبي ﷺ : لما كان عنده من الملاطفة وتطبيب القلوب وجبر الخواطر ، بحيث أن كل واحدة منهن ترضى منه ؛ لحسن خلقه وجميل سجاياه ، بجميع ما يصدر منه ، حتى لو وجد ما يخشى وجوده من الغيرة ، التي غالباً ما كانت تزول عن قُرب ولا تدوم طويلاً<sup>(١)</sup>.

الدليل الخامس : الإجماع : نقل غير واحد من أهل العلم لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على جواز اشتراط المرأة على زوجها أن لا يُخرجها من بلدها ، ومثله في الحكم أن لا يتزوج عليها ، وأنه يلزمه الرفاء لها بذلك ، فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح .

قال موفق الدين بن قدامة رحمه الله وهو يقرّر الاتجاه الذي نحن بصددّه ويعتمده : "ولأنه قول من سمينا من الصحابة ، ولا نعلم لهم مخالفاً في عصرهم ، فكان إجماعاً"<sup>(٢)</sup>.

وبمثله قال شمس الدين بن قدامة رحمه الله<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن مفلح رحمه الله : "وما ذكره المؤلف -أي: موفق الدين بن قدامة صاحب المقنع- هو قول عمر ، وسعد بن أبي وقاص ، ومعاوية ،

(١) فتح الباري ج ٧ ص ٨٦ و ج ٩ ص ٣٢٩ ، وعون المعبود ج ٦ ص ٨٠ .

(٢) المغني ج ٩ ص ٤٨٥ .

(٣) الشرح الكبير ج ٢٠ ص ٣٩٢ .

• فشرط المرأة على الرجل في عقد النكاح أن لا يتزوج عليها •

وعمر بن العاص، ولم يُعلم لهم مخالف في عصرهم، فكان كالإجماع<sup>(١)</sup>.  
وبنحوه قال اليهودي رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

وستأتي مناقشة هذا الدليل مع الدليل الذي بعده .

**الدليل السادس :** أقوال بعض الصحابة رضي الله عنهم وأقضيبتهم، حينما سُئلوا أو احتُكم إليهم في نحو هذه القضايا ، فافتوا وحُكموا بجواز اشتراط المرأة على الرجل أن لا يسافر بها أو أن لا يتزوج عليها ، وأن ذلك الشوط لازم في حقه يجب الوفاء به، وإلا فلها قعس النكاح، ومن ذلك ما يلي:

١- **قضاء عمر رضي الله عنه على رجل يلزوم ما اشترطه :** عن عبدالرحمن بن غنم قال: " كنت مع عمر رضي الله عنه حيث تمس ركبتني ركبتة . فجاءه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ، تزوجت هذه وشرطت لها دارها<sup>(٣)</sup> ، وإني أجمع أمري أن أنتقل إلى أرض كذا وكذا ، فقال: لها شرطها ، فقال الرجل : ملكة الرجال ، إذ لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت ، فقال عمر : للمؤمنون على شروطهم ، عند مقاطع حقوقهم "<sup>(٤)</sup>.

وفي لفظ آخر أورده البخاري رحمه الله معلقاً على سبيل الجزم فقال:  
" وقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط "<sup>(٥)</sup>.

(١) المبعوث ج ٦ ص ١٢٨

(٢) منتهى الإبداء ج ٣ ص ٤٠

(٣) تقدم أن اشتراط المرأة عدم سفرها من بلدها . أو اشتراطها عدم الزواج عليها سواء في الحكم عند أهل العلم

(٤) سنن سعيد بن منصور ج ٣ ص ٢١١ و ٢١٦ . ومسنن ابن أبي شيبة ج ٣ ص ٤٩٩ . ومسنن عبد الوزاري ج ٦ ص ٢١٧ و ٢٢٨ ، ورجله قلنا كما يتضح مما ذكره ابن حجر في تقريب التهذيب ص ١٠٩ و ١١٧ و ٣٤٨ . ورواه أيضاً الترمذي مختصراً وسكت عنه في سننه ص ١٧٦ ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ج ٧ ص ٢٤٩ ، وذكره ابن حزم في المحلى ج ٩ ص ١١٤ . ولم يرد أو يضمه أو يناقشه كعادته مع أدلة مخالفيه . وذكر ابن حجر في فتح الباري ج ٩ ص ٢١٧ و ٢١٨ ، ما يفيد حصة هذا المتن ، وذكره الحيني في عمدة القاري ج ٢ ص ١٤٠ .

(٥) صحيح البخاري ص ٤٤٥ . ورواه سعيد بن منصور موصولاً في سننه ج ٣ ص ٢١٢ ، وانظر عمدة القاري ج ٢ ص ١٤٠ ففيه القاطع . جمع مقاطع ، وأراد بها الوضع التي تقطع الصلوك فيها عند رجوع الشروط . ولهذا وجب الوفاء بالشروط .

٢- قول ابن مسعود رضي الله عنه يلزوم الشرط : نقل العيني عن ابن القين أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال في الرجل يشترط لزوجته أن لا يخرجها : أنه يفي لها شرطها<sup>(١)</sup>.

٣- قول سعد رضي الله عنه يلزوم الشرط وقصة ابنته في ذلك : روى الحافظ بن عبد البر رحمه الله تعالى بسنده عن مولاة نافع بن عتبة ابن أبي وقاص قالت : رأيت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه زوج ابنته رجلاً من أهل الشام ، وشرط لها أن لا يخرجها ، فأرادت أن تخرج معه ، فنهاها سعد وكره خروجها ، فأبت إلا أن تخرج ، فقال سعد : اللهم لا تبْلِغها ما تريد ، فادركها الموت في الطريق ، فقالت :

تذكرت من يبكي علي فلم أجد من الناس إلا أعبدي وولائي<sup>(٢)</sup>.

٤- قضاء معاوية وعمرو رضي الله عنهما على رجل يلزوم ما اشترطه: عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال: أتني معاوية رضي الله عنه في امرأة شرط لها زوجها أن لها دارها ، فسأل عمرو بن العاص رضي الله عنه ، فقال : أرى أن يفي لها بشرطها<sup>(٣)</sup>.

هذا ، وتجدر الإشارة هنا إلى ما يذكر عن أصحاب هذا الاتجاه ، من

(١) عمدة القاري ج ٢ ص ١٤٠ ، وأورده مختصراً ، والمفرد كذلك في شرح السنة ج ٩ ص ٥١٠ ولم يذكر له سداً

(٢) انظر فتح البير ج ١ ص ١٦٥ ، حيث رواه الحافظ ابن عبد البر وسكت عنه ، ويذكر هنا: أن سعداً كان مجاب الدعوة . ادعاء النبي ﷺ له بذلك ، وقضى فخرحيته معتزلاً بالناس في العميق خارج المدينة . ومات سنة ٥٦ للهجرة . انظر الإسماعيلي ج ٢ ص ٧٤-٧٥ ، ويبدو أنه رضي الله عنه اشترط هذا الشرط باتفاق مع ابنته ، تخوفاً على نفسه الضرر بخروجها ويذهبها عنه ، وذلك لكبر سنه واعتزال الناس له نحو ذلك ، ثم كان منها ومن زوجها ما كان . مما عذت تظلياً عنه ، وخذلاناً له ، وإضراراً به .

(٣) مصنف عبد الرزاق ج ٦ ص ٢٩٨ وورده أيضاً موصولاً من طريق آخر في سنن سعيد بن منصور ج ٢ ص ٢١٢ رقم ٦٦٤ ورواه ثلاث كما ينفتح مما ذكره ابن حجر في تقريب التهذيب ص ٢٤٥ و ٢٦٩ و ٤٥٠ . ورواه البيهقي في السنن الكبرى ج ٧ ص ٢٥٠ عن عمرو ، دون ذكر معاوية ، ولورده ابن حزم في المحلى موصولاً ج ٩ ص ١٢٤-١٢٥ بسند سعيد بن منصور وسكت عنه ولم يناقشه لو يرد ، ويقدم فيه بيان الرابع التي نقلت عن عمرو وغيره من الصحابة رضي الله عنهم القول بمسؤول هذا الشرط ويلزومه

• نشترط للمرأة على الرجل في عقد النكاح أن لا يذوّج عليها •

فتاوى واقضية أخرى صدرت عن مشاهير التابعين . فيها جواز لشترط المرأة على زوجها أن لا يخرجها من بِلدها . وأنه لا يحل له إلا أن يفي بذلك . ومن هذا :

- أ- ما نقل عن طاووس رحمه الله : أنه سئل عن امرأة تشترط عند النكاح : أنا عند أهلي . لا تُخرجني من عندهم ؟ فقال : كل امرأة مسلمة تشترط شرطاً على رجل استحل به فرجها ، فلا يحل له إلا أن يفي <sup>(١)</sup> .
- ب- ما نقل عن أبي الشعثاء رحمه الله : قال : إذا شرط لها دارها ، فهو بما يستحل من فرجها <sup>(٢)</sup> .

ج- ما نقل عن عمرو بن عبد العزيز رحمه الله : أن امرأة خاصمت زوجها إليه ، وكان شرط لها دارها حين تزوجها ، فأراد أن يخرجها منها . فقضى عمر أن لها دارها ، لا يخرجها منها ، وقال : والذي نفس عمر بيده لو استحللت فرجها بزينة أحب ذهباً ، لاخذت ما به لها <sup>(٣)</sup> .

د- ما نقل عن مجاهد وسعيد بن جبيرة ويحيى الجزار رحمهم الله تعالى : أن مجاهداً وسعيداً سئلا عن ذلك ، فقالا : يُخرجها ، فقال يحيى الجزار : فبأي شيء يستحل فرجها ؟ فبأي كذا ؟ فبأي كذا ؟ فرجماً <sup>(٤)</sup> .

هـ- ما نقل عن الأوزاعي وابن شبرمة رحمهما الله . أنهما سئلا عن ذلك فقالا : لها شرطها . وعليه أن يفي لها . وزاد ابن شبرمة : لأنه شرط لها حلالاً <sup>(٥)</sup> .

مناقشة الدليلين الخامس والسادس : لم اقف على إجابات أو اعتراضات للمانعين يناقشون فيها أو يردّون على استدلال المجيزين بالإجماع قبي

(١) مصنف عبد الرزاق ج ٦ ص ٢٢٩ . وذكره أيضاً الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار ج ١٦ ص ١٤٥ . وقال هذا أصح من طاووس

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ج ٣ ص ١٩٩ ، والسنن الكبرى ج ٧ ص ٦٥٠ ، والاستذكار ج ١٦ ص ١٤٦

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ج ٣ ص ٥٠٠ ، والاستذكار ج ١٦ ص ١٤٩-١٤٧

(٤) الاستذكار ج ١٦ ص ١٤٧

(٥) الاستذكار ج ١٦ ص ١٤٨

زمن عمر رضي الله عنه ، لجواز اشتراط المرأة على الرجل أن لا يتزوج عليها ، كما أنني لم أقف على مناقشة أو ردٍّ لهم على استدلال المجيزين بالأقوال والأقضية المنقولة عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم .

لكن يمكن أن يعارض ما ذكره المجيزون من دعوى الإجماع ، وما نقل عن بعض الصحابة رضي الله عنهم في هذا ، بما أورده المانعون من روايات أخرى عن عمر نفسه وعن غيره من الصحابة رضي الله عنهم فيها عدم الاعتداد بنحو اشتراط المرأة على زوجها أن لا يخرج بها من يدها ، أو أن لا يتزوج عليها <sup>(١)</sup> .

قال ابن حجر نقلاً عن أبي عبيد: إن الروايات تضادت عن عمر رضي الله عنه في هذا ، وأيد هو نفسه هذا النقل قاتلاً : وقد اختلف في ذلك عن عمر رضي الله عنه <sup>(٢)</sup> .

وهكذا يتضح : أن احتجاج المجيزين بالإجماع وبأقوال بعض الصحابة رضي الله عنهم غير مسلّم لهم به ؛ وذلك لوجود ما يعارضه ، مما هو منقول عن بعض الصحابة رضي الله عنهم .

الدليل السابع : المعقول : وقد ذُكرت وجوهه عند أصحاب هذا الاتجاه مجتمعة ومتدلّخة أحياناً ، ومنفصلة متباعدة أحياناً أخرى ، وأنا أعرضها على النحو التالي :

**الوجه الأول :** قياس اشتراط المرأة عدم الزواج عليها ، على اشتراطها زيادة في مهرها ، أو أن يكون مهرها من غير نقد بلدها ، وذلك بجامع منفعتها في كل هذه الشروط <sup>(٣)</sup> .

**الوجه الثاني :** قياس اشتراط المرأة عدم الزواج عليها ، على اشتراطها

(١) تقدم هذا ، وأن ما نقل عن عمر رضي الله عنه في بطلان الشرط صحيح ، وما نقل عن علي ولين عباس رضي الله عنهم في بطلان الشرط لهما ضعف .

(٢) فتح الباري ج ٩ ص ٢١٨ .

(٣) المغني ج ٩ ص ٤٨٥ ، والمبدع ج ٦ ص ١٤٧ .

● اشتراط للمرأة على الرجل في عقد النكاح ان لا يتزوج عليها ●

او غيرها أخذَ رهن أو ضمين في البيع ، وذلك بجامع ان هذه الشروط فيها منفعة ومصلحة مقصودة للعائد ، وما كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة عقده ، فإذا ثبت أن هذه الشروط لازمة وجب الوفاء بها ، وإلا كان المسترط طلب الفسخ ؛ ولهذا قال الذي قضى عليه عمر بلزوم الشرط: إذا تطلقنا ؟ فلم يلتفت عمر إلى ذلك ، وقال: مقاطع الحقوق عند الشروط <sup>(١)</sup>.

الوجه الثالث : قياس بذل البضع على بذل المال ، وذلك بجامع وجوب الرضا في كليهما ، وقد حرم الشارع مال الغير إلا عن تواضع منه ، فالفرج أولى ؛ لأن شأنه أعظم من شأن المال ، والمرأة لم ترض أن تبذل فرجها إلا بهذا الشرط فيلزم ، وإلا قلنا الفسخ <sup>(٢)</sup>.

الوجه الرابع : أن اشتراط الزوجة على زوجها أن لا يتزوج عليها ، لا يخلُ بمقصود النكاح الأصلي وهو الاستمتاع ، ولا ينافيه ، كما يعترف بهذا المالكية والشافعية <sup>(٣)</sup>، وهو أيضاً لا يخالف النصوص ، بل هو مؤيد بالادلة كما سبق بيانه ، وبخاصة في واقعة علي وفاطمة رضي الله تعالى عنهما ، وبناء على ذلك فهو أمر جائز ، وينبغي على الزوج الوفاء به ، وإلا كان للزوجة طلب فسخ النكاح <sup>(٤)</sup>.

مناقشة الدليل السابع: أجيب عن الاحتجاج بالمعقول من وجوه بما يلي:

أولاً: إن المجيزين قاسوا ما هو ممنوع على ما هو مشروع ، يدعوى وجود المنفعة في كليهما ، ويدعوى أهمية رضا الطرفين ، وهذا قياس مع الفارق ، وهو باطل ؛ لحديث: (المسلمون عند شروطهم ، إلا شرطاً حرم حلالاً ، أو أحل حراماً) . ولحديث: (المسلمون عند شروطهم فيما وافق الحق) . ولحديث: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) . ولحديث:

(١) المغني ج ٩ ص ٤٨٥ . ومنتهى الإرادات ج ٣ ص ١٤٠ . وسبق تفويض قول عمر رضي الله عنه .

(٢) البيع ج ٦ ص ١٤٧ .

(٣) انظر حاشية الدرر في ج ٣ ص ٤١ ، ونقطة المحتاج ج ٧ ص ٣٨٦ .

(٤) انظر زاد للمع ج ٤ ص ١٨٠ و ١٨١ ، والفروع ج ٥ ص ٢١١ و ٢١٢ .

(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد<sup>(١)</sup>). وإذا ثبت هذا ، كان لاشتراط الزوجة على زوجها أن لا يتزوج عليها باطلاً ؛ لتضمنه تحريم الحلال<sup>(٢)</sup>.

ثانياً : إن هذا الشرط وإن كان لا يُخلّ - عند البعض - بمقصود النكاح الأصلي وهو الاستمتاع ، فهو يعارض النصوص ويخالفها<sup>(٣)</sup>. وذلك بحسب توجيهها من المانعين عند عرض أدلتهم فيما سبق<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً : أما قصة علي وقاطمة رضي الله عنهما ، فيمكن أن يقال : إنه لا يُستلزم بالاستدلال بها ، لما تقدم من كلام المانعين عند شرحهم لها<sup>(٥)</sup>.

وبهذا ينتهي المبحث الثالث ، الذي تضمن: بيان ما اتجه إليه عدد من الصحابة ، والتابعين ، وفقهاء المذهب الحنبلي ، من جواز اشتراط المرأة على زوجها أن لا يتزوج عليها . ونحوه من الشروط ، التي يرتضيها العاقدان وتحقق مصلحة لهما أو لأحدهما ، دون أن تخل بمقصود للنكاح الأصلي .

كما تضمن هذا المبحث: تتبع وبيان ورتيب وتوجيه الأدلة التي اعتمد عليها أصحاب هذا الاتجاه، والاعتراضات والمناقشات التي وجهها إليهم المانعون .

(١) سبق تفريع هذه الأحاديث

(٢) المعلى ج ٩ ص ١٢٢-١٢٦ ، وفتح القدير ج ٣ ص ٢٢٢ ، وحاشية الصوري ج ٣ ص ٤٩ ، والخزيرة ج ٤

ص ١٠٠ ، وآلام ج ٥ ص ٧٣ .

(٣) انظر التلخيص ص ١١٤ .

(٤) تقدم سابقاً .

(٥) تقدم سابقاً .

• لاشتراط المرأة على الرجل في عقد النكاح أن لا يتزوج عليها •

## المبحث الرابع

### الموازنة والترجيح بين الاتجاهين السابقين

#### وبيان حق المرأة في رفع أمرها إلى الحاكم وإصرارها على منع الزوج من الزواج عليها

بعد دراسة الاتجاهين الفقهيين السابقين ، وما فيهما من أدلة ومناقشات واعتراضات ، تتجه النفس إلى اختيار وتأييد الاتجاه الفقهي الثاني وهو قول الحنابلة ومن معهم ، ومُجمَلُهُ : جواز اشتراط المرأة أو وليها على الرجل أن لا يتزوج عليها ، فإن قبل الرجل الشرطَ وَجَبَ عليه الالتزام به ، ولا ينبغي له مخالفته ، وإلا فللزوجة فسخٌ عقد النكاح إن شاءت حال هُتَمَ بالزواج عليها (١) .

هذا ، ومع أني أُؤيِّد القائلين بجواز هذا الشرط وأوافقهم الرأي فيما ذهبوا إليه ، فإنني أرى أن المرأة تملك حقين في هذا الصدد :

**الحق الأول :** منع زوجها من الزواج عليها ، وذلك بقوة القضاء وسلطته ، وهذا حقٌ أساسي لها ، يُمكن أن تلجأ إليه قبل غيره وتُصرُّ عليه ، وقد اكتسبته وملكتَه بموجب الشرط في العقد الذي وافق عليه الزوج وارتضاه .

**والحق الثاني :** فسخُّها عقد النكاح إن اختارت الفسخ وتخلَّت عن حقها الأول .

وقد لاحظت أن الحديث عن الحق الأول غير بارز ولا ظاهر في كتابات كثير ممن أجازوا الشرط ، وهم لم يُولوه ما أولوا الحق الثاني من التأكيد ، مع ما له من أهمية في عقد النكاح المقترن به . وكان جل تركيزهم على

(١) وُزِي أيضاً أنه يمكن للطرفين تقييد هذا الشرط للطلاق بقول : من مثل : أن لا يتزوج عليها إلا في حال عدم إنبائها وثبوت غنمها خلال خمس سنين مثلاً ، أو في حال إصابتها بمرض مزمن يمنع من وطئها ويمنع ملامسة النكاح .

الحق الثاني وهو فسخ المرأة عقد النكاح ، إن هم الرجل بالزواج عليها مخالفًا الشرط<sup>(١)</sup>.

وبناء على ما سبق ، سيكون الكلام في مطلبين :

### المطلب الأول : الموازنة والترجيح بين الاتجاهين السابقين :

ظهر لي في أثناء البحث أن أدلة المجيزين - مع ما وُجّه إليها من مناقشات واعتراضات - أقوى من أدلة المانعين ، ولهذا اخترت ما ذهبوا إليه ورجحته ، وقد قام هذا الاختيار والترجيح على عدة أسباب ، هي كما يلي :

السبب الأول : أن الأحاديث الثلاثة التي احتج بها المانعون هي على الحقيقة أدلة عامة ، لا يمكن التعويل عليها في اعتماد حكم شرعي في الموضوع الذي نحن بصدده ؛ وذلك لوجود أدلة خاصة للمجيزين تتعلق بموضوع النزاع .

السبب الثاني : أن الآيات والأحاديث (مجموع الدليلين الأول والثالث) التي أوردها المجيزون - وإن كانت عامة - تكتسب أهمية ووجاهة في الاحتجاج بها ؛ وذلك لتقوّي وجوه الاستدلال فيها ، بالأدلة الخاصة التي أوردها المجيزون ، ولولا ذلك لكان ينبغي عدم العمل بها وبالأدلة العامة المتعارضة معها التي أوردها المانعون ؛ لما هو مقرر عند أهل العلم : من التوقّف عن العمل بالدليلين المتعارضين ، حال تساويهما في القوة ، وعدم معرفة المتقدم ، وتعدّد الجمع والتوفيق بينهما<sup>(٢)</sup>.

السبب الثالث : من مظاهر ترجيح أدلة المجيزين على أدلة المانعين ، أن بعضها خاص في محل النزاع وهو : الشروط في عقد النكاح .

ومن ذلك: الدليل الثاني: (لحق الشروط أن تولوا به ما استحلّتم به الفروج).

(١) انظر على سبيل المثال الفتي ج ٩ ص ٤٨٣ - ٤٨٤ ، والبدع ج ٦ ص ١٤٩ ، والفروع ج ٥ ص ٢١١ ،

والإنصاف ج ٢١ ص ٣٩٠ ، وغاية المنتهى ج ٣ ص ٣٩ ، وفتح الملك المعبود ج ٤ ص ٣٢ .

(٢) انظر إرشاد القبحول ص ٢٧٠ ، وشرح المنهاج ج ٣ ص ٢٠٧ ، واليسر في أصول فقه الإسلام ص

ومن ذلك أيضاً الدليل الرابع : وفيه منع النبي ﷺ علياً من الزواج على فاطمة رضي الله عنهما ، وقوله كلمات لها دلالاتها في الإشارة إلى العلة، من مثل : (إني لست أحرم حلالاً) . و: (أكره أن يسوءها) . و: (ويؤيئني ما أربها ، ويؤذيني ما آداما) . و: (أتخوف أن تفقن في بيتها) <sup>(١)</sup>.

وقد حَسَمَ ابن رشد رحمه الله -وهو من المالكية المانعين لهذا الشرط- الكلام فيما يتصل بالدليل الآنف الثاني (الحق الشروط ..) فقال: إن سبب اختلاف الفريقين ، معارضة العموم للخصوص ، فأما العموم فحديث: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، ولو كان مائة شرط). وأما الخصوص فحديث: (الحق الشروط أن يُوقَى به ما استحللتم به الفروج) . والحديثان صحيحان خرَّجهما البخاري ومسلم . إلا أن المشهور عند الأصوليين، القضاء بالخصوص على العموم ، وهو لزوم الشروط <sup>(٢)</sup>.

أما الدليل الآنف الرابع للمجيزين -قصة علي وفاطمة رضي الله عنهما- فقد تقدم بيان اضطراب وتعارض أقوال المانعين في شرحه ، حتى أفاد كلام بعضهم كابن حجر والعيني والسهارنفوري رحمهم الله تعالى، بوجود شرط من النبي ﷺ على علي أن لا يتزوج على فاطمة رضي الله عنهما <sup>(٣)</sup>، وإذا كان الأمر كذلك ، فإن هذا الدليل الخاص في الموضوع -بحسب إفادة بعض كبار المخالفين- يُقَوِّي اتجاه المجيزين ويَحْسِمُ الأمر لصالحهم .

وفضلاً عن هذا ، فإن آخرين من كبار أهل العلم كالبخاري وأبي داود رحمهما الله تعالى، أقادا -خلال تَقْسِيمِيَّهما وتَبْوِيئِيَّهما للشروط في عقد النكاح ، في كتابيهما : الصحيح والسنن- بجواز هذا الشرط ونحوه ، وأنه أشبه بالخصوص في هذا الصدد <sup>(٤)</sup>.

(١) سبق تخريج هذه الأحاديث .

(٢) بداية المصنف ج ٣ ص ١٦٣ ، وتقدم تخريج الحديثين .

(٣) سبق بيان هذا .

(٤) سبق بيان هذا .

وبهذا يتضح: أن هذين الحديثين - (لحق الشروط) و(قصة علي وقاطمة رضي الله عنهما) - فيهما نوعٌ ما من الخصوص ، وقد تضمننا بصورة ما، جواز الشرط الذي نحن بصدده ، وهذا الجواز عام يشمل كل النساء : لأن العلة المشار إليها في قصة قاطمة رضي الله عنها ، موجودة أيضاً في غيرها ، بل إنه لم يقدّم دليل على تخصيص هذا الحكم بقاطمة رضي الله عنها دون غيرها ، والأصل في هذا ونحوه كما هو مقرر عند أهل العلم: (أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) <sup>(١)</sup>.

ولهذا ذكر ابن حجر رحمه الله في شرحه لهذا الحديث : أن القبراء إذا خشي عليها أن تُفتن في دينها ، ولم يكن عندها من يُخفف عنها ، كان لوليها أن يسعى في إزالة ذلك <sup>(٢)</sup>.

السبب الرابع : مما يقوي اتجاه المجيزين ، الآثار المروية المتعلقة بخصوص موضوع الخلاف ذاته ، المنقولة عن ابن مسعود وسعد ومعاوية وعمر رضي الله عنهم <sup>(٣)</sup>، من مشروعية هذا الشرط ، فهي تصلح للاستدلال والعمل بها ، وذلك بناء على ما يراه بعض أهل العلم من صحة الاحتجاج بقول الصحابي ، من هؤلاء: الحنفية ، والمالكية ، ومنهم الشافعية والحنابلة في إحدى الروايتين عنهما <sup>(٤)</sup>.

(١) إرشاد الفحول ص ١٣٣ .

(٢) فتح الباري ج ٩ ص ٣٢٩ .

(٣) تقدم بيان هذا - قلتُ - وهذه الآثار المروية عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وإن كان في بعضها ضعف فهي تنسب إلى باقي المجيزين الأخرى العامة والخاصة ، ويوجبه المقلون التي أوردها ؛ وذلك لأنها جميعها تتناول موضوعاً واحداً هو: جواز هذا الشرط في عقد النكاح . وتقدم أن الآثار المروية علي وابن عباس رضي الله عنهما في استنباط الفصيف واللفس والرسيل ، وتقدم أن الآثار المروية عن عمر رضي الله عنه متضادة متعارضة ، بعضها يفيد جواز هذا الشرط ، وبعضها يمتنع ، مع أنها كلها صحيحة الأسناد . لكن للرد عند أهل العلم كما في إرشاد الفحول ص ٢٧٥ ، والميسر في أصول الفقه الإسلامي ص ٤٠٣ . توقف العمل بالوليدين المتعارضين ، وذلك حال تساويهما في القوة ، وعدم معرفة للتقدم منهما ، وتعدّل الجمع والتوفيق بينهما - وبناء على هذا تسقط أيضاً دعوى الإجماع التي ادّعاها المجيزون .

(٤) انظر مذاهب العلماء في حجية قول الصحابي في : الإحكام ج ٤ ص ٢٠١ .

● لاشتراط المرأة على الرجل في عقد النكاح ان لا يقلّ زوج عليها ●

السبب الخامس : مما يقوي اتجاه القائلين بالجواز ، سقوط وجوه المعقول التي أوردها المانعون ، لعدم صلاحيتها للاعتداد بها ؛ وذلك لمعارضتها الأدلة الخاصة المذكورة آنفاً ، التي تفيد جواز هذا الشرط ، إذ من القواعد المقررة عند أهل العلم قولهم : ( لا مَسَاغٌ للاجتهاد في مورد النص )<sup>(١)</sup> .

السبب السادس : من مظاهر قوة أدلة المجيزين سلامة وجوه المعقول التي ذكروها ، حيث قلّسوا اشتراط المرأة عدم الزواج عليها ، على اشتراطها زيادة في المهر ، واشتراطها كونه من غير نقد بلدها ، واشتراطها أخذ رهن أو ضمن في البيع ، ونحو تلك الشروط - التي ليست من مقتضيات العقد ومقاصده ومستلزماته حتى عند المانعين ، الذين قالوا بجوازها - وذلك بجامع تحقيق الزوجة منفعة لها من هذه الشروط ، التي لا تمنع المقصود من العقد ، ولا تخالف النصوص ، وإنما هي مؤيِّدة بها<sup>(٢)</sup> .

السبب السابع : أن القول بهذا الشرط والعمل به مما يتوافق مع مبدأ : ( سَدُّ الذَّرَائِعِ ) ، الذي يُعمل به عند عامة الفقهاء ، على اختلاف بينهم في نسيّة الأخذ به<sup>(٣)</sup> .

وتتضح صلة هذا المبدأ بموضوعنا : أن كثيراً من الخلافات والمنازعات والعداوات الواقعة بين الزوجين وأولادهما وأسرتهما ، تعود أسبابها إلى زواج الرجل على زوجته ، وإخلاله ضرةً عليها ؛ مما يؤجج الغيرة في قلب الزوجة الأولى ، ويؤذيها ويقتنها في حياتها ، ويؤذي معها أولادها وأهلها ، ويسيء إليهم جميعاً أمام الآخرين ، ويفتح أمام أسرتي الزوجين المتخاصمين أبواب العداوة والبغضاء<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر شرح القواعد الفقهية ص ٩٧ .

(٢) تقدم ذكره

(٣) انظر مناهج العلماء في الأخذ بسد الذرائع في: الفروق ج ٢ ص ٣٦ ، واليسر في أصول الفقه الإسلامي

ص ١٨٣

(٤) ليس في هذا الكلام انتقاص من مبدأ تعدد الزوجات الذي شرعه الإسلام : لأن التعدد ليس واجباً على المسلمين ، وإذا كان الأمر كذلك ، لمؤن من حق الفرد المسلم ، أي سبيل تجنب كثير من المنازعات

ومن المسلم به : أن من أهداف تشريع الزواج في الإسلام ، تحقيق الانس والاستقرار والمودة والرحمة بين الزوجين خاصة ، وأولادهما وأسرتهما وبقية أقربائهما عامة ، وتقوية أواصر المحبة والتمسك بين المتصامرين ، قال الله تعالى: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتستكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾<sup>(١)</sup>. وقال أيضاً: ﴿وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً﴾<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان الأمر كذلك ، وخشي من وقوع الخلاف والمنازعات بين الأسرتين والاقرباء ، كان للمرأة أو وليها أن يشترط على الرجل عدم الزواج عليها ؛ سداً للذريعة ، وتغادياً لما قد يسببه ذلك من الأذى والعداوة والبغضاء ، حيث إن من المقرر في الإسلام منع الأسباب المفضية إلى هذه الأمور .

وفي هذا يقول ابن حجر رحمه الله: في منع النبي ﷺ علياً من الزواج على فاطمة رضي الله عنهما حجة لمن يقول بسد الذريعة : لأن تزويج ما زاد على الواحدة حلال للرجال ما لم يجاوز الأربع ، ومع ذلك فقد منع علي من ذلك في الحال : لما يتروّط عليه من الضرر في المال<sup>(٣)</sup>.

هذا ، ومن الجدير بالذكر - قبل إنهاء هذا للطلب - الإشارة إلى ما نهبت إليه بعض أنظمة الأحوال الشخصية العربية (الأردني: المادة ٩ ، والإماراتي: المادة ٢٨ ، والسوري ، والمصري: الفصل ٣١ ، وكذا قانون العائلة العثماني

«والعداوات» ، أن يتنزل -مختاراً- من بعض اليباحات ويلتزم بتوكها -لا على سبيل تحريم الحلال- ومنها الزواج على المرأة ، التي لا تقبل على قبول الزواج منه إلا بشرط أن لا يؤذيها بالزواج عليها . وحينئذ تكون موافقته على هذا الشرط وتعيّنه بالتزلب تنميها لها ، وتطبيقاً لفاطمة ، وتغادياً لغيرتها وما قد تجوّه على الزوج والاقرباء من خلافات وخصومات ، وسبباً إلى مزيد من استقرار الأسرة وتعاضد أفرادها ، وبعد هذا الالتزام منه ميثاقاً وعهداً ، يجب عليه شرعاً الوفاء به .

(١) سورة الروم الآية ٢١

(٢) سورة الفرقان الآية ٥٤ .

(٣) فتح الباري ج ٩ ص ٣٢٩

● نشترط المرأة على الرجل في عقد النكاح أن لا يتزوج عليها ●

سابقاً: المادة ٣٨) من الأخذ بمشروعية اشتراط المخطوبة على خاطبها أن لا يتزوج عليها واعتبارها ، فإن لم يف الزوج بما التزم به يبقى للزوجة حق طلب فسخ النكاح ، ومطالبته بسائر حقوقها الزوجية <sup>(١)</sup>.

وبهذا ينتهي المطلب الأول : الذي تمت فيه الموازنة بين قولي المانعين والمجيزين ، بعد ما أوردوه من أدلة ومناقشات واعتراضات ، كما تم فيه ترجيح رأي القائلين بجواز اشتراط المرأة على الرجل أن لا يتزوج عليها ، وهو ما ذهب إليه عدد من الصحابة والتابعين ومن يعدّهم من فقهاء السلف، منهم فقهاء الحنابلة، الذين عرفوا بأنهم عمدة أصحاب هذا الاتجاه.

**المطلب الثاني : بيان حق المرأة وإيرازه في رفع أمرها إلى الحاكم وإصرارها على منع زوجها من الزواج عليها :**

ظهر لي خلال البحث أن كثيراً من كتابات الفقهاء تركّز على حق المرأة في فسخ النكاح ، إذا أراد زوجها الإخلال بالشرط وهمّ بالزواج عليها ، دون أن تُوجّه الاهتمام الكبير والتركيز الجكي على حق المرأة في منع زوجها من الزواج عليها بسلطة القضاء وقوته ، ومن الشواهد على ذلك ما يلي :

١- جاء في كتاب المغني ما يلي: (الشروط في النكاح تنقسم أقساماً ثلاثة: أحدها ، ما يلزم الوفاء به ، وهو ما يعود إليها نفعه وفائته ، مثل أن يشترط لها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها ، أو لا يسافر بها ، أو لا يتزوج عليها ولا يتسرّى عليها ، فهذا يلزمه الوفاء لها به ، فإن لم يفعل فلها فسخ الزواج ...) <sup>(٢)</sup>.

٢- جاء في المبدع ما يلي: (باب الشروط في النكاح: وهي قسمان: صحيح، مثل لشرط زيادة في المهر أو نقد معين، أو لا يخرجها من دارها

(١) انظر تفصيل كل قانون في أحكام الزواج في الفقه الإسلامي من ٣٥٤ و ٣٥٦ و ٣٥٨ و ٣٦٠ .

(٢) المغني ٩٦ من ٤٨٣-٤٨١

أو بلدها أو لا يتزوج عليها ولا يتسرى فهذا صحيح لازم إن وفى به ، وإلا فلها الفسخ ... (١).

٣- جاء في كتاب الفروع ما يلي: (إذا شُرِّطت في العقد ... أن لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يتزوج عليها ... صح ، فإن خالف فلها الفسخ) (٢).

٤- جاء في كتاب الإنصاف ما يلي: (باب الشروط في النكاح: وهي قسمان، صحيح ، مثل لشرط زيادة في المهر أو نقد معين ، أو لا يخرجها من دارها أو بلدها ، أو أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى . فهذا صحيح لازم، إن وفى به ، وإلا فلها الفسخ ، هذا المنع بلا ريب ، وعليه الأصحاب) (٣).

٥- جاء في كتاب غاية المقتضى: لشرط أن لا يتزوج على المرأة صحيح لازم للزوج ، يُشَرَّع وقاؤه به ، فإن لم يف فلها الفسخ على الترخي (٤).

والحقيقة أن المرأة لم تشترط هذا الشرط إلا ليمتنع الرجل من الزواج عليها ، لا لتختار فسخ النكاح حال عدم وقائه بالشرط ، ثم تكون النكبة عليها في نفسها ومستقبلها ، وتُحرَّم من أسباب الاستقرار والسعادة في بقية حياتها .

لذلك أرى أن من حق المرأة في الإسلام منع زوجها من الزواج عليها، وللحيلولة بينه وبين فعل ذلك ، ولو بواسطة استصدار حكم قضائي عليه ويستند هذا الرأي إلى مجموعة من الأدلة الشرعية، أعرضها على النحو التالي:

الدليل الأول : مجموعة من الآيات والأحاديث التي تأمر بالوفاء بالعقود والمعهود والشروط وتوجيهه ، وتنتهى عن الخلف والغدر والخيانة وتحرمها (٥)،

(١) البدع ج ٦ ص ١١٩

(٢) الفروع ج ٥ ص ١١١

(٣) الإنصاف ج ٢٠ ص ٣٩٠ .

(٤) غاية المقتضى ج ٣ ص ٣٩

(٥) سبق ذكر بعض هذه النصوص

● لشروط المرأة على الرجل في عقد النكاح أن لا يتزوج عليها ●

وبخاصة إذا فحش الأمر ، وترتب على الإخلال بالعقد أو الشرط أو العهد وقوع ضرر بالطرف الآخر ، أو تفويت بعض المنافع المعتبرة عليه ، وهذا الشيء واضح وظاهر في جانب المرأة التي يريد زوجها الإخلال بما شرطه لها ، وإلجاءها إلى طلب فسخ النكاح ، فينبغي لها حينئذ أن ترفع أمرها إلى الحاكم حتى يدفع عنها الضرر المتوقع ولو بقلبة الظن ، ويحميها من أن ينزل بها .

الدليل الثاني : قول الله تعالى في الزوجات : ﴿وَلَا تَخْضَرُونَّ﴾<sup>(١)</sup> . ومن الأمور الواضحة للعيان أن إخلال الزوج بالشروط ومعه بالزواج على امرأته ، فيه إضرار -نفسى وأبى ومعيشى- بها أيما إضرار ، وهو مشمول بهذه الآية ، ومنهي عنه فيها . وإذا كان الأمر كذلك توجب دفع الضرر عنها ولو باللجوء إلى القاضي ، إعمالاً للقاعدتين الفقهيّتين المقرّبتين عند العلماء : (لا ضرر ولا ضرار) و(الضرر يزال)<sup>(٢)</sup> . ومن أهم العوامل تأثيراً في إزالة الضرر إزالة أسبابه لحظر إيقاعه<sup>(٣)</sup> ، وذلك بمنع القاضي -ونحوه من ذوي السلطة- الوجل من الزواج على امرأته ، التي اشترطت عليه أن لا يفعل .

الدليل الثالث : مجموعة أحاديث صحيحة وردت في الشروط خاصة ، وأوجبت الوفاء بها ، إذا كانت مما يوافق الحق ، وذلك كحديث : (المسلمون عند شروطهم) و (لحق الشروط أن توفوا به ما استحلتم به للفرج)<sup>(٤)</sup> . ومن المقرر عند أهل العلم أن ما كان مباحاً بدون الشرط ، فالشرط يوجبه ، وبخاصة إذا كان مما استحل به الفرج بحسب منطوق هذا الحديث

(١) سورة التلاق الآية ٦

(٢) شرح القواعد الفقهية ص ١١٣-١٢٥ . والقاعدة الأولى لفظ حديث شريف المروجه ابن ماجة في سننه ص ١٦١٧ ، وأخرجه غيره أيضاً كما في كشف الغطاء ص ٣٦٥ وفيه في سند ابن ماجة جابر الجعفي .

(٣) شرح القواعد الفقهية ص ١١٣-١٢٥ .

(٤) سبق توضيح الصيغتين ونسوهما ، وسيلان أن لشروط المرأة على الرجل عدم الزواج عليها مما يوافق الحق

الشريف، ولهذا نصّ غير واحد من العلماء ، على أن الرّفاء بالشروط واجب على الزوج<sup>(١)</sup>.

وهذا الواجب على الزوج هو حق للزوجة ، ومن المعلوم أن الناس إذا عجزوا عن استيفاء حقوقهم واشتراطاتهم بأنفسهم عن تواض ، كان من حقهم اللجوء إلى القضاء وإصرارهم على أخذ حقوقهم ؛ لأن من مهام القاضي فصل المنازعات وقطع التشاجر ومنع الخصومات وإصدار الأحكام بذلك ، ومن مشمولات هذه المهام - كما هو واضح - منع الزوج من الزواج على امرأته حال ممته بذلك ، دفعاً للضرر والأذى عن الزوجة ، وحملأ له على الوفاء بالشروط الواجب الذي حقّ عليه ، كما فعل النبي ﷺ في الواقعة التالية ، وهي الدليل الرابع .

الدليل الرابع : الحديث المتفق عليه ، الخاص بما جرى من علي تجاه فاطمة رضي الله عنهما ، ومعه بالزواج عليها ، وقيام فاطمة بشكايقه إلى النبي ﷺ بحرقه وإصرار ، وقولها: (يَزْعَمُ قومك أنك لا تغضب لبنتك، وهذا علي ذاكح بنت لبي جهل) . وقول النبي ﷺ على المنبر: (إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن يُنكِحوا بنتهم علي بن أبي طالب ، فلا أدن ، ثم لا أدن ، ثم لا أدن) . وقوله أيضاً: (ولاني لست لأحرّم حلالاً ولا لحلّ حراماً) . وقوله: (والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد) . فترك علي الخطبة<sup>(٢)</sup>.

وقد أوضحت كتابات العلماء أن في هذا الحديث منعاً بأشهره النبي ﷺ تجاه علي رضي الله عنه ، ولم يُمكنه مما أراد<sup>(٣)</sup>، وأن التكرار في قوله: (لا أدن) لتأكيد المنع وتأييد مسدته<sup>(٤)</sup>، فهو بكل حال منع من الإخلال

(١) مستمر الإرفاد ج ٣ ص ٣٩، زاد المعاد ج ٤ ص ٥.

(٢) سبق تخريج هذه الأحاديث وبيان وجه الاستدلال فيها على جواز ولزمه الشرط موضوع البحث .

(٣) زاد المعاد ج ٤ ص ٨، وفتح الباري ج ٩ ص ٣٢٨، وعارضة الأحاديث ج ١٣ ص ٢٤٦، وبذل المجهود ج ١١ ص ٦٩.

(٤) فتح الباري ج ٩ ص ٣٢٩، وبذل المجهود ج ١٠ ص ٦٩.

● لشروط المرأة على الرجل في عقد النكاح أن لا يتزوج عليها ●

بالشرط، بل قال ابن حجر وغيره: ويؤخذ من هذا الحديث إن فاطمة رضي الله عنها لو رضيت بذلك لم يُعَنِّع علي رضي الله عنه من التزويج بتلك المرأة أو غيرها<sup>(١)</sup>.

ويبدو أن هذا المنع الذي قسام به النبي ﷺ تُجَاه علي رضي الله عنه وعدم تمكنه مما أراد، إنما باشروه بوصفه حاكماً، لا بوصفه والداً لفاطمة رضي الله عنها، ويدل على هذا ما ذكره ابن حجر وغيره: أنه ﷺ حَظَبَ في الناس وأعلمهم بالأمر ليشيع الحكم المذكور بينهم، ويلتذوا به إما على سبيل الإيجاب، وإما على سبيل الأولوية<sup>(٢)</sup>.

وهكذا يتضح: أن من حق المرأة السعي أولاً في سبيل منع زوجها -ولو بواسطة القضاء- من الزواج عليها، والحيلولة بينه وبين مخالفة الشرط الذي رضيه في عقد النكاح، والإصرار على حقها في ذلك. فإن لم تصل إلى هذا، وتزوج الرجل عليها، كان من حقها ثانياً أن تفسخ النكاح، على ما في هذا التصرف من ضرر بالغ يصيبها هي قبل الزوج.   
الدليل الخامس: العقول: وله وجهان:

الوجه الأول: قياس إجبار الحاكم الزوج على الوفاء بهذا الشرط، على إجبار الحاكم البائع على الوفاء بخيار الشرط للمشتري، وذلك بجامع وجود منفعة في كل من هذين الشرطين لمشتريه. وكذا إجبار الحاكم المتعاملين أو أحدهما على الوفاء بالشروط الجائزة التي لشترطت في المعاملات المالية المعقودة بينهما<sup>(٣)</sup>. وفي هذا يقول ابن تيمية رحمه الله كلاماً طويلاً مُلَخَّصه: أن الأصل في الشروط الجائزة للزوم؛ لما دل عليه الكتاب والسنة من وجوب الوفاء بالعقود والعهود والشروط، وأن الوفاء

(١) فتح الباري ج ٩ ص ٣٢٩، وكون المبيوع ج ٦ ص ٨١.

(٢) فتح الباري ج ٧ ص ٨٦، وعدة الفاري ج ١٦ ص ٢٣٠.

(٣) انظر أحكام خييار الشرط في الفقه ج ٦ ص ١٠-١٥، وبداية المجتهد ج ٣ ص ١٠٠. وانظر أحكام الشروط السبعية الجائزة في المعاملات المالية وغيرها في مجموع الفتاوى ج ٢٩ ص ٢٤٢، ٢٤٦.

بالشروط في النكاح أولى وأؤكد منها في البيع ؛ وذلك لحديث : (إن لعق الشروط أن توفروا به ، ما تستحلتم به الفروج) . ولا يجوز أن يجعل الشرط في النكاح لازماً مع عدم الوفاء به <sup>(١)</sup>.

ومما يمكن اعتباره هنا مقيساً عليه أيضاً: الحكم بالشقعة والزام القاضي البائع بتخليتها الشريك أو الجار ومنعه من تملكها غير صاحب الحق ، دفعاً للضرر عنه ، وفي هذا وقائع من السنة النبوية <sup>(٢)</sup>.

هذا ، وكثيرة هي الأحكام والوقائع القضائية التي يحكم بها القاضي لصاحب الحق ويمنع خصمه من التعدي عليه ، ويحول بين الخصم وبين ما يريد من غير الحق <sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثاني :** أن قيام القاضي بمنع الزوج من الزواج على امرأته لوجود الشرط ، وحكمه بذلك ، وإلزام الزوج به ، أولى بالتقديم والاهمية والاعتبار من حكمه للزوجة بفسخ النكاح ؛ لأنها لم تشترط هذا الشرط ليُفسخ نكاحها بعدد ، بل هي لشرطته ورضي به الزوج ليلتزم به ويعتنع من الزواج عليها والإضرار بها ، وإن لم يكن الأمر كذلك فما فائدة هذا الشرط ؟ وهل وجوده كعدمه ؟ .

هذا ، ولا يخفى ما في فسخ الزواج من أضرار بالغة على المرأة ، وكسر قلبها ، وخراب بيتها ، وشماتة أعدائها ، وهي هنا صاحبة الحق المعتدى عليه !! .

ثم أين هذا من مقاصد الإسلام في تشريع الزواج والترغيب فيه ؟ وهل يتفق الفسخ هنا مع سعي الإسلام إلى تحقيق المودة والرحمة ، والأنس والاستقرار ، والتماسك والتعاقد ، بين الزوجين وأولادهما وأسرتهما وبقية أقربائهما ؟ أم أن في الفسخ إساءة للزوج على تحقيق غرضه غير

(١) محرم الفتاوى ج ٢٩ ص ٣٤٦ ، ٣٤٨ ، ٣٥٠ رسبق تخريج الحديث الشريف .

(٢) انظر نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٣١ .

(٣) انظر على سبيل المثال جواهر العقود ج ١ ص ٦٨ وغيره من كتب القضاء .

• لشروط المرأة على الرجل في عقد النكاح أن لا يتزوج عليها •

المسوّغ مع وجود الشرط ، وعلى إيدائه لزوجه ، وتسببه في العداوة والبغضاء بين الأقرباء والأصهار ؟ .

الا ينبغي منع الزوج من مخالفة الشرط سداً للذريعة ، ومراعاة لمقاصد الإسلام في تشريع الزواج ، وحفاظاً على المودة والتألف بين الأسرتين وأهلها ؟ .

العليل السادس : سوابق قضائية في منح المتعدي وإلزامه بالشرط: تقدم قريباً أن كثيراً من الكتابات السابقة لم تُولَ مزيداً من التركيز والبيان لحق المرأة في منع زوجها بواسطة القضاء من الزواج عليها ، وهذا لا يعني عدم وجود وقائع قضائية يعكس ذلك ، منها:

١- ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه منع رجلاً من السفر بامراته إلزاماً له بما شرطته عليه ، وحكم عليه بذلك قائلاً: (مقاطع الحقوق عند الشروط) <sup>(١)</sup>.

٢- قضاء معاوية وعمر رضي الله عنهما بنحو هذا الحكم في قصة مشهورة <sup>(٢)</sup>.

٣- ما رواه البخاري عن ابن سيرين ، قال الرجل لكرّيه: انخل وكنّك، فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا ، فلكَ مائة درهم ، فلم يخرج . فقال شريح: مَنْ شَرَطَ على نفسه طائِعاً غير مُكره فهو عليه <sup>(٣)</sup>. أي يُمنع من مخالفة الشرط ولو بالقضاء ، وإذا كان هذا المنع من أجل الشرط في الأموال ، فإن المنع من أجل الشرط في النكاح أكد وأولى ، كما سبق بيانه قريباً في الحديث الشريف ، وكلام ابن تيمية رحمه الله فيه .

٤- في مجال الحديث عن منع الرجل من الزواج على امراته بموجب ما

(١) تقدم تفريجه وسبق بيان أن العلماء يُستَوون في الحكم والإلزام بين شروط عدم الزواج على المرأة وشروط عدم السفر بها .

(٢) سبق بيانها .

(٣) صحيح البخاري ص ٢١٩ .

لشروطه عليه ، ذكر ابن رشد عن ابن شهاب الزهري التابعي - رحمهما الله تعالى - قوله : كان من أدوكث من العلماء يقضون على الزوج بالشرط ، وأن عليه الوفاء <sup>(١)</sup>.

٥- ذكر ابن المؤاز المالكي : أن الزوجة إذا شرطت على الزوج أن لا يخرجها من بلدما وعليه عهد الله وميثاقه ، فإنه يمنع بالقضاء من الخروج بها <sup>(٢)</sup>.

٦- نقل عن الإمام أحمد رحمه الله أن الزوج يجبر على الوفاء بالشرط <sup>(٣)</sup>.

٧- نقل المرواي عن ابن تيمية رحمهما الله تعالى : أن الحاكم يجبر الزوج على الوفاء بهذا الشرط <sup>(٤)</sup>. ومن المعلوم أن القضاء هي الجهة التي تملك إجبار الناس على تنفيذ الأحكام .

وبهذا يتضح أن من حق المرأة رفع أمرها إلى القاضي أولاً من أجل منع زوجها من الزواج عليها وإلزامه بما شرطته عليه ، وإن هذا أوفق بها وأنفع لها من أن تختار فسخ النكاح ، إذا علمت بهمة على للزوج عليها. وينطبق على هذه الأدلة والنقول التي أورقتها قول ابن تيمية رحمه الله : ظاهر الأثر والقياس ، يقتضي منع الرجل من الزواج على امرأته التزاماً بذلك الشرط الصحيح <sup>(٥)</sup>.

(١) بداية المصنف ج ٣ ص ١١٦ .

(٢) المعيار ج ٣ ص ٢٦٤ .

(٣) البدع ج ٢ ص ١٤٨ .

(٤) الإنصاف ج ٢ ص ٣٩٧ .

(٥) الإنصاف ج ٢ ص ٣٩٠ .

● لاشتراط المصلحة على الرجل في عقد النكاح ان لا يتزوج عليها ●

## الخاتمة

### بيان اهم معالم هذا البحث ونتائجه

من المفيد جداً وأنا أشارك من نهاية هذا البحث ، أن الخُصُّ اُمُّ معاملة  
ونتناهجه في النقاط التالية :

أولاً : توضيح أن للشروط المقرنة بعقد النكاح عموماً ، اهمية عملية في  
حياة كثير من الأسر الإسلامية ، التي تحتاج إلى معرفة الحكم الشرعي  
فيها ، والتصرف في ضوء ذلك ، وإن كان لفقهاء المذاهب ، بل لفقهاء المذهب  
الواحد أحياناً ، أقوال عديدة متعارضة ومضطربة ، واختلافات كثيرة ، في  
حكم العديد من تلك الشروط الفرعية والجزئية المقرنة بعقد النكاح .

ثانياً : بيان أنه من أجل تجنب الخوض في تلك التفاصيل والجزئيات:  
اقتصرت هذه الدراسة على توضيح أسس الشروط المقرنة بعقد النكاح  
وكلياتها عموماً ، في المذاهب الفقهية الأربعة ، وحصر محل النزاع ببيان  
جوانب الاتفاق والاختلاف بينها ، وأن أسس عموم هذه الشروط وكلياتها  
في الجملة ترجع إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : شروط متفق على صحتها ، ووجوب الوفاء بها؛ لملاءمتها  
المقصود بعقد النكاح ، ولتوكيدها مقتضياته .

النوع الثاني : شروط متفق على بطلانها ، وأنه لا يُوفى بها ، ومختلف  
في صحة العقد الذي اقترنت به على قولين ، وقد بطلت هذه الشروط  
لمخالفتها الشرع في أمره ونهيه ، ومنافاتها المقصود بعقد النكاح  
ومقتضياته .

النوع الثالث : شروط مختلف في صحتها على قولين ، ومتفق على  
صحة العقد الذي اقترنت به . وإنما اختلف في صحتها : للاختلاف في  
ملاءمتها مقصود الشرع ونصوصه في أمره ونهيه .

ثالثاً : تم اختيار شرط واحد من هذه الشروط المختلف في صحتها والذي اختلفت فيه وتمازجت لجهودات أهل العلم ، كما تمت دراسته والبحث فيه كنموذج مهم ، يُحتاج إليه في الحياة الأسرية والاجتماعية وهو : (لشترط المرأة على الرجل أن لا يتزوج عليها) .

رابعاً : ناكيد أن انتقاء هذا الشرط المهم ، واختياره دون غيره ، وتخصيصه بالدراسة والبحث ، والتعريف بحكمه الشرعي ، إنما قصد بها ، التبصير بمدى أهميته في الحياة الأسرية ، وبخاصة في حق المرأة ، وذلك من أجل الإسهام في تحقيق مزيد من الطمأنينة والمودة والرحمة لها خصوصاً ، ولأسرتها عموماً ، وتجنب ما يكدر الحياة الأسرية ، ويهدد استقرارها ومستقبلها . وكذلك من أجل العمل على حماية الأسرة وتأمينها من الخلافات البغيضة والنزاعات الداخلية المبررة .

خامساً : بيان أن لشترط للمرأة أو من تنبيهه على الرجل أن لا يتزوج عليها مختلف فيه بين العلماء ، حيث تبين بعد التتبع والبحث ، أن لهم اتجاهين اثنين رئيسين :

الاتجاه الرئيس الأول : القول بتحريم هذا الشرط ومنعه مطلقاً ، وأنه لا يجب على الزوج الوفاء به ، ويروى هذا عن بعض الصحابة بأسانيد لا تقوم بها الحجة ، ويروى أيضاً عن طائفة من فقهاء التابعين ومن بعدهم ، وهو - على الإجمال - قول الحنفية والمالكية والشافعية ، الذين صححوا هذا العقد ، وأبطلوا الشرط ، وبه قال ابن حزم الظاهري ، لكنه أبطل العقد أيضاً مع الشرط .

الاتجاه الرئيس الثاني : القول بمشروعية هذا الشرط وجواز مطلقاً ، وأنه يجب على الزوج الوفاء به ، لا فرق بين ما إذا بادر هو بلشترطه للمرأة على نفسه ترغيباً لها ، أو لشترطته هي أو وليها ، أو وكيلها عليه ، وتمت موافقته عليه قبل العقد أو في أثناءه ، فإن لم يوف الزوج بهذا الشرط ،

• لشروط المرأة على الرجل في عقد النكاح أن لا يتزوج عليها •

وهم بالزواج على زوجته ، كان لها حق فسخ عقد النكاح . وهذا القول إجمالاً صحيح النسبة إلى بعض الصحابة رضي الله عنهم جميعاً ، وهو مروي أيضاً عن طائفة من فقهاء التابعين وعن بعدهم ، وهو على التفصيل قول الحنابلة الذين ناصروه ودافعوا عنه ، وعرفوا بأنهم عمدة القائلين به .

سائساً : من معالم هذا البحث وثمراته : قيامي بتتبع أسماء الصحابة وفقهاء السلف واستقراهم ، والمذاهب الفقهية ، الذين أدلوا بأقوالهم في بيان حكم هذا الشرط ، سواء بالإباحة أو المنع . وكذلك تتبعي الأدلة التي لاحتج بها الجميع في هذا الموضوع وجمعها ، وترتيبها ، وبيان وجوه الاستدلال فيها ، والاعتراضات والمناقشات والردود التي أوردها بعضهم على بعض ، والتعليق والإضافة عليها بحسب ما ظهر لي في أثناء البحث .

سابعاً : من نتائج هذا البحث : اختيار الاتجاه الفقهي الثاني فيه واعتاده ، وهو قول الحنابلة ، الذين وافقوا ما ذهب إليه عدد من الصحابة وفقهاء السلف ، في مشروعية اشتراط المرأة على الرجل أن لا يتزوج عليها وجوازها .

وقد قام هذا الاختيار على اعتبارات عدة ، منها : توافقه مع نصوص القرآن الكريم ، ومع نصوص السنة النبوية الخاصة في ذات الموضوع ، ومع أقوال بعض الصحابة وأقضيئهم ، وتوافقه مع المعقول من وجوه عديدة ، ومع مبدأ سد الذرائع المعمول به في كثير من الأمور التشريعية .

ثامناً : ظهر لي في أثناء الدراسة أن كثيراً من كتابات العلماء ، تركّز على حق المرأة في فسخ النكاح ، إذا أورد الزوج مخالفة الشرط وهم بالزواج عليها ، دون أن تولي التركيز - بنفس المستوى - على حقها في منع زوجها بواسطة القضاء من فعل ذلك ومخالفة الشرط .

وقد قمت بإيراد الأدلة من الكتاب ، والسنة ، والمعقول ، وبعض أقضية الصحابة ، إضافة إلى نصوص أهل العلم ، التي تدل عباراتها وألفاظها على

أحقية لجوء الزوجة إلى القضاء أولاً - إن شاءت - لمنع الزوج من تجاوز الشرط ، فإن لم تفعل ، كان لها فسخ النكاح ، على ما في هذا الأخير من ضرر ظاهر يقع عليها ، أكثر مما يقع على الزوج .

تسماً : الإشارة إلى أن الفقهاء يرون أن الشرط موضوع البحث ، قد لا يأتي بلفظ الشرط ، وإنما يأتي بالفاظ أخرى هي بمثابة مترادفات له ، تلحق به في المعنى والدلالة ، وفي الحكم الشرعي أيضاً ، سلباً وإيجاباً ، ومن هذه المترادفات : إعطاء الزوج العهد أن لا يتزوج على المرأة ، أو إعطاؤه الميثاق ، أو الوعد ، أو نحوه ، وهذه التعبيرات ونحوها حكمها واحد ، عند المانع والمجيزين ، سواء حدثت ، أو تُلْقَظ بها ، قبل العقد أو في لئناكه .

عشر : بيان أن الحكم الشرعي لهذا الشرط يشمل - عند المانع والمجيزين - الشرط الذي تشترطه المرأة بنفسها ، أو يشترطه أهلها ، أو غيرها نيابة عنها ، أو يشترطه للرجل على نفسه للمرأة ، ترغيباً لها في الزواج منه .

حادي عشر : يؤكد هذا البحث أن ما ذهب إليه المجيزون لا يتعارض مع مبدأ تعدد الزوجات المشروع في الإسلام : لأن الأمرين ليسا واجبين على المسلمين ، فلا تصادم بينهما ، ولأن الشرع أباح للمكلف إنشاء عقد الزواج بالكيفية الشرعية - التي من صورها إنشاء عقد الزواج المقترون بالشرط الذي نحن بصدده كما ثبت هنا بالادلة - من أجل أن تحقق الأسرة الاستقرار والاستمرار ، والمودة والرحمة ، وتتجنب المنازعات والخسومات ، والعداوة والبغضاء .

وصدق الله العظيم لقائل: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾<sup>(١)</sup>. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

(١) سورة الفرقان الآية ٢١

● اشتراط المرافقة على الرجل في عقد النكاح ان لا يتزوج عليها ●

## فهرس المصادر والمراجع

- ١- أحكام الزواج في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في دولة الإمارات، للدكتور عبد الرحمن الصابوني ، ط١، طبع مكتبة الفلاح بالكويت ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م .
- ٢- الإحكام في أصول الأحكام ، للأمدي ، دار الكتب العلمية، بيروت (د.ت) .
- ٣- أحكام القرآن ، للجصاص ، تحقيق محمد القمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .
- ٤- الاختيار لتعليل المختار ، للموصللي ، المكتبة العربية بجلب (د.ت) .
- ٥- إرشاد الفصول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكانني، ط١، طبع مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م .
- ٦- الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ولعلماء الأقطار، لابن عبد البر، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلنجي، ط١، دار قتيبة، بيروت ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .
- ٧- أسنى المطالب شرح روض الطالب ، للشيخ زكريا الأنصاري ، (بهامشه حاشية الرملي) ، طبع المكتبة الإسلامية، بيروت (د.ت) .
- ٨- الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلاني ، (بهامشه: الاستيعاب لابن عبد البر) ، دار الفكر ببيروت ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م .
- ٩- الأم ، للإمام الشافعي ، دار المعرفة ببيروت (د.ت) .
- ١٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، للمرداوي، (مطبوع مع الشرح الكبير ، لشمس الدين أبي الفرج اللقسي)، تحقيق د. عبد الله التركي، ط١ ، دار هجر بالقاهرة ، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م .
- ١١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، لأحمد بن المرتضى ، ط٢، مؤسسة الرسالة ببيروت ١٣٩٤هـ-١٩٧٥م .
- ١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني ، ط٢ ، دار الكتاب العربي ببيروت ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م .

- ١٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد الحفيد ، تحقيق محمد صبحي حلاق ، ط١ ، طبع مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ١٤١٥هـ .
- ١٤- بذل المجهود في حل أبي داود ، للسها رنقوري ، دار الكتب العلمية ببيروت (د.ت) .
- ١٥- البناية في شرح الهداية ، للعيني ، ط٢ ، دار الفكر ببيروت ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .
- ١٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للزبيدي ، دار المعرفة ببيروت (د.ت) .
- ١٧- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، للمباركقوري ، راجعه عبدالرحمن عثمان ، ط٢ ، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م .
- ١٨- تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لابن حجر الهيتمي ، (مطبوع مع حاشيته: الشرواني وابن القاسم) ، دار صادر ببيروت (د.ت) .
- ١٩- التعريفات ، للجرجاني ، طبع مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٥٧هـ .
- ٢٠- تقريب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق الشيخ محمد عوامة ، ط٣ ، دار القلم ببيروت ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- ٢١- تقارير الشيخ عليش ، (مطبوع بهامش: حاشية الدسوقي) ، ط١ ، دار الكتب العلمية ببيروت ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
- ٢٢- جواهر العقود ومعين القضاة والواقعين والشهود ، للأسيرطي الشافعي ، ط١ ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م .
- ٢٣- الجواهر النقي شرح سنن البيهقي ، لابن التركماني ، (مطبوع بذي: السنن الكبرى ، للبيهقي) ، دار المعرفة ببيروت ، (د.ت) .
- ٢٤- حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم ، طبع مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٤٣هـ .
- ٢٥- حاشية الدسوقي ، مطبوع معها: تقارير للشيخ عليش ، سبق بيان طبعتها .

• لشروط المرأة على الرجل في عقد النكاح أن لا يتزوج عليها •

٢٦- حاشية الشبراملسي (مطبوعة مع: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي) ، المكتبة الإسلامية ببيروت (د.ت) .

٢٧- حاشية الشرواني (مطبوعة مع: تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي) ، سبق بيان طبعها في : تحفة المحتاج .

٢٨- الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، للحصكفي (مطبوع مع حاشيته : رد المحتار على الدر المختار ، المعروف بحاشية ابن عابدين) ، ط١ ، دار الكتب العلمية ببيروت ، (د.ت) .

٢٩- النخبة ، للقرافي ، تحقيق الأستاذ محمد بو خيرة ، ط١ ، لدار الغرب الإسلامي ١٩٩٤ م .

٣٠- رد المختار على الدر المختار (للعرف بحاشية ابن عابدين) . سبق بيان طبعها في: الدر المختار .

٣١- روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني ، للأوسلي ، المطبعة المنيرية بمصر (د.ت) .

٣٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للنفوي ، ط٢ ، المكتب الإسلامي ببيروت ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

٣٣- زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن قيم الجوزية ، ط٣ ، المطبعة المصرية ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٣ م .

٣٤- سبل السلام شرح بلوغ المرام ، للصنعاني ، تحقيق إبراهيم عصر ، دار الحديث بمصر (د.ت) .

٣٥- سنن أبي داود ، مطبوعة ضمن : موسوعة الكتب الستة في الحديث الشريف ، بإشراف الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ، ط٣ ، لدار السلام بالرياض ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

٣٦- سنن الترمذي ، مطبوعة ضمن موسوعة الكتب الستة في الحديث الشريف ، سبق بيان طبعها في: سنن أبي داود .

- ٣٧- سنن سعيد بن منصور ، تحقيق الدكتور حبيب الرحمن الأعظمي ، ط ١ ،  
الدار السلفية بالهند ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م .
- ٣٨- السنن الكبرى ، للبيهقي ، سبق بيان طبعها في : الجوهر النقي .
- ٣٩- شرح البديخشى المسمى : مناهج العقول (مطبوع مع : نهاية السؤل  
للأسنوي) ط ١ ، دار الكتب العلمية ببيروت ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م .
- ٤٠- شرح الستة ، للبيهقي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، ط ٢ ، المكتب  
الإسلامي ببيروت ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٤١- شرح القواعد الفقهية ، لأحمد الزرقاء ، ط ١ ، دار الغرب الإسلامي  
ببيروت ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٤٢- الشرح الكبير ، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي ،  
سبق بيان طبعته في : الإنصاف .
- ٤٣- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) للجوهري ، تحقيق أحمد العطار  
دار الكتاب العربي بمصر ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م .
- ٤٤- صحيح البخاري ، مطبوع ضمن موسوعة الكتب الستة في الحديث  
الشريف ، سبق بيان طبعها في : سنن أبي داود .
- ٤٥- صحيح مسلم ، مطبوع ضمن موسوعة الكتب الستة في الحديث  
الشريف ، سبق بيان طبعها في : سنن أبي داود .
- ٤٦- عارضة الأحوذى شرح صحيح الترمذي ، لأبي بكر بن العربي ، دار  
الكتاب العربي ببيروت (د.ت) .
- ٤٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، للعيني ، نشر محمد أمين دمج  
ببيروت (د.ت) .
- ٤٨- العناية شرح الهداية ، للباقرتي (مطبوعة مع : فتح القدير ، لابن الهمام)،  
دار إحياء التراث العربي ببيروت (د.ت) .
- ٤٩- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لشمس الحق العظيم آبادي مع شرح

● لشروط المرأة على الرجل في عقد النكاح أن لا يتزوج عليها ●

الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية ، تحقيق عبد الرحمن عثمان ، ط ٢ ، المكتبة السلفية بالدينة المنورة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

٥٠- غاية المنتهى ، للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي ، تعليق محمد زهير المشاويش ، ط ١ ، دار السلام (د.ت) .

٥١- الفتاوى الخيرية لنفع البرية ، لخير الدين الرملي ، ط ٢ ، دار المعرفة ببيروت ١٩٧٤ م .

٥٢- الفتاوى الهندية ، المسماة بالفتاوى العالكرية ، لمجموعة من فقهاء الحنفية بالهند ، ط ٣ ، دار إحياء التراث العربي ببيروت ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

٥٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز ، دار الفكر ببيروت (د.ت) .

٥٤- فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ، رتبته الشيخ محمد بن عبد الرحمن المقرئ ، ط ١ ، طبع مجموعة التحف النفائس الدولية بالرياض ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .

٥٥- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، للشيخ عيش ، دار المعرفة ببيروت (د.ت) .

٥٦- فتح القدير شرح الهداية ، لابن الهمام ، سبق بيان طبعته في: العناية شرح الهداية .

٥٧- فتح الملك المعبود شرح سنن أبي داود ، لأمين محمود خطاب ، المكتبة الإسلامية ببيروت ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .

٥٨- الفروع ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي ، راجعه عبد الستار فراج ، ط ٤ ، عالم الكتب ببيروت ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

٥٩- الفروق ، للقرافي ، دار المعرفة ببيروت (د.ت) .

٦٠- القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، طبع مصطفى النجدي بالقاهرة ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م .

- ٦١- الكشاف عن حقائق السنن (المعروف بشرح الطيبي على مشكاة المصابيح) للطبيبي ، تحقيق د. عبد الحميد هندواي ، ط١ ، مكتبة مصطفى البابي بعكة المكرمة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٦٢- كشف الأسرار ، لليزموي ، دار الكتاب العربي ببيروت ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .
- ٦٣- اللباب في شرح الكتاب ، للميزلاني ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي ببيروت ، (د.ت) .
- ٦٤- لسان العرب ، لابن منظور ، الدار المصرية للتأليف ١٤٠٠ هـ - ١٩٧٩ م .
- ٦٥- المبدع شرح المقنع ، ليوهان الدين أبي إسحق إبراهيم بن مفلح الحنبلي ، تحقيق محمد حسن الشافعي ، ط١ ، دار الكتب العلمية ببيروت ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٦٦- البسوط ، للسرخسي ، ط٢ ، دار المعرفة ببيروت (د.ت) .
- ٦٧- مجموع فتاوى ابن تيمية ، جمع عبد الرحمن بن قاسم ولده ، دار عالم الكتب بالرياض ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م .
- ٦٨- المحلى بالآثار ، لابن حزم ، تحقيق الدكتور عبد الغفار الهنداوي ، دار الكتب العلمية ببيروت ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٦٩- المسند ، للإمام أحمد بن حنبل (بهامشه منتخب كنز العمال، للهندي) ، ط١ ، المكتب الإسلامي ببيروت ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .
- ٧٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، للفيومي ، ط١ ، المطبعة الاميرية بالقاهرة ١٩٢٥ م .
- ٧١- مصنف ابن أبي شيبة ، ط١ ، دار الفاج ببيروت ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
- ٧٢- مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، تحقيق د. حبيب الرحمن الاعظمي ، ط١ ، المكتب الإسلامي ببيروت ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .
- ٧٣- المعجم الوسيط ، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ، ط٢ ، مطابع دار المعارف بالقاهرة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

❖ اشتراط المرأة على الرجل في عقد النكاح أن لا يتزوج عليها ❖

٧٤- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والاندلس والمغرب ، للونشريسي ، إشراف د. محمد حجي ، ط١ ، دار الغرب الإسلامي ١٤٠١هـ-١٩٨١ م .

٧٥- المغني ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي ، ط٢ ، تحقيق د. عبد الله التركي وزميله ، دار هجر بالقاهرة ١٤١٢هـ-١٩٩٢ م .

٧٦- مفتي الإرادات ، لليهوتي ، دار عالم الكتب ببيروت (د.ت) .

٧٧- المختصر ، للزركشي ، ط١ ، تحقيق د. تيسير محمود ، نشر وزارة الأوقاف بدولة الكويت ١٤٠٢هـ-١٩٨٢ م .

٧٨- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، للنفوي ، دار الفكر ببيروت ١٤٠١هـ-١٩٨٢ م .

٧٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، للحطاب ، مكتبة النجاح بليبيا، (د.ت) .

٨٠- الموطأ ، للإمام مالك ، ط١ ، تعليق أحمد عرموش ، دار النقاش ببيروت ١٣٩٠هـ-١٩٧١ م .

٨١- الميسر في أصول الفقه الإسلامي ، للدكتور إبراهيم سلقيني ، ط١ ، دار الفكر المعاصر ببيروت ١٤١١هـ-١٩٩١ م .

٨٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للرملي ، سبق بيان طبعته في: حاشية الشبرايملي .

٨٣- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ، للشوكاني ، دار القلم ببيروت (د.ت) .

٨٤- الهداية شرح بداية المبتدي ، للموغنياني ، سبق بيان طبعها في: العناية شرح الهداية .

# الفحص الجيني في نظر الإسلام

الدكتور / هبد الفتاح محمود إدريس (\*)

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين .  
سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .  
وبعد :

فإن التقدم التقني في مجالات الحياة عامة ، يفجأ الفاس كل يوم  
بجديد ، لم يكن لهم عهد به ، وصار لزاماً على كل مشرق ومغرب في  
زماننا ، مواكبة هذا التقدم ، والحاق بالركب ، وإلا تخلف عنه قروناً عدة ،  
وكان لهذا التقدم التقني في مجال العلوم الحياتية ، خطى واسعة ، يلمس  
أثرها المهتمون بأخباره ومنجزاته .

ولقد كان لاهتمام الدول بالجينوم البشري ، ومحاولة تعرف الخريطة  
الجينية ، وفك رموزها ، أثر في معرفة الكثير عن مكونات أسرار الجسم  
البشري ، وعظيم صنع الله تعالى فيه ، وإبداعه لخلقه ، وتسخير هذه  
المعرفة لنفع هذا الجسم ، وتحقيق مقصود الشارع من حماية هذا الجسم  
وحفظه وسلامته من الأفات .

ولهذا كان هذا البحث الذي ينظم عدة مسائل ، تتعلق بالفحوص  
الجينية التي تجري على الجسم البشري ولجزائه ، وموقف الشريعة  
الإسلامية منها .

وقد اشتمل هذا البحث على المطالب والفروع التالية :

---

(\*) استاذ الفقه للقانون - كلية التربية جامعة الإمارات العربية المتحدة .

المطلب الأول : حقيقة الجين ، ودوره في نقل الأمراض الوراثية .

الفرع الأول: حقيقة الجين ، وموضعه من الخلية .

الفرع الثاني: مكونات الجين .

الفرع الثالث: دور الجينات في نقل الأمراض الوراثية .

المطلب الثاني : أنواع الفحوص الجينية .

الفرع الأول: المسح الجيني الوقائي ، وفحص رغبةي الزواج جينياً .

الفرع الثاني: الفحص الجيني للخلايا الجنينية قبل نقلها إلى الرحم .

الفرع الثالث: الفحص الجيني للجنين في الرحم .

المطلب الثالث : الموقف الشرعي من إجراء الفحوص الجينية .

الفرع الأول: حكم إجراء الفحوص الجينية بوجه عام .

الفرع الثاني: شروط إجراء الفحوص الجينية .

الفرع الثالث: حكم الفحص الجيني الوقائي .

الفرع الرابع: حكم الفحص الجيني لرغبةي الزواج .

الفرع الخامس: حكم فحص الخلايا الجنينية قبل نقلها إلى الرحم .

الفرع السادس: حكم فحص الجنين جينياً .

## المطلب الأول

### حقيقة الجين ودوره في نقل الأمراض الوراثية

الفرع الأول : حقيقة الجين وموضعه من الخلية :

أولاً : حقيقة الجين :

الجين (Gene) : هو تسلسل من نيوتيدات (Nucleotides) <sup>(١)</sup> الحمض النووي الريبي ناقص أكسجين ، الذي يرمز له بأحرف (D.N.A). وهي اختصار لكلمة (Deoxyribo Nucleic Acid)، وهذا الحمض يحتوي على المعلومات الوراثية للخلية ، ويوجد على نحو متميز في الكروموسوم (Chromosome) <sup>(٢)</sup>، ويبقى في نواة الخلية <sup>(٣)</sup> كمستودع دائم للمعلومات. ويتضاعف ويتوزع بدقة عند كل انقسام خلوي، ومواد بنائه الأساسية هي: سكر ديوكسي رايبوزي ، وحمض الفوسفوريك ، وقواعد نيتروجينية <sup>(٤)</sup>.

ثانياً : موضع الجين من الخلية :

يحتوي جسم الإنسان على مائة مليون خلية تقريباً ، تحتوي كل منها

(١) النيوتيدات هي أصغر الوحدات الوراثية في الجين ، ويصل عددها فيه قرابة ألفين ، وهي تتألف من قاعدة نيتروجينية هي (الغوانين، جوانين، ثايمين، سيتوسين) ، يرمز لها بالأحرف (A.C.G.T)، وجزيء فوسفات، وجزيء سكر خماسي (دهوكسي-رايبوز) ناقص أكسجين ، ولأساس أزوتي - (د. هاني رزق: بيولوجيا الاستنساخ ، بحث ضمن كتاب الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق / ٢٢ ، مانيل كلفس، ليروي هود الشفرة الوراثية / ٤١١) .

(٢) الكروموسوم تركيب خطي الشكل ، يشبه الخيط ، مؤلف من بروتينات وأحماض نووية ، يحمل مجموعة من الجينات النووية في تسلسل نيوتيداته ، وهما الكروموسوم: هو جزيء بالغ الطول من (D.N.A)، ولكل نوع من الكائنات عدد محدد من الكروموسومات ، ويوجد في الإنسان ثمان وعشرون زوجاً من الكروموسومات الجنسية ، وزوج من الكروموسومات الجنسية ، يرمز له في الذكور (XY)، وفي الإناث (XX)، (د. محمد الربيعي الورثة والإنسان / ٢١١-٢١٢ ، الشفرة الوراثية / ٤٠٩) .

(٣) النواة (Nucleus) هي جزء الخلية الذي يحتوي على الجينات والكروموسومات ، وتحاط النواة بغشاء نووي ، وتشكل الأحماض النووية مادتها الكيميائية الرئيسية ، وتختلفها: السيطرة على العمليات الخلوية المختلفة ، ونقل الخصائص الوراثية (الورثة والإنسان / ٢١٤) .

(٤) بيولوجيا الاستنساخ / ٢٦

على نواة ، تشتمل على تخثرات ، تمتص الصبغة أكثر من غيرها ، تسمى الصبغيات أو الكروموسومات ، وتحمل كل خلية بشرية ستة وأربعين كروموسوماً ، توجد على هيئة أزواج ، نصفها من الأب ونصفها الآخر من الأم ، وهذه الأزواج تنقسم إلى مجموعتين ، الأولى: مجموعة الكروموسومات الجسمية ، وعددها اثنان وعشرون زوجاً ، متشابهة ومتعائلة في الذكر والأنثى ، وهي التي يعزى إليها الصفات الجسدية لنوعي البشر ، من طول القامة أو قصرها ، ولون الشعر والعينين والبشرة ونحوها ، والمجموعة الثانية: مجموعة الكروموسومات الجنسية ، وهي زوج واحد ، متعائل في الأنثى ، يرمز له بحرف (X) ، ومختلف في الذكر ، فيرمز لأحدهما بـ (X) ، وهو معادل لما في الأنثى ، ويرمز للآخر بـ (Y) ، والكروموسومات الجنسية هي التي يعزى إليها ظهور الصفات الجنسية المعروفة في الذكر والأنثى .

وتتكون الكروموسومات كيميائياً من: البروتينات والأحماض النووية ، وهذه الأحماض نوعان: الأول: الحمض النووي الريبى ناقص أكسجين ، الذي يرمز له بالأحرف (D.N.A) ، والثاني: الحمض النووي الريبى ، الذي يرمز له بالأحرف (R.N.A) ، التي هي اختصار لكلمة (Ribonucleic Acid) ، ويمثل الجين جزءاً من الحمض النووي الريبى ناقص أكسجين (D.N.A)<sup>(١)</sup> .

### الفرع الثاني : مكونات الجين :

تتكون الجينات في الإنسان من مقاطع من الحمض النووي الريبى ناقص أكسجين ، ويتكون هذا الحمض من شريطين ملتصقين ، وفقاً للنموذج الذي اقترحه «واتسون» و«كريك» عام ١٩٥٣ م ، يزيد طولهما عن المتر ، ويتكون كل شريط منهما من وحدات متصلة فيما بينهما هي: النيوتيدات ، التي تتكون كل منها من: سكر خماسي ، وقاعدة نيتروجينية ،

(١) بيولوجيا الاستنساخ / ٢٢ ، د. خليل يوسف الويلة وأمراض الإنسان / ٢٦ .

وحامض الفوسفوريك ، ويوجد جزئي (D.N.A) أربعة أنواع من القلويات النيتروجينية ، تمثل قاعدة عضوية لمحتواه . هي: أدنين (Adenine) ، جوانين (Guanine) ، سيتوسين (Cytosine) ، ثيمين (Thymine) ، ويرمز لها بالأحرف (A.G.C.T) ، ويرتبط الشريطان باتحاد القلويات النيتروجينية الموجودة في أحدهما ، مع مثيلاتها بالشريط المقابل ، عن طريق روابط هيدروجينية ، بحيث يرتبط كل قلوي في أحد الشريطين - مع قلوي في الشريط المقابل بنظام محدد ، ويمثل الحمض النووي هذا وثيقة ضخمة ، كتب نصها بالحروف (A.G.C.T) ، وتوجد بها كمية من المعلومات الوراثية الضرورية كاملة ، لدخل نوى الخلية<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثالث : دور الجينات في نقل الأمراض الوراثية :

لا موية في أن لدى كل فرد استعداداً وراثياً للإصابة ببعض الأمراض التي تنتقل إليه من والديه أو أحدهما ، وقد تمكن العلماء منذ ١٩٩٤ م من حصر الأمراض الوراثية ، التي تنتقل عن طريق الجينات في ٦٦٧٨ مرضاً وراثياً ، ومن العلماء من أوصلها إلى عشرة آلاف مرض ، وقد تُظهر الأيام المقبلة الكثير منها غير ما اكتشف من قبل ، وكثير من هذه الأمراض يمثل خطورة على من انتقل إليه ، بحيث يهدد صحته وحياته ، وبعض هذه الأمراض مما يستعصي علاجه بالوسائل الكلاسيكية .

وليس من هذه الأمراض منتشرة في كل أرجاء العالم ، بل إن بعضها ينتشر بين سكان بعض البلاد دون بعض ، وذلك مثل: تليف الرئة الكيسي (Cystic Fibrosis) ، الذي ينتشر بين سكان أستراليا ، وأوروبا ، وأمريكا الشمالية ، ومرض البله للميت (Tay-Sachs) الذي يصيب يهود شرق أوروبا (الإشكنازي) ، ومرض الثالاسيميا (Thalassemia)، الذي ينتشر بين الأمريكيين المنحدرين من أصول إيطالية ، وإغريقية أكثر من غيرهم ، ومرض أنيميا الخلايا المنجلية (Sickle Cell Anemia) ، الذي ينتشر بين

(١) أ. ب. فنان المطاوي: أساسيات في الوراثة / ٢٤٩-٢٦٧ ، الوراثة وأمراض الإنسان / ٢٦-٢٨ .

الافارقة والمولدين في أمريكا أكثر من غيرهم ، ومرض الفصام الوراثي ، الذي ينتشر في دول الغرب أكثر من غيرها ، ويمكن حصر غالبية الأمراض الوراثية المنتشرة في أنحاء العالم ، في عدة مئات ، وإن كان بعضها يوجد بنسب عالية ، وقد تكون مهلكة لمن أصيب بها .

وقد كان يعتقد أن هذه الأمراض نادرة الحدوث ، إلا أن الدراسات والإحصائيات الحديثة أثبتت وجود ٣٪ على الأقل من حالات الحمل ، مصابة بأمراض وراثية قد تؤدي بحياتهم ، نتيجة تأثرهم بالجينات الممتعة ، وقد أجريت إحصائية على الأطفال المرضى في مستشفيات بعض البلاد الغربية ، فوجد أن وفاة ٣٨٪ منهم بأمراض وراثية ، كما أثبتت الإحصائيات التي أجريت على البالغين ، أن ما يزيد على ١٠٪ منهم مريض بأمراض وراثية .

وقد قسم العلماء الأمراض الوراثية في الإنسان إلى أقسام ثلاثة هي :

#### ١- الأمراض الكروموسومية (Chromosomal Disorders):

وهي الأمراض التي تنشأ غالباً ، من نقص كروموسوم أو إضافته أو قطعة منه ، ولما كان الكروموسوم يحمل عشرات الآلاف من الجينات ، فإن أثر هذه الأمراض يكون محسوساً ، ويتمثل في ضعف النمو ، أو التخلف العقلي المصحوب بالتشوهات الجسمية العديدة ، وتؤدي هذه التشوهات إلى وفاة المصاب بها غالباً ، كما أنها تسبب الإجهاض التلقائي لكثير من الحوامل .

#### ٢- الأمراض الجينية البسيطة (Single Gene Disorders):

وهي أمراض تنشأ من طفورجين ولحد<sup>(١)</sup>، له تأثير ظاهري كبير على الفرد الحامل له ، وقد أمكن معرفة التأثيرات الفسيولوجية ، والكيموحيوية ،

(١) الطفرة (Mutation) تغير نهائي يطرأ على المادة الوراثية في الخلية ، ينتقل بعد عملية الانقسام إلى الأجيال اللاحقة ، بصورة مطلقة للأصل ، وهي نوعان: طفرة تلقائية ، تظهر نتيجة مؤثرات داخلية أو خارجية ، تحدث للكائن الحي ، دون تدخل من أحد من إحداها ، وطفرة محرصة ، تكون نتيجة تأثير بعض العوامل الخارجية على الكائن بلعل الإنسان ، ومن معدلات هذه الأخيرة: الأشعة ، والمواد الكيميائية . [مبادئ ولسليات علم الوراثة / ٣١٩-٣٣٤] .

لبعض هذه الجينات ، وتم حصر ثلاثة آلاف مرض تقريباً ضمن هذه المجموعة ، وهي تمثل نسبة ١٠-٥٪ من الأمراض التي تصيب الأطفال ، وبعضها له أضرار صحية وعائلية كبيرة ، مثل : زيادة نسبة الكليسترول بالدم ، وتعدد أكياس القولون ، ومرض الكلى عديدة الأكياس .

### ٣- الأمراض الجينية الكمية (Polygenic Disorders):

وهي أمراض تنشأ من تفاعل تأثير الجينات المختلفة ، وعدد هذه الأمراض أكثر من سابقتها ، ومن أمثلتها: أمراض السكر ، وارتفاع ضغط الدم ، وانقسام الشخصية ، والتهنشات الخلقية المختلفة: كالشفة الأرنبية ، والحلق المشقوق ، وأكثر أمراض القلب الخلقية ، وتمثل نسبة الإصابة بها بين الأطفال من ٢٥-٥٠٪ ، وتسبب وفاة ٣٥٪ من المصابين بها<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني

### أنواع الفحوص الجينية

يقصد بالفحص الجيني : قراءة محتوى المادة الوراثية في الجين ، للوقوف على مدى ما تعمله هذه المادة من تشوهات أو أمراض وراثية ، وهذا الفحص يتولاه علماء البيولوجيا الجزيئية ، والهندسة الوراثية ، والأطباء المتخصصون فيه ، وإجراء هذا الفحص ضروري لتعرف الجين المرتبط بمرض وراثي معين ، فيعالج ، أو تتخذ التدابير اللازمة لإبطال قاعليته ، ومنعه من التعبير عن نفسه في نواة الخلية ، ويتخذ الفحص الجيني أنواعاً عدة ، أبينها فيما يلي :

**الفرع الأول : المسح الجيني الوقائي وفحص رغبتي الزواج جينياً :**  
**أولاً : المسح الجيني الوقائي :**

ويتم هذا المسح الجيني باستخدام التقنيات المستخدمة في علم الوراثة

(١) هورقة وأمراض الإنسان ، ١١-٤٠ ، ١١-٦٠ ، هورقة والإنسان / ٥٩-٦٠ ، ١٣٠ .

الجزيئي ، لتشخيص مدى وجود جينات معينة ، حساسة للأمراض والتشوهات ، عن طريق تعرف التركيب الوراثي ، ومن ثم يمكن إجراء مسح يشمل الصفات والعيوب الوراثية ، ودراسة الوسائل اللازمة لعلاجها أو منع حدوثها .

### ثانياً : الفحص الجيني لراغبي الزواج :

يجري هذا الفحص باتخاذ للتقدم التقني في علم الوراثة ، لمعرفة ما إذا كان لدى الراغبين في الزواج ، جينات معرضة أو مشوهة ، وذلك عن طريق الوقوف على المحتوى الوراثي لكل من الطرفين ، إذ قد يكون في أي منهما تركيب وراثي غير متجانس ، نتيجة جين متنح<sup>(١)</sup> ، لا يظهر على حامله علامات مرضية .

وإجراء هذا الفحص قبل الزواج لراغبي الزواج ، يجنب الولد الناتج منهما كثيراً من الأمراض الوراثية ، التي يمكن أن تنتقل إليه منهما ، أو من أحدهما .

**الفرع الثاني: الفحص الجيني للخلايا الجنينية قبل نقلها إلى الرحم:**  
يقصد بالخلايا الجنينية ، الخلايا الناتجة عن إخصاب بويضة المرأة بالنطفة المذكرة ، وهي في بداية انقسامها ، ويتصور فحصها في حال الإخصاب الصناعي الخارجي ، حيث يتم فحص جينات هذه الخلايا ، لتعرف الأمراض والتشوهات الوراثية ، التي قد تنقلها هذه للجينات إلى الجنين الناتج منها .

ويتم هذا الفحص بأخذ خلية جنينية ، من خلايا البويضات المخصبة ، قبل نقلها إلى رحم المرأة ، لمعرفة ما إذا كانت حاملة لجينات ممرضة أو

(١) الجين المتنحي هو الذي لا أثر له في طبيعة العمليات الحيوية في الجسم ، ويعد الجين متنحياً: إذا كان معه في فترة جين طبيعي مقابل له ، في نفس موقعه الكروموسومي ، وفي هذه الحالة يحق للجين الطبيعي المساند تغيير الجين المتنحي ، ولكنه لا يلغيه ، وفي هذه الحالة يعرف الفرد أنه حامل للعفة التي يضيفها الجين المتنحي ، وإن لم يظهر أثرها فيه . (الوراثة والإنسان / ٥١-٥٢) .

مشوهة ، أم لا ، إذ من المعلوم انتقال هذه الأمراض والتشوهات من الوالدين إلى ذريتهما ، ومن هذه الأمراض والتشوهات ما يكون مؤثراً في حياة الجنين ، ومنها ما لا يكون بهذه المثابة ، ومنها ما ينتقل عن الأم إلى أطفالها الذكور فقط ، أو ينتقل عن أحد الوالدين إلى ذريتهما ، وهذه الأمراض والتشوهات ، يمكن الكشف عن احتمال إصابة الجنين بها ، عن طريق فحص الخلايا الجنينية قبل نقلها إلى الرحم .

وقد أجرى هذا الفحص بالفعل الطبيب «جاري هود جين» بمعهد جونز للإخصاب بفرجينيا ، حيث فحص سنة ١٩٩٣ م خلايا أربع بويضات مخصبات للزوجين «ديفيد-ريني» ، وهي في بداية انقسامها ، ليتأكد من خلوها من مرض البله المميت (Tay-Sachs Disease) ، إذ فحص الحمض النووي الربيع لهذه الخلايا ، وحلل الجينات الوراثية لها ، وكانت النتيجة أن خلية جنينية من الخلايا الأربع ، المأخوذة من هذه البويضات كانت حاملة لجينات هذا المرض بصورة ماثلة ، أما خلايا البويضات الأخرى فكانت خالية منه ، فنقل ببوضة منها إلى رحم الزوجة ، لتلد في يناير ١٩٩٤ م الطفلة «بريتاني» ، لتكون أول طفلة في العالم ، استطاع الأطباء فحص جيناتها للوراثية من خلاياها قبل الحمل بها (١) .

### المفرد الثالث : الفحص الجيني للجنين في الرحم :

يتم هذا الفحص بوسائل عدة ، من أهمها ما يلي :

#### ١- فحص السائل الأمنيوسي :

ويتم هذا الفحص بسحب قليل من هذا السائل ، بطريقة دقيقة تدخل عبر جدار البطن والرحم ، إلى غشاء الأمنيون عند منطقة الجنين ، بمراقبة السونار (sonography) ، ثم يتم تحليل هذا السائل ، وما لحقوى عليه من

(١) د. عبد الهادي مصباح ، العلاج الجيني / ٢١٤-٢١٥ د. عبد الهادي مصباح : الاستئصال بين العلم والدين / ٨٣-٨٦ . أعمال ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة / ٥٨ ، ٢٠٦-٢٠٨

خلايا جنينية سابعة فيه، لمعرفة الأمراض والتشوهات الوراثية في الجنين. ويجري هذا الفحص غالباً بين الأسبوع الرابع عشر والسادس عشر من بدء الحمل، ولا يتخذ إلا بعد دراسة شاملة، لاحتمالات إصابة هذا الجنين بأحد التشوهات أو الأمراض الوراثية، وبعد إعلام المرأة الحامل وزوجها بخطورة إجراء هذا الفحص، وما قد يترتب عليه، إذ إنه لا يجري إلا إذا كان سن الحامل خمسة وثلاثين عاماً فأكثر، وكان قد ولد لها طفل مشوه من قبل، أو وجد خلل كروموسومي بأحد الوالدين، أو كانت المرأة حاملة لمرض وراثي في الكروموسوم الجنسي، أو كان بالأسرة عيب في تكوين الأنبوب العصبي، أو كان بالزوجين صفة وراثية متنحية، تؤدي إلى أحد أمراض الاستقلاب الخلقية.

وفي هذه الطريقة تزرع الخلايا الجنينية، ويقاس بروتين ألفا الجنيني (Alpha Fetoprotein)، الموجود في السائل، وبعد مضي أسبوعين على الأقل من زراعة الخلايا، تصبغ الكروموسومات في الخلايا المنقسمة، وتفحص.

وتوجد عدة طرق لفحص السائل الأمنيوسي، من أكثرها شيوعاً: التحاليل الكيميائية لكشف مؤشرات التشوهات الجنينية وقياسها، والتحليل المتعلقة بالكروموسومات في خلايا الجنين، التي تحدد جنسه ومقدار التشوهات الكروموسومية، وتحليل تركيب (D.N.A) لمعرفة التركيب الدقيق للجينات، وتشخيص الخطأ الكيميائي في تركيب جزيء الحامض.

إلا أن نتيجة هذا الفحص لا تظهر، إلا بعد أن يكون الجنين قد جاوز ثلاثة الأشهر وقارب زمن النفخ أو جاوزه، ولهذا فإن كثيراً من الأطباء المسلمين لا يقدمون على إجرائه، لتلخر نتائجها إلى ما بعد نفخ الروح في الجنين، يضاف إلى هذا ما يكتنف هذا الفحص من مخاطر، منها: حدوث الإجهاض، أو النزف الدخلي، أو إدخال ميكروبات إلى الرحم والجنين.

أو إحداء ثقب في كيس الامنيون ، وفقدان جزء من السائل الامنيوسي ، بسبب إدخال الإبرة لسحبه ، مما يؤثر على صحة الجنين واستمراره في الرحم .

#### ب- أخذ عينة من الخملات المشيمية :

يتم أخذ هذه العينة ، عن طريق إدخال إبرة عبر جدار البطن والرحم ، أو أنبوبة عن طريق المهبل ، بمساعدة السونار ، حيث تفحص الخلايا المنقسمة مباشرة -لأنها في حالة انقسام دائم- أو تزرع لمدة قصيرة ، ويمكن بها معرفة التشوهات الكروموسومية ، وتحليل (D.N.A) ، وذلك خلال المدة من الأسبوع السادس عشر إلى الثامن عشر من بدء الحمل ، ويؤمن مع هذه الطريقة حدوث الإجهاض .

#### ج- فحص خلايا الجنين من دم أمه :

يتم هذا بفحص الخلايا الجنينية القليلة ، التي تكون قد تسربت إلى دم المرأة الحامل ، وفصل المادة الوراثية للجنين منها ، ومضاعفة هذه المادة بالتقنيات الحديثة، المتمثلة في التفاعل المتسلسل للبولىمراس (Polymerase)<sup>(١)</sup>، لدراسة التركيب الوراثي للجنين .

#### د- فحص دم الحامل :

إن فحص دم الحامل ، يعطي معلومات عن مدى إصابتها بالأمراض المؤثرة في جنينها ، كما يبين مدى إصابة الجنين بالأمراض والتشوهات الوراثية ، ويكشف عن درجة تركيز المواد الكيميائية والعقاقير في دم الحامل ، ومدى تأثيرها في الجنين ، كما أن إصابة الجنين بعيوب الأنبوب العصبي المفتوح ، يؤدي إلى إفراز هذا الأنبوب مادة (Alpha Fetoprotein) ،

(١) البولىمراس هو إنزيم يلامس نقطة معينة من تسلسل (D.N.A) تقع خارج تسلسل الجين ، وتسمى هذه النقطة بالمحفّض (Promoter)، حيث ترتبط مجموعة بروتينات عوامل الاستنساخ الجيني ، قيسارغ هذا الإنزيم إلى نسخ جين حمض (D.N.A) إلى تسلسل من (Messenger R.N.A)، الذي يكون رسالة الجين ، وينقلها إلى مصانع التركيب البروتيني في السيتوبلازم . (بيولوجيا الاستنساخ / ٤٤) .

الذي يظهر في السائل الأمنيوسي ، ودم الجنين ، وينتقل إلى دم الحامل ، ومن ثم فإن فحص دمها يبين ما إذا كان بالجنين هذا العيب أم لا ، فإذا زاد في دمها ، دل على أنه مصاب به ، وإذا نقص كان مؤشراً على إصابته بمتلازمة دوان (Down's Syndrome) ، أو وجود خلل في الكروموسومات .

#### هـ- استخدام منظار البطن :

وفي هذه الوسيلة ينخل الطبيب مسباراً قطره أقل من ٢ مم ، لمعرفة العيوب التي لا يمكن تشخيصها بالفحص الكروموسومي ، أو بالوسائل الكيميائية ، مثل: العيوب الشكلية الخارجية ، حيث تؤخذ بهذا المسبار عينة من دم الجنين ، لفحصها ومعرفة أمراض الدم الوراثية ، كما تؤخذ عينة من كبد الجنين أو جلده ، للوقوف على مدى إصابته بالأمراض الكبدية أو الجلدية ، وهذا الفحص يتم ما بين الأسبوع الرابع عشر والسادس عشر من الإخصاب .

إلا أنه نظراً إلى مخاطر هذا الفحص ، فقد قل استعماله إلا عند الحاجة إلى أخذ خزعة من كبد الجنين أو جلده ، وهي حالات نادرة .

#### و- معرفة التاريخ الوراثي للأمراض في أسرة الجنين :

إن الطبيب إذا عرف ذلك ، فإنه يمكنه إعطاء المشورة الوراثية ، في مدى صحة الجنين أو اعتلاله ، وذلك لوجود عديد من الأمراض الوراثية ينتقل من السلف إلى الخلف عن طريق الجينات ، إما بصفة سائدة ، أو متنحية ، ومنها ما يورث عن طريق الكروموسوم الجنسي . ومن الأمراض الوراثية السائدة ، التي تنتقل إلى ٥٠٪ من الذرية: مرض هنتنغتون (Huntington's Disease) ، الذي يعد نوعاً من الشلل المصاحب بإصابة عقلية ، ومرض تعدد أكياس الكلى (Polycystic Kidney) ، ومرض تكون العظم الناقص (Osteogenesis Imperfecta) ، وقرط الكلسترول العائلي (Familial Hyper Cholesterolmia) ، ومن الأمراض الوراثية المتنحية التي

تصيب ٢٥٪ من الذرية ، وينجر ٢٥٪ منهم، فلا يعملون المرض ، بينما يحمل ٥٠٪ من الذرية مورثات المرض دون أن تظهر عليهم أعراضه: مرض (Tay-Sachs)، ومرض التليف الكيسي (Cystic Fibrosis)، ومرض البول الأسود (Alkaptonuria)، ومن الأمراض التي تورثها الأم إلى ذريتها من الذكور فقط عن طريق كروموسوم (X): مرض عدم تجلط الدم (Hemophilia)، ومرض حثل دوشين (Duchene Muscular Dystrophy)، الذي يصيب الذكور بضعف في عضلات الجذع والفخذين ، والساقين والأطراف العليا .

### ز- معرفة التاريخ المرضي للموأة الحامل :

ومعرفة الأمراض التي أصيبت بها الحامل قبل الحمل أو بعده ، تعطي صورة لما قد يصيب الجنين من تشوهات ، فإصابته بالحصبة الألمانية، وتعرضها للإشعاع ، أو المعالجة الكيميائية ، خلال المدة الأولى من الحمل، يتيقن معه إصابة الجنين بالتشوهات ، كما أن معرفة الأمراض التي أصيبت بها ، يفيد في معرفة مدى إصابة الجنين بالأمراض والتشوهات. ومن الأمراض التي تصيب الحامل ، ويكون لها أثر مشوه للجنين: سوء التغذية ، إصابتها بأمراض الاستقلاب ، كالبول السكري ، والغدة الدرقية، أو إصابتها بالتهاب الكلى ، أو ارتفاع ضغط الدم ، أو الصرع ، أو الانيميا، أو أمراض الجهاز التنفسي ، أو ما ينشأ عن تناول المسكرات أو المخدرات أو التبغ .

ويعد إيجاد طرق متطورة ، لفحص حاملي الأمراض الوراثية من الاجنة، وتشخيص حالاتهم قبل الولادة ، من الأمور المهمة ، للتعلم في فهم الأساس الجزيئي للإصابات الوراثية ، لتحقيق ولادة طفل غير مصاب بالأمراض الوراثية ، وتجنب الوالدين المعاناة التي قد يلقيانها ، إذا ولد لهما طفل به مرض أو تشوه وراثي ، إلا أن التوسع في قائمة الحالات المرضية وراثياً ، قد يؤدي إلى مشاكل ، إذا ما تذرع البعض بمجرد وجود

المرض أو التشوه الوراثي ولو على مستوى الجينات ، لإباحة الإجهاض ، إذا المبالغة في استعمال هذه التقنيات ، قد يؤدي إلى وضع سياسة عامة لتحسين النسل وراثياً (Eugenics)، وهو ما يعنعه الكثيرون <sup>(١)</sup>.

## المطلب الثالث

### الموقف الشرعي من إجراء الفحوص الجينية

**الفرع الأول : حكم إجراء الفحوص الجينية بوجه عام :**

إن التداوي من الأمراض والتشوهات الجينية ، لا يتحقق إلا بعد إجراء الفحوص الجينية المختلفة ، لمعرفة حقيقة المرض أو التشوه الجيني، ووصف العلاج المناسب له ، سواء كان تقليدياً ، أو جينياً ، وأدنى الأوصاف الشرعية للتداوي من الأمراض الإباحة التي قال بها جمهور الحنفية ، وفقهاء المالكية ، ولبن الجوزي ، وأبو الوفاء ، ولجو يعلى، والخطابي ، وغيرهم من الحنابلة <sup>(٢)</sup>، وإن حكى النووي لمسحبه عن عامة السلف والخلف ، وقال به بعض الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية <sup>(٣)</sup>، وأوجب بعض الحنفية والشافعية والحنابلة التداوي ، إذا علم أو غلب على الظن نفعه في إزالة الداء <sup>(٤)</sup>.

(١) د. محمد البار: الجين للشر - ٣٣١-٣٥٦. الورقة / الإنسان / ١١٢-١١٥. أعمال ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الورقة / ٥٨ .

(٢) جماعة من علماء الهند . الفتاوى الهندية ٣٥٤/٥ . قزويني : تبين الحقائق ٣٢/٦ . الفتاوى: الكفاية على النهاية ٥٠٠/٨ . ابن رشد : مجاهد . المقدمات للمهدات ٤٦٦/٣ . أبو الحسن : كفاية طالب الرباني ٤٣١/٤ . ابن مفلح : المبدع ٢١٣/٢ . ابن القيم . زاد المعاد ٦٧/٣ .

(٣) الكاساني بدائع الصنائع ١٦٧/٥ . فتاوى المجموع ١٠٦/٥ . فتاوى : شرحه على صحيح مسلم ٣٣/٩ . الرافعي . فتح العزيز ١٠٥/٥ . ابن تيمية . مجموع الفتاوى ٥٦٤/١١ .

(٤) الفتاوى الهندية ٣٥٥/٥ . الشرييني : مفتي المحتاج ٣٥٧/١ . ابن حجر . تحفة المحتاج ١٨٢ ١٨٣ ٣ . المرداوي الإنصاف ١٦٣/٢ . ابن مفلح : الأدب الشرعية ٣٥٠/٢ . مجموع الفتاوى

ومما يستدل به على مشروعية التداءي من الأمراض ما يلي :

للسنة النبوية المطهرة : أحاديث كثيرة منها :

١- روي عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لكل داء دواء ، فإذا أصاب دواء الداء بواذن الله تعالى) (١).

٢- روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ( ما أنزل الله تعالى داء ، إلا وأنزل له شفاء) (٢).

٣- روي عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ وجاءت الأعراب ، فقالوا: يا رسول الله أنتدأوى ؟ فقال: (نعم يا عباد الله تدأوا، فإن الله عز وجل لم يطمع داء ، إلا وضع له دواء ، خير الهرم) (٣).

٤- روي عن جابر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كرى سعد بن معاذ في أكله مرتين» (٤).

٥- روى عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن رسول الله ﷺ كان يسقم عند آخر عمره (أو في آخر عمره) ، فكانت تقدم عليه وفود العرب من كل وجه ، فتنعت له الأتعات ، وكنت أعالجها له» (٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٦٧٢٩ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٧/٢٢١ .

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، وأحمد في مسنده ، والحاكم في المستدرک وصححه إسناده، وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي والبيهقي في سننهم ، وقال فيه الترمذي: حسن صحيح، وسكت عنه أبو داود والنسائي والبيهقي (البخاري : الأدب المفرد / ٤٤ . مسند أحمد ١/ ٢٧٨ ، الحاكم: المستدرک ١/ ١٢١ . سنن أبي داود ١٠/ ٣٣١ . سنن الترمذي ٤/ ٧٨٣ . سنن ابن ماجه ٢/ ١١٣٧ . سنن الضماني ١/ ٣٦٨ . البيهقي السنن الكبرى ٩/ ٣٤٣) .

(٤) الأكمال عرق في اليد ، والحديث أخرجه ابن ماجه وأبو داود في سننهما ، وسكت عنه أبو داود وأخرج مسلم معناه في صحيحه [صحيح مسلم ١/ ١٧٣١ . سنن ابن ماجه ٢/ ١١٥٦ . سنن أبي داود ، مع عون المعبود عليه ١٠/ ٣٤٥] .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ، والحاكم في المستدرک ، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه . (البهجة الفتح الربيعي في ترتيب مسند أحمد ١٧/ ١٢٤ . المستدرک ٤/ ١٩٧) .

### وجه الدلالة من الأحاديث :

أفادت الأحاديث السابقة أمر رسول الله ﷺ، بالتداوي من الادواء، وقيامه بمداواة غيره ، ومباشرة التداوي من بعض الامراض التي كانت تصيبه ، وهذا منه ﷺ دليل على مشروعية التداوي من الامراض المختلفة، ولما كان التداوي من المرض مشروعاً ، وكان التداوي غير ممكن إلا بفحص حالة المريض وتشخيصها ، لمعرفة حقيقة الداء ، ليتأتى وصف العلاج المناسب له ، كان هذا الفحص مشروعاً ، لانه يتوصل به إلى امر مشروع، وللوسائل حكم غاياتها .

ويمكن الاستدلال كذلك على مشروعية إجراء الفحوص الجينية وغيرها على المرضى بما يلي :

### النسخة النبوية المطهرة : أحاديث منها :

١- روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «مرضت مرضاً، فأتاني رسول الله ﷺ يعودني ، فوضع يده بين ثديي ، حتى وجدت بردها على قواضي ، فقال: (إنك رجل مفؤود ، أنت الحارث بن كلفة أخا ثقيف، فرائته رجل يتطبب ، فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة ، فليجأهن بنواهن، ثم ليلدك بهن)»<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة منه :

أفاد هذا الحديث أن رسول الله ﷺ فحص سعد بن أبي وقاص ، فلما تبين له حقيقة مرضه ، قال له: (إنك رجل مفؤود) ، ثم وصف له العلاج لداء فؤاده ، فدل هذا على مشروعية الفحص الجيني وغيره ، قبل وصف الداء أو مباشرة مداواة المريض .

(١) المفؤود: هو من أصابه داء في فؤاده ، الحارث بن كلفة: هو طبيب العرب في زمانه ، ويتطبب: أي يعرّف الطب ، ويجأ: أي يكسر ويدق ، واللدون: هو صب الدواء في الفم ، والحديث أخرجه أبو نازر في سننه من حديث مجاهد عن سعد بن أبي وقاص ، قال أبو حاتم وأبو زرعة: مجاهد عن سعد مرسل، لأن مجاهداً لم يذكر سعداً ، إنما يروى عن مسطح عن سعد (هون للمبرور ١٠/٣٥٨) .

٢- روي عن عروة أن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن رسول الله ﷺ كان يسقم عند آخر عمره (أو في آخر عمره) ، فكانت تقدم عليه وفود العرب من كل وجه ، فتنعت له الأنعام ، وكنت أعالجها له .  
وجه الدلالة منه :

أفاد هذا الحديث أن وفود العرب التي كانت تكد على رسول الله ﷺ تصف له بعض الأدوية المفيدة لمرضه ، ولم تكن هذه الوفود تصف له ذلك ، إلا بعد معرفة لحقيقة مرضه ، ولا يتلئى هذا إلا بفحوص ، أقرهم رسول الله ﷺ على إجرائها ، فدل هذا كغيره على مشروعية إجراء الفحوص المختلفة على المريض قبل معالجته ، سواء كانت فحوصاً جينية أو غيرها .

#### الفرع الثاني : شروط إجراء الفحوص الجينية :

يشترط لإجراء الفحوص الجينية ما يلي :

١- أن يقتصر إجراء هذه الفحوص على الخلايا الجسمية، دون الخلايا الإنشائية : ويقصد بالخلايا الإنشائية: الخلايا الجنسية المتمثلة في مبيض الأنثى وخصيتي الذكر ، وذلك لأن هذه الخلايا تمثل التراث الجيني للأجيال المتعاقبة ، فالتأثير فيها لا يقتصر على صاحبها ، وإنما يمتد إلى ذريته أبداً ، فيتغير به المخزون الوراثي لهذه الذرية ، وقد منع كثير من علماء البيولوجيا والهندسة الوراثية والشريعة ، التدخل في هذه الخلايا بالتعديل أو التبديل أو التأثير ، لما له من عواقب وخيمة ، من النواحي الوراثية والأخلاقية والاجتماعية والدينية .

وأما الخلايا الجسمية : فهي سائر الخلايا التي تتكون منها أنسجة الجسم وأعضاؤه (غير الخلايا التناسلية السابقة) ، وهذه الخلايا التي يسوغ التدخل فيها والتأثير فيها ، ومعالجتها ، ولا يترتب على التأثير فيها ، امتداد ذلك إلى ذرية صاحب هذه الخلايا ، لعدم ارتداد شيء منها إلى الخلايا الإنشائية حتى يرثه الخلف .

ويسمى الحاجز الذي يفصل بين هذين النوعين من الخلايا حاجز «مايزمان» ، نسبة إلى العالم الألماني الذي اهتم بإبراز هذه الفكرة في القرن التاسع عشر <sup>(١)</sup>، ولما كانت الغاية من إجراء الفحوص الجينية على الخلايا ، هو معالجتها جينياً ، وكانت معالجة الخلايا الإنشائية ، تكتنفه المعانير الشرعية والاجتماعية والوراثية ، فإن إجراء هذه الفحوص ينبغي أن يقتصر على الخلايا الجسمية ، دون غيرها من خلايا الجسم البشري .

٢- أن لا يكون في إجراء هذه الفحوص إضراراً بالفحوص : فإذا كان يترتب على إجرائها الإضرار بالفحوص ، كإحداث نزف له ، أو تشويهه في بدنه ، أو إجهاض له ، أو تلف بعض أعضائه ، أو تفويت منفعتها ، أو نحو ذلك ، فلا يجوز إجراؤها ، لنهي الشارع عن الإضرار بالغير ، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : ( لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ) <sup>(٢)</sup>.

٣- أن تراعى في هذه الفحوص أحكام الشريعة الإسلامية ، فيما يتعلق بكشف ما يعد محرمة من المريض ، والنظر إليها ، ولسها ، وأن يتولى هذه الفحوص من المفحوص من كان موافقاً له في نوعه وديته . وذلك بقدر الاستطاعة ، فإذا كان الفاحص من غير نوع للمفحوص ، فلا ينبغي أن يكون ذلك إلا عند فقد المثل المتخصص في هذا المجال ، وفي هذه الحالة ينبغي وجود مانع خلوة مع الفاحص والمفحوص ، وأن تراعى أحكام الشريعة عند أخذ العينة أو الخزعة التي يجري عليها الفحص ، وعند استعمال أجهزة الفحص المختلفة على المفحوص ، أو على الأجزاء المأخوذة منه .

(١) د. سيد البساط الجمل . العلاج بالجينات / ١٧ ، ١٥٨-١٥٩ .

(٢) الضرر : خلاف النفع . وهو إلحاق الفسدة بالغير مطلقاً ، والضرار : إلحاق الفسدة بالغير على وجه اللزلة ، والحديث أخرجه أحمد في مسنده ، وأحمد في المستدرک ، وصححه إسناده ، وأخرجه البيهقي وابن حبان والدارقطني في سننهم ، والطبراني في الكبير ، وقد روي عن طريق عدة عن عائشة وعادة من الصالحات وأبي سعيد الخدري ، وجابر وتعلب بن مالك وغيرهم (مسند أحمد ٦/ ٣١٣) ، للمستدرک ٢٧٢ ، حسن الكبرى ٦٩/٦ ، سنن ابن ماجه ٢/ ٧٨٤ ، سنن النوافل ٣/ ٧٧ . الطبراني : المعجم الكبير ٨٠/٢ .

٤- أن يكون الفحص الجيني ، متخصصاً في الفحوص الجينية ، متقناً لها ، حاذقاً فيها: فإن لم يكن كذلك ، فإنه يهجم بجعله على أيدان الأدميين، فيتلفها بالباشرة أو بالتسبب ، وذلك غير مأتون فيه شرعاً .

٥- أن يكون في إجراء هذه الفحوص فائدة للمفحوص: فإذا كان المقصود منها إجراء التجارب عليه ، أو الحصول على نتائج معينة لا تعود عليه بالفائدة ، فإنه لا يجوز إجراؤها ، وذلك لأن الفحص الجيني فَخْلٌ مباشر في بدن المريض ، ولم يبيع الشارع التخلُّل في بدنه ، إلا بما فيه إصلاح لهذا البدن ، فإن لم يكن فيه ذلك كان اعتداء على سلامة بدنه، وقد وردت نصوص الشرع بتحريمه .

٦- أن يتم كتمان نتائج هذه الفحوص عن غير المفحوص ، إن كان أهلاً لإبلاغه ذلك ، ولا أخبر بها من يقولون أمره من لويه ، فلا يجوز للطبيب أو من يعمل في الحقل الطبي ، أو عالم البيولوجيا ، أو الهندسة الوراثية، أن يفشي ما اطلع عليه بحكم عمله ، من نتائج الفحوص التي تجري على المرضى أو غيرهم ، إلا إذا كان ثمة ضرورة أو حاجة إلى إعلان هذه النتائج ، فيجوز حينئذ .

وانما منع هذا الإفشاء ، لأن نتائج هذه الفحوص أمانة ، استودعها المفحوص لدى الجهة التي قلمت بفحصه ، وقد أمر الشارع بحفظ الأمانات وأداؤها إلى أهلها ، وعدم الخيانة فيها ، فقال الحق سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾<sup>(١)</sup> . ولا تكون الأمانة مؤداة إلى أهلها إذا أفضى بها إلى غيرهم . وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾<sup>(٢)</sup> . وقال جل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> . وقد جعل رسول الله ﷺ خيانة الأمانة إحدى خصال النفاق ، إذ روى عنه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: (آية المنافق

(١) سورة النساء من الآية ٥٨ .

(٢) سورة المؤمنون من الآية ٨ . سورة الماعون الآية ٣٢ .

(٣) سورة الأنفال من الآية ٢٧ .

ثلاث: إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان<sup>(١)</sup> . ولا ينبغي لمؤمن أن يتصف بصفة من صفات المنافقين .

ومن حالات الضرورة أو الحاجة التي يباح فيها إظهار نتائج الفحوص وإعلانها للغير ما يلي :

أ- إذا وجدت مصلحة عامة تقتضي ذلك: كإخبار الجهات الصحية عن الأوبئة أو الأمراض المعدية ، للتوقي والعلاج منها ، أو لإخبار السلطات عن الجرائم التي يعلم بها الطبيب أو غيره من خلال ممارسته لمهنته ، أو إذا أمرت المحكمة بإجراء الفحوص الجينية ، لتحقيق سير العدالة ، والوصول إلى الحق في القضايا المنظورة أمامها ، ولجواز تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام<sup>(٢)</sup> .

ب- إذا كانت هناك مصلحة خاصة تقتضي ذلك ، كالمعمل في الوظائف المختلفة ، إذا كان من مسوغات العمل بها ، خلو العامل من بعض الأمراض الوراثية أو الاستعداد للإصابة بها ، وبحيث يقتصر العلم بنتائج هذا الفحص على من يتولون التعمين والفصل في جهة العمل ، دون غيرهم، وبمحيط لا تستقل نتائج هذه الفحوص ضد أصحابها ، سواء في حال عملهم بهذه الجهة ، أو بعد إنهاء تعاقدهم معها ، بحسبان هذا الاستغلال خيانة للأمانة التي ائتمنهم عليها صاحب الفحص ، وإضراراً به ، وكلاماً منهياً عنه شرعاً .

وليس من قبيل الضرورة أو الحاجة ، قيام الجهة التي قامت بفحص أحد راغبي الزواج ، بإبلاغ الطرف الآخر بما لدى صاحبه من أمراض وراثية أو غيرها ، لما يمثله ذلك من خيانة للأمانة ، وإضراراً بالفحوص الذي وجدت به هذه الأمراض ، وإنما يترك للمفحوص التعبير للطرف الآخر أو ذويه ، عن مدى جدوى الاقتران بينهما بالزواج ، وذلك بالطريقة

(١) المروءة الشريفة (الفنوجي: عون الباري على البخاري ١٧١/١ . شرح النووي على مسلم ٤٦/٢) .

(٢) ابن نجيم الأشباه والنظائر / ٨٧ .

التي يراها المفحوص ملائمة ، مراعيًا في ذلك عدم التفرير بالطرف السليم ، أو الكذب عليه ، أو تضليله ، أو إيهامه بغير الحق ، ويحيث يعرض عن الزواج به ، تجنبياً لذريتهما انتقال الأمراض والتشوهات الوراثية منه إليهم ، أو يصارح الطرف السليم أن ذويه بما أنبأت عنه نتائج الفحوص الجينية ، بطريقة لا تؤذي المفحوص ولا تلحق به ضرراً ، لا يترتب على إبلاغ جهة الفحص الجيني ، الطرف الآخر بنتيجة فحص صاحبه ، من إلحاق الضرر بالمفحوص ، والذي قد يصل إلى حد عدم تمكنه من الزواج البتة ، يعد إنشاء سره .

### الفرع الثالث : حكم الفحص الجيني الوقائي :

من الأمراض الوراثية ما يجعل المرء جيناته الوراثية بصفة سائدة ، ولا تظهر عليه آثاره الضارة إلا في سن متأخرة ، ومن أمثلة هذه الأمراض ما يلي :

أ- مرض التورمات الليفية العصبية (Neurofibromatosis) : الذي يحدث تورماً بالجلد والجهاز العصبي ، وقد يصحبه تكيسات في الرئتين ، وضيق في شريان الكلى ، مصحوب بارتفاع في ضغط الدم ، وتكرر الغرغرة الدموية ، وشلل في أعصاب الدماغ ، وصرع ، ولا يؤدي هذا المرض بمجرد إلى الوفاة ، وإنما تحدث الوفاة نتيجة الأمراض المصاحبة له ، أو نتيجة مضاعفاته الشديدة ، ولكن قد تمتد الحياة بالمريض في كثير من الأحيان إلى سن الشيخوخة .

ب- مرض رقص هنتنجتون (Huntington Chorea) : وهو نوع من الشلل الرقاص ، المصحوب بإصابة عقلية ، لا تظهر أعراضه على حامل جيناته ، إلا بعد سن الأربعين ، وقد يتأخر ظهوره إلى ما بعد الستين .

ج- مرض الكلى ذات الأكياس المتعددة (Poly Cystic Kidney) ، وهو مرض لا يصيب إلا البالغين ، ولا تظهر أعراضه عليهم إلا بعد سن الأربعين ، ومن أعراضه : ظهور الدم في البول ، وزيادة نسبة الحمض به ، وارتفاع

ضغط الدم ، وقد يقرن ذلك بتكيسات في الكبد لدى ٣٠٪ من المصابين ، ونسبة الإصابة بالفشل الكلوي بسبب هذا المرض تصل إلى ١٠٪ من حالات الفشل الكلوي بوجه عام <sup>(١)</sup>.

إلى غير ذلك من الأمراض الوراثية ، التي لا تظهر أعراضها على من انتقلت إليه جيناتها ، من والديه أو أحدهما إلا في سن متأخرة ، فإذا أمكن إجراء الفحوص الجينية ، في وقت سابق على ظهور هذه الأعراض ، فإن ذلك يفيد الحاملين للجينات الممرضة أو المشوهة ، بإرشادهم إلى معالجة هذه الأمراض جينياً ، أو معالجة تقليدية ، لتجنبهم آثارها السيئة التي تزامن أمراض الشيخوخة ، فتؤدي بعياة صاحبها ، أو تؤثر في سلامة جسده ، فتحد من نشاطه وقايلته .

وهذا الفحص الوقائي لا شك في مشروعيته ، سواء لحاملي الجينات الممرضة أو المشوهة ، أو للأسوياء ، ويمكن الاستدلال على هذه المشروعية ، بالأحاديث الدالة على مشروعية الفحص الجيني بوجه عام ، فهذا النوع من الفحوص يدخل في عمومها ، كما يمكن الاستدلال على مشروعية الفحص الوقائي ، بالفصوص الدالة على مشروعية التوقي من مسببات الأمراض ، باعتبار أن هذا الفحص مقصود به الوقاية من الأمراض الوراثية وتداعياتها ، وخاصة لحاملي الجينات المحدث لها ، ومن هذه الفصوص ما يلي :

١- روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ( لا يورث ممرض على مصح ) <sup>(٢)</sup>.

٢- روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ( فر من المجذوم كما فر من الأسد ) <sup>(٣)</sup>.

(١) الجنين المشوه / ٢١٢-٢٢٤ ، ٣٠٣-٣٠٤ هـ وفاة الإنسان / ٤٧ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٤٣/٧ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١٣٩/٧ .

٣- روي عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (كلم العجّوم وبينك وبينه قيد رمح أو رمحين) <sup>(١)</sup>.

٤- روى عمرو بن المبريد عن أبيه ، قال: «كان في وفد ثقيف رجل مجذوم ، فأرسل إليه رسول الله ﷺ: (إنا قد يلعنك فأرجع)» <sup>(٢)</sup>.

٥- روي عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا سمعتم أن الطاعون بأرض فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها) <sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة منها :

أقادت هذه الأحاديث أمر رسول الله ﷺ ، بالتوقي من الأمراض عامة ، وعدم مخالطة أصحابها ، لما في هذه المخالطة من انتقال العدوى بها إلى الأصحاء .

ولما كانت الوقاية من الأمراض مشروعة ، وكان الفحص الجيني الوقائي يتحقق به ذلك ، فإنه يكون مشروعاً ، لأنه يتوصل به إلى ذلك .

### الفرع الرابع : حكم الفحص الجيني لأغبي الزواج :

ورغب الشارع في الزواج ، لأنه به يتحقق النسل الذي تعمّر به الأرض ، وقد ورد في هذا الترغيب نصوص كثيرة ، منها: ما روي عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (الزكاح من سنتي ، فمن رغب عن سنتي فليس مني) <sup>(٤)</sup>. وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة وروى عنه في الطب بسند راه ، وذكره السيوطي في الجامع الصغير ، ورمزه بالمشف ، وأخرجه ابن ماجه في سننه وإن كان هذا الحديث يقتضى بسند في هريرة السابق في إقراره من المجهود (العيني) عدة القوي ٢٤٧/٢١ . سنن ابن ماجه ١١٧٢/٢ . الجامع الصغير ١٠٠/٢

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٧٤٢/٤

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١٦٨/٧

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٢٧/٣

(من استطاع منكم الباءة فليتزوج . ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) <sup>(١)</sup>.

كما رغب الشارع من يريد الزواج، في اختيار الزوج الذي يتحقق بالزواج منه، تحقيق مقصود الشارع من الزواج، ومن الصفات المرغوب فيها، والتي ينبغي مراعاتها عند اختيار الزوج: الدين، والصلاح، وحسن الخلق، والعفة، والكفاءة، والبنكارة، والخصوبة، والزواج من غير القريبات .  
ومن النصوص الدالة على توخي ذلك في الزواج ما يلي :

أولاً : الكتاب الكريم :

١- قال تعالى: ﴿وَأَحِلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَتَزَوَّجُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصَيْنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ <sup>(٢)</sup>.

٢- قال سبحانه: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ <sup>(٣)</sup>.

ثانياً : السنة النبوية المطهرة : لحديث منها :

١- روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (تخيروا لنطقكم، فإن العرق نساس) <sup>(٤)</sup>.

٢- روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (أنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم) <sup>(٥)</sup>.

(١) الباءة مؤن النكاح . والوجاء : الطالع . ويصديه هنا : القاطع للشبهة . والحديث لمرجه شيخنا في صحيحه ٦٢٨/٣ .

(٢) سورة لقمان من الآية ٢٤ .

(٣) سورة النور من الآية ٣٢ .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک بعضه وصححه إسناده . وأخرجه الحافظ العراقي في كتابه المغني عن حمل الأسفار . وأخرج عنه ابن هدي في التكميل . (الصالحون للمستدرک ١٦٣/٢ . العراقي : المغني عن حمل الأسفار ٢٤/٢ . ابن عدي : الكامل ١٨٨٢/٥) .

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک بعضه وصححه إسناده . وأخرجه ابن ماجه والبيهقي والدارقطني في سننهم . وذكره السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بالمسند (المستدرک ١٦٣/٢ . سنن ابن ماجه ١/١٣٣ . البيهقي : السنن الكبرى ١٣٣/٧ . سنن الدارقطني ٢٩٩/٤ . الجمع للمفسر ١/١٣٣) .

٣- روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إنا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)<sup>(١)</sup>.

٤- روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (تتكح المرأة لأربع: لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك)<sup>(٢)</sup>.

٥- روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (لا تزوجوا النساء لحسنهن ، فعسى حسنهن أن يرديهن ، ولا تزوجوهن لمالهن ، فعسى مالهن أن يطغيهن ، ولكن تزوجوهن لدينهن ، ولامة خرماء ذات دين أفضل)<sup>(٣)</sup>.

٦- روي عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (تزوجوا الودود الولود ، فإني مكثر بكم الانبياء يوم القيامة)<sup>(٤)</sup>. وفي رواية أخرى عن معقل بن يسار بلفظ: (تزوجوا الودود الولود فإني مكثر بكم الامم)<sup>(٥)</sup>.

٧- روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (انكحوا امهات الاولاد ، فإني أباهي بكم يوم القيامة) ، وفي رواية أخرى من حديث معقل بن يسار: (فإني مكثر بكم الامم)<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک وصححه إسناده . وأخرجه الترمذي وابن ماجه في السنن . وقال فيه الترمذي حسن غريب . ورمز له السيوطي بالصحة (المستدرک ١٦٥/٢ ، سنن الترمذي ٣/٣٩٥ ، سنن ابن ماجه ١/٦٣٢ - الجامع الصغير ١/١٦) .

(٢) متفق عليه (عبد الباقي اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٢/٣٤٣) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه . وسكت عنه المنذري . (سنن ابن ماجه ١/٦٣٢ ، المنذري: الترغيب والترهيب ٤٦/٣) .

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه ، وصححه وأخرجه أحمد في مسنده ، والطبراني في الأوسط . وقال الهيثمي: إسناده حسن (ابن حجر: تلخيص الحبير ٣/١١٦ ، الشوكاني: نيل الأوطار ٦/٢٣٢) .

(٥) أخرج هذه الرواية الحاكم في المستدرک . وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة (المستدرک ١٦٢/٢) .

(٦) أخرج الرواية الأولى الشافعي وأحمد في مسنديهما ، وأشار إليه الترمذي . وقال الهيثمي: فيه جرير العامري . وقد وثق . وأخرج الرواية الأخرى الحاكم في المستدرک وصححه إسناده . وأخرجه

٨- روي عن المغيرة بن شعبه قال: خطبت امرأة ، فقال لي رسول الله ﷺ: (هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك) <sup>(١)</sup>.

٩- روي عن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: (عليكم بالابكار فإنهن أعذب أفواهاً ، وأتق أرحاماً ، وأرضى باليسير ..) <sup>(٢)</sup>.

ثالثاً : الأثر :

روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لبني السائب -وقد اعتادوا التزواج من قريباتهم-: «قد أضويتم ، فأنكحوا الغرائب» <sup>(٣)</sup>. كما روي عنه أنه قال: «اغتربوا ولا تضووا» <sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة من هذه النصوص :

أفادت هذه النصوص أن الشارع وإن رغب في الزواج ، إلا أنه رغب في توخي بعض الصفات ، في الطرف الذي يراد الزواج منه ، من شأنها تحقيق دوام العشرة بين الزوجين ، وتحقيق مقصود الشارع من الزواج، بإنجاب النسل الكثير الصالح ، الذي يتحقق به إعمار الأرض .

وتحقيق ما رغب فيه الشارع من هذه الصفات ، لا يتأتى إلا باختيار وانتخاب الصالح من الأزواج ديناً ، وصلاًحاً ، وكفاءة ، وعتة ، وخصوبة، ونحو ذلك وبعض هذه الصفات المرغوبة لا يمكن الوقوف على حقيقتها،

-فر داود والنسائي في السنن (مسند أحمد ١٧٢/٢، تلخيص الحبير ١١٦/٣، نيل الأوطار ١/٦٣٢،

الهيثمى جميع الزوائد ٢٥٨/٤، المستدرک ١٦٢/٢، التزيين والتمهيد ٤٦/٣-٤٧).

(١) سنن عليه (الزور والمرجان ٢/٣٤٤) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ، وقال البيهقي في زوائده على ابن ماجه: في إسناده محمد بن طلحة وابنه مقال. وأخرجه البيهقي في سننه وقال: عبد الرحمن بن عويم ليست له صحة ، وأخرجه الطبراني في الكبير ، وسكت عنه ابن حجر في التلخيص [سنن ابن ماجه ١/٥٩٨، سنن الكبرى ٧/٨١، تلخيص الحبير ١٤٥/٣، الطبراني المعجم الكبير ١٧/١٤١] .

(٣) أضوى أي نسى بولد ضار أو ضعيف البنية ، وضووا من ضوى إذا ضعف وهزل . وقد أخرجه الحافظ العراقي في الأغني عن حمل الأسفار ٢/٧١ .

(٤) ذكره الخطابي في غريب الحديث ٢/٥٤٩ .

ومدى توافرها في الطرف الذي يراد الزواج منه . إلا بإجراء الفحوص الطبية والجينية قبل الزواج ، وذلك كالفحص عن مدى توافر الخصوبة ، والعقة ، وإنجاب النسل القوي ، ومدى وجود البكارة ، فكان إجراء هذا الفحص مشروعاً ، لانه وسيلة إلى تحقيق ما رغب فيه الشارع ، وللوسائل حكم غاياتها .

وقد بينت قبلاً أن من الأمراض الوراثية ، ما ينتقل من الوالدين إلى ذريتهما بصورة سائدة ، ومنها ما ينتقل بصفة متنحية ، فإذا كان أحد الأبوين حاملاً لجين سائد ممرض أو مشوه ، فإن هذا الجين سينتقل منه إلى ٥٠٪ من ذريته ، ومن أمثلة هذه الأمراض: مرض الوراثة (القزامة) ، والتصلب الدرني ، والتورمات الليقية العصبية ، ومرض الكلى ذات الأكياس المتعددة ، ونحوها .

وإذا كان أحد الأبوين حاملاً لجين متنحٍ ممرض أو مشوه ، وكان الطرف الآخر حاملاً لنفس هذا الجين ، فثمة احتمال بانتقال هذا الجين منهما إلى ٢٥٪ من ذريتهما ، وإصابة هذه النسبة بالمرض أو التشوه ، ومن أمثلة هذه الأمراض: مرض أنيميا الخلايا المنجلية ، ومرض الثاليسيميا ، ومرض البله المميت ، ومرض التليف الكيسي ، ونحوها .

ولهذا فإن زواج اثنين يحملان أو أحدهما جينات ممرضة أو مشوهة ، له تأثيره في ذريتهما على النحو السابق ، بحيث يصيب المرض أو التشوه نصف الذرية أو بعضها ، وفقاً لطبيعة وراثته عنهما أو عن أحدهما .

ولما كان إنجاب النسل القوي أمراً مشروعاً ، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف) <sup>(١)</sup> . ولأن هذا النسل القوي هو الذي يتحقق به مقصود الشارع من إعمار الأرض ، فقد استحدث من وسائل الفحص الجيني ، ما يمكن به معرفة ما إذا كان الزواج بين اثنين ، يحملان جينات

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٢٥٦

معينة ، يؤدي إلى إنجاب نسل سوي ، أو به أمراض وتشوهات وراثية تضعف منه ، ولهذا كان هذا الفحص الجيني لراعي الزواج مشروعاً ، لأنه وسيلة إلى تحقيق مقصود شرعي ، ولهذا فليس ثمة ما يمنع شرعاً من توخي الصفات الوراثية في مريد الزواج ذكراً أو أنثى ، قياساً على الصفات السابقة ، التي رغب الشارع فيها في النصوص السابقة ، وذلك لأن مراعاة هذه الصفات الوراثية ، يتحقق به إنجاب الذرية القوية ، التي تعمّر الأرض ، ويتحقق بها مقصود الشارع من الزواج .

#### الفرع الخامس : حكم فحص الخلايا الجينية قبل نقلها إلى الرحم :

إذا نظرنا إلى ما يجري في فحص هذه الخلايا ، فإننا ننبين ما يلي :

أولاً : إن البويضة المخصبة في بداية انقسامها الخلوي ، تكون مغلفة بغشاء (Zona Pellucida) ، ولأخذ خلية من خلايا هذه البويضة ، لابد من إزالة هذا الغشاء الذي يحمي خلاياها من التلف ، ويضمن لها استمرار حيويتها ، وقد يترتب على إزالة هذا الغشاء ، للحصول على خلية جنينية من هذه البويضة ، تلف سائر الخلايا وتوقفها عن النمو ، وقد حدث هذا بالفعل ، عندما قام طبيبان بجامعة جورج واشنطن بأمريكا بعملان في مجال أطفال الأنابيب هما د. ستيلمان ، ود. هول ، بإزالة هذا الغشاء عن بويضة بشرية مخصبة ، لاستنساخ خلاياها ، فكانت نتيجة ذلك تلف هذه الخلايا بعد فصلها عن بعضها<sup>(١)</sup> ، ومن ثم فإن فحص خلية من البويضة المخصبة يعرضها للتلف ، وهذه البويضة قبل نقلها إلى الرحم لها حرمة ، تقتضي منع الاعتداء عليها ، أو العبث بكوناتها ، بل إن من العلماء المعاصرين من عدها جنيناً ، وأوجب في إتلافها غرة ، تتعدد بتعدد التلف منها<sup>(٢)</sup>.

(١) الاستنساخ بين العلم والدين / ٢٧ ، ٢٨ .

(٢) أعمال ندوة الإنجاب في غرب الإسلام / ٣٦٢ ، ٣٩٢ . أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية

ثانياً : إن فحص الخلايا الجنينية قبل نقلها إلى الرحم ، لا يقتضى إلا إذا تم سحب بويضات المرأة وتخصيبها خارجياً ، وقد اشتراط العلماء الذين أجازوا هذا النوع من الإخصاب ، لإجرائه عدة ضوابط ، منها : أن يكون لعلاج انعدام الخصوبة بين الزوجين حال قيام الزوجية الصحيحة بينهما ، وأن تدعو إليه الضرورة ، بأن لم يمكن علاج عدم الإنجاب بوسيلة أخرى لا يترتب عليها محرم ، وأن لا تكلف عورة المرأة إلا لضرورة (١) ، وكل هذه الشروط منتفية غالباً ، عمّن تفحص خلايا بويضاتها قبل النقل إلى الرحم ، إذ المقتضى للإخصاب الخارجي في حقها ، هو فحص خلايا بويضاتها ، وليس علاج انعدام الخصوبة عندها ، فضلاً عن عدم الضرورة أو الحاجة إلى هذا الإخصاب الخارجي ، لإمكان الإخصاب الطبيعي في حقها ، دون حاجة إلى مساعدات الإخصاب ، يضاف إلى هذا ما يترتب على سحب هذه البويضات ، ثم إعادتها مرة أخرى إلى رحم هذه المرأة ، من كشف عورتها من غير ضرورة أو حاجة ، عند متابعات التبويض ، وعند سحب البويضات من قبل الرحم ، وعند نقلها إليه ، وما فيه من تمكن من لا يحل له النظر إلى عورتها ، ومن للنظر إليها من غير ضرورة أو حاجة كذلك .

ثالثاً : إن فحص هذه الخلايا الجنينية لا تقتضيه الضرورة أو الحاجة ، وذلك لوجود ما يفني عنه ، وهو معرفة التاريخ الوراثي لأمراض أسرتي الزوجين ، والأمراض التي انتقلت إلى الزوجين من أسلافهما ، إذ يمكن بهذا معرفة الأمراض الوراثية التي يمكن انتقالها إلى ذريتهما ، يضاف إلى هذا أنه إذا سلم بانتقال جين ممرض أو مشوه من الوالدين أو أحدهما إلى ذريتهما ، فإن هذا لا يقتضى ظهور هذا المرض أو التشوه على الذرية ، وذلك لأن من الأمراض الوراثية ما ينتقل إلى الذرية بصفة سائدة ، ومثل

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣٢٥/١ ، ٣٢٣ ، العدد الثاني ١٩٨٦م ، ٥١٦/١ ، العدد الثالث ١٩٨٧م .

أعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام / ٣٥٠ .

هذه الأمراض يحتمل ظهورها في ٥٠٪ من هذه الذرية ، وليس ذلك شرطاً لظهور طفل مصاب بالمرض أو التشوه في هذه النسبة، وأما النسبة الباقية من الذرية ، فلا يظهر فيها هذا المرض أو التشوه ، ومن الأمراض ما ينتقل إلى الذرية بصفة متنحية ، وهذه يحتمل ظهورها في ٢٥٪ من ذرية الزوجين المصابين به ، وليس بالضرورة ظهور طفل مصاب بالمرض أو التشوه في هذه النسبة المتنحية ، وأما النسبة الباقية ، فإن منهم ٢٥٪ لا يحملون الجين الممرض أو المشوه أصلاً ، و ٥٠٪ منهم يحملونه بصفة متنحية . فلا تظهر عليهم أعراض للمرض أو التشوه الوراثي ، ومعنى هذا أن حمل الخلية الجينية لجين ممرض ، لا يلزم منه إصابة الجنين الناتج منها بالمرض أو التشوه الوراثي ، إذ أن ٥٠٪ من الذرية الحاملين لجينات ممرضة أو مشوهة ، لا تظهر عليهم الإصابة بها ، حتى إن النسبة التي يحتمل إصابتها بالمرض أو التشوه الوراثي ، قد تختلف إصابتها به .

ولبعاً : ثبت طبيياً أن حوالي ٧٠٪ من حالات التشوه الجنينية المبكرة، تجهضها الأرحام تلقائياً ، قبل علم المرأة بأنها حامل ، وأن الاجنة التي بها تشوه شديد ، تجهض تلقائياً قبل زمن النقيح ، وأن ٦٠٪ من حالات الإجهاض التلقائي تكون بسبب وجود تشوهات بالأجنة المجهضة ، وأنه يتم إجهاضها تلقائياً خلال الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل ، وأن ٢٥٪ من حالات الوفيات الحادثة عند الولادة أو قريباً منها تكون بسبب التشوهات الوراثية في الكروموسومات والجينات ، وذكرت مجلة (ميدسن دايجست) أن ٧٨٪ من حالات الحمل تجهض تلقائياً في مرحلة مبكرة ، بسبب التشوهات الخلقية والخلل في الكروموسومات<sup>(١)</sup>.

ومن ثم فإن الإجهاض التلقائي للخلايا الجنينية ، الحاملة لجينات

(١) الجنين المشوه / ٧٢، د. محمد قبان مشكلة الإجهاض / ١٢، د. سليمان فوش: الاكتشافات العلمية الحديثة / ٢٥، أعمال ندوة الإنعكاسات الأملالية للأعداد المتقدمة في علم الوراثة / ١٩٦-١٩٧، مجلة ميدسن دايجست / ١٧، عدد يناير ١٩٨١ م .

ممرضة أو مشوطة ، الذي يتم في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل ، من غير علم المرأة ومن غير إرادتها ، أو يتم بعد ذلك ، يقني عن التدخل للحص الخلايا الجنينية ، وما يستتبعه هذا الفحص من سحب البويضات وتخصيبها خارجياً ، لإجراء هذا الفحص الجيني .

ولهذا فإن الذي تركز إليه النفس ، هو عدم جواز إجراء الفحص الجيني للخلايا الجنينية ، لعدم الضرورة أو الحاجة إليه ، فضلاً عما يكتنف إجراؤه من محظورات شرعية ، أشرت إليها في النقاط السابقة .

### الفرع السادس : حكم فحص الجنين جينياً :

بينت من قبل الوسائل التي يتم بها فحص الجنين جينياً ، وذكرت أن من هذه الوسائل : فحص السائل الأمنيوسي المحيط بالجنين ، وفحص العينة المأخوذة من الخلايا المشيمية ، وفحص خلايا الجنين المتسربة إلى دم أمه ، فحص دم المرأة للحامل ، وفحص الجنين باستخدام منظار البطن، ومعرفة التاريخ المرضي لأسرة الجنين ، وأمّه .

ويلاحظ على وسائل لفحص السابقة ما يلي :

أولاً : أن أكثر هذه الوسائل لا يمكن إجراؤه ، لمعرفة مدى إصابة الجنين بالتشوهات أو الأمراض الوراثية إلا بعد مضي ستة عشر اسبوعاً من بدء الحمل به ، ولا يمكن الوصول إلى نتائج هذه الفحوص ، والتأكد منها ، إلا بعد نفخ الروح في الجنين .

١- فمثلاً : فحص الجنين عن طريق السونار (Sonography) للوقوف على ما به من تشوهات ، لا يجري غالباً إلا من الأسبوع الرابع عشر إلى السادس عشر من الإخصاب ، ويتم التأكد من هذه التشوهات بفحص لاحق بعد أسبوعين من الفحص الأول .

ب- واستخدام منظار رؤية الجنين (Fetoscopy) . يتم إجراؤه لمعرفة

التشوهات التي تكون بالجنين ، فيما بين الأسبوع الرابع عشر والسادس عشر من الإخصاب .

ج- وفحص السائل الأمنيوسي (Amniocentesis) لمعرفة مدى إصابة الجنين بالتشوهات ، يجري غالباً بين الأسبوع الرابع عشر والسادس عشر من بدء الحمل ، وبعد أخذ العينة من هذا السائل في هذه الفترة ، تزرع الخلايا الجنينية ، ويقاس بروتين ألفا الجنيني الموجود بالسائل ، وبعد مضي أسبوعين على الأقل من زراعة هذه الخلايا ، يمكن صبغ الكروموسومات في الخلايا المنقسمة ، لفحصها ومعرفة مدى إصابة الجنين بالتشوهات والأمراض .

د- وفحص الخلايا المشيمية لمعرفة ما إذا كان بالجنين تشوه أم لا ، لا يتم إلا فيما بين الأسبوع السادس عشر والثامن عشر من بدء الحمل ، فإذا زرعت هذه الخلايا ، فإن نتائج فحصها بعد الزرع ستكون متأخرة عن هذا التاريخ .

ومعنى هذا أن نتائج هذه الفحوص وغيرها ، لا تظهر إلا بعد زمن النفخ ، ولهذا قال د. عبد الله باسلامة<sup>(١)</sup> : «إن وسائل اكتشاف حالة الجنين في الرحم ، بل أخذ عينة من دم أمه ، أو من السائل الأمنيوسي المحيط به ، أو فحصه بالنظار ، أو تصويره بالموجات فوق الصوتية ، أو بالأشعة السينية ، تتطلب أن يكون قد مضى على نمو الجنين لدخل الرحم ، أكثر من ثلاثة أشهر ، أو أربعة عشر أسبوعاً ، فعلى سبيل المثال ، لا يمكن أخذ عينة من السائل المحيط بالجنين ، أو رؤية أعضائه وجسمه ، أو الاستفادة من تحليل دم الأم ، قبل مرور مدة من أربعة عشر إلى ثمانية عشر أسبوعاً من بدء الحمل ، أي في حوالي الشهر الرابع من الحمل ، وبعد أخذ العينة من السائل المحيط بالجنين ، فإن العينة المأخوذة يجب أن تخضع لفحوص ،

(١) استاذ ورئيس قسم الأمراض النسائية والوليد بكلية طب ، جامعة الملك عبد العزيز ، ورئيس المجلس العلمي العربي لاختصاص النساء والوليد

منها: زرع تلك الأنسجة في المختبر ، وزراعة الأنسجة تحتاج إلى حوالي أسبوعين في المتوسط ، لكي تسفر عن معلومات تدل على التشخيص. وبالتالي فإن تشخيص التشوهات الخلقية داخل الرحم ، بالوسائل المستعملة حالياً ، لا يتم إلا بعد أن يكون قد مضى على حياة الجنين بلخل للرحم أكثر من ثمانية عشر أسبوعاً ، أو أكثر من أربعة أشهر من الحمل<sup>(١)</sup>. ويمثل قوله قال د. محمد علي البار<sup>(٢)</sup>.

وإذا كانت هذه الفحوص ، لا تظهر نتائجها إلا بعد نفخ الروح في الجنين ، فإن إجرائها يكون غير مجد ، حتى وإن أسفرت عن وجود تشوه شديد بالجنين ، لا يمكنه أن يعيش به ، ولا يمكن علاجه ، وذلك لاتفاق العلماء المحققين على حرمة إجهاض هذا الجنين بعد نلخ الروح فيه ، مهما كانت درجة تشووه ، وأن إجهاضه والحال هذه يعد قتلأ موجبأ للقصاص، أو موجبأ للدية والكفارة ، حسب نوع الجنابة الواقعة عليه ، وأن إنتهاء حياته بأي وسيلة يقتضي تأليم الفاعل والمشارك له .

وقد صدر في هذا الصدد قرار من مجلس المجمع الفقهي ، التابع لرابطة العالم الإسلامي ، في دورته الثانية عشرة ، المنعقدة بمكة المكرمة ، في الفترة من ١٥-٢٢ رجب ١٤١٠هـ ، ينص على ما يلي: «إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً ، فلا يجوز إسقاطه ، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة» .

كما صدرت في هذا الصدد فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ، برقم ٢٤٨٤ في ١٦/٧/١٣٩٩هـ جاء فيها: «من الضروريات الخمس، التي دلت نصوص الكتاب والسنة دلالة قاطعة، على وجوب المحافظة عليها ، وأجمعت الأمة على لزوم مراعاتها، حفظ نفس الإنسان، وهو في المرتبة الثانية بعد حفظ الدين، سواء كانت النفس

(١) د. عبد الله بن سلامة - الجنين تطورت وتشوهاته (بحث ضمن كتاب الجنين الشوه / ٤٨٧-٤٨٩) .

(٢) الجنين الشوه / ٣٣١-٣٥٦

حماً قد نفخ فيه للروح، أم كانت مولودة، وسواء كانت سليمة من الآفات والأمراض وما يشوبها، أم كانت مصابة بشيء من ذلك، وسواء رجي شفاؤها مما بها أم لم يرج ذلك، حسب الأسباب العادية مما يجري من تجارب، فلا يجوز الاعتداء عليها بإجهاض، إن كانت حماً قد نفخ فيه الروح، أو بإعطائها أدوية تقضي على حياتها وتجهز عليها، طلباً لراحته وراحة من يعولها، أو تخليصاً للمجتمع من أبواب الآفات، والعاهات والمشوهين والعاطلين، أو غير ذلك مما يدفع بالناس إلى التخلص<sup>(١)</sup>.

ومن ثم فإجراء هذه الفحوص لا جدوى منه، لعدم جواز إجهاض الجنين الذي اكتشف عن طريقها وجود تشوهات به، وإن كانت شديدة يستعصي علاجها، أو لا يمكنه العيش بها، فكذلك لا جدوى منه، حتى وإن كان الغرض من إجرائها معالجته جينياً أو بالوسائل التقليدية، وذلك لما يكتنف المعالجة الجينية للجنة في أرحام أمهاتها من محاذير وأضرار، كانت سبباً في رفض الكثير من العلماء لها، من هذه الأضرار ما ينجم عن إدخال التوافق الفيروسي الحاملة للجين السليم، إلى موضعه من خلية الجنين، فقد يحدث أن يدخل هذا الجين إلى موضع آخر، غير الموضع الذي يقصد نقل الجين إليه، أو يفقد هذا الجين المنقول في بلخل أنسجة الجنين وجسمه، وقد يترتب على إدخال الجين السليم المعالج به، في الخلايا الجينية سريعة الانقسام، حدوث الطفرات الوراثية الضارة، التي تصيب الأجيال اللاحقة لذرية هذا الجنين<sup>(٢)</sup>.

كما أنه لا جدوى من إجراء هذه الفحوص، ولو كانت لغرض معالجة الجنين بالوسائل التقليدية جراحية أو غيرها، وذلك لما تمتل به هذه الوسائل العلاجية، من خطورة على الجنين، لا تقل عن خطورة معالجته جينياً، أدنى هذه المخاطر تعريضه للإجهاض.

(١) الصدر السابق / ١٣٩، ٤٤٢-٤٤٣.

(٢) العلاج الجيني (٢٠٧).

ثانياً : إن النتائج التي يتوصل إليها من خلال الفحوص المختلفة على الجنين ، لا تفيد القطع بوجود تشوه أو مرض وراثي به . كما أنها لا تفيد غلبة الظن بوجود ذلك . إذ قال د. عبد الله باسلامة : «إن النتائج التي يمكن الحصول عليها بالوسائل المتعددة ، التي ذكرت سابقاً (والتي أشرت إليها في كلامه السابق) ، لا تصل إلى مرحلة التيقن في كل الحالات ، أي أنها ليست مؤكدة ١٠٠٪ ، وإنما هناك حالات لا يمكن اكتشافها ، كما أن هناك حالات دلت الفحوصات على وجود تشوهات بالأجنة ، ثم ثبت فيما بعد عدم صحتها»<sup>(١)</sup>.

وإذا كانت هذه النتائج لا تفيد القطع أو الظن بوجود تشوه بالجنين، فلا جدوى من إجرائها ، لعدم ترقب فائدة شرعية عليها .

ثالثاً : إن الفحوص الجينية ، التي تجرى لمعرفة مدى إصابة الجنين بالتشوهات أو الأمراض الوراثية ، تمثل خطورة على المرأة الحامل وعلى الجنين في نفس الوقت .

أ- فقد ذكر العلماء أن فحص الجنين بالمنظار قد يتسبب في حدوث إجهاض له ، بنسبة تصل إلى ١٥٪، كما قد يتسبب في حدوث نزف بالجنين أو المشيمة ، أو حدوث جرح بالجنين ، أو فقد السائل الأمنيوسي المحيط بالجنين ، نتيجة وجود ثقب بسبب المنظار ، ومثل هذا يعجز عنه يحدث عيوباً خلقية بالجنين ، إن لم يجزه من هذا الفحص .

ب- كما أن استخدام الأشعة العادية أو الملونة ، للكشف عن وجود تشوهات بالجنين يعد خطراً على الجنين كذلك ، لما يسببه التعرض للإشعاع من حدوث الطفرات الوراثية الضارة .

ج- وفحص دم الجنين ، بأخذ عينة من حبله السري ، لكشف التشوهات والأمراض الوراثية، قد يؤدي إلى حدوث إجهاض للجنين بنسبة ١٥٪ فضلاً عن حدوث النزف الداخلي له، أو نقص السائل الأمنيوسي .

(١) الجنين الشوه / ٤٨٨-٤٨٩ .

د- وأخذ عينة من السائل الأمنيوسي لفحصها ، قد يحدث إجهاضاً للجنين ، أو نزفاً داخلياً بينه وبين أمه ، أو نزفاً داخلياً بالمشيمة ، أو إدخالاً للميكروبات إلى الرحم والجنين عند أخذ العينة ، أو جرحاً للجنين ، أو نزفاً به ، أو ثقيباً في كيس الأمنيون ، ولقد اتفقت لكمية من السائل الأمنيوسي، ومجرد حدوث نقص لهذا السائل ، يؤدي إلى تشوه الجنين ، بسبب التصاق غشاء الأمنيون بالجنين .

هـ- كما أن أخذ خزعة من المشيمة لفحصها ، قد يسبب إجهاض الجنين بنسبة تصل إلى ١٥٪ ، بالإضافة إلى أن إجراء الفحص عن طريقه قد يعطي نتيجة موهمة ، ذلك أن الخلايا المأخوذة من المشيمة ، قد تكون خاصة بالأم ، وليست خاصة بالجنين ، فيحدث هذا خطأ في تشخيص أمراض الجنين ، كذلك فإن خلايا المشيمة النامية قد تكون من الناحية الكروموسومية والجينية ، على صورة مغايرة لما عليه خلايا الجنين ، وفي هذه الحالة لا يكون فحص هذه الخزعة مجدياً ، في معرفة حقيقة التشوهات والأمراض الوراثية بالجنين<sup>(١)</sup>.

وترتب هذه الأضرار الشديدة على هذه الفحوص ، بدخلها في دائرة الحظر ، لنهي الشارع عن الضرر ، ومن ثم فإذا كانت الفحوص الجينية للجنين ، يقصد بها الكشف عن مدى إصابته بالأمراض أو التشوهات الوراثية ، ليتم التخلص منه بإجهاضه، إذا وجدت به تشوهات شديدة تعوقه عن ممارسة نشاطه في الحياة ، ولا يمكنه العيش معها ، أو لتتم معالجته منها إن كان مما يمكن علاجها ، وكانت نتائج هذه الفحوص لا تفيد القطع أو الظن الراجح بوجود هذه التشوهات أو الأمراض بالجنين، فضلاً عن الأضرار الكثيرة التي تلحقها بالجنين أو أمه ، فإن إجراء هذه الفحوص يكون محرماً ، لما يترتب عليها من أمور محرمة شرعاً ، منها ما يلي :

(١) المصدر السابق / ٣٢١-٣٥٥ .

١- الإضرار بالجنين وأمه عند إجراء هذه الفحوص ، على النحو الذي فصلت من قبل ، وقد نهى الشارع عن الإضرار بالغير ، كما أن قواعد الشريعة تقرر أن الضرر لا يزال بالضرر<sup>(١)</sup> ، ومقتضى أعمال هذه القاعدة ، أنه لا ينبغي إزالة الضرر الناشئ عن إصابة الجنين بالأمراض أو التشوهات الوراثية ، بإلحاق ضرر فخر به أو بأمه عن طريق الفحص الجيني .

٢- إجهاض الجنين الذي به تشوهات أو أمراض وراثية ، وذلك يعد نفخ للروح فيه ، إذا تقرر وسيلة إلى تخليصه من المعاناة التي قد يلحقها . إذا ولد وبه هذه الأمراض والتشوهات ، وإزالة والديه وذويه من عبء رعايته والقيام على أمره ، وقد اتفق العلماء - كما سبق - على حرمة ذلك ، لأنه قتل لنفس حرم الله قتلها إلا بالحق ، وليس من الحق قتلها لما بها من تشوهات أو أمراض وراثية .

٣- عدم المصلحة التي تعود على الجنين ، من إجراء هذه الفحوص الجينية . بل إن فيها إلحاق الضرر به ، وحيثما تكون المصلحة فثم شرع الله تعالى ، وإن خلا من المصالح واشتمل على مضار ، كان عملاً محرماً .

٤- عدم دقة الفئات التي يتوصل إليها من خلال هذه الفحوص ، وإذا كانت بهذه المثابة فإن القرارات التي تتخذ بشأن الجنين في ضوء هذه النتائج ، ولو كانت بمعالجته ، تمثل اعتداء على حياة الجنين ، وحقه في سلامة بدنه ، وهو محرم شرعاً .

٥- كشف المرأة عن عورتها ، وتمكين من لا يحل له النظر إليها ، عند أخذ العينات منها ، أو إجراء الفحوص لغير ضرورة أو حاجة إلى هذا الكشف أو الرؤية ، وذلك محرم أيضاً .

(١) ابن نجيم المنهاج والانتظار / ٨٧ .

## خلاصة البحث

١- الجين : هو تسلسل من نيوتيدات الحمض النووي الريبي ناقص أكسجين ، وهذا الحمض يحتوي على المعلومات الوراثية للخلية ، ويوجد على نحو متميز في الكروموسومات ، ويبقى في نواة الخلية كمستودع دائم للمعلومات ، ويمثل الجين جزءاً من الحمض النووي الريبي ناقص أكسجين ، الذي هو جزء من كروموسومات نواة كل خلية بشرية .

٢- تقوم الجينات بنقل الصفات الوراثية ، وكذلك الأمراض والتشوهات الوراثية من الوالدين إلى ذريتهما ، إما بصورة سائدة ، بحيث تظهر هذه الصفات والأمراض لدى ٥٠٪ من ذرية الوالدين ، أو بصورة متنحية ، بحيث يظهر هذا في ٢٥٪ من هذه الذرية ، وإن بقيت نسبة من الذرية حاملة للجين المسبب ذلك ، دون أن تظهر عليها تعبيرات هذا الجين ، وقد اكتشف قرابة عشرة آلاف مرض وراثي ، تنتقل من السلف إلى الخلف جينياً ، من هذه الأمراض: تليف الرئة الحويصلي ، انيميا الخلايا المنجلية ، الدانة ، الثالاسيميا ، البله للميت ، الهيموفيليا ، نقص منتجبتون ، تعدد أكياس الكلى . تكون العظم الناقص ، فرط الكستروز العائلي ، متلازمة دوان ، الفصام ، وغيرها .

٣- قسم العلماء الأمراض الوراثية في الإنسان إلى: أمراض كروموسومية ، تنشأ من نقص كروموسوم أو إضافته أو قطعة منه ، وأمراض جينية بسيطة ، تنشأ من طفورجين له تأثير ظاهري على الفرد الحامل له ، وأمراض جينية كمية ، تنشأ من تفاعل تأثير الجينات المختلفة .

٤- يقصد بالفحص الجيني: قراءة محتوى المادة الوراثية في الجين ، يتولاه علماء البيولوجيا والهندسة الوراثية والأطباء المتخصصون في هذا

المجال ، للوقوف على مدى ما تحمله هذه المادة من تشوهات أو أمراض وراثية ، وقد يجرى هذا الفحص لمن كان حاملاً لجين ممرض أو غير ممرض ، كوقاية له من الآثار الضارة للجينات الممرضة أو المشوهة ، كما يجري للأرضين في الزواج لتجنب ذريتهما الأمراض الوراثية ، التي قد تنتقل منهما أو من أحدهما إلى هذه الذرية .

٥- يتم فحص الخلايا الجنينية الناتجة من إخصاب البويضة بالحيوان المنري ، بأخذ إحدى خلايا هذه البويضة وهي في بداية انقسامها ، بعد إزالة الغشاء الذي يغطي خلاياها ، وذلك لمعرفة مدى حملها لجينات ممرضة أو مشوهة ، قبل نقل البويضة إلى الرحم ، وقد أجرى هذا الفحص بالفعل الطبيب الأمريكي «جاري هودجين» على خلايا بويضات «ريني» المخصبة بنطف زوجها «ديفيد» ، فلما تأكد له خلط بعضها من التشوهات والأمراض الوراثية ، نقل بويضة منها إلى رحم هذه المرأة لتلد «بريتاني» ، التي هي أول طفلة لجرى الفحص الجيني على خلاياها قبل الحمل بها .

٦- يتم الفحص الجيني في الرحم بوسائل عدة ، منها: فحص خلايا الجنين السابحة في السائل الأمنيوسي ، بالتحاليل الكيميائية أو التحاليل المتعلقة بالكروموسومات وغيرها ، وفحص عينة من الخلايا المشيمية قبل زرعها أو بعده ، وفحص خلايا الجنين المتسربة إلى دم أمه ، أو أخذ عينة من حبله السري لفحصها ، أو فحص دم الأم ، أو استخدام منظار البطن ، لرؤية الجنين ، ومعرفة مدى إصابته بالأمراض والتشوهات الوراثية ، وتتم هذه الفحوص غالباً بين الأسبوع الرابع عشر والسادس عشر من بدء الحمل بالجنين ، ومن هذه الوسائل: معرفة التاريخ المرضي لأسرة الجنين ، أو لأمه ، وذلك للوقوف على حقيقة الأمراض الوراثية ، التي يمكن انتقالها إلى الجنين من أسلافه .

٧- اتفق العلماء على مشروعية التداءي من الأمراض الوراثية أو غيرها، على خلاف بين العلماء في الصفة الشرعية للتدءي ، فبعضهم يقول بإباحته ، ومنهم من يقول باستحبابه ، ومنهم من يرى وجوبه في حالات خاصة ، ولما كان التدءي لا يتم إلا بفحص المريض ، كان هذا الفحص مشروعاً ، لأنه يتوسل به إلى مشروع ، إلا أنه يشترط لإجراء الفحص الجيني: أن يقتصر على الخلايا الجسمية ، دون الخلايا الإنشائية التي تنقل الصفات الوراثية إلى الذرية ، وأن لا يكون في إجراء الفحص الجيني إضرار بالمفحوص ، وأن يكون فيه فائدة له، وأن يجريه متخصص حاذق في مثل هذا الفحص ، وأن تراعى فيه أحكام الشريعة فيما يتعلق بالعورة ، أو يأخذ العينات وفحصها ، أو استخدام أجهزة الفحص على الأجزاء المفحوصة ، وأن يتم كتمان نتيجة الفحص عن غير المفحوص ، فلا تقشى لغيره ، إلا إذا اقتضى ذلك مصلحة عامة أو اقتضته الضرورة أو الحاجة .

٨- يشرع إجراء الفحص الجيني الوقائي ، للتوقي به من الأمراض والتشوهات الوراثية ، أو آثارها التي قد تظهر عند تقدم السن بحامل الجينات الممرضة أو المشوّهة ، لحض الشارع على التوقي من الأمراض، كما يشرع إجراؤه على راغبى الزواج ، لأن إنجاب النسل الكثير القوي من مقاصد الشارع ، وفي إجراء هذا الفحص تجنب للذرية التي تأتي من هذين الزوجين ، الكثير من الأمراض التي قد تنتقل منهما وراثياً .

٩- إن حمل البيضة المخصبة لجينات مشوّهة أو ممرضة من الزوجين، لا يقتضي بالضرورة ظهور الإصابة بالأمراض أو التشوهات . على الجنين الناشئ عنها ، فضلاً عن الإجهاض التلقائي لكثير من الاجنة التي بها تشوهات وراثية خلال الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل ، وبعد ذلك إلى الولادة أو بعدها بقليل ، مما يجعل الفحص الجيني لهذه

الخلايا لا جدوى منه ، ولا تقتضيه الضرورة أو الحاجة ، فضلاً عما يؤدي إليه من إخصاب ببيضات المرأة خارجياً ، من غير ضرورة إليه غالباً . وهو ما حرّمه العلماء ، وفيه الكشف عن عورة المرأة وتمكيتها الغير من النظر إليها لغير ضرورة ، وهو محرم كذلك .

١٠- إن فحص الجنين يتم بوسائل عدة ، لا تظهر نتائجها غالباً إلا بعد نفخ الروح في الجنين ، مما يمتنع معه إجهاضه باتفاق العلماء . ولو وجد به تشوه شديد لا يمكن علاجه ، فضلاً عما يشتمل عليه هذا الفحص من مصرمات كثيرة ، منها: تعريض الجنين للإجهاض ، والصاق الضرر به ويأمه ، وعدم الفائدة من هذا الفحص بما يمكن اعتداء على الجنين وأمه ، والكشف عن عورة المرأة ورؤية غير الزوج لها من غير ضرورة .

## ثبت بأهم مراجع البحث

- ١- القرآن الكريم -
- ٢- الآداب الشرعية والمنح المرعية : محمد بن مفلح المقدسي - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٣- الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري - عالم الكتب - بيروت .
- ٤- أساسيات في الوراثة : ١. د. عدنان محمد العذاري - مديرية دار الكتب - جامعة الموصل - العراق .
- ٥- الاستسناخ بين العلم والدين: د. عبد الهادي مصباح - الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة .
- ٦- الاستسناخ جدل العلم والدين والأخلاق: مجموعة من العلماء السوريين - دار الفكر المعاصر - بيروت .
- ٧- الأشباه والنظائر: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٨- أعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام: المنعقدة بالكويت في ٢٤/٥/١٩٨٢ م - مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الكويتية.
- ٩- أعمال ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة، التي نظمتها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)، بالاشتراك مع جمعية الدعوة الإسلامية العالمية ، وكلية العلوم جامعة قطر ، المنعقدة سنة ١٩٩٣ م ، نشر المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة بالرباط .
- ١٠- أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة: التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الكويتية ، بالدار البيضاء في

المغرب ، خلال المدة من ١٤-١٧/٦/١٩٩٧ م ، مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الكويتية .

١١- الاكتشافات العلمية الحديثة ودلالاتها في القرآن الكريم: د. سليمان عمر قوش - دار الحرمين - الدوحة .

١٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علي بن سليمان المرادوي - دار إحياء التراث العربي - بيروت .

١٣- بدائع الصنائع : أبو بكر بن مسعود الكاساني - مطبعة الإمام - القاهرة .

١٤- تبيين الحقائق: عثمان بن علي الزيلعي - دار المعرفة - بيروت .

١٥- تحفة المحتاج: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي - دار صادر - بيروت .

١٦- الترغيب والترهيب: زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري - دار الفكر - بيروت .

١٧- تلخيص الحبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار المعرفة - بيروت .

١٨- الجامع الصغير: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي - مكتبة مصطفى الحلبي - القاهرة .

١٩- الجنين المشوه والأمراض الوراثية: د. محمد علي البار - دار القلم - دمشق .

٢٠- زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ابن قيم الجوزية) - مكتبة زهران - القاهرة .

٢١- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة السلمي - مطابع الفجر الحديثة - حمص .

- ٢٢- سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني - مطبعة دار المحاسن - القاهرة .
- ٢٣- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني - المكتبة العصرية - بيروت .
- ٢٤- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد - الدكن .
- ٢٥- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني - دار الفكر العربي - بيروت .
- ٢٦- سنن النسائي: أحمد بن شعيب بن بحر النسائي - مكتبة مصطفى الحلبي - القاهرة .
- ٢٧- شرح النووي على صحيح مسلم: يحيى بن شرف النووي - دار الفكر - بيروت .
- ٢٨- الشجرة الوراثية: دانييل كيقلس ، ليروي هود ، ترجمة د. أحمد مستجير - سلسلة عالم المعرفة - الكويت .
- ٢٩- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري - عالم الكتب - بيروت .
- ٣٠- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري - دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٣١- العلاج بالجينات: د. عبد الباسط الجمل - للهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة .
- ٣٢- العلاج الجيني والاستنساخ البشري: د. عبد الهادي مصباح - الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة .
- ٣٣- عمدة القاري: محمد بن أحمد العيني - مكتبة مصطفى الحلبي - القاهرة .

- ٣٤- عون الباري شرح صحيح البخاري: صديق بن حسن القنوجي - مطابع قطر الوطنية - الدوحة .
- ٣٥- عون المعبود: محمد شمس الحق أبيادي - المكتبة السلفية - المدينة المنورة .
- ٣٦- مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - مكتبة المثنى - بغداد .
- ٣٧- الفتاوى الهندية: جماعة من علماء الهند - المطبعة الأميرية - بولاق - القاهرة .
- ٣٨- الفتح الرباني في ترتيب مسند أحمد: رتبته أحمد بن عبد الرحمن البنا - دار الشهاب - القاهرة .
- ٣٩- فتح العزيز شرح وجزيل الغزالي: عبد الكريم بن محمد الرافعي - طبع غير كامل بهامش المجموع للنووي - مطبعة التضامن الأخوي - القاهرة .
- ٤٠- الكفاية على هداية المرغيناني: للخوارزمي - مطبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٤١- كفاية الطالب الرباني: علي بن خلف المنوفي (أبو الحسن) - دار الفكر - بيروت .
- ٤٢- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان: محمد فؤاد عبد الباقي - مطبعة الصفوة - الغردقة - مصر .
- ٤٣- مبادئ وأساسيات علم الوراثة: د. عثمان عبد الرحمن الأنصاري، د. ناصر محمد سلامة - دار الحكمة - طرابلس - ليبيا .
- ٤٤- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح - المكتب الإسلامي - بيروت .

- ٤٥- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي - العدد الثاني - ١٩٨٦ م ، والعدد الثالث ١٩٨٧ م .
- ٤٦- مجمع الزوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي - مكتبة القنسي - القاهرة .
- ٤٧- المجموع: يحيى بن شرف النووي - مطبعة التضامن الأخوي - القاهرة .
- ٤٨- المستدرك: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري - مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب .
- ٤٩- مستد أحمد بن حنبل الشيباني - المكتب الإسلامي - بيروت .
- ٥٠- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد الطبراني - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٥١- مغني المحتاج: محمد بن أحمد الشريفي الخطيب - المكتبة التجارية - القاهرة .
- ٥٢- المقدمات للمهدات: محمد بن أحمد بن رشد «الجدة» - دار الغرب الإسلامي - بيروت .
- ٥٣- نيل الأوطان: محمد بن علي بن محمد الشوكاني - المكتبة التوفيقية - القاهرة .
- ٥٤- الوراثة وأمراض الإنسان: د. خليل يوسف - منشأة المعارف - الإسكندرية .
- ٥٥- الوراثة والإنسان: د. محمد الربيعي - سلسلة عالم المعرفة الكويتية .

# تخليط اليمين في الفقه الإسلامي

الدكتور / عبد الرحمن بن سليمان الربيش (\*)

## المقدمة :-

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستعديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . ولشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ، وبعد :

فإن التوثيق في الإسلام مكانته العالية ، فشرع الإشهاد والكتابة توثيقاً ، وحفظاً للحقوق من الضياع ، وشرع اليمين ، تأكيداً من المزمع لمواقفه . وزجرأ له عن ارتكاب الكذب وتعماطي الزور ، ورتب على الإخلال بتلك المهود الوعيد الشديد .

وكان ذلك دليلاً لما لليمين في الشريعة الإسلامية من مكانة سامقة ومنزلة رفيعة . يشهد لها كونها هي الفيصل حيث لا بيئة مع المدعي . يقوى بها جانب أقوى المتداعين موقفاً ، فكانت لذلك مراتبها متفاوتة تبعاً لتفاوت المحلفين أنفسهم ، واختلاف القضايا المحلف بشأنها ، وتكيف القضية وتقديرهم لدى الحاجة إلى مزيد التأكيد على الخصم المستحلف .

ومن هنا كانت الحاجة قائمة إلى تجلية مكانة الايمان عموماً في الفقه القضائي ، وخصوصاً جانب تخليط اليمين ، فكان ذلك داعياً لي إلى تناول هذا الموضوع تحت عنوان : **تخليط اليمين في الفقه الإسلامي** . ، رغبة في سدّ خلة المكتبة الفقهية في هذا الجانب ، وروماً لتجلية كرامن عطاءات فقهاءنا في هذه الموضوعات الفقهية عموماً ، والقضائية خصوصاً ، فيعرف الخلف للسلف فضله ، فتنبعث في نفوسنا خصلة التجليل لأسلافنا ، وتنفذ هممنا لاستكمال ما بدؤوه من بناء معرفي ، إسهاماً متاً في مد المعرفة الفقهية بروافد جديدة .

(\*) عضو هيئة التدريس في كلية الملك فهد الأمنية - الرياض

وتغليب اليمين وسيلة قضائية للوصول إلى الحق ، لكن ما تغليبها ؟ وكيف يكون ؟ وبم يحصل ؟ وفيم يتم ؟ تلك التساؤلات ونحوها ما اتناوله في هذا البحث ، وفق التقسيم المنهجي التالي :

التعميد : في تعريف تغليب اليمين ومشروعية القضاء به ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف تغليب اليمين لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : مشروعية القضاء باليمين .

المبحث الأول : في صيغة اليمين الواجبة ، وفيه مطلب واحد :

المطلب : صيغة اليمين الواجبة .

المبحث الثاني : في كيفية تغليب اليمين . وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تغليب اليمين بالالفاظ .

المطلب الثاني : تغليب اليمين بالزمان .

المطلب الثالث : تغليب اليمين بالمكان .

المطلب الرابع : تغليب اليمين بالسلف في المصحف .

المطلب الخامس : تغليب اليمين بالحال .

المبحث الثالث : فيمن تغلظ عليه اليمين ، وفيه مطلبان .

المطلب الأول : تغليب اليمين على المسلم .

المطلب الثاني : تغليب اليمين على غير المسلم .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تغليب اليمين على الكتابي والمجوسي .

المسألة الثانية : تغليب اليمين على الوثني .

المبحث الرابع : فيما تغلظ فيه اليمين ، وفيه مطلب واحد :

المطلب : ما تغلظ فيه اليمين .

المبحث الخامس : من يملك حق التغليب ، وفيه مطلب واحد :

المطلب : من يملك حق التغليب .

المبحث السادس : حكم امتناع المحلف عن التغليب ، وفيه مطلب واحد :

المطلب : حكم امتناع المحلف من التغليب .

### التمهيد :

في تعريف تغليب اليمين ومشروعية القضاء به :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف تغليب اليمين لغة واصطلاحاً :

التغليب لغة: مشتق من غلب الشيء ، إذا عظم وكبر ، عكس دق ،  
والتغليب يعني التقوية والتشديد والتوكيد ، ومنه الدية المغلظة ، واليمين  
المغلظة ، أي المعظمة ، والمثقلة<sup>(١)</sup>.

التغليب اصطلاحاً: قد عرفه الفقهاء ، ولكنه لا يخرج عن معنى التقوية ،  
فاليمين المغلظة هي التي زيد فيها على الحد المجزئ في اليمين  
القضائية<sup>(٢)</sup>.

اليمين لغة: تطلق على عدة معان ، منها: اليمين التي ضد اليسار ،  
والقوة ، وتطلق أيضاً على القسم ، وجمعها أيمن وإيمان ، وإنما سمي  
القسم يميناً اشتقاقاً من اليد اليمنى ، لأن الرجلين كانا إذا تقاسما وتحالفا  
أمسك كل منهما بيده اليمنى يد الآخر اليمنى<sup>(٣)</sup>.

اليمين اصطلاحاً: لقد عرف الفقهاء اليمين تعريفات متعددة ، وفيما يلي

ذكر نموذج لكل مذهب فقهي :

(١) انظر الصحاح ١١٧٥/٣ ، الصباح المنير ٤٥٠/٢ - ٤٥١ . القاموس المحيط ٩٠٠ . (غلب) .

(٢) انظر في هذا المعنى : الحارثي ١٢٢/٢١ .

(٣) انظر تهذيب اللغة ٥٢٤/١٥ - ٥٢٥ . مجمل اللغة ٩٤٣/٤ . الصحاح ٢٢٢٠/٦ - ٢٢٢١ . لسان البلاغة

٧١٤ . القاموس المحيط ١٦٠١ - ١٦٠٢ (يمن) .

وعرفها الحنفية بأنها: «عقد قوى عزم الحالف على الفعل أو الترك»<sup>(١)</sup>.  
وعرفها المالكية بأنها: «تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته»<sup>(٢)</sup>.  
وعرفها الشافعية بأنها: «تحقيق الأمر أو تركيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته»<sup>(٣)</sup>.

وعرفها الحنابلة بأنها: «توكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص»<sup>(٤)</sup>.  
وبالنظر في هذه التعريفات نستبين أنها تعرضت لتعريف اليمين من حيث هي صيغة موجبة للكفارة حال الحدث ، لا من حيث هي صيغة موجبة لحق ، أو دافعة لدعوى في المجالس القضائية ، ولذا فلعل التعريف الذي يناسب ما نحن فيه من تفليط اليمين في الخصومات ، هو أن اليمين هي: «الحلف بالله أو لسم من أسمائه أو صفة من صفاته في مجلس القاضي بعد طلبه» .

فالحلف بالله تعالى أو لسم من أسمائه أو صفة من صفاته يمين موجبة للكفارة ، لذا كانت معتبرة يميناً قضائية ، على خلاف بين الفقهاء في اليمين المجزئة ، ولكن الراجح عندي ما ذهب إليه الشافعية من جعل الحلف بأسماء الله وصفاته حلفاً مجزئاً في اليمين القضائي<sup>(٥)</sup>.

وقولنا «في مجلس القاضي» يعني أن اليمين المعتبرة قضائياً ما كان في مجلس القاضي حقيقة ، أو حكماً ، فما كان في مجلسه حقيقة ما كان بمحضره في مجلس الحكم ، وما كان في مجلسه حكماً ما كان بمحضره

(١) البناية ٣/٦ . وانظر أيضاً شرح العناية ٥٩/٥ . فتح لقدير ٥٩/٥ . تبين الحقائق ١٠٧/٣ . البحر الرائق ٣١٠٠٤ .

(٢) مختصر خليل ص ١٠٦ . وانظر أيضاً: الشرح الكبير ١٢٦/٦ . حواشي الجليل ٢٥٩/٣ . حاشية المسوقي ١٢٧-١٢٦/٣ .

(٣) يروضة الطالبين ٣/١١ . وانظر أيضاً: مغني المحتاج ٣٢٠/٤ . نهاية المحتاج ١٧٢/٨-١٧٤ .

(٤) منتهى الإرادات ١٦٢٠/٥ . وانظر أيضاً: الإتصاف ٤٢٦/٢٧-٤٢٣ . كشاف لقناع ٢٢٨/٦ . شرح منتهى الإرادات ١٦٢٠/٥ .

(٥) انظر أدب القاضي لابن القاسم ٢٢٨/١ . الحاوي ١٢٧/٢١-١٢٨ .

مندوبه إلى المستحلف العاجز عن حضور مجلس الحكم .  
وقولنا «بعد طلبه» يعني أن اليمين القضائية لا تجزئ إلا إذا كانت بعد الطلب ، أما إن بادر بها الخصم قبل طلبها منه فلا تجزئ عنه ، بل عليه إعادتها .

ومن خلال ما سبق نخلص إلى أن تغليظ اليمين القضائية يعني في معناه العام «استحلاف الخصم في مجلس القاضي قسماً مقوياً بلغظ أو زمان أو مكان أو حال في عظيم» .

فقولنا «استحلاف» يعني اشتراط وقوع يمين الخصم بعد طلبها منه .  
وقولنا «في مجلس القاضي» يعني اشتراط وقوع اليمين في مجلس القاضي حقيقة أو حكماً - كما تقدم - .

وقولنا «قسماً» يعني أن يمين المستحلف لا تكون إلا بما يكون به القسم الشرعي ، أي بالله تعالى أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته .

وقولنا «مقوياً بلغظ» يعني أن يزداد على المستحلف بعض أسماء الله تعالى أو صفاته ما يراد به زجره عن الكذب ، كتخليفه بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية .  
وقولنا «أو زمان» يعني تحليف الخصم في زمان فاضل ، كيوم عرفة، أو عصر الجمعة .

وقولنا «أو مكان» يعني تغليظ اليمين على المستحلف بتخليفه في مكان فاضل ، كعند المنبر ، وعند المقام .

وقولنا «أو حال» يعني تحليفه وهو على حالة تبعثه على الوجل والانزجار عن الكذب ، كتخليفه قائماً مستقبل القبلة .

وقولنا «في عظيم» يعني أن التغليظ لا يكون في المحقرات، كقليل المال، وإنما يكون في عظيم الأمور ، كالدماء والطلاق والعقاق وعظيم المال ، وهو - على الراجح عندي - ما تجب فيه الزكاة .

## المطلب الثاني : مشروعية القضاء باليمين :

لقد دل على مشروعية القضاء باليمين أدلة كثيرة من السنة منها :

- ما روى عبد الله بن عباس <sup>(١)</sup> - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: (لو يعطى الناس بدعواهم لافترس الناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه) <sup>(٢)</sup>.

- حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه <sup>(٣)</sup>.

أما تغليظ اليمين فإن مما يدل لمشروعية القضاء به قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذُوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ اخْرَاجَنَّ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الْوَصَاةِ فَيَقْسَمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا نُشِئْ فِيهِ ذَنْبًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَا الْأَكْمِينُ﴾ ، ﴿فَإِنْ عَثَرَ عَلَى أَنَّهُمَا لَسْتَحِقَّا إِلَيْهَا فَخَرَّاجَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوَّلِيَانِ فَيَقْسَمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمْنَا الظَّالِمِينَ﴾ ، ﴿وَذَلِكَ ادْنَى أَنْ يَكْتُمُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تَرَوُا إِيمَانًا يَبْغِدُ أَيْمَانَهُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ <sup>(٤)</sup>.

ذلك أن تحليف المحلفين في الآيات السابقة أرشد الله تعالى إلى أن يتحرى به عقب الصلاة ، وقيل إنها صلاة العصر ، لكون جميع أهل

[١] هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن قحسي القرشي كان من علماء الصحابة ، توفي عام ٦٨ هـ.

انظر الاستيعاب ٢٦/٣

[٢] أخرجه مسلم ١٣٣١/٣ رقم ١٧١١/١ كتاب الأقضية باب اليمين على المدعى عليه .

[٣] أخرجه البخاري ٤٧٦ برقم ٢٥١١ كتاب الوصية باب إذا اختلف في الراعي والمرثون ونحوه . مسلم

١٣٣٦/٣ رقم ١٧١١/٢ كتاب الأقضية باب اليمين على المدعى عليه .

[٤] سورة المائدة الآيات ١٠٦-١٠٨

الاديان يعظمون ذلك الوقت ، وقيل صلاة الظهر ، وقيل أي صلاة <sup>(١)</sup> ، وذلك ستعظيماً للوقت وإرهاباً به ، لشهود الملائكة ذلك الوقت <sup>(٢)</sup> .

- ما روى البراء بن عازب <sup>(٣)</sup> رضي الله عنه قال: مرُّ على النبي ﷺ بيهودي محمماً <sup>(٤)</sup> مجلداً فدعاهم النبي ﷺ فقال: (هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟) قالوا: نعم ، فدعا رجلاً من علمائهم فقال: (أفشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أمكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟) قال: لا ، ولولا أنك نشدنتني بهذا لم أخيرك ، نجدد الرجم ، ولكنه كثر في إشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف آتينا عليه الحد ، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع ، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم ، فقال رسول الله ﷺ: (اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه) فأمر به فرجم ، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الرِّسُولُ لَا يَحْزَنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَقْوَامِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ لَهُوْلِهِمْ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَلْعُونَ لِلْكَتِبِ سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُواكَ بِحَرْفٍ مِنَ الْكَلِمِ مِنْ بَعْدِ مُوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ <sup>(٥)</sup> . يقول اتوا محمداً ﷺ فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وإن افتاكم بالرجم فاحذروا ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ <sup>(٦)</sup> . ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ

(١) لنظر الجامع لأحكام القرآن ٣٥٣/٦

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢٥٣/٦

(٣) هو البراء بن عازب بن حارث أبو عاترة الخزرجي ، استنصر يوم بدر وشهد الفتوق ، توفي بالكوفة أيام معصب بن الزبير - رضي الله عنهم - انظر: الاستبصار ٢٣٩/١ .

(٤) لخدم بضم الحاء وفتح اللام وهو اللحم ، والتحميم تسويد الوجه باللقم ، شرح للنوري على صحيح مسلم ٢٠٨/٢٠٩ .

(٥) سورة المائدة الآية ٤١

(٦) سورة المائدة من الآية ٤٤ .

الظالمون»<sup>(١)</sup>، «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون»<sup>(٢)</sup>، في الكفار كلها<sup>(٣)</sup>.

ومن حكم تغليظ اليمين تخويف المستحلف من الإقدام على الكذب، ذلك أن التحليف من شأنه حمل الخصم على الإحجام عن الكذب، لكن إن علم أن الخصم لا يرعوي بمجرد التحليف غلظت عليه اليمين لعله يكون بذلك أقرب إلى الانزجار، بسبب ما تثيره المفصلات من كوامن الخوف من الله تعالى، زمانية كانت أو لفظية أو مكانية<sup>(٤)</sup>.

## المبحث الأول في صيغة اليمين

وفيه مطلب : صيغة اليمين الواجبة :

### صيغة اليمين الواجبة :

إذا كان تغليظ اليمين هو تقويتها زجراً عن الكذب، كان لابد من معرفة صيغة اليمين الواجبة التي لا تجزئ اليمين القضائية إلا بها .  
لقد اختلفت المذاهب في ذلك على قولين :  
القول الأول : إن الحلف المجزئ في اليمين القضائية هو الحلف بالله، وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة .

جاء في المبسوط «وإن كانت اليمين على الرجل فإن القاضي يحلفه بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية» ، وإن اكتفى بالأول أجزاءه<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة المائدة من الآية ٤٥ .

(٢) سورة المائدة من الآية ٤٧ .

(٣) لخوجه مسلم ١٢٢٧/٣ رقم ١٧٠٠/٢٨ كتاب الحدود باب يهجم اليهود . أهل الذمة . في الزنى .

(٤) انظر في ذلك الطحاوي ١٢٢/٢١ . الطرق الحكيمة لابن القيم ١١٢ .

(٥) المبسوط للسرخسي ١١٨/١٦ . وانظر أيضاً . بدائع الصنائع ٢٢٧/١-٢٢٨ . تبويب الصنائع ٣٠٠/٤-٣٠١ .

وفي الحاوي : وأولى الأيمان الزلجرة .. أن يقول: «والله الذي لا إله إلا هو عالم القيب والشهادة الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ... فلن اقتصر على إحلافه بالله أو بصفة من صفات ذاته كقوله: وعزة الله، وعظمة الله ، جازة<sup>(١)</sup>.

وفي المغني: ... وجعلته أن اليمين المشروعة في الحقوق التي يبرأ بها المطلوب هي اليمين بالله تعالى في قول عامة أهل العلم ...<sup>(٢)</sup>.

واستدل لهذا القول بما يلي :

١- من القرآن قوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيَقْسَمَانِ بِاللَّهِ إِنْ اَرْتَبْتُمْ لَا نُفِثْ بِيَهْ ثَمَانًا﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: ﴿فَيَقْسَمَانِ بِاللَّهِ لَشَاهِدَاتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى في اللعان: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾<sup>(٥)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَاقْسِمَا بِاللَّهِ جِئْتَ فِيمَا بَيْنَهُمَا﴾<sup>(٦)</sup>.

ووجه دلالة هذه الآيات إطلاق الحلف بالله تعالى دون زيادة ، فدل ذلك على أن ذلك المقدار هو الحلف المجزئ<sup>(٧)</sup>.

٢- قوله **يُنْفِثُ**: (من كان حائفاً فليحلف بالله أو ليصمت)<sup>(٨)</sup>.

حيث أفاد أن مجرد الحلف بالله دون زيادة كاف في الأيمان ، من غير تمييز بين اليمين القضائية وغيرها .

(١) الحاوي للماوردي ٢٩/١٢٧-١٢٨ ، وانظر أيضاً: أدب القاضي لابن القيم ١/٢٣٨، الوهب ٢/٣٢٤.

(٢) للفتي لابن قدامة ١٤/٢٢٢ ، وانظر أيضاً: شرح الزركشي على مختصر قسري ٧/٣٧٤ . كشف القناع ٧٦/٦.

(٣) سورة المائدة من الآية ١٠٦.

(٤) سورة المائدة من الآية ١٠٧ .

(٥) سورة النور من الآية ٦ .

(٦) سورة النور من الآية ٥٣ .

(٧) انظر المغني ١٤/٢٢٢ .

(٨) أحوج السخاري من ٥١١ رقم ٢٦٧٩ ، كتاب الشهادات باب كيف يستحلف ، وسلم من ٦٧٥-٦٧٦.

رقم ٤/١٦٤٦ ، كتاب الأيمان باب النبي عن الحلف بخير الله .

٣- أن ركانة بن عبد يزيد<sup>(١)</sup> طلق امرأته سهيمة<sup>(٢)</sup> البتة ، وقال : ما أودت إلا واحدة ، فقال رسول الله ﷺ والله ما أردت إلا واحدة ؟ فردها عليه رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة أن النبي ﷺ استعطف ركانة بالله فقط ، في يمين قضائية ، ولم يزد على لفظ الجلالة ، فدل على كفاية ذلك في اليمين القضائية .

٤- أن عبد الله بن عمر<sup>(٤)</sup> وزيد بن ثابت<sup>(٥)</sup> تخاصما إلى عثمان في عبد باعه ابن عمر لزيد وادعى زيد أن به عيباً علمه ابن عمر قبل البيع ، وابن عمر ينكر ذلك ، فقال عثمان لابن عمر : تحلف بالله لقد بعته وما به من داء تعلمه<sup>(٦)</sup>.

(١) هو ركانة بن عبد يزيد بن هاشم القرشي أسلم عام الفتح . كان رجلاً شديداً صارع النبي ﷺ نصرته النبي ﷺ مرتين ، توفي عام ٤٢هـ . انظر الاستيعاب ٨٦/٢ ، فكمال في التاريخ ٧٥/٢ ، الإصابة ٥٠٦ ، ١ .

(٢) هي سهيمة بنت عمير المزنية . انظر الاستيعاب ٤٢١/٤ .

(٣) أخرجه الطيالسي ١٦٤ رقم ١٩٨٨ ، دارمي ٢١٦-٢١٧/٢ رقم ٢٢٧٢ ، كتاب الطلاق ، باب في الطلاق البتة . ابن سلق ١٦١/١ رقم ٢٠٥١ ، كتاب الطلاق ، باب طلاق البتة ، أبو داود ٦٥٧-٦٥٨/٢ رقم ٦٥٧٧ ، كتاب الطلاق ، باب في البتة . الترمذي ٤٨٠/٣ رقم ٤١٧٧ ، كتاب الطلاق ، وللعلم باب ما جاء في الرجل يطلق امرأة البتة ، أبو يعلى ١٠٨/٣ رقم ١٥٣٨ ، كتاب الطلاق ، البيهقي ٥٦٠/٧ رقم ١٥٠٠٠ . كتاب الخلع والطلاق ، باب ما جاء من كتابات الطلاق ، وقال ابن حاجة : « سمعت أبا الحسن محمد بن علي الخنصاري يقول ما أشرف هذا الحديث » . وقال أبو داود بعد أن أخرج الحديث عن جريو بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده : « هذا أصح من حديث ابن جريج لأنهم أهل بيته وهم أعلم ، وحديث ابن جريج يرواه عن بعض بني رافع عن مكرمة عن ابن عباس » . وقال الترمذي : « هذا حديث لا تعرف إلا من هذا الوجه » . وسألت معذراً (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال : فيه اضطراب . وصحح الحديث الحاكم ووافقه الذهبي . وحسنه الشوكاني في نهج الأوتار ١٣٧ . وضعه الألباني في الإرواء ١٢٩/٧ ، وانظر : فتح الباري ٣٦٢/٩ ، تلخيص الحبير ٦٥٧/١ . التعليق الفني على سنن الدارقطني ٣٤/٤ .

(٤) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كلٌّ علماً عارفاً شاعراً ، توفي بمكة سنة ٧٣هـ . انظر الاستيعاب ٨٠/٢ .

(٥) هو زيد بن ثابت بن الضحاک الأنصاري استنصر يوم بدر ، وشهد الخندق ، توفي عام ٤٥هـ . وقبل غير ذلك . انظر الاستيعاب ١١٩/٢ .

(٦) أخرجه البيهقي ٥٣٦/٥ رقم ١١٧٨٧ ، كتاب الجوع ، باب بيع المرأة ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٢٦٣ ، ٨ .

وجه الدلالة اكتفاء عثمان في اليمين القضائية بالهلف فقط ، ولم ينكر عليه أي من الصحابييين الجليلين ابن عمر وزيد بن ثابت ذلك .

٥- قياس اليمين القضائية على اليمين العادية ، ففي هذا يكفي الحلف بالله فقط ، فكذلك في تلك ، لاجتماعهما في كون اليمين يجاء بها للتقوية<sup>(١)</sup>.

### القول الثاني :

ذهب المالكية إلى أن اليمين القضائية المجزئة في غير القسامة واللعان هي اليمين بالله الذي لا إله إلا هو ، وأن الاختصار على الحلف بالله غير مجزئ ، هذا مشهور المذهب ، قال خليل<sup>(٢)</sup> : «واليمين في كل حق بالله الذي لا إله إلا هو»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن رشد<sup>(٤)</sup> : «معنى اليمين التي تسقط الدعوى أو تثبتها : وكلهم مجمعون على أن اليمين التي تسقط الدعوى أو تثبتها هي اليمين بالله الذي لا إله إلا هو ، وأقارب فقهاء الأمصار في صفتها متقاربة ، وعند مالك بالله الذي لا إله إلا هو لا يزيد عليها»<sup>(٥)</sup>.

ولاستدل المالكية لهذا القول بما يلي :-

١- أن النبي ﷺ حلف بذلك ، حيث قال مخاطباً اليهود : (ولله الذي لا إله إلا هو إنكم لتعلمون أني رسول الله حقاً ..)<sup>(٦)</sup>.

ويجاب عن هذا بأن حلفه بذلك لا يدل على أن الحلف بغيره لا يجزئ ، بل قصارى دلالاته أن الحلف بالله الذي لا إله إلا هو حلف تام مجزئ ولا شك.

(١) انظر الفقي ٢١٢/١٢

(٢) هو خليل إسحاق الفندي كان من علماء القاهرة ، من مؤلفاته مختصره في آلف للفتي المعروف بمختصر خليل ، والنوحي ، انظر : الديباج ١٨٦ ، شجرة النور ٢٢٢/١ .

(٣) مختصر خليل ٣٠٨-٣٠٩

(٤) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بالعفد ، من أبرز علماء قرطبة ، من مؤلفاته بداية المجتهد في الفقه ، والكتابات في الطب ، توفي عام ٥٩٥ هـ . انظر : الديباج ٢٧٩ .

(٥) بداية المجتهد ٨٣٢/٢ واسطر أيضاً : التنوير ٢/٢٤٣ ، التنقي ٥/٢٣٣ ، القوانين الفقهية ٢٠١ .

(٦) لفرجه البخاري مر ٧١٤ رقم ٣٩١١ كتاب مناقب الأنصار ، باب حجة النبي ﷺ ولما عليه .

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ حلف رجلاً فقال له: (لعلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء) (١).

ويناقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه لا يدل على عدم إجزاء الحلف بالله فقط .

٣- ما روي عن ابن عباس قال: «اختصم إلى النبي ﷺ رجلان فوقعت اليمين على أحدهما ، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء ، قال فتزل جبريل على النبي ﷺ فقال: إنه كاذب إن له عنده حقاً ، فأمره أن يعطيه حقه ....» (٢).

ويناقش الاستدلال بهذا الحديث بأن الخصم هو الذي حلف هذا الحلف، ومجرد فعله لا يدل على حكم شرعي ، أما إقرار النبي ﷺ له على حلفه ذلك فلا يفيد أن الاقتصار على الحلف بالله لا يجزئ ، وإنما يدل على أن الحلف بالله الذي لا إله إلا هو حلف تام مجزئ .

٤- ما روي أن عمر بن الخطاب حلف لأبي بن كعب (٣) - رضي الله عنهما - قائلاً: «والله الذي لا إله إلا هو إن النخل لنخلي وما لأبي فيها شيء» (٤).

ويناقش بما نوقش به الحديث الذي قبله .

٥- أن اليمين القضائية مما يقصد بها التخويف، لذا شرعت زيادة الذي لا إله إلا هو ، بخلاف اليمين العادية ، فيكتفى فيها بالحلف بالله (٥).

(١) أخرجه أبو داود ٤١/٢ رقم ٣٦٢٠ . الحاكم ١٠٧/١ ينحوه ، والبيهقي ١٨٠/١٠ ، كما أخرجه عبد الرزاق برقم ١٦١٣٦ ، ١٦١٣٧ مسنداً ومقطوعاً . وسكت عنه أبو داود ، وقال الحاكم صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه أحمد ٢٥٣/١ .

(٣) هو أبي بن كعب بن قيس الأنصاري توفي سنة ١٩ هـ . انظر: الاستيعاب ١/١٦١ ، تهذيب التهذيب ١٨٧/١ .

(٤) أخرجه الفقه البيهقي ٢١٣/١٠ رقم ٢٠٥١٠ كتاب آداب القاضي . باب القاضي لا يحكم لنفسه . وأعله الألباني في إرواه الخليل ٢٣٨/٨ بالإسناد لأن الشعبي الراوي عن عمر لم يورث عمر بن الخطاب .

(٥) انظر شرح الغرضي على مختصر خليل ٢٢٧/٧ .

ويناقش هذا الاستدلال بأن اليمين القضائية يقصد بها إثبات الحق ، أما التخويف فهو أمر زائد في التغليف ، أما المراد هنا فهو مجرد الحلف المجزئ لا غير .

### الترجيح :

يظهر من أدلة القولين السابقين أن أياً من القولين لم يستند إلى نص قطعي الدلالة في الموضوع ، ومن ثم فلعل الراجح القول الأول القاضي بأن اليمين المجزئة في القضاء هي الحلف بالله فقط ، وذلك لاكتفاء النبي ﷺ بها في حديث ركانة ، واكتفاء عثمان بها في تحليفه ابن عمر ، وإنما قدمت هذين الحديثين على الوقائع التي استدلت بها أصحاب القول الثاني، لكون حديث ركانة وأثر عثمان اقتصرنا على الأقل ، فدل ذلك على كونه مجزئاً ، بينما الوقائع التي ذكرها أصحاب القول الثاني زادت على اسم الله تعالى ولم تغد عدم جواز الاقتصار على الحلف بالله فقط .

ويضاف إلى ذلك إطلاق حديث من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت ، فهو عام في كل يمين ، ودل على أن الاكتفاء في الحلف بالله مجزئ . والله أعلم .

## المبحث الثاني في كيفية تغليب اليمين

وفيه خمسة مطالب :-

### المطلب الأول : تغليب اليمين بالألفاظ :

تغليب اليمين بالألفاظ على الحالف ، هو أن يذكر مع اسم الله تعالى من صفات ذاته الخارجة عن العرف المألوف في اليمين ما يكون أجزراً وأردعاً<sup>(١)</sup> مثل أن يقول : والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور .

لختلف العلماء في مشروعية التغليب بالألفاظ إلى قولين :-

القول الأول : أن اليمين يشرع تغليبها بالألفاظ إذا رأى ذلك الحاكم ، وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة .

جاء في تبين الحقائق : «وتغلب بذكر أوصافه أي تؤكد اليمين بذكر أوصاف الله تعالى ، وذلك مثل قوله : والذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ..»<sup>(٢)</sup> .

وجاء في الحاوي : «الأيمان موضوعة للزجر حتى لا يتعدى طالب ولا مطلوب ، فجاز تغليبها بما ساغ في الشرع من التغليب بالمكان والزمان والعدد واللفظ»<sup>(٣)</sup> .

وجاء في الإنصاف : «وإن رأى الحاكم تغليبها [يعني اليمين] بلفظ أو زمن أو مكان جاز ، وهو المذهب»<sup>(٤)</sup> .

(١) الحاوي للماوردي ١٢٢/٢١

(٢) تبين الحقائق للزيلعي ٣٠١/٤ ، وانظر أيضاً : مختصر الطحاوي ٣٣٤ ، فتاوى قنوازل ٣٠٧ ، المبسوط ١١٨/٢١ بدائع الصنائع ٢٢٧/٦ ، ٢٢٨ .

(٣) الحاوي للماوردي ١١٦/٢١ ، وانظر أيضاً : أمب القاضي لابن القاسم ٢٣٨/١ ، ٢٣٩ ، فتنجب ١٦١ ، التذبيب ٢٤٥/٨ ، المؤيد ١٩٠/١٣ .

(٤) الإنصاف للمرغاري ١٢٣/٣٠ ، ١٢٤ ، ولانظر أيضاً : الكافي ١٨٤/٦ ، ١٨٥ ، الفتح الكبير ١٢٣/٣٠ ، شرح الزوكشي ٣٧٨/٧ ، حاشية الربيع ٦٢٩/٧ .

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١- ما روى البراء بن عازب رضي الله عنه قال: مرُّ على النبي ﷺ بيهودي محمماً مجلوداً فدعاهم النبي ﷺ فقال: (هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟) قالوا: نعم ، فدعا رجلاً من علمائهم فقال: (أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟) قال: لا ، ولولا أنك نشدتنني بهذا لم أخبرك ، نجده الرجم ، ولكنه كثر في أشرافنا فكنّا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والضعيف ، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم ، فقال رسول الله ﷺ: (اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه) فأمر به فرجم ، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزَنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَقْوَامِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يَحْرُقُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ (١)، (٢).

وجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ غلظ اليمين بالالفاظ على اليهودي لينزجر عن الكذب ، فيقاس عليه المسلم ، ليحصل له الانزجار كذلك (٣).

٢- أن الناس متفاوتون في العتو ، فمنهم من يحجم عن اليمين إذا غلظت عليه ، ومنهم من يتجاسر إذا لم تغلظ عليه ، فكانت المصلحة في مراعاة ذلك ، لتغلظ على من رأى الحاكم الفائدة في تغليظها عليه (٤).

**القول الثاني :** أن اليمين لا تغلظ بالالفاظ ، وبه قال المالكية .

قال القاضي عبد الوهاب (٥): « لا مدخل للتغليظ في الإيمان بالالفاظ ولا

(١) سورة المائدة من الآية ٤١ .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) انظر الكافي لابن قدامة ١٨٥/٦ .

(٤) انظر البسوط ١١٨/١٦ . تبين الحقائق ٣٠١/٤-٣٠٢ .

(٥) هو عبد الوهاب بن نضر البغدادي كان فقيهاً أصولياً مالكي المذهب ، تولى القضاء بالعراق ومصر .

توفي سنة ٤٢٢ هـ انظر الديباج المذهب ٢٦٦ . شجرة النور الزكية ١/١٠٢ .

تُرَاد في الحلف على أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو فقطه<sup>(١)</sup>. مستدلين بأن الصفات والألفاظ التي تغلظ بها اليمين عند من يرى ذلك لا غاية لها، وليس بعضها بأولى من بعض، فكان الاختصار على اسمه تعالى وصفته الأخص متعيناً<sup>(٢)</sup>.

### الترجيح والمناقشة :

إذا نظرنا إلى القولين السابقين وأدلتهما نلحظ أن أياً منهما لم يستند إلى نص في الموضوع، غير أن الأول يستند إلى قياس الأصل فيه منصوحاً على حكمه، ولذلك قلل الراجح القول بمشروعية تلخيص اليمين بالألفاظ، وذلك لأن التلخيص بالألفاظ ما هو إلا ذكر لعدد من أسماء الله تعالى وصفاته، وذلك من شأنه أن يوقظ شعور المؤمن، فيرعوِي عن الكذب، كما أفاد ذلك قول اليهودي للنبي ﷺ لما غلظ عليه اليمين: ولولا أنك تشدنتي بهذا لم أخبرك، ولا شك أن المسلم أولى بهذا التلخيص من الكافر.

أما مستند المالكية فيقوم على أنه في حالة التلخيص لا مبرر لذكر بعض الألفاظ دون بعض، لكن هذا لا يقدر في صحة القياس السابق ولا يقاومه، لأن التلخيص المراد منه الزجر عن الكذب، وهو حاصل بأي الألفاظ ذكرت، ولا لزوم لوجود مبررات لتقديم بعض الألفاظ على بعض، ما دامت كلها أسماء الله تعالى وصفاته. والله تعالى أعلم.

### المطلب الثاني : تلخيص اليمين بالزمان :

التلخيص بالزمان هو تحليف العطف في زمان فاضل. كتحليفه بعد عصر يوم الجمعة، ورمضان أو ليلة القدر ويوم عرفة وعاشوراء ونحو ذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) المعونة ١٥٨٦/٣، وانظر أيضاً: الفروع ٢٤٣/٢، التلخيص ٥٤٦/٢. عقد الجواهر التسمية ٢٠٥/٣. جامع الأمهات ٢٧٤، الأخيرة ٦٧/١١.

(٢) انظر: المعونة ١٥٨٦/٣.

(٣) انظر: التلخيص ٥٤٦/٢، بداية المجتهد ٨٣٤/٢، المنتقى ٢٣٣/٥، شرح ومروق على الرسالة ٢٧٨/٢.

اختلف العلماء في مشروعية التخليط بالزمان ، إلى الأقوال التالية :  
القول الأول : أن التخليط بالزمان غير مشروع ، وبه قال الحنفية ، ففي  
تبيين الحقائق ... لا يؤكد عليه اليمين بزمان ولا مكان<sup>(١)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١ - قوله ﷺ: (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup>.

وجه دلالة الحديث أنه ﷺ أطلق اليمين على المدعى عليه دون اعتبار لزمان  
دون زمان ، فكان اعتبار الزمان بعد ذلك تقبيحاً لإطلاق الحديث بلا دليل<sup>(٤)</sup>.

ويجاب عنه بأن الحديث إنما تعرض لإيجاب اليمين على المنكر ، ولم  
يتعرض لصفة اليمين وظروفها ، مع أن المقصود من اليمين هو زجر  
المستحلف عن الكذب ، وفي تحري الزمان الفاضل بيمينه زيادة في الزجر ،  
فكان مشروعاً .

٢ - أن تخصيص اليمين بزمان فيه حجر على القاضي ، لأنه يكلفه  
تأخير الحلف حتى يحين الوقت الفاضل ، ويترتب على ذلك تأخير الحق عن  
صاحبه ، وهو غير جائز<sup>(٥)</sup>.

ويناقش بأن المراد من التقاضي هو الوصول إلى الحق وفصل الخصام ،  
وإذا كان تحري الزمان الفاضل يسهم في الوصول إلى ذلك كان مشروعاً .

٣ - أن في تخصيص اليمين بزمان تعظيم غير اسم الله تعالى ، وفي  
ذلك من معنى الإشراف في التعظيم ، فكان ممنوعاً<sup>(٦)</sup>.

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٣٠٢/٤

(٢) انظر بدائع الصنائع ٢٢٨/٦ . تبيين الحقائق ٣٠٢/٤

(٣) اصرحه البيهقي ٤٢٦/١٠ رقم ٢٦١٩٧ . كتاب الدعوى واليمينات باب البينة على المدعي واليمين على  
المدعى عليه . وقال ابن حجر في بلوغ الرام ٣٥٨ إسناده صحيح . وكذلك قال البيهقي في شرح السنة  
١١٠/١٠ . وصححه الألباني في إرواه فظيل ٢٧٩/٨ .

(٤) انظر بدائع الصنائع ٢٢٨/٦

(٥) انظر شرح العناية ١٩٨/٨ . تبيين الحقائق ٣٠٢/٤

(٦) انظر بدائع الصنائع ٢٢٨/٦ .

ويناقش بأن الله تعالى هو الذي فضل الأزمنة الفاضلة وعظمها ، فكان في تعظيمها تعظيم لله تعالى: ﴿ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه﴾ (١).

**القول الثاني :** مشروعية تغليب اليمين بالزمان ، وبه قال المالكية والحنابلة . ففي التتقيين «وتغلب الأيمان بالمكان والزمان» (٢).

وفي الإنصاف .. وإن رأى الحاكم تغليبها بلفظ أو زمن أو مكان جاز وهو المذهب (٣).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١- قوله تعالى: ﴿تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشترى به ثمناً﴾ (٤)، (٥).

وجه الدلالة أن تخصيص العصر بالذكر هو نفسه التغليب بالزمان، فدل ذلك على المشروعية على الأقل (٦).

٢- أن في تقصد الأوقات الفاضلة تذكيراً للمسلم بعظمة الموقف، فيرتدع عن الإقدام على الحلف الكاذب (٧).

**القول الثالث:** أن التغليب بالزمان مستحب، وبه قال الشافعية في المذهب، ففي روضة الطالبين «والتغليب بالزمان مستحب» (٨)، واستدلوا بما يلي :

(١) سورة الحج من الآية ٣٠ .

(٢) التتقيين للتتقي عبد الوهاب ٥٤٦/٢ . وانظر: الدرة ٧١/٤ . بداية المجتهد ٨٣٤/٢ . جامع الامهات ٤٨٤ . شرح زروق على الرسالة ٢٧٨/٢ .

(٣) الإنصاف ١٢٣/٣٠ ، والحنابلة فيه خلاف بين الشروعية وعيمها ، لكن للمذهب الشروعية كما عرف . وانظر : الهداية للكوذائي ١٤٦/٢ . الغني ٢٢٤-٢٢٥ / ١٤ . الكافي ١٨٤/٦ . الصرح الكبير ١٢٣/٣٠ .

(٤) سورة الناقة من الآية ١٠٦ .

(٥) انظر: التتقي ٢٣٣/٥ .

(٦) انظر : المرجع السابق ٢٣٣/٥ .

(٧) انظر . شرح ابن تيمية على الرسالة ٢٧٨/٢ .

(٨) روضة الطالبين للنوري ٢٢/١٢ . وانظر: الحاوي ١٢٣/٢١ . حلية العلماء ٢٤٠/٨ . العزيز ١٩٠/١٣ .

مفصل خلافيات البيهقي ١٦٨/٥ .

١ - قوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقَلِّمُانِ بِاللَّهِ﴾ (١).

وروجه دلالة الآية كما تقدم في القول السابق .

ويمكن أن يناقش معنى الآية «من بعد صلاتهما» على أنهما كافران» (٢).

٢ - أن ابن عباس رضي الله عنهما أفتى في جارية ضربت أخرى أن تحبس بعد العصر، ويقرا عليها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ (٣)، (٤).

ويناقش بأن هذا لا يدل على الاستحباب وإنما على المشروعية .

**الترجيح :**

بالنظر في الأقوال السابقة يظهر أنه لا نص في الموضوع ، فلا نص يصرح بالمنع ، ولا نص يصرح بالاستحباب ، ومن ثم فلعل الرجح القول بالمشروعية ، وذلك لأن المقصود من اليمين هو حمل المستحلف على قول الحق ، وفي التغليب عليه بالزمان تدعيم لليمين في تحقيق ذلك المقصود .  
أما القولان الآخران فلا دليل يشهد لأي منهما ، وتقدم الجواب عن أدلة كل . والله أعلم .

### المطلب الثالث : تغليب اليمين بالمكان :

تغليب اليمين بالمكان هو إيقاعها في الأماكن الفاضلة كعند المنبر ، وعند الركن والمقام ، ونحو ذلك ، لكن هل يشرع تغليب اليمين بالمكان ؟ للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال :

(١) سورة المائدة من الآية ٧٧ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٧٢٤/٢ .

(٣) سورة آل عمران من الآية ٧٧ .

(٤) أخرجه الشافعي في الأم ٣٧/٧ ، والبيهقي ٢٩٩/١٠ رقم ٢٠٧٠٣ ككتاب الشهادات باب تكفير اليمين بالزمان والحلف على المصنف .

القول الأول : عدم المشروعية ، وبه قال الحنفية ، ففي البحر الرائق « لا يزعمان ولا مكان أي لا يفلظ القاضي بهما <sup>(١)</sup> . واستدل الحنفية لقولهم بما يلي :

١- ما روي أن زيد بن ثابت اختصم مع رجل في دار إلى مروان بن الحكم <sup>(٢)</sup> فقاضى على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر ، فقال زيد : أحلف له مكائي ، فقال له مروان : لا والله إلا عند مقاطع الحقوق ، فجعل زيد يحلف أن حقه لحق ، وأبى أن يحلف عند المنبر ، فجعل مروان يعجب من ذلك <sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة أن زيد بن ثابت امتنع من اليمين عند المنبر ، ولو كان ذلك متعيناً عليه لما امتنع منه <sup>(٤)</sup> .

ويتأقش بأن امتناعه عنها ليس لعدم مشروعيتهما وإنما لتعظيمه لذلك المكان ، فمن عظمته عنده لم يود الحلف عنده .

٢- أن في تخصيص مكان بالحلف عنده تعظيماً له ، وفي ذلك من معنى الإشراف في تعظيم اسم الله تعالى ما لا يخفى <sup>(٥)</sup> .

ويتأقش بأن تعظيم الأماكن الفاضلة من تعظيم الله تعالى لانه هو سبحانه الذي خصها بيزيد فضل من بين سائر البقاع : « ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب » <sup>(٦)</sup> .

(١) البحر الرائق ٢١٣/٧ . وانظر أيضاً بدائع الصنائع ١٢٨/٦ . شرح الصلية ١٩٨/٨ . شيبين للحقائق ٣٠٢/٤ .

(٢) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو عبد الملك القرشي الأموي ، عده كثيرون من السملية لكونه ولد في حياة النبي بومع بالخلافة عام ٦٥ هـ . انظر في ترجمته البداية والنهاية ٧٠٦/١١ .

(٣) انظر بدائع الصنائع ١٢٨/٦ . والآخر أخرجه مالك في الموطأ ٧٢٨/٢ . كتاب الأقضية باب جامع ما جاء في اليمين على الغير ، والبيهقي ٢٩٧/١٠ رقم ٢٠٦٩٧ كتاب الشهادات باب تأكيد اليمين بالمكان .

(٤) انظر بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٢٨ .

(٥) انظر بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٢٨ .

(٦) سورة الحج الآية ٣٢ .

٣- أن في تقصد البقاع الفاضلة بالحلف تأخيراً لحق عن ذويه، وإجحافاً بالقاضي والخصوم لما فيه من حملهم على الانتقال إليها<sup>(١)</sup>.

ويجاب عنه بأن المراد باليمين حمل المستحلف على الاعتراف بالحق والامتناع عن اليمين إن كان كاذباً ، وفي استحلافه عند مكان معظم زيادة في ذلك ، فكان مشروعاً .

**القول الثاني :** أن التغليظ بالمكان واجب في ربع دينار فصاعداً ، وبه قال المالكية ، ففي الشرح الكبير : «وغلظت اليمين وجوباً في ربع دينار .. بجامع ..»<sup>(٢)</sup>.

واستدل المالكية لقولهم بقوله ﷺ : (من حلف عند منبري هذا على يمين كاذبة فليتبوأ مقعده من النار) ، قيل : وإن كان شيئاً يسيراً ؟ قال : (ولو كان على سواك من أراك)<sup>(٣)</sup>،<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة أن التغليظ بالمكان لو لم يكن واجباً لما كان من ذلك فائدة إلا تجنب الحلف عند ذلك المكان<sup>(٥)</sup>.

ويناقش بأن الحديث لا يتضمن أمراً بالتغليظ بالمكان وإنما يفيد عظم اليمين الكاذبة عند المنبر ، وقصارى دلالة بشأن التغليظ بالمكان مشروعية التغليظ على المستحلف بتحليفه عند المنبر ، أما الوجوب فأمراً زائداً يحتاج دليلاً .

(١) انظر بدائع الصنائع ٢٢٨/٦ . تبين الحقائق ٣٠٢/٤ .  
(٢) الشرح الكبير للدردير ٢٢٨/٤ ، وانظر أيضاً شرح ابن ناجي على الرسالة ٢٧٧/٢-٢٧٨ . شرح زروق على الرسالة ٢٧٧/٢-٢٧٨ . حاشية التسوقي ٢٢٨/٤ . شرح الخرشي على خليل ٢٣٧/٧ .  
(٣) انظر بداية المجتهد ٨٣٢-٨٣٣ .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٥٥٨-٥٥٩ رقم ١٠ كتاب القضاء باب ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ أحمد ٤٥٩/٣ رقم ١٥٠٣٤ . ابن ماجه ٧٧٩/٢ رقم ٢٣٢٥ كتاب الأحكام باب اليمين عند مقاطع الحقوق . أبو داود ٥٦٧/٣-٥٦٨ رقم ٣٢٤٦ كتاب الإيمان والنذور باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ . أبو يعلى ٣١٧/٣-٣١٨ رقم ١٨٧٢/١٦ . ابن حبان ٢١٠/١٠ رقم ٤٣٦٨ كتاب الإيمان باب ذكر إيجاب دخول النار للحالف على منبر النبي ﷺ كذباً . الحاكم ٣٣٠/٤ رقم ١٣/٧٨١٢ كتاب الإيمان والنذور البيهقي ٢٩٦/١٠ رقم ٢٠٦٩٣ كتاب الشهادات باب تأكيد اليمين بالمكان .

(٥) انظر بداية المجتهد ٨٣٤/٢ .

**القول الثالث :** إن التغليظ بالمكان مستحب ، وبه قال الشافعية في المذهب ، قفي روضة الطالبين : « وهل التغليظ بالمكان مستحب أم واجب لا يعتد بالحلف في غيره ؟ قولان أظهرهما الأول ، (١) » .

مستدلين بما يلي :

١- حديث الملكية السابق (من حلف على مقبري ..) ، وحملره على الاستحباب .

ويناقش بأن الحديث إنما دل على حرمة الحلف الكاذب على منبر رسول الله ﷺ وعظيم عقوبته ، لكنه لا يدل على استحباب التغليظ به ، نعم يفيد مشروعية ذلك .

٢- ما روي أن أبا بكر حلف رجلاً في قتل على المنبر خمسين يعني (٢) (٣) .

ويناقش بأن دلالة الأثر لا تتعدى المشروعية ، أما الاستحباب فهو أمر زائد يحتاج إلى دليل آخر .

٣- ما روي أن عمر أحلف أهل القسامة في الحجر (٤) ، (٥) .

ويناقش بأن هذا القدر لا يدل على الاستحباب وإنما يدل على المشروعية .

٤- ما روي أن زيد بن ثابت اختصم مع رجل في دار إلى مروان بن الحكم ف قضى على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر ، فقال زيد : أحلف له مكاني ، فقال له مروان : لا والله إلا عند مقاطع الحقوق ، فجعل زيد يحلف

(١) روضة الطالبين ٣٢/١٢ . وانظر أيضاً : الحارثي ١٢١/٢١-١٢٢ . حلية العلماء ٢٤٠/٨ .

(٢) انظر الحارثي ١١٧/٢١ .

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ٣٦/٧ . والبيهقي ١٧٦/١٠ . رقم ٢٠٦٩٤ كتاب الشهادات باب تأكيد اليمين بالمكان .

(٤) انظر الحارثي ١١٧/٢١ .

(٥) أخرجه البيهقي ٢٩٦/١١ رقم ٢٠٦٩٥ كتاب الشهادات باب تأكيد اليمين بالمكان وأعله البيهقي بالإرسال .

أن حقه لحق ، ولبي أن يحلف عند المنبر ، فجعل مروان يعجب من ذلك<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>.

وجه دلالة أن زيد بن ثعلب لم ينكر على مروان استخلافه له عند المنبر فدل ذلك على استحبابه .

ويتناقض بأن عدم إنكار زيد على مروان لا يدل على استحباب التغليب بالمكان ، بل غاية دلالة المشروعية فقط ، أما الاستحباب فامر زائد يحتاج إلى دليل .

القول الرابع : أن تغليب اليمين بالمكان مشروع ، وبه قال الحنابلة في المشهور في المذهب ، ففي الإنصاف ، وإن رأى الحاكم تغليبها بلقظ أو زمن أو مكان جاز ، وهو المذهب<sup>(٣)</sup>.

ولستدل الحنفية بأدلة القول الثالث وحملوها على للمشروعية ، إذ لا دليل فيها على ما سواها .

للتجميع :

إن النصوص التي استدلت بها المذاهب السابقة ليس في أي منها دليل يدل صراحة على ما ذهب إليه بشأن حكم تغليب اليمين بالمكان ، ومن ثم فلهل المرجع ما ذهب إليه الحنفية من القول بالمشروعية ، وذلك لانعدام الدليل الموجب ، وانعدام الخليل المانع ، والوقائع السابقة من أقضية الصحابة دليل للمشروعية ، بحيث إذا رأى القاضي أن التغليب بالمكان يسهم في زجر المستحلف عن الكذب غلظ عليه .

أما القول بالاستحباب مطلقاً فلا دليل فيما سبق يشهد له ، وتقدمت الإجابة عن مستدلته .

(١) انظر : العلوي ١٢٨/٢٩

(٢) تقدم تفريجه .

(٣) الإنصاف للسرداوي ١٢٢/٣٠ - ١٢٤ ، ونشر أيضاً الإيضاح ٤٨٩ - هدية للحقوقي ١٤٦/٢ .  
الإيضاح ٣٠٩/٢ ، شرح فكيه ١٢٢/٣٠ - ١٢٤ .

### المطلب الرابع : تغليظ اليمين بالحلف في المصحف :

اتفق جميع العلماء على أن التغليظ على المستحلف بتحليفه على المصحف ليس بواجب <sup>(١)</sup>، ولكنهم اختلفوا في مشروعيته إلى قولين :-

**القول الأول :** أن التغليظ بالحلف على المصحف غير مشروع ، وبه قال المالكية <sup>(٢)</sup>، والحنابلة <sup>(٣)</sup>، ففي أحكام القرآن .. بالمصحف .. وهو بدعة ما ذكرها أحد قط من الصحابة .. <sup>(٤)</sup>.

أما الحنفية فلم أجد لهم كلاماً في التغليظ بالمصحف فيما اطلعت عليه، ولعل ما تقدم في المطليين السابقين من منع للتغليظ بالزمان والمكان يقتضي منعهم -بالأولى- للتغليظ بالمصحف ، والله أعلم .

واستدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بأن التغليظ بالمصحف فيه زيادة على ما أمر به النبي ﷺ من اليمين في قوله: (اليمة على المدعي واليمين على المدعى عليه) <sup>(٥)</sup>، <sup>(٦)</sup>، والزيادة على النص لا تكون إلا بدليل ولم يقم .

**القول الثاني :** أن التغليظ بالمصحف مشروع ، وبه قال الشافعية ، ففي الحاوي : «أما الإحلاف بالمصحف تغليظاً ... وقد حكاها الشافعي عن بعض قضاتهم استحساناً وليس بمستحب عنده وإن أجازوه» <sup>(٧)</sup>.

واستدلوا بقوله ﷺ: (ومن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت) <sup>(٨)</sup>.

### الترجيح :

يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول ، وذلك لأن القول الثاني لم يجلب دليلاً للتغليظ بالمصحف .

(١) انظر المغني ٢٢٧/١٤ .

(٢) انظر أيضاً تبصرة الحكام ١٥٠/١ - مواهب الجليل ٢١٧/٦ .

(٣) انظر المغني ٢٢٧/١٤ . الشرح الكبير ١٣٢/٣٠ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٧٢٥/٢ .

(٥) تقدم تخريجه .

(٦) انظر المغني ٢٢٧/١٤ . الشرح الكبير ١٣٢/٣٠ .

(٧) الحاوي للعارضي ١١٢/٢١ .

(٨) انظر الحاوي ١٢٢/٢١ . والحديث أخرجه البخاري رقم ٦٦٤٦ ومسلم رقم ٤٠٣/١٦٤٦ .

أما قوله  $\text{ﷺ}$  : (من كان حالاً فليحلف بالله أو ليصمت) فغاية دلالة أن الحلف بالله لمن أراد أن يحلف متعين ، وأن الحلف بغيره محرم ، ولا يدل على مشروعية التغليب بالمصحف .  
هذا فضلاً عن أن التغليب بالمصحف «بدعة ما ذكرها أحد قط من الصحابة» <sup>(١)</sup>.

### المطلب الخامس : التغليب بالحال :

والمراد به أن يكون المستحلف على حال مهيب كالقيام واستقبال القبلة .  
وللعلماء فيه قولان :

القول الأول : عدم مشروعيته ، وبه قال الحنفية ، ففي المبسوط : «ولا يستقبل به القبلة ...» <sup>(٢)</sup>.

وعمدتهم قياس التغليب بالحال على التغليب بالزمان والمكان في المنع ، بجامع زيادة كل على النص .

ويجاب عنه بأن النصوص الشرعية لم يرد أي منها بمنع التغليب بالزمان ولا بالمكان ، فكان القياس عليهما في المنع ممنوعاً .

القول الثاني : أنه مشروع ، وبه قال المالكية والشافعية ، جاء في أحكام القرآن : «وأما التغليب بالحال فروي عن مطرف <sup>(٣)</sup> وابن الماجشون <sup>(٤)</sup> .. أنه يحلف قائماً مستقبل القبلة ...» <sup>(٥)</sup>.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٧٢٥/٢ . وانظر أيضاً المغني ٢٢٧/١٤ . الشرح الكبير ١٣٢/٣٠ .

(٢) المبسوط للرخصي ١١٩/١٦ .

(٣) هو مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار أبو عبد الله مولى أم المؤمنين سيمونة رضي الله عنها ، صاحب مالكا سمع سنين وكان مقدماً في أصحابه توفي عام ٢٢٠ بالدينة . انظر الديباج ٤٢٤ .

(٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون أبو مروان ، كان فقيهاً فصيحاً دارت عليه الفتوى توفي عام ٢١٢ وقيل ٢١٤ هـ انظر الديباج ٢٥١-٢٥٢ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٧٢٦/٢ . وانظر المعونة ١٥٨٧/٣ . المنتقى ٢٣٦/٥ . النجاشي والإكبل ٢١٧/٦ . مواهب الجليل ٢١٧/٦ .

وفي الحاشي «ويستحلف قائماً» (١).

ومستند القائلين بالتخليط بالحال أن في قيام المستحلف واستقباله القبلة زيادة زجر له عن الكذب والتعدي ، فكان مشروعاً (٢).

ويبدو أن لهذا القول وجهته إن رأى الحاكم جدوى ذلك وتأثيره في المستحلف ، إذ المقصود من الاستحلاف زجر المستحلف عن التعدي على حقوق الآخرين ، فما أدى إلى ذلك مما لا يخالف الشرع كان مشروعاً ، والله اعلم .

### المبحث الثالث

#### فيمن تغلف عليه اليمين

وفي مطلبان :-

##### المطلب الأول : تغليب اليمين على المسلم :

تقدم في البحث السابق الخلاف في تغليب اليمين بالصفات ، وأن المالكية لا يرونه بخلاف بقية المذاهب ، كما تقدم الخلاف في تغليب اليمين بالزمان والمكان والحال والمصحف ، والخلاف في كل ذلك في حق المسلم: فمن قال بتغليب اليمين بالصفات غلظها على المسلم بأن يحلف بالله تعالى مع ذكر أوصافه وأسمائه مجالفة في الردع والزجر ، إذ المسلم مؤمن بكل أسماء الله وصفاته ومن قال بتغليب اليمين بالمكان غلظها على المسلم بتخليفه في المساجد وعند المنبر والمقام والحجر الأسود ونحو ذلك ، ومن قال بتغليبها بالزمان قال بتخليف المسلم عصر الجمعة وأبواب الصلوات، وفي رمضان والعشر الأواخر منه ، ونحو ذلك (٣).

(١) الحاشي للملوكي ١٢١/١٢٧ . وانظر أيضاً : روضة الطالبين ١٢/٣١١ .

(٢) انظر العروة ١٥٨٧/٣ الحاشي ١٢٢/١٢٢ .

(٣) انظر لتفصيل كل ذلك المبحث السابق .

## المطلب الثاني : تغليب اليمين على غير المسلم :

وفيه مسالتان :

### المسألة الأولى : تغليب اليمين على الكتلي والمجوسي :

لئن كان تغليب اليمين يراد به زجر المستحلف عن الكذب ، فهل له منخل في تحليف الكفار ؟

إن ما سبق من خلاف في تغليب اليمين بالصفات والمكان والزمان في حق المسلم قائم كذلك في حق غير المسلم .

فجميع المذاهب متفقة على أن اليهودي يحلف بالله الذي أنزل التوراة على موسى ، والنصراني يحلف بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى <sup>(١)</sup> .

ثم اختلف العلماء بعد في التغليب عليه بالصفات ، إلى قولين بناء على خلافاتهم السابقة في التغليب بالصفات على المسلم .

**القول الأول :** أن أهل الكتاب يفلظ عليهم بالصفات ، وبه قال الحنفية <sup>(٢)</sup> .  
والشافعية <sup>(٣)</sup> ، والحنابلة <sup>(٤)</sup> ، مستبشرين بما يلي :

١- حديث البراء بن عازب أن النبي ﷺ استحلف يهودياً فقال: (اتخذك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكنا نجدون حد الزاني في كتبكم). قال: لا <sup>(٥)</sup> ، <sup>(٦)</sup> .

وجه الدلالة أن النبي ﷺ غلظ اليمين على اليهودي ، والنصراني والمجوسي في حكمه .

[١] انظر فكتاب ٤٠/٤ الحاية ١٢٣/٨ للصورة ١٥٨٧/٣ . حاشية قدسوتي ٢٢٨/١ . أمب القضاة لابن القاض ٢٣٩/١ الكافي ١٨٤/٦ . الشرح الكبير ١٢٣/٣٠ .

[٢] فطر بدائع الصلتان ٢٢٨/٦ البنية ١٢٣/٨-٤١١ .

[٣] امحر . أمب القاضي لابن القاض ٢٣٩/١ . هجاوي ١٢٥/٢١ .

[٤] انظر الكافي ١٨٤/٦ الشرح الكبير ١٢٣/٣٠ شرح فروعشي ٣٧٥/٧ .

[٥] فطر بدائع الصلتان ٢٢٨/٦ .

[٦] تقدم تخريجه

**القول الثاني :** أن أهل الكتاب لا يغلظ عليهم بالصفات ، وإنما يحلفون بالله الذي لا إله إلا هو ، وبه قال المالكية <sup>(١)</sup>.

مستدلين بقياس الكافر على المسلم في عدم التغليب بالصفات ، بجامع أن الصفات التي يغلظ بها في حق كل ليس بعضها بأولى من بعض ، فتعين تركها جميعها ، والاكتفاء بالتحليف بالله تعالى فقط <sup>(٢)</sup>.

والراجع في ذلك قول الجمهور لأن قياس المالكية فاسد الاعتبار لمخالفته الحديث السابق ، فضلاً عن كونه مردوداً بأن المقصود من التغليب هو الزجر عن الكذب ، وليس استيفاء الصفات صالحاً للتغليب .

#### المسألة الثانية : تغليب اليمين على الوثني :

أما غير المجوسي من عبدة الأوثان فاختلف الجمهور للمخلفون لليمين على الكافر الوثني بالصفات على قولين :

**القول الأول :** أنها لا تغلظ عليهم بالصفات وإنما يحلفون بالله ، وبه قال الحنفية <sup>(٣)</sup> ، والحنابلة <sup>(٤)</sup> مستدلين بأنهم لا يعظمون الله تعالى ، فلم يكن في ذكر أسمائه وصفاته زجر لهم ، وإنما حلفوا بالله تعالى إقامة لحق اليمين ، ولعل الله يعاجل لهم بالعقوبة على كذبهم <sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني :** أن اليمين تغلظ على الوثني بتحليفه بالله الذي خلقني ورتقني وأحياني ، وبه قال الشافعية <sup>(٦)</sup>.

ومستندهم أن الوثنيين يعظمون الأوثان والأصنام فيعبدل عن التغليب عليهم بها إلى التغليب عليهم بالصفات السابقة تهيباً لهم عن الكذب <sup>(٧)</sup>.

(١) انظر المحونة ١٥٨٧/٣ ، التتقى ٢٣١/٥ ، فتاوى والإكليل ٢١٧/٦ ، شرح الغرشي على خليل ٢١٧/٧ .

(٢) انظر المحونة ١٥٨٧/٣ .

(٣) انظر الكتاب ٤٠/٤ ، البناء ٤٧٥/٨ .

(٤) انظر الكافي ١٨٥/٦ ، الشرح الكبير ١٢٤/٣٠ .

(٥) انظر الكافي ١٨٥/٦ ، الشرح الكبير ١٢٤/٣٠ .

(٦) انظر : الحارثي ١٣٦/٢١ - ١٢٧ .

(٧) انظر : الحارثي ١٢٦/٢١ - ١٢٧ .

والراجع في ذلك أن الأمر يوكل إلى القاضي ، فإن رأى في التخليط عليهم بتلك الصفات ونحوها فائدة في زجرهم عن الكذب غلط عليهم ، وإلا لم يغلط ، واكتفى بإقامة اليمين بالله فقط ، والله أعلم .

أما التخليط بالزمان والمكان على الكافر فإن الحنفية الذين لم يروا التخليط بهما في حق المسلم لا يرون التخليط بهما على الكافر ، وذلك لكون القضية متنوعة من حضور الأماكن التي يعظمونها <sup>(١)</sup>.

أما الجمهور من المالكية <sup>(٢)</sup> والشافعية <sup>(٣)</sup> والحنابلة <sup>(٤)</sup> الذين يرون التخليط على المسلم بالزمان والمكان فيرون التخليط على الكافر الذي له زمان ومكان يعظمهما بهما كذلك ، فيحلف في البقعة التي يعظم كالكنائس والبيع ، وفي الزمان الذي يعظم ، مستعملين بقياس التخليط بالزمان والمكان على التخليط بالصفات الذي دل له حديث البراء بن عازب السابق .

ولعل المرجح في ذلك قول الجمهور لوجهة قياسهم ، ولأن المراد من التخليط هو حمل المستحلف على قول الحق والاستنكاف عن الكذب ، فإذا كان تحليف الكافر في مكان أو زمان يعظمه يحقق ذلك كان مشروعاً . والله أعلم .

(١) انظر الكتاب ٤١/٤ . البغية ٤٢٦/٨ .

(٢) انظر التاج والإكليل ٦/٢١٧ . الشرح الكبير ٤/٢٢٨ .

(٣) انظر : أدب القضاء لابن القيم ١/٢٣٩ . ملهوي ٢١/١٢٦ .

(٤) انظر المغني ١٤/٢٢٧ . الإنصاف ٣٠/١٣١-١٣٢ .

## المبحث الرابع فيما تغلظ فيه اليمين

وفيه مطلب واحد :

ما تغلظ فيه اليمين :

إذا كان تغليب اليمين أمراً زائداً على الحد المجزئ من اليمين ، فهل يكون في كل حق توجه اليمين فيه ، أم أن الحقوق في ذلك متفاوتة ؟  
إذا كان الحق المتنازع فيه مماً أو ملاقاً أو عتاقاً أو نحو ذلك فإن اليمين تغلظ فيه عند الجميع <sup>(١)</sup> ، أما المال فالأذهاب مستفقة على أنها تغلظ فيما له خطر ، لكنهم اختلفوا في تحديد المال الموصوف بالخطورة إلى قولين :

**القول الأول :** أن اليمين لا تغلظ في المال إلا إذا كان نصاب الزكاة فأكثر ، وبه قال الحنفية في قول والشافعية ، والحنابلة .  
ففي الفتاوى الهندية: «... ثم بعضهم قدروا المال العظيم بنصاب الزكاة وبعضهم قدروا بنصاب السرقة» <sup>(٢)</sup> .

وفي النهاية: «والمال الخطير هو المال العظيم ، وفي الإقرار إذا قال لفلان علي مال يلزمه النصاب الشرعي» <sup>(٣)</sup> .

وفي حلية العلماء: «... وإن كانت في مال يبلغ عشرين مثقالاً غلظت» <sup>(٤)</sup> .  
وفي المقنع: «ولا تغلظ اليمين إلا فيما له خطر كالجانيات والعتاق والطلاق وما تجب فيه الزكاة من المال» <sup>(٥)</sup> .  
واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

(١) انظر مدافع المصنفين ٢٢٦/٦ - ٢٢٧ . العروة ١٥٨٥/٣ . حلية العلماء ٢٣٩/٨ - ٢٤٠ . الشرح الكبير ٣٠ - ٣٢ .

(٢) الفتاوى الهندية ١٧/٤ .

(٣) النهاية ١٢٢/٨ - ١٢٣ .

(٤) حلية العطاء ٢١٠/٨ ، وانظر أيضاً: الحاشي ١٢٠/١١ . الوجيز ١٤٩/٢ . العزيز ١٩١/١٣ .

(٥) المقنع ١٢٢/٣ . وانظر أيضاً : الهداية ١٤٦/٢ . الشرح الكبير ١٣٢/٣٠ - الإنصاف ١٣٢/٣٠ - ١٣٣ .

١- أن عبد الرحمن بن عوف<sup>(١)</sup> رأى قوماً يحلفون بين المقام والبيت فقال: أعلى دم ؟ فقالوا: لا ، قال: فعلى عظيم من الاموال ؟ قالوا: لا ، قال: لقد خشيت أن يبهي<sup>(٢)</sup> الناس هذا المقام<sup>(٣)</sup>،<sup>(٤)</sup>.

وجه دلالة تفريقه بين القليل والكثير، وتعليقه التغليظ على الكثير دون القليل.

٢- أن التغليظ إنما شرع تأكيداً لليمين وتغليظاً للحرمة ، وما لا خطر له من المال لا يستحق ذلك<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني :** أن اليمين تغلظ فيما بلغ نصاب القطع في السرقة ، وهو ربع دينار ، وبه قال المالكية<sup>(٦)</sup>. مستدلين بما يلي :

١- أثر عبد الرحمن بن عوف المتقدم ، ووجه دلالة إنكاره على القوم الحلف عند البيت في قليل المال دون عظيمه ، وعظيم المال هو ما أوجبت سرقة القطع<sup>(٧)</sup>.

٢- أن ربع دينار هو أقل مال له حرمة في الشرع ، إذ هو أقل ما تقطع في سرقة اليد ، وكذا هو أقل ما يستباح به البضع في النكاح<sup>(٨)</sup>.

٣- أن في التغليظ في أقل من ربع دينار ابتداءً للموضع المغلظ به، وذلك لا يجوز<sup>(٩)</sup>.

(١) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف أبو محمد القرشي أحد ستة الثوري . توفي عام ٣١١ هـ بالمدينة

انظر الاستيعاب ٣٨٦/٢ . تهذيب التهذيب ٢٤٤/٦ .

(٢) أي يأنسوا به فتذهب هيئته من قلوبهم . انظر السنن الكبرى ٢٩٧/١٠ . لسان العرب (بها) . والنهاية في غريب الحديث والأثر ١٦٤/١ .

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ٧١/٧ . البيهقي ١٧٦/١٠ . كتاب الشهادات باب تأكيد اليمين بالمكان . وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢١١/٤ . إسناده منقطع . وقال ابن حزم في المحلى ٤٧٠/٨ . إنها رواية ساقطة لا يدرى لها أصل ولا منبعث ولا مخرج .

(٤) انظر المهذب ٣٢٣/٢ .

(٥) انظر كشف القناع ٤٥١/٦ .

(٦) انظر المدونة ٧١/٤ . الكافي ٩٢٤/٢ . جامع الأمهات ٤٨٤ . الذخيرة ٦٧/١١ .

(٧) انظر المنتقى ٣٣٥/٥ .

(٨) انظر المنتقى ٣٣٥/٥ .

(٩) انظر المنتقى ٣٣٥/٥ .

### الترجيح :

يظهر -والله أعلم- رجحان القول بعدم التغليظ في المال الناقص عن نصاب الزكاة ، لأن دلالة أثر ابن عوف على عدم التغليظ فيما هو أقل من نصاب الزكاة أوضح من دلالته على نصاب السرقة ، لأن استقهامه عن العظيم من المال جاء مقروناً باستقهامه عن الدم ، وذلك يفيد عظمة الأمرين معاً ، أما نصاب السرقة فلا يفهم من السياق ، لأن خطره لا يصل إلى خطر الجناية .

أما تعليقات المالكية فليس في أي منها دلالة على تعبير ربع دينار ليكون أقل ما تغلظ فيه اليمين ، لأن دلالة إيجاب الزكاة في المال على عظمته أدل من دلالة إيجاب القطع في السرقة ، لأن السرقة وجبت عن أجل حفظ المال، وحفظه مطلوب في القليل منه والكثير ، أما الزكاة فوجبت في المال لكونه كثيراً فصار مطلوباً وصول نفعه إلى الآخرين ، والله أعلم .

## المبحث الخامس

### من يملك حق التغليظ

وقيه مطلب :

#### من يملك حق التغليظ :

لختلف العلماء فيمن يملك حق التغليظ وهو الخصم أم القاضي إلى قولين :

القول الأول : أن التغليظ حق للقاضي إن شاء استحلف الخصم يميناً مغلفة وإن شاء لم يستحلفه ، وبه قال الحنفية والشافعية في المعتمد والحنابلة .

جاء في البناية: «والقاضي بالخيار إن شاء غلظ وإن شاء القاضي لم يغلظ»<sup>(١)</sup>.

وجاء في روضة الطالبين: «ثم التغليظ هل يتوقف على طلب الخصم أم يغلظ القاضي وإن لم يطلب الخصم؟ وجهان، أحدهما الثاني»<sup>(٢)</sup>.

وجاء في المقنع: «وإن رأى الحاكم ترك التغليظ فتركه كان مصيباً»<sup>(٣)</sup>. واستدل أصحاب هذا القول بأن الشارع إنما أوجب على الخصم اليمين، أما التغليظ فأمر زائد المراد منه الزجر عن الكذب، فكان الحق فيه إلى القاضي لكونه المكلف بالسهر على سلامة المرافعة وعدالتها»<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** أن التغليظ حق للخصم، وبه قال المالكية، ففي شرح الخرشي «والتغليظ واجب فمن امتنع منه عد ناكلاً وهو من حق الخصم»<sup>(٥)</sup>.

ومعتمدهم أن التشديد في اليمين لصالحه فكان الحق فيه له.

### الترجيح:

لعل الراجح - والله أعلم - القول بأن التغليظ حق للقاضي، وذلك لأن القاضي أدرى بحال المستحلف، ومدى تأثير التغليظ عليه، كما أن الخصم ربما لا يعلم بالتغليظ ولا بتفاصيل أحكامه، لذا ربما يفوته لو جعل الحق فيه له، فكان الأنسب جعل الحق فيه إلى القاضي. والله أعلم.

(١) البناية للمريناني ٤٢٢/٨. وانظر أيضاً: المبسوط ١١٨/١٦. البحر الرائق ٢١٣/٧.

(٢) روضة الطالبين للنووي ٣٢/١٢.

(٣) المقنع لابن قدامة ١٣٣/٣٠. وانظر أيضاً: الشرح الكبير ١٣٣/٣٠. الإنصاف ١٢٣/٣٠.

(٤) انظر الشرح الكبير ١٣٣/٣٠.

(٥) شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٣٧/٧. وانظر أيضاً: حاشية السوقي ٢٢٨/٤.

## المبحث السادس حكم امتناع المحلف عن التغليب

وفيه مطلب :

### حكم امتناع المحلف عن التغليب :

إذا حلف الشخص يميناً منلظة فامتنع عن التغليب وبذل اليمين غير  
المغلظة فهل يعد ناكلاً ؟

لا شك أن هذه المسألة ييسط عليها الخلاف فيما يقع به التغليب ظلالة،  
ذلك أن المالكية -مثلاً- الذين لا يرون التغليب بالألفاظ لا يعدون من امتنع  
من التغليب بها ناكلاً، وكذلك الحنفية الذين لا يرون التغليب بالزمان والمكان  
لا يعدون من امتنع من التغليب بهما ناكلاً، لكن ما الحكم لو امتنع  
المستحلف من التغليب الذي يرى مشروعيته الحاكم ، هل يعد ناكلاً أم لا ؟  
اختلف العلماء في ذلك على قولين :

**القول الأول :** أن الامتناع عن التغليب ليس نكراً ، وبه قال الحنفية  
والشافعية والحنابلة .

قال في البحر الرائق: «ولو حلف بالله وتكل عن التغليب لا يقضى عليه  
بالتكول»<sup>(١)</sup>، وقال في المهذب: «وإن امتنع من التغليب لم يجعل ناكلاً»<sup>(٢)</sup>.  
وقال في الإنصاف: «لو لم يمتنع عليه اليمين التغليب لم يصير ناكلاً،  
وحكي إجماع وقطع به الأصحاب»<sup>(٣)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بأن الأصل هو اليمين وقد حصلت ، أما  
التغليب فهو أمر زائد ، وما دام كذلك فلا يعد تركه نكراً<sup>(٤)</sup>.

(١) البحر الرائق لابن نجيم ٢١٢/٧، وانظر أيضاً: تبين الحقائق ٣٠٢/٤، قدر المفتار ٥٥٦/٥، حاشية  
ابن علقين ٥٥٦/٥ .

(٢) المهذب للشرازي ج ٢ ص ٣٢٢ .

(٣) الإنصاف للمرادي ١٣٠/٣٠، وانظر أيضاً: كشف القناع ٤٥١/٦ .

(٤) انظر: تبين الحقائق ٣٠٢/٤، البحر الرائق ٢١٣/٧، وكشاف القناع ٤٥١/٦ .

ويرد عليه بأن اليمين الواجبة هي التي طلب القاضي لا غيرها ، وإذا طلب اليمين المغلفة لم يبرأ الخصم إلا بها ، لا بما دونها .

**القول الثاني :** أن الامتناع من التغليظ يعد نكولاً ، وبه قال المالكية ، جاء في شرح الخرشي «التغليظ واجب فمن امتنع منه عد ناكلاً ..»<sup>(١)</sup> . واستدل المالكية لقولهم هذا بأن التغليظ واجب ، ومن ترك اليمين الواجبة عليه عد ناكلاً .

### الترجيح :

لعل الراجح - والله أعلم - القول بأن الامتناع عن التغليظ يعد نكولاً ، وذلك لأن القاضي لما طالب المستحلف بالتغليظ صارت اليمين الواجبة عليه هي اليمين المغلفة ، وإذا أتى بيمين غير مغلفة لم يكن أتياً باليمين الواجبة عليه ، ومن يأت باليمين الواجبة عليه صار ناكلاً ، وهذا فضلاً عن أن القول بأن الخصم لا يعد ناكلاً بامتناعه عن التغليظ يجعل الحكم بتغليظ اليمين لا معنى له ، لأن المراد من التغليظ هو زجر الحالف عن الكذب ، وإذا كان يمكنه الامتناع من التغليظ لم يكن لذلك الزجر من فاعلية ، إضافة إلى أن في إعطاء الخصم حق الامتناع من التغليظ إذهاباً لهيبة القاضي ، وتقويضاً لسلطانه ، والله أعلم .

---

(١) حاشية الخرشي على مختصر خليل ٢٣٧/٧ ، وانظر أيضاً: حاشية المسوقي على الشرح الكبير

## الخاتمة

إن لليمين في الشريعة الإسلامية مكانتها الخاصة ، فبها تفصل النزاعات وفق شروط محددة ، حيث تراعي حال الصالحين وحال القضية المتنازع فيها ، فمن كان من أهل الصلاح يمنعه ورعه من الحلف على الكذب لا يحتاج إلى تغليظ اليمين عليه ، وكذا إن كان موضوع النزاع يسيراً ، أما حيث كان المستحلف يخشى منه نوع إقدام على الكذب ، فإنه يغلظ عليه اليمين إن كان المتنازع فيه ذا قدر .

أما ما به تغليظ اليمين فهو الألفاظ والمكان والزمان والحال ، وإن من يملك التغليظ القاضى ، ومن نكل عند التغليظ يعد ناكلاً ، وكل ذلك من أجل سير عملية التقاضى نحو الفصل الحق الذي لا غبن فيه ، ولا حيف .

أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به ، والحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات .

## فهرس المصادر والمراجع

- أحكام القرآن لمحمد بن عبد الله المعروف بابن العربي . مراجعة محمد عبد القادر عطا الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- أدب القاضي أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص ، تحقيق حسين الجبوري ، مكتبة الصديق ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .
- الإرشاد إلى سبيل الرشاد لمحمد بن أحمد الهاشمي ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م ، مؤسسة الرسالة .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد بن ناصر الدين الألباني . الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م الكتب الإسلامي - بيروت .
- أساس البلاغة لمحمود بن عمر الزمخشري ، طبعة ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م ، دار صادر - بيروت .
- أسد الغلبة في معرفة الصحابة لعلي بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير ، تصحيح علي أحمد الرفاعي ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
- الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الكتاب العربي - بيروت .
- الإقصاد عن معاني الصحاح ليحيى بن محمد بن هبيرة ، تحقيق محمد حسن إسماعيل ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- الإقناع لطالب الانتفاع لموسى بن أحمد الحجاوي ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ، دار هجر - مصر .

• تخطيط اليمين في الفقه الإسلامي •

- الأم لمحمد بن إدريس الشافعي ، تعليق محمود مطرجي ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- الإنصاف في معرفة الزاجع من الخلاف لعلي بن سليمان المرادوي ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، دار هجر - مصر .
- الاستبصار في نسب الصحابة من الانصار لعبد الله بن قدامة المقدسي ، تحقيق علي نويهض ، دار الفكر .
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ليوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، تحقيق علي محمد عوض وعادل عبد الموجود ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي ، دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد الحفيد ، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي ، ١٤١٥هـ ، مكتبة نزار مصطفى الباز .
- البداية والنهاية لإسماعيل بن عمر بن كثير ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، دار هجر إمبابة - مصر .
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق: محمد حامد الفقي ، طبعة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، دار الخاني للنشر والتوزيع .
- البناية في شرح الهداية لمحمود بن أحمد العيني ، الطبعة الثانية ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، المكتبة التجارية - مكة .
- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي طبعة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م ، دار ليبيا - بنغازي - ليبيا .

- التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف العبيدي المعروف بالمواقف ، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ، دار الفكر .
- تيسرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام ، لإبراهيم بن محمد ابن فرحون ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي ، الطبعة الثانية معادة بالوافست عن الطبعة الاولى سنة ١٣١٣ هـ ، دار الكتاب الإسلامي .
- التطبيق المغني على الدارقطني لمحمد شمس الحق ابادي مطبوع بهامش سنن الدارقطني .
- التخریج لعبيد الله بن الحسين بن الجلاب ، دراسة وتحقيق حسين بن سالم الدهماني ، الطبعة الاولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م دار القرب الإسلامي - بيروت .
- تلخیص الحبير في تخریج أحاديث الواقعي الكبير لاحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تصحيح وتنسيق عبد الله هلاليم اليماني الغني، شركة الطباعة الفنية المتحدة - القاهرة .
- التلقين في الفقه المالكي عبد الوهاب البقداي ، تحقيق محمد الغاني، المكتبة التجارية .
- التنبیه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي لإبراهيم بن علي يوسف الشيرازي ، طبعة ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م ، شركة مكتب مصطفى البجلي الحلي وأولاده بمصر .
- تهذيب التهذيب لاحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الطبعة الاولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، دار الفكر - بيروت .
- تهذيب اللغة لابن منصور محمد بن أحمد الأزهري ، حققه عبد السلام محمد هارون ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والانباء والنشر .
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي للحسين بن سعود البغري ، تحقيق

- عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- جامع الامهات لجمال الدين بن عمر بن الحاجب ، تحقيق أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضرى ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، اليمامة للطباعة والنشر ، دمشق - بيروت .
- الجامع الصحيح ، وهو سنن الترمذي للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٨ هـ ، طبع ونشر دار الفكر .
- الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد القرطبي ، دار الفكر .
- حاشية ابن عابدين لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، المكتبة التجارية، مكة .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد عرفة الدسوقي ، المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة .
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ، الطبعة السابعة ١٤١٧ هـ .
- حاشية رد المحتار على الدر المختار محمد أمين الشهير بابن عابدين، المكتبة التجارية ، مصطفى أحمد الباز ، مكة المكرمة ، الطبعة الثانية .
- الحاوي لعلي بن محمد الماوردي ، تحقيق محمود مطرجي وآخرين، المكتبة التجارية - مكة .
- حلية العلماء في معرفة مذاهب العلماء لمحمد بن أحمد الشافعي القفال، تحقيق ياسين أحمد دراكه ، الطبعة الأولى ١٩٨٨ م ، مكتبة الرسالة الحديثة - الأردن - عمان .
- الدر المختار مطبوع مع حاشية ابن عابدين .
- النخبة لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي ، طبعة عام ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م ، مطبعة كلية الشريعة بالجامعة الأزهرية - مصر .

- روضة الطالبين وعون المفتين للإمام النووي ، إشراف زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م .
- سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني ، إعداد وتعليق عزت عبيد دعاس ، دار الحديث - حمص - سوريا .
- سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد ابن ماجه القزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- سنن الدارقطني لعلي بن عمر الدارقطني ، الطبعة الثالثة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ، عالم الكتب - بيروت .
- سنن الدارمي لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، تحقيق فواز أحمد زمرلي ، خالد السبيع العلمي ، الطبعة الاولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، دار الكتاب العربي .
- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ، الطبعة الاولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- سنن النسائي لأحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، دار المعرفة - بيروت .
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف ، المطبعة السلفية ومكتبتها سنة ١٣٤٩ هـ .
- شرح ابن ناجي على متن الرسالة لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي ، مطبوع بهامش شرح زروق على الرسالة .
- شرح الخرشي على مختصر خليل للخرشي ، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة .
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي لمحمد بن عبد الله الزركشي ، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين .

- شرح السنة للحسين بن مسعود اليفوي ، تحقيق محمد علي معروض ،  
الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- شرح العناية على الهداية لمحمد بن محمود البلبوتي ، الطبعة الأولى  
١٣١٥ هـ ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر .
- الشرح الكبير لسيد أحمد الدردير ، مطبوع بهامش حاشية النسوقي .
- الشرح الكبير لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق عبد الله  
ابن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، دار هجر  
- مصر .
- شرح زروق على الرسالة ، ابن أبي زيد القيرواني ، لأحمد بن محمد  
الميرتسي الطاسي المعروف بزروق ، طبعة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، دار  
الفكر .
- شرح مفتي الإرادات لمنصور بن إدريس البهوتي ، الطبعة الأولى  
١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة .
- شرح النووي على صحيح مسلم ، نشر وتوزيع رئاسة إدارة البحوث  
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية .
- المحاج تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل حماد الجوهري ، الطبعة  
الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، دار القلم للملايين .
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان بن أحمد البستي،  
رتبه علي بن بلبان الفارسي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الثانية  
١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري ، عناية أبي صهيب  
الكنزي، طبعة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، بيت الأفكار الدولي للنشر والتوزيع -  
الرياض .
- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي -  
الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م ، دار الحديث - القاهرة .

- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لعبد الكريم بن محمد الراقعي ، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- عقد الجوامع الثمينة في مذهب عالم المدينة لعبد الله بن نجم بن شاسر ، تحقيق محمد أبي الأجقان وعبد الحفيظ منصور ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، دار الغرب الإسلامي - بيروت .
- فتاوى النوازل في الفقه الحنفي لأبي الليث السمرقندي ، الطبعة الأولى ١٣٥٥هـ ، مطبعة شمس الإسلامية حيدرآباد الدكن .
- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة للنعمان ، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ .
- فتح الباري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني تصحيح وتحقيق سماحة الشيخ عبد العزيز عبد الله بن باز. نشر وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالملكة العربية السعودية .
- فتح القدير لمحمد بن عبد الواحد المعروف بابن النعمان ، الطبعة الأولى ١٣١٥هـ دار صادر - بيروت .
- القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، طبعة ١٣٩٨هـ - دار الفكر - لبنان .
- القوانين الفقهية لمحمد بن جزى ، المكتبة الثقافية - بيروت .
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ليوسف بن عبد البر القرطبي ، تحقيق محمد أمين ولد مساديك الموريتاني ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ، مكتبة الرياض الحديثة .

- الكافي لابن قدامة أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن قدامة ، تحقيق  
عبدالله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
- الكامل في التاريخ لمحمد بن محمد بن الأثير ، تحقيق عمر عبد السلام  
تدمري، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، دار الكتاب العربي - بيروت.
- الكتاب لأحمد بن محمد القدوري مطبوع مع اللباب في شرح الكتاب .
- كشفاف القناع عن متن الإفتاح لمصنوع بن يوشى بن إدريس البهوتي،  
عالم الكتب .
- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور ، إعداد وتصنيف يوسف خياط  
ونديم مرعشلي ، دار لسان العرب - بيروت .
- المسوط لشمس الدين السرخسي ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة للطباعة  
والنشر - بيروت - لبنان .
- مجمل اللغة لأبن الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق زهير  
سلطان ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ .
- المعلى بالأثار لعلي بن أحمد بن حزم ، تحقيق عبد الغفار سليمان  
البنداري ، المكتبة العلمية - بيروت - لبنان .
- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، الطبعة الأولى  
سنة ١٩٦٧م ، نشر دار الكتاب العربي - بيروت .
- مختصر الطحاوي لأحمد بن محمد الطحاوي ، تحقيق أبي الوفاء  
الافغاني ، طبعة ١٣٧٠هـ ، مطبعة دار الكتاب العربي ، القاهرة .
- مختصر خلافيات البيهقي لأحمد بن فرج اللخمي الإشيلي ، دراسة  
وتحقيق ذياب عبد الكريم ذياب عقل ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م،  
مكتبة الرشد - الرياض .
- مختصر خليل ، لخليل بن إسحاق المالكي ، تعليق طاهر الزاوي . دار  
إحياء الكتب العربية .

- المدونة الكبرى لمالك بن أنس ، طبعة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، دار الفكر - بيروت .
- المستدرک علی الصحیحین لمحمد بن عبد الله الحاکم النیسابوری ، دراسة وتحقیق مصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م دار الکتب العلمیة - بیروت .
- مسند أبي داود الطيالسي لسليمان بن داود الطيالسي ، دار المعرفة - بيروت .
- مسند أحمد بن حنبل ، ترقیم محمد عبد السلام الشافعي ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٩٣ م ، دار الکتب العلمیة - بیروت .
- المصباح المنیر فی غریب الشرح الكبير للرافعي . تألیف أحمد بن محمد المقرئ الفيومي . طبع ونشر المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان .
- المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق عبد الرحمن الاعظمي ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ، المكتبة الإسلامية - بيروت .
- المعونة على مذهب عالم المدينة لعبد الوهاب البغدادي ، تحقيق حميش عبد الحق ، مكتبة نزار الباز - مكة .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني ، طبعة عام ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م ، مطبعة الاستقامة - بالقاهرة .
- المغني لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، عبد الفتاح محمد الحلو ، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م ، دار هجر - مصر .
- المقنع لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، مطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف .
- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك لسليمان بن خلف الباجي ، الطبعة الأولى ١٣٣٢ هـ ، مطبعة السعادة - مصر .

- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنتيخ وزيادات ، لحقي الدين محمد ابن أحمد الفتوحى الحنبلي ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- المذهب في فقه الإمام الشافعي لإبراهيم بن علي الشيرازي ، تحقيق محمد وهبة الزحيلي ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، دار القلم، دمشق ، الدار الشامية - بيروت .
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب ، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، دار الفكر - بيروت .
- الموطأ للإمام مالك بن أنس ، تصحيح وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث - مصر .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي ، دار الفكر ، الطبعة الأخيرة ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- الهداية لمحمود الكوثاني ، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ ، مطابع القصيم، القصيم .
- الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي لمحمد بن محمد الغزالي ، مطبعة حوش قدم بالغورية .
- الوسيط في المذهب لمحمد بن محمد الغزالي، تحقيق محمد محمد ناصر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، دار السلام ، مصر - الغورية .

# تغير الأحكام بتغير الأزمان

الدكتور / حسين مطاوع الترتوي (٥)

## المقدمة -

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على الرسول الهادي الأمين  
المبعوث رحمة للعالمين ، وبعد :

فهذا بحث بعنوان "تغير الأحكام بتغير الأزمان" ، اشتمل على مقدمة  
وخمسة مباحث وخاتمة .

أما المقدمة ففي : أهمية البحث وأصلته وأهدافه وأقسامه .

## أهمية البحث :

يكتسب أي بحث أهميته إذا قرر حقيقة ، أو صحح خطأ ، أو بين مشكلاً .  
وفي هذا البحث تظهر للقارئ هذه الأمور . فهو يقرر أصراً مسلماً في  
دين الله ، وهو : أن الأصل في الأحكام الشرعية الثبات وعدم التغير . مع  
مراعاة المرونة التي يقتضيها كل عصر بحسب مستجداته وفق أدلة  
معتبرة ، كعرف صحيح ، أو مصلحة معتبرة ، أو ظهور وصف مؤثر أو  
انقائه ، أو ظروف طارئة اقتضت أن تراعى شرعاً للضرورة .

ويظهر في هذا البحث أن إثبات قاعدة (١) (لا يفرغ الأحكام بتغير  
الأزمان) على عمومها وإطلاقها ، أو نفيها جملة واحدة دائر بين الإفراط  
والتفريط .

ويظهر في هذا البحث صلاحية هذا الدين لكل زمان ومكان لما فيه من

(٥) استاذ الفقه وأصول - كلية الشريعة - جامعة الخليل - فلسطين .

(١) القاعدة : لفظة كبة منطوقة على جميع جزئياتها . أو هي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته  
انظر التعريفات للبركتي ص ١٢٠ . للمصباح للنووي للقيومي ص ٢٦٣ .

مروية يمكن أن تستوعب كل مستجدات العصر وما يطرأ فيه ضمن ثوابته المبيّنة في هذا البحث .

### أسئلة البحث :

١- هل القاعدة الفقهية (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان) على عمومها وإطلاقها ؟

٢- هل الأحكام العقدية يمكن أن تتغير لأي سبب كان ؟

٣- هل الأحكام الشرعية العملية التي تتضمن قواعد وأسس هذا الدين، والأحكام المعلومة من الدين بالضرورة ، والأحكام التي تدرج على الأخلاق والفضائل ثابتة ولا يصح جعلها محل نظر وتغيير وإن اختلف الزمان ؟

٤- هل يمكن أن تتغير الأحكام الشرعية العملية المستندة إلى عرف أو مصلحة إذا تغير العرف أو تغيرت المصلحة ، أو التي علقت على علة أن تتغير إذا انتفت العلة ، أو التي صحتها ضرورة أن تتغير ؟

### أهداف البحث :

١- بيان أن القاعدة الفقهية: (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان) ليست على عمومها وإطلاقها .

٢- بيان أن الأحكام العقدية: كالإيمان بالله ووحديته ، والإيمان بالرسول عليهم الصلاة والسلام وتصديقهم ، والإيمان بالكتب والملائكة، والإيمان باليوم الآخر ، وبالقدر خيره وشره ، وتحريم الشرك، وتحريم موالاة الكفار، لا يمكن أن تتغير لأي سبب كان .

- ٣- بيان أن الأحكام الشرعية العملية التي تتضمن قواعد وأسس هذا الدين، والأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، والأحكام التي تحث على الأخلاق والفضائل ثابتة ولا يصح جعلها محل نظر وتغيير وإن اختلف الزمان .
- ٤- بيان أن الذي يمكن أن يتغير نتيجة اجتهاد العلماء الأحكام الشرعية العملية التي صاحبها ضرورة ، أو التي استندت إلى عرف، أو مصلحة أو التي علقت على علة ، إذا وجدت ضرورة أو تغير العرف أو تغيرت المصلحة أو انتفت العلة .

### أقسام البحث

ساقسم هذا البحث إلى المباحث الخمسة التالية :

- المبحث الأول : الأحكام التي لا تتغير .
- المبحث الثاني : العرف وتغير الأحكام به .
- المبحث الثالث : المصلحة وتغير الأحكام بها .
- المبحث الرابع : العلة وتغير الأحكام بها .
- المبحث الخامس : الضرورة وتغير الأحكام بها .

### المبحث الأول : الأحكام التي لا تتغير :

الأصل في الأحكام الشرعية الثبات وعدم التغيير ، ودليل ذلك: عشرات الآيات القرآنية التي تأمر بطاعة الله ورسوله . وكل من يغير حكماً ثبت بكتاب الله أو بسنة رسوله ﷺ أو بأحدهما ، لا يكون مطيعاً لله ولرسوله . ومن هذه الآيات :

- ١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾<sup>(١)</sup>.

(١) سورة النساء الآية ٥٩ .

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَطْعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَدْخُلْهُ جَنَّاتُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾<sup>(١)</sup>.

٣- قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾<sup>(٢)</sup>.

٤- قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

٥- قوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

٦- قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾<sup>(٥)</sup>.

وغيرها كثير .

والأحكام التي لا تتغير ، والتي تعد ثوابت في هذا الدين ، وهي :

١- الأحكام العقدية: كالإيمان بالله ووحديته ، والإيمان بالرسول عليهم الصلاة والسلام وتصديقهم ، والإيمان بالكتب والملائكة ، والإيمان باليوم الآخر ، وبالقدر خيره وشره ، وتحريم الشرك ، وتحريم موالاة الكفار .

وأمثله ذلك في القرآن الكريم وفي سنة الرسول ﷺ كثيرة ، منها: قوله تعالى: ﴿فَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلِنْ تَوَّعْنَا لَعَلَّكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٦)</sup>. وقوله تعالى: ﴿أَمِنَ الرَّسُولُ يَمَّا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَأَتْهُ وَكَتَبَهُ وَرَسُولَهُ لَا يَفْرِقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رِيسَلِهِ﴾<sup>(٧)</sup>. وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَى إِلَيْكَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَنْ أَشْرَكَ لِيُحِبَطْنَ عَنْكَ وَلِتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾<sup>(٨)</sup>. وقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ

(١) سورة النساء الآية ١٣

(٢) سورة آل عمران الآية ٣٢

(٣) سورة آل عمران الآية ١٣٢

(٤) سورة الأعراف الآية ٣

(٥) سورة النساء الآية ٦٤

(٦) سورة آل عمران الآية ١٧٩

(٧) سورة البقرة الآية ٢٨٥

(٨) سورة الزمر الآية ٦٥

أو عسيرتهم»<sup>(١)</sup>. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>. وقول الرسول ﷺ لجبريل لما سأله عن الإيمان: (أَنْ تُوْثِقَ بِاللّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَلِقَائِهِ وَرَسُولِهِ وَتُوْثِقَ بِالْبَعْثِ وَتُوْثِقَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ)<sup>(٣)</sup>. وقوله ﷺ: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)<sup>(٤)</sup>. وقوله ﷺ: (ثَلَاثٌ مَنْ كُنَ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ لِلّهِ وَرَسُولِهِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مَعَ سَوَاقِعَا ، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلّهِ ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَهُودَ فِي الْكَفَرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ)<sup>(٥)</sup>.

٢- الأحكام الشرعية العملية التي تتضمن قواعد هذا الدين وأسسها، والأحكام المعلومة من الدين بالضرورة ، والأحكام التي نحت على الأخلاق والقضائل ، بل جميع الأحكام الشرعية العملية التي لم تُبن على العرف أو المصلحة أو التي لم تعلق على علة أو التي لم تصحبها ضرورة ، فإنها ثابتة ولا يصح جعلها محل نظر وتغيير .

وأمثلة ذلك في القرآن الكريم كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٦)</sup>. وقوله تعالى: ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا﴾<sup>(٧)</sup>. وقوله تعالى: ﴿إِنْ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾<sup>(٨)</sup>. وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَبُوا مَعَ الرَّاكِبِينَ﴾<sup>(٩)</sup>. وقوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَىٰ

(١) سورة السابغة الآية ٢٢

(٢) سورة المائدة الآية ٥١

(٣) رواه مسلم ٤٠/١

(٤) رواه البخاري ٩/١

(٥) رواه البخاري ١/١-١٠٠

(٦) سورة الحج الآية ٧٨

(٧) سورة البقرة الآية ٢٨٦

(٨) سورة النساء الآية ٥٨

(٩) سورة البقرة الآية ٤١

الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴿١﴾  
 وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ﴾ <sup>(٢)</sup> وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ  
 وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْفَخْزِيرِ﴾ <sup>(٣)</sup> وقوله تعالى: ﴿الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ  
 وَالْمُسْتَقْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ <sup>(٤)</sup> وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ  
 وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ  
 وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ  
 وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ  
 كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ <sup>(٥)</sup> وقول الرسول ﷺ:  
 (بقي الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله  
 وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان) <sup>(٦)</sup> وقوله ﷺ:  
 (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله  
 عنه) <sup>(٧)</sup> وقوله ﷺ: (إن الدين يسر ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه  
 فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغُدرة والرَّوْحَةِ وشيء من  
 الدَّلْجَةِ) <sup>(٨)</sup> وقوله ﷺ: لمن سأله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال:  
 (أهلك) ، قال: ثم من ؟ قال: (أهلك) . قال: ثم من ؟ قال: (أهلك) ، قال: ثم من ؟  
 قال: (أبوك) ، <sup>(٩)</sup> وقوله ﷺ: (من لا يرحم لا يُرحم) <sup>(١٠)</sup> وقوله ﷺ: (إن  
 الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمه يومكم هذا في

(١) سورة آل عمران الآية ١٠٤ .

(٢) سورة الإسراء الآية ٣٢ .

(٣) سورة النعثة الآية ٣ .

(٤) سورة آل عمران الآية ١٧ .

(٥) سورة الأحزاب الآية ٣٥ .

(٦) رواه البخاري ٨/١ .

(٧) رواه البخاري ٩-٨/١ .

(٨) رواه البخاري ١٥/١ .

(٩) رواه البخاري ٦٩/٢ .

(١٠) رواه البخاري ٧٨/٧ .

شهركم هذا في بلدكم هذا<sup>(١)</sup>. وقوله ﷺ: (سبب المسلم فسوق وقتاله كفر)<sup>(٢)</sup>. فهذه الأحكام وغيرها كثيرة جداً<sup>(٣)</sup> ثابتة إلى يوم الدين لا يتغير شيء منها .

## المبحث الثاني العرف وتغير الأحكام به

وفيه مطلبان :

### المطلب الأول : تعريف العرف وحجيته :

العرف في اللغة ضد النُكر : وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتأنس به وتطمئن إليه ، والعرف والمعروف: الجود<sup>(٤)</sup>.

والعرف في الاصطلاح : ما اعتاده الناس من قول أو فعل أو ترك .

### حجية العرف :

العرف الصحيح الذي لا يتعارض مع الشرع حجة ، والأدلة على ذلك :

١- قوله تعالى: ﴿خُذْ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾<sup>(٥)</sup>.

والمراد بالعرف في الآية : كل ما عرفته النفوس مما لا تُردّه الشريعة بأن تُعطي من حرمك وتصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك<sup>(٦)</sup>. واستدل القراقي بهذه الآية على تحكيم العرف عند اختلاف الزوجين في متاع البيت ولا بيّنة لأحدهما<sup>(٧)</sup>.

(١) رواد البخاري ٨٣/٧-٨٤.

(٢) رواد البخاري ٨٤/٧.

(٣) فلد. [كثيرة جداً] لأن الأصل في الأحكام الثبات وعدم التغير. [لا للأسباب التي سبق ذكرها .

(٤) لسان العرب ١٤١/١١ . المصباح المفيد ص ٢١ .

(٥) سورة الاعراف الآية ١٩٩ . وانظر رسائل ابن عابدين حيث لفتح بهذه الآية على العرف ١١٥/٣ .

(٦) شرح التوكب المفيد ٤٨٤/٤ . المعمر الوجيز ١٨٦/٦ . الجامع لأحكام القرآن ٣٤٦/٧ . تيسير النوار

٥٣٤/٩ .

(٧) فقروق ١٤٩/٣ .

٢- أقرَّ رسول الله ﷺ العادات والأعراف الحسنة التي وجد العرب عليها ، وهذا يدل على اعتبار العرف . ومن أمثلة ذلك :

أ- فرض الدية على العاقلة ، وقد ثبت في الحديث الصحيح أن الرسول ﷺ جعل الدية على العاقلة <sup>(١)</sup> . وقد كان أقارب القاتل قبل البيعة يشتركون في دفع الدية لأولياء القتل .

ب- إقرار السلم الذي كان معروفاً لأهل المدينة ويتعاملون به قبل قدوم النبي ﷺ ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم النبي ﷺ المدينة وهم يُسلمون بالثمر السنتين والثلاث فقال: (من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)» <sup>(٢)</sup>.

ج- اعتبار الكفاءة في الزواج : وقد ثبت أن النبي ﷺ خير بريرة بعد أن تحررت بالبقاء مع زوجها الذي كان عبداً أو تركه ، فاختارت تركه <sup>(٣)</sup>.

د- اعتبار الأوقات التي تُضلع فيها الثياب فأوجب الشارع فيها الاستئذان ، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَذِنَكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ <sup>(٤)</sup>.

أما العادات السيئة التي مبناها على الظلم والهوى والجهل فقد نهى عنها الإسلام: كواد البنات ، وحرمانهن من الميراث ، ونصرة القريب قريبه الظالم المعتدي ، والعري في الطواف .

٣- روي عن ابن مسعود قوله: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» <sup>(٥)</sup> . فهذا الأثر يدل على حجية العرف، لأنه نصٌّ على أن ما استحسنته الناس وساروا عليه حسن عند الله سبحانه .

(١) صحيح البخاري ٤١/٨ .

(٢) رواد البخاري ٤٤/٣ .

(٣) صحيح البخاري كتاب الطلاق باب خيار الأمة تمت القيد ١٧١/٦ .

(٤) سورة النور الآية ٥٨ .

(٥) رسائل ابن عابدين ١١٥/٦ . والأثر رواه الإمام أحمد في كتاب السنة . وهو مؤلف حسن كما قال

السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٣٦٧ .

٤- هناك بعض الأحكام الشرعية لا يمكن امتثالها على الوجه الصحيح إلا باعتبار العرف : كالنفقة على الزوجة والأولاد الثابتة في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(١)</sup>، والنفقة على المطلقة الثابتة في قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾<sup>(٢)</sup>، ومُتَمَّة المطلقة الثابتة في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٣)</sup>، والإطعام أو الكسوة الثابتين في قوله تعالى: ﴿لَا يُلْخَذُكُمْ إِلَهُ بِالْعُرْفِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُلْخَذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ الْكُفَّارَةَ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، ولِخْذِ الْمَرْأَةِ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا الشَّحِيجَ قَدَرُ كِفَايَتِهَا وَوَلَدَهَا ، الثابت في قوله ﴿يَجِبُ لِهَذِهِ زَوْجَةُ لِبْنِي سَفِيَانٍ: (خَذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَتِيكَ)﴾<sup>(٥)</sup>، وعدم الإسراف الثابت في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾<sup>(٦)</sup>.

وقد بنى العلماء كثيراً من الأحكام على العرف واعتبروه أصلاً يُرجع إليه . فكتب ابن عابدين رسالة في العرف سماها : نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف . قال فيها :

والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدور<sup>(٧)</sup>

وقال : «واعلم أن اعتبار العادة والعرف رُجِعَ إليه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلاً ...»<sup>(٨)</sup>.

وأرجع الإمام مالك بعض الأحكام إلى ما كان معروفاً عند أهل المدينة

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٣ وانظر جامع البيان عن تأويل أي القرآن ٢٤/٥ . أحكام القرآن للجصاص ٢٧٨-٧

(٢) سورة الطلاق الآية ٧ . وانظر أحكام القرآن لابن العربي ١/١٨٤١ .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٤١

(٤) سورة اللئحة الآية ٨٩ .

(٥) رواه البخاري ١٩٣/٦ . ومسلم ١٣٣٨/٣ .

(٦) سورة الأعراف الآية ٣١

(٧) رسائل ابن عابدين ١١٤/٢-١١٧ .

(٨) رسائل ابن عابدين ١١٤/٢ . وانظر الأضياء والنظائر لابن نجيم ص ١٠١ .

كمقدار ألم والصاع ، وإسقاط خيار المجلس ، ومطالبة المرأة بمؤخر الصداق متى شاعت<sup>(١)</sup>. وقال القرافي: «كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد بتغير فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المستجدة»<sup>(٢)</sup>. وقال: «المفتي لا يحل له أن يفتي أحداً بالطلاق حتى يعلم أنه من أهل بلد ذلك العرف الذي رُتبت الفتيا عليه .. وهذا هو القاعدة في جميع الأحكام المبنية على العوائد كالنقود والسكك في المعاملات ، والمنافع في الإجازات، والأيمان والوصايا والتذور في الإطلاقات»<sup>(٣)</sup>.

وقد غيّر الشافعي فتاواه المبنية على العرف لما انتقل من العراق إلى مصر لتغير أعراف الناس<sup>(٤)</sup>.

وعقد العز بن عبد السلام فصولاً في قواعده تؤكد اعتبار العرف وذكر أمثلة لذلك<sup>(٥)</sup>.

وقال السيوطي بوجوب الرجوع إلى العوائد قیما كان خلیفة كسناً الحیض وأقله ، والبلوغ<sup>(٦)</sup>.

وعقد ابن القيم في إعلام الموقعين فصلاً في: تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأحوال والنيات والعوائد. وذكر أمثلة كثيرة لذلك<sup>(٧)</sup>. وذكر أن معاً تتغير به الفتوى لتغير العرف موجبات الأيمان والإقرار والتذور. وذكر أمثلة كثيرة لذلك<sup>(٨)</sup>. وذكر ابن النجار أن كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف<sup>(٩)</sup>.

(١) العرف والعادة لابي سنة ص ٤٢ .

(٢) الأحكام في تميز الفتاوى من الأحكام للقرافي ص ١١١ .

(٣) الفروق ١٩٦/٣ - ١٩٧ .

(٤) فقه الواقع لحسين الترنويري ص ٩٩ .

(٥) قواعد الأحكام ٢٨٧/٩ ، ٩٦٢ .

(٦) الأشباه والنظائر لسيوطي ص ٩٩ .

(٧) إعلام الموقعين ٢/٣ وما بعدها .

(٨) إعلام الموقعين ٤٨/٣ وما بعدها .

(٩) شرح الكوكب المنير ٤/٤٢٢ .

## المطلب الثاني : مسائل فقهية تغيرت أحكامها لتغير العرف :

### المسألة الأولى : جنس الواجب في زكاة الفطر :

اختلف العلماء في هذه المسألة :

فذهب الحنفية إلى وجوب إخراج صدقة الفطر من الطعام المذكور في الأحاديث الواردة في هذه المسألة ، وهو: نصف صاع من القمح أو صاع من الشعير أو التمر أو الزبيب <sup>(١)</sup> . وأجازوا إخراج القيمة من دنائير ودراهم وعروض تجارة <sup>(٢)</sup> .

وذهب المالكية إلى أن زكاة الفطر صاع من أغلب قوت أهله من أصناف تسعة: قمح أو شعير أو سلت أو ذرة أو دخن أو أرز أو تمر أو زبيب أو أقط . وإن كان القوت غيرها: كقول وعدس وحمص ولحم فمته يخرج <sup>(٣)</sup> .

وذهب الشافعية إلى أن الواجب إخراج زكاة الفطر من غالب قوت بلده <sup>(٤)</sup> . وذهب الحنابلة إلى أنه لا يُجزئ غير الأصناف الخمسة مع القدرة على تحصيلها ، فإن لم توجد هذه الأصناف يجزئ كل مقتات من الحبوب والثمار <sup>(٥)</sup> . وقال ابن القيم: إنه يُجزئ إخراج صاع من قوت البلد وإن كان غير المذكور في الحديث ، كمن قوتهم الذرة أو الأرز أو التين .. أو اللبن أو اللحم أو السمك .. ونسب هذا القول لجمهور العلماء وقال: هو الصواب <sup>(٦)</sup> .

فانظر كيف أثار العرف في مذهب المالكية والشافعية وفيما ذهب إليه

(١) روى البخاري في صحيحه ١٣٨/٢ - ١٣٩ عدة أحاديث نصت على الأصناف الخمسة التي ذكرها

الحنفية . وانظر هذه الأحاديث وغيرها في نسب الرواية للزيلعي ٤٠٦/٢ وما بعدها .

(٢) بدائع الصنائع للكاظمي ٩٦٩/٢ .

(٣) الشرح الصغير للدردير ٦٧٥-٦٧٦ . والسلت حب بين الحنطة والشعير لا قشر له كقشر الشعير .

والدخن: نوع من أنواع الحبوب ، والحية نخعة . والأقط: يُتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يُترك حتى

يجمد . انظر المصباح المنير للفيومي ٣٠٤/١ ، ٢٠٤ ، ٢١١ .

(٤) نهاية المحتاج للرملي ١٢٠/٣ .

(٥) كشاف القناع للبهوتي ٢٤٥/٢ .

(٦) إعلام الموقعين ١٢/٣ - ١٣ .

ابن القيم، فقال المالكية: إن كان قوت البلد غير الاصناف التسعة المذكورة فمنه يُخرج، وقال الشافعية: الولجب إخراج زكاة الفطر من غالب قوت بلده، ولجاز ابن القيم إخراج صاع من غالب قوت البلد وإن لم يُذكر في الحديث .  
المسألة الثانية : التعزير بكشف الرأس أو قطع الطيلسان (١).

التعزير هو : التأديب بما دون الحد ، وأصله العزر وهو المنع (٢). وقد شرعت العقوبات التعزيرية في الإسلام غير مقدرة وترك تقديرها للقاضي مراعيًا حال الجاني والمجني عليه وطبيعة الجناية وزمان ومكان اقتراف الجريمة . فقد يحكم القاضي على جاني بفعل معين فيتحقق المقصد الشرعي من التعزير وهو التأديب . وقد لا يحقق ذلك الفعل المقصد الشرعي من التأديب فلا يكون تعزيراً وذلك لاختلاف عرف الناس في ذلك الفعل . ومثال ذلك :

التعزير بكشف الرأس أو التعزير بقطع الطيلسان ، فإنما حكم القاضي على شخص بأن يمشي مكشوف الرأس فإن هذا الحكم يكون تعزيراً في بلد اعتاد أهله تغطية رؤوسهم ولا يكون تعزيراً في بلد اعتاد أهله كشف رؤوسهم ، ففي القرن السابع الهجري كان كشف الرأس بمصر والعراق هوان . وفي الأندلس ليس هواناً . وكان قطع الطيلسان بمصر تعزيراً، وهو في الشام إكرام . قال القرافي : «التعزير يختلف باختلاف الأعصار

(١) الطيلسان ضرب من الأكسية كما قال ابن منظور في لسان العرب ٦/ ١٢٥ . وقال الفيومي في المصباح النير ١٢/ ٢ كلمة فارسية مجرية ، وهو من لباس العجم . وقال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير ١/ ١٠٤ . هو الشال الذي يُعطى به الرأس . وقال محمد بن جعفر الكتاني في كتاب الدعامة في أحكام العملة ص ١٠٦-١٠٧ : بأن الطيلسان قسمان الأول المحتك : وهو ثوب طويل عريض قوييب من حول الرءاء وعرضه ، مربع يجعل على الرأس فوق نحو عمامة أي كاللتنسوة . ويغطي به أكثر الوجه ثم يدار طرفه . والأولى اليمين كما هو معهود من تحت الحنك إلى أن يحيط بالرقبة جميعها ثم يلقي طرفاه على الكتفين . وهو مندوب . ثم قال : «وفي معنى القسم الأول وهو المحتك الذي لا خلاف أنه سنة هذا الشال عندنا معشر المغاربة» . وأما النوع الثاني من أنواع الطيلسان فهو للفرود وهو ما يرخى طرفاه من غير أن يضمهما أو لحوهما ولو بيده ، وليس مكره لأن فيه تشبهاً باليهود .

(٢) التعريفات للبركتي ص ٢٣١ .

والأمصار ، فرب تعزير في بلد يكون إكراماً في بلد آخر ، كقطع الطيلسان بمصر تعزير ، وفي الشام إكرام ، وكشف الرأس عند الأفنديين ليس هواناً وبالعراق ومصر هواناً<sup>(١)</sup> .

فناظر كيف كان كشف الرأس هواناً في عرف بعض بلاد المسلمين فصح التعزير به ، وكيف لا يصح التعزير به في غير تلك البلاد التي لا تعد كشف الرأس هواناً ، ثم كيف لخلق عرف أهل الشام عن عرف أهل مصر فكان قطع الطيلسان بمصر تعزيراً ، وأما في الشام فهدر إكرام .

**المسألة الثالثة : العاقلة الذين تجب عليهم دية الخطأ وشبه العمد :**

لختلف العلماء في هذه المسألة :

فذهب الحنفية إلى أن العاقلة من تتحقق بهم النصرة ، وهذا الأمر يختلف باختلاف عرف الناس ، فقد كانت النصرة تتحقق زمن النبي ﷺ بالقبيلة فكانوا هم العصية ، وفي زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أصبحت النصرة تتحقق بالديوان<sup>(٢)</sup> فأصبح أهل كل ديوان عصية<sup>(٣)</sup> . وبعد ذلك لم تعد النصرة تتحقق لا بالقبيلة ولا بالديوان ، فبعض الناس يتناصرون بالحرفة ، لتكون العاقلة بالحرفة ، وبعض الناس لا حرفة لهم ولا قبيلة فنصرهم فتكون الدية في ماله أو بيت المال ، قال ابن عابدين تعليقاً على قول الحصكفي في الدر المختار «ولا عاقلة للعجم» : «وقيل لهم عواقل لأنهم يتناصرون كالأساكفة والصيادين والصرافين ، فأهل محلة القتال وصنعتهم عاقلته ، وكذلك طلبة العلم»<sup>(٤)</sup> . وقال أيضاً : «وحيث لا قبيلة ولا تناصر فالدية في ماله أو بيت المال»<sup>(٥)</sup> .

(١) فتاوى للفرامي ١/ ١٨٣ ، ونظر: للرافعات للشاطبي ٢/ ٤٨٩ .

(٢) الديوان اسم للدار التي يُسبَّط به لواء الجند وعندهم ومطاعهم ، وكان عمر رضي الله عنه يقول من دون الدراويش في العرب . انظر التعريفات البركاتي ص ٢٩٧ ، فتح الإسلام ولغتة للزحيلي ٦/ ٣٢٢ .

(٣) بدائع الصنائع للكاظمي ١٠/ ٤٦٧ .

(٤) رد المحتار على الدر المختار ٦/ ٦٤٦ .

(٥) رد المحتار على الدر المختار ٦/ ٦٤٧ .

وذهب المالكية إلى أن العاقلة هم أهل الديوان والعصبة والموالي وبيت المال <sup>(١)</sup>.

وذهب الشافعية إلى أن العاقلة هم الإخوة والأعمام ، واستثنوا الأب وإن علا والابن وإن نزل ، لأنهم أبعاض الجاني ، فكما لا يتحمل الجاني الدية لا يتحملها أبعاضه أيضاً <sup>(٢)</sup>.

وذهب الحنابلة في إحدى الروايتين إلى أن العاقلة هم: العصبة كلهم قريبيهم وبعيدهم من النسب والولاء إلا عمودي نسبه : آباء وأبناء. والرواية الأخرى أنهم: الأب والابن والإخوة وكل العصبة من العاقلة <sup>(٣)</sup>.

فانظر كيف راعى الحنفية عرف الناس وما ساروا عليه في النصرة، فقالوا لما كان عرف الصحابة رضي الله عنهم أولاً التناصر بالقبيلة كانت عاقلة الرجل قبيلته ، ثم لما تعارف الناس على التناصر بالديوان صار عاقلة الرجل أهل ديوانه ، وإذا تعارفوا على التناصر بالحرفة صار عاقلة الرجل أهل حرفته .

وانظر كيف جعل المالكية العاقلة : أهل الديوان والعصبة والموالي وبيت المال . وما ذلك إلا لاختلاف أعراف الناس وواقعهم .

**المسألة الرابعة : تغيير المغصوب بفعل الغاصب مع بقاء عينه واسمه :**

اتفق الفقهاء على أن الغاصب يضمن النقص الذي يحدثه بالمغصوب كفوات جزء منه أو صفة مرغوبة فيه <sup>(٤)</sup>.

واختلفت الحنفية إذا غصب شخص ثوباً وصبغه بالسواد .

فذهب أبو حنيفة إلى أن الصبغ بالسواد نقص فيجب على الغاصب أن

(١) الشرح الصغير للدردير ٣٩٧/٤ .

(٢) المهذب للشيرازي ٢١٣/٢ .

(٣) كشف القناع للبهوتي ٥٩/٦ . الإنصاف للمرداوي ١١٩/١٠ .

(٤) بدائع الصنائع للكاظمي ٤٤٣١/٩-٤٤٣٢ . بداية المجتهد لابن رشد ١٧٠/٨ . الشرح الكبير للدردير

٥٤٤/٣ . نهاية المحتاج للرملي ١٥٧/٥ . المغني لابن قدامة ٤١٤/٧ .

يعيد الثوب المغصوب للمالكه ويضمن قيمة النقص الذي أحدثه به بناء على الأصل المقرر عند الحنفية : أن الغاصب يضمن النقص الذي يحدثه في المغصوب بفعله<sup>(١)</sup>.

وذهب صاحبان إلى أن الصبغ بالسواد زيادة ، فالمالك مخير بين أخذ قيمة ثوبه وبين أخذ الثوب ودفع قيمة الزيادة للغاصب . قال الكاساني: «إن كانت الزيادة عين مال متقوم قائم في المغصوب وهو تابع للمغصوب فالمغصوب منه بالخيار»<sup>(٢)</sup>. وضرب لهذه الحالة مثلاً فقال: «إذا غصب من إنسان ثوباً فصبغه الغاصب بصبغ نفسه ، فإن صبغه أحمر أو أصفر بالعصفر والزعفران وغيرهما من الألوان سوى السواد ، فصاحب الثوب بالخيار إن شاء أخذ الثوب من الغاصب وأعطاه ما زاد الصبغ فيه .. وإن شاء ترك الثوب على الغاصب وضمنه قيمة ثوبه أبيض يوم الغصب ..»<sup>(٣)</sup>.

وسبب اختلاف أبي حنيفة مع صاحبيه العرف ، فبينما رأى الإمام أبو حنيفة أن صبغ الثوب بالسواد يُنقص من قيمته في حين أن صاحبين رأيا أن صبغ الثوب بالسواد يزيد في قيمته ، فقد كان بنو أمية لا يلبسون الثياب السوداء ، وكان الصبغ بالسواد عندهم مذموماً فكان منقصاً من قيمة الثوب. وفي زمن صاحبين أصبح بنو العباس يلبسون الثياب السود فلم يعد صبغ الثوب بالسواد منقصاً لقيمته بل يزيد في قيمته ، فجاءت فتواهم مخالفة لفتوى إمامهم . قال الكاساني: «... وقيل كان السواد يُعد نقصاناً في زمنه وزمنهما كان يُعد زيادة فكان اختلاف زمان»<sup>(٤)</sup>.

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٩/٤٤٣١-٤٤٣٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٩/٤٤٤٤ .

(٣) بدائع الصنائع ٩/٤٤٤٤ .

(٤) بدائع الصنائع ٩/٤٤٤٥ . وانظر العرف والعادة لأبي سنة ص ١٠٣ .

## المبحث الثالث

### المصلحة وتغير الأحكام بها

وفيه مطلبان :

#### المطلب الأول : تعريف المصلحة وشروط اعتبارها :

المصلحة لغة : ما يترتب على الفعل من خير وصواب <sup>(١)</sup>.

والمراد بالمصلحة اصطلاحاً كما قال الغزالي: المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع في الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم . وحفظ هذه الأصول الخمسة واقع في مرتبة الضروريات ، وهي أقوى المراتب في المصالح ، فكل ما يتضمن حفظها فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعه مصلحة <sup>(٢)</sup>. وحفظ هذه الضروريات يحقق مقصد الشارع من تشريع الأحكام ، وهو تحقيق مصالح العباد في دينهم ودنياهم <sup>(٣)</sup>.

وقد حدد الشاطبي عند حديثه عن مقاصد الشرع في كتابه القيم: "الموافقات في أصول الشريعة" <sup>(٤)</sup> أن مقاصد الشرع في الخلق: حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات .

فالضروريات: ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج -أي فتن وقتال- وغوت حياة ، وفي الأخرى قوت النجاة والتعيم والرجوع بالخسران المبين ، والضروريات خمسة ، هي: الدين والنفس والعقل والمال والنسل (أو العرض) .

(١) المصباح المنير للقيومي ص ١٨٠ .

(٢) المستصفى للغزالي ٢٨٦/١ - ٢٨٧ .

(٣) قواعد الأحكام للزمين عبد السلام ص ٣١ ، ٢٤٠ .

(٤) الموافقات ١٧/٢ .

والعجبيات: ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب . فإذا لم تراخ بخل على كثير من المكلفين الحرج والمشقة .

والتحسينيات: هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب المدثرات التي تأنفها العقول الزاجحات . ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق .

وتقسم المصلحة (المناسب) من حيث اعتبارها شرعاً أو بطلانها إلى ثلاثة أقسام<sup>(١)</sup>:

الأول: ما شهد الشرع بقبوله ، وهو أقسام أقواها: الملازم ، وهو اعتبار نوع الوصف في نوع الحكم ، ومثاله اعتبار الرسول ﷺ الإسكار في الحرمة كما جاء في الحديث: (كل مسكر حرام)<sup>(٢)</sup> . فإنه لما شرع التحريم عند الإسكار علم أن الإسكار معتبر عنده فكان علة . فبالإسكار نوع من الوصف باعتبار أن له أفراداً هي: إسكار الخمر ، وإسكار النبيذ وإسكار الكحول وغيرها . والتحريم نوع من الحكم باعتبار أن له أفراداً هي: تحريم الخمر وتحريم النبيذ وتحريم الكحول وتحريم الزنا وتحريم السرقة وغيرها .

الثاني: ما شهد الشرع بإلغائه وإبطاله ، ومثاله :

١- فتوى يحيى بن يحيى الليثي لأحد ملوك الاندلس لما جامع في نهار رمضان بأن يصوم شهرين متتابعين . فهذه الفتوى منسوبة لأنها تحقق مصلحة وهي: ردع الملك عن انتهاك حرمة رمضان بالجماع في نهاره . ولكن هذه الفتوى باطلة لاصطدامها مع الحكم الشرعي الثابت في حديث الأعرابي الذي جامع أهله في نهار رمضان فأمره عليه الصلاة والسلام بعق رقبة ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً<sup>(٣)</sup> .

٢- أن يحكم مجتهد بقساوي الابن والبنات في الميراث لتساويهما في

(١) المستمل للفتاوى ٢٨٤/١ - ٢٨٧ . الاعتصام للشاطبي ٦٠٩/٢ - ٦١١ .

(٢) روى البخاري ١٠٧/٥ . ومسلم ١٥٨٦/٣ .

(٣) الاعتصام للشاطبي ٦١١/٢ . وانظر الحديث في صحيح البخاري ٢٣٦١/٧ - ٢٣٧٠ .

القراءة . فهذا الحكم مناسب ، لأن التساوي في القراءة يوجب التساوي في الميراث . لكن هذه الفتوى باطلة لأنها تتعارض مع الحكم الشرعي الثابت في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾<sup>(١)</sup> .  
الخلاصة: ما لم يشهد له الشارع بعينه بالاعتبار أو الإلغاء . وهو على وجهين<sup>(٢)</sup>:  
١- أن لا يرد نص على وفق ذلك المعنى .

٢- أن يلائم المعنى تصرفات الشرع ، أي أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتباره الشرع في الجملة بغير دليل يفصحه بعينه . وهذا هو الاستدلال المرسل<sup>(٣)</sup> أو المناسب المرسل أو المصلحة المرسل . فالمناسب المرسل كما تلاحظ وإن لم يشهد الشرع له بعينه بالاعتبار أو الإلغاء لكن شهد لجنسه أدلة كثيرة . فجمع القرآن<sup>(٤)</sup> مناسب مرسل (مصلحة مرسل) . أما كونه مناسباً (مصلحة) فلأنه يحفظ الدين ، وقد شهد لحفظ الدين أدلة كثيرة ، فبعثة الرسل والأمر بالتوحيد والنهي عن الشرك ، كل هذا لحفظ الدين . وأما كونه مرسلًا فلأنه لم ترد أدلة تأمر بجمع القرآن أو تنهى عن جمعه . فهي مصلحة مرسل (مطلقة) عن دليل يخصها بعينها ، لكن شهد لجنسها أدلة كثيرة .

### شروط الاحتجاج بالمصلحة المرسل :

اشترط القائلون بحجية المصلحة المرسل الشروط التالية<sup>(٥)</sup>:

١- أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشرع بحيث لا تتنافى أصلاً من أصوله ولا دليلاً من دلائله ، ففتوى يحيى بن يحيى الليثي تحقق مصلحة لكنها غير ملائمة لمقصد الشرع لأنها تتنافى (تتعارض) مع دليل شرعي كما سبق بيانه .

(١) سورة النساء الآية ١١ .

(٢) الاعتصام للشاطبي ٦١١/٢ .

(٣) المرسل لغة المطلق يقال أرسلت الطائر من يدي ، إذا أطلقته . انظر: المصباح للفيروزي ١١٩ .

(٤) ذكر الشاطبي في الاعتصام ٦١٢/٢-٦٢٧ عشرة أمثلة للمناسب المرسل (المصلحة المرسل) ، وجمع القرآن أول هذه الأمثلة العشرة .

(٥) الاعتصام للشاطبي ٦٢٧/٢-٦٣٣ .

٢- أن تكون فيما يمكن فيه إدراك المعنى ، فلا تكون في العبادات لأن الأصل في العبادات إنها غير معقولة المعنى .

٣- أن تكون مصلحة حقيقية لا وهمية، بحيث يتحقق بها أمر ضروري ورفح حرج لازم .

مراعاة الصحابة والأئمة الأربعة للمصالح المرسلة في اجتهادهم :

الناظر في اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم يلاحظ بناءهم بعض الأحكام التي استجبت في زمنهم ولم تكن في زمن النبي ﷺ على المصالح المرسلة (١)، منها :

- ١- جمع القرآن في زمن أبي بكر وفي زمن عثمان رضي الله عنهما .
- ٢- أمر علي رضي الله عنه لبا الأسود الدؤلي بتشكيل المصحف وتنقيطه .
- ٣- جعل عثمان رضي الله عنه أذانين للجمعة .
- ٤- تجديد ولاية العهد من أبي بكر الصديق لعمر رضي الله عنهما .
- ٥- استخلاف عمر لسنة من الصحابة رضي الله عنهم والعهد إليهم باختيار واحد منهم .
- ٦- حمى عمر رضي الله عنه أرضاً بالريذة لنعم الصدقة .
- ٧- أمر عمر رضي الله عنه بقتل الجماعة بالواحد .

والناظر في اجتهادات الأئمة الأربعة يلاحظ أنهم بنوا بعض اجتهاداتهم على المصلحة ، قال القرافي : «أما المصلحة المرسلة فالمناقول أنها خاصة ببناء ، وإذا اقتضت المذهب وجبتهم إذا قلوا وجمعوا وقرقوا بين الساليتين لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرقوا بل يكتفون بمطابق المناسبة ، وهذا هو المصلحة المرسلة فهي حينئذ في جميع المذاهب» (٢) . وقال الدكتور محمد مصطفى شليبي : «فالإمام مالك .. عمل بالمصلحة

(١) نقلت الأصول للقرافي ٩/ ١٠٨٧-١٠٨٨ ، حيث ذكر أكثر هذه الأمثلة .

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٩٤ . وانظر ثلاث الأصول للقرافي ٩/ ٤٠٩٠-٤٠٩٨-٤٠٩٩

وتوسع في الأخذ بها حتى ظنه كثير من العلماء أنه صاحبها . والإمام أحمد بن حنبل رجل الحديث وإمام المحدثين في عصره، لما تفقه وصار من المجتهدين عمل بالاستصلاح وتوسع فيه حتى كاد يقارب إمام دار الهجرة في ذلك . والإمام أبو حنيفة عمل بالمصلحة ولكن بعنوان آخر ، فقد عمل بالعرف في أوسع نطاق، وهو كما عرفنا لا يُعتبر إلا تبعاً لمصلحة راجحة.. وما نُقل عن الشافعي من اشتراطه أن يكون للمصلحة التي يعمل بها شاهد مما وردت به النصوص لم يكن إلا احتياطاً منه ، لئلا يقتحم هذا الباب من لم يتأهل له أو يتخذ ذريعة إلى الحكم بالهوى تحت ستار المصلحة<sup>(١)</sup>.

وقد نص علماء الحنفية على مراعاة المصلحة ، فقال ابن عابدين: «المفتي يفتي بما يقع عنده من المصلحة»<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني : مسائل فقهية تغيرت أحكامها لتغير المصلحة :

للسئلة الأولى: جمع القرآن في خلافة أبي بكر وفي خلافة عثمان رضي الله عنهما .

توفي الرسول ﷺ والقرآن محفوظ في صدور عدد كبير من الصحابة ومكتوب عند بعضهم رضي الله عنهم بالأحرف السبعة<sup>(٣)</sup> التي نزل عليها<sup>(٤)</sup>.

(١) الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية للدكتور مصطفى شليبي ص ٢٠١-٢٠٢ . وانظر نزعة الخاطار العامر شرح روضة الناظر لابن بدران ٢١٥-٢١٦ .

(٢) رسائل ابن عابدين - رسالة نشر العرف - ١١٧/١ .

(٣) اختلف العلماء في المراد بالأحرف السبعة ، وفروا بين ما ذهب إليه ابن قتيبة وابن الجوزي ، وهو قريب مما رجحه الزرقاني أن الأحرف السبعة هي: الوجوه السبعة من الفلك التي يرجع إليها الاختلاف في الفرائض . وبينوا المراد بهذه الوجوه السبعة وضربوا أمثلة توضيحها . انظر: تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص ٢٦-٢٩ . النشر في القراءات العشر لابن الجوزي ١/٧٩/٨١ . متاهل العرفان للزرقاني ١/١٥٥-١٦٩-١٧١ .

(٤) ذهب أبو جعفر الطحاوي وشيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الأحرف الستة نسخت ولم يبق إلا حرف نويس . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية إنها نسخت في العرصة الأخيرة . ولم يحد أبو جعفر الطحاوي متى نسخت . والراجح مذهب جماهير العلماء بأن الرسول ﷺ توفي والقرآن يُقرأ على الأحرف السبعة ولم يُنسخ منها شيء . انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجوزي ١/٨٥ . متاهل العرفان للزرقاني ١/١٧١ . مشكل الأئمة للطحاوي ٤/١٩٠ الفتاوى لابن تيمية ١٣/٣٩٥ .

وفي خلافة أبي بكر وقعت معركة اليمامة في السنة الثانية عشرة للهجرة بين المسلمين والمركبين من اتباع مسيلة الكذاب، واستشهد في هذه المعركة سبعون من قراء الصحابة وحفظة القرآن<sup>(١)</sup>. فحال ذلك عمر بن الخطاب وفرغ إلى أبي بكر. فعن زيد بن ثابت قال: أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة<sup>(٢)</sup> فإذا عمر بن الخطاب عنده، قال أبو بكر رضي الله عنه: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر<sup>(٣)</sup> يوم اليمامة بقراء القرآن، وإنني أخشى أن يستحر القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن، وإنني أرى أن تأمر الناس بجمع القرآن. قلت لعمر: كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ. قال عمر: هذا والله خير. فلم يزل عمر يرأبني حتى شرح الله صدري لذلك ورأيت في ذلك الذي رأى عمر. قال زيد: قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فتتبع القرآن فاجمعه. فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن. قلت: كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال: هو والله خير. فلم يزل أبو بكر يرأبني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فتتبع القرآن أجمعه من العصب والخفاف وهدور الرجال...<sup>(٤)</sup>.

وكما تلاحظ فإن المصلحة - وهي حفظ الدين -<sup>(٥)</sup> اقتضت في خلافة أبي بكر بعد استشهاد عدد كبير من قراء الصحابة وحفظتهم، رضي الله عنهم جمع القرآن الكريم على أحرفه السبعة، مع أن الرسول ﷺ لم يجمعه ولم يأمر بجمعه.

(١) سأل العرفان الزرقاني ٢٤٢/١.

(٢) مقتل عمار لا يدل. يعني عقب مقتلهم.

(٣) استمر أشتد وكثر. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن فاذير ٢٦٤/١.

(٤) الاعتصام للشاطبي ١١٥/٢. والحديث رواه البخاري ٩٨/٦. والعصب: جريدة من الشغل مستقيمة.

دقيقة يكشط خوصها. والذي لم يثبت عليه الفوهي من السهل. والخفاف: جمع لفظة وهي حجارة بيض رقيق. انظر لسان العرب لابن منظور ١/٥٩٩/٩، ٣١٥.

(٥) الاعتصام للشاطبي ١١٦/٢-١١٧.

وفي خلافة عثمان رضي الله عنه تجمع في بعض الغزوات عدد كبير من المسلمين بعضهم يقرأ قراءة لم يتعلمها الآخر ، وظهر هذا جلياً في غزوة أرمينيا وأذربيجان ، وحصل بينهم اختلاف ونزاع ، والكل يقول: هكذا تعلمت <sup>(١)</sup> . ففرغ حذيفة بن اليمان إلى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه وقص عليه ما شاهد وسمع ، واقترح عليه جمع القرآن <sup>(٢)</sup> . وشرح الله صدر أمير المؤمنين لذلك ، وعهد في نسخ المصاحف وجمعها إلى زيد بن ثابت من الانصار وإلى عبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام من قريش <sup>(٣)</sup> .

وكان هؤلاء الأربعة من خيرة الصحابة وثقات الحفاظ . وجمعوا القرآن في مصحف واحد وكتبوا منه خمس نسخ ، وقيل سبع ، وكان المصحف قد جمع من غير نقط ولا شكل مشتملاً على ما يحتمله الرسم من الأحرف السبعة <sup>(٤)</sup> . وأمر عثمان رضي الله عنه بحرق ما سواه بموافقة ورضا الصحابة رضي الله عنهم ، فعن مصعب بن سعد قال: « أدركت الناس متوافرين حين حرق عثمان المصاحف فأعجبهم ذلك ، قال: لم ينكر ذلك منهم أحد » <sup>(٥)</sup> .

فانظر لما تغير الحال زمن عثمان عن زمن أبي بكر وتجمع عند كبير من مسلمي الحجاز والشام والعراق ومصر اقتضت المصلحة - وهي حفظ الدين - جمع القرآن زمن عثمان على ما يحتمله الرسم العثماني من الأحرف السبعة .

فقد كانت المصلحة دليل جمع القرآن الذي كان مكتوباً عند عدد من الصحابة زمن أبي بكر تجمعت تلك الصحف - وكانت المصلحة أيضاً دليل جمع القرآن في نسخة واحدة زمن عثمان من غير نقط ولا شكل مستوعباً ما يحتمله من القراءات السبع .

(١) انظر: صحيح البخاري ٩٩/٦ ، وكتاب المصاحف لابن أبي داود ص ٢٦-٢٧ .

(٢) انظر قصة حذيفة بن اليمان مع أمير المؤمنين عثمان بن عفان في: صحيح البخاري ٩٩/٦ .

(٣) انظر: صحيح البخاري ٩٩/٦ .

(٤) انظر: النشر في القراءات العشر ٨٥/١ .

(٥) انظر: كتاب المصاحف لابن أبي داود ص ١٩ .

### المسألة الثانية : طلاق الثلاث :

عن ابن عباس رضي الله عنهما: «كان طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر ، طلاق الثلاث واحدة . فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيته عليهم فامضاه عليهم»<sup>(١)</sup>. وعن طاووس: «أن أبا الصهباء قال لابن عباس: ألم تعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر ؟ فقال ابن عباس: نعم»<sup>(٢)</sup>.

فانظر كيف كان طلاق الثلاث طلقة واحدة على عهد الرسول ﷺ وأبي بكر وصدرأ من خلافة عمر . فلما استعجل الناس ذلك على عهد عمر رأى أن المصلحة تقتضي احتسابه ثلاثاً ردعاً لهم . قال ابن القيم: «إذا عرفت هذا فهذه المسألة مما تغيرت الفتوى بها بحسب الأزمنة كما عرفت لما رآته الصحابة من المصلحة ، لأنهم رأوا مفسدة تتابع الناس في إيقاع الثلاث لا تندفع إلا بإمضائها عليهم فراوا مصلحة الإمضاء أقوى من مفسدة الوقوع»<sup>(٣)</sup>. وقد وافق عمر جمهور الصحابة رضي الله عنهم والحنفية<sup>(٤)</sup> والمالكية<sup>(٥)</sup> والشافعية<sup>(٦)</sup> والحنابلة<sup>(٧)</sup>. وخالفه ابن عباس والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف من الصحابة رضي الله عنهم ، وكثير من التابعين، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم . ويروى عن علي وابن مسعود القولان<sup>(٨)</sup>.

(١) رواه مسلم ١٠٩٩/٢ .

(٢) رواه مسلم ١٠٩٩/٢ .

(٣) إعلام الموقعين ٣٩/٣ .

(٤) بدائع الصنائع ٩٦/٣ . شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٥/٣ .

(٥) المدونة لمالك ٦٨/٢ . مواهب الجليل للحطاب ٣٩/٤ .

(٦) المهذب للشيرازي ٨٤/٢ .

(٧) الإتصاف للمرداوي ٤٥٣/٨ .

(٨) الفتاوى لابن تيمية ٨/٣٣ . إعلام الموقعين لابن القيم ٣٠/٣ .

### المسألة الثالثة : حكم الأرض التي فتحت بالقوة :

اختلف العلماء في هذه المسألة :

فذهب الحنفية <sup>(١)</sup> والحنابلة <sup>(٢)</sup> إلى أن الإمام مخير بين تقسيمها على المقاتلين وبين ضرب خراج على رقبته وتركها بيد أصحابها وضرب الجزية عليهم ، وبناء على هذا القول فإن الإمام مخير في حكم الأرض التي فتحت بالقوة يختار ما يراه أصلح للمسلمين . قال ابن قدامة : « وما استأنف المسلمون فتحه فإن فتح عنوة ففيه ثلاث روايات : إحداهما أن الإمام مخير بين قسمتها على الفاتحين وبين وقفها على جميع المسلمين ، لأن كلا الأمرين قد ثبتت به حجة عن النبي ﷺ ، فإن النبي ﷺ قسم نصف خيبر ووقف نصفها لنوابه .. والثانية : أنها تصير وقفاً بنفس الاستيلاء عليها لاتفاق الصحابة عليه ، وقسمة النبي ﷺ كان في بدء الإسلام وشدة الحاجة فكانت المصلحة فيه ، وقد تعينت المصلحة فيما بعد ذلك قبي وقف الأرض فكان ذلك هو الواجب » <sup>(٣)</sup>.

وذهب المالكية <sup>(٤)</sup> إلى أن الأرض تكون وقفاً <sup>(٥)</sup> على جميع المسلمين ويوضع عليها الخراج وعلى أصحابها الجزية . كما فعل عمر رضي الله عنه في أرض العراق والشام ومصر .

وذهب الشافعية <sup>(٦)</sup> إلى أن الواجب على الإمام تقسيم أربعة أخماس الأرض التي تفتح عنوة على المقاتلين ، وتقسيم الخمس الآخر كما جاء في

(١) رد المحتار لابن عابد ١٣٨/٤ . شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام ٥١٦/٥ - ٥١٧ .

(٢) كشاف القناع للذهبي ٩٤/٣ .

(٣) المغني ١٨٩/٤ .

(٤) المحرشي على مختصر خليل ١٢٨/٣ - ١٢٩ .

(٥) المراد بوقف الأرض عند المالكية وغيرهم ممن قال بذلك تركها غير مقسومة لا لوقف المصطلح عليه الذي يمتنع نقل الملكية إلى الرقبة ويعني الميراث . بدليل جواز بيع تلك الأرض . انظر : حاشية العموي على مختصر خليل ١٢٩/٣ . زاد للعاد لابن القيم ١٨٠/٢ .

(٦) مغني المحتاج للشرعيني ٢٣٤/٤ .

قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنَعْتُم مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لَّه خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَلِذِينَ السَّبِيلِ﴾<sup>(١)</sup>.

فانظر كيف خبر الحنفية والحنابلة الإمام في الأرض التي فتحت بالقوة بين قسمتها وبين جعلها وفقاً على المسلمين، ويفعل ما يحقق المصلحة تأسيساً بالرسول ﷺ، فإن المصلحة لما كانت في قسمة الأرض قسم الرسول ﷺ نصف خيبر، فقد روى أبو داود: «أن الرسول ﷺ لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً، جمع كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله ﷺ النصف من ذلك، وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود ونواب الناس»<sup>(٢)</sup>.

ولما رأى عمر رضي الله عنه المصلحة في عدم قسمة الأرض لم يقسم سواد العراق على الفاتحين وأبقاها بيد أصحابها وضرب عليها خراجاً تحقيقاً لمصلحة من يأتي بعد الفاتحين من المسلمين. قال عمر رضي الله عنه: «لولا أضر الناس ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي ﷺ خيبر»<sup>(٣)</sup>. وقال أبو يوسف: «وافتح عمر السواد والأهواز فأشار عليه المسلمون أن يقسم السواد وأهل الأهواز وما افتتح من المدن، فقال لهم: فما يكون لمن جاء من المسلمين؟ فترك الأرض وأهلها وضرب عليهم الجزية وأخذ الخراج من الأرض»<sup>(٤)</sup>.

#### المسألة الرابعة: عقوبة قطع الطريق:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَجْزُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الأنفال من الآية ٤١.

(٢) سنن أبي داود ١١٤٢/٢. وصكت عنه النذري. انظر: عون المعبود للمباركفوري ٢٢٩/٨.

(٣) رواد البخاري ٥١/١.

(٤) الخراج ص ٢٨، ٣٥. وانظر: الأمول لأبي عبيد ص ٧٢-٧٥.

(٥) سورة المائدة الآية ٣٣.

**قطاع الطريق :** قوم يجتمعون لهم منعة يعترضون بالسلاح في دار الإسلام المسلمين أو أهل الذمة، حتى يقصبوهم المال مجاهرة في الصحارى والامصار، أو يخيفوهم أو يقتلوهم أو يحصل منهم كل ذلك <sup>(١)</sup>.

اختلف العلماء في هذه المسألة :

فذهب الحنفية <sup>(٢)</sup> والشافعية <sup>(٣)</sup> والحنابلة <sup>(٤)</sup> إلى أن لكل حالة من حالات قطع الطريق عقوبة . فإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، وإن قتل ولم يأخذ المال قتل ، وإن أخذ المال وقتل يقتل ويصلب ، وإن أخاف من غير أن يأخذ المال ويقتل ينقى من الأرض . إلا أن الحنفية خيروا الإمام في الحالة الثالثة بين قتله وصلبه ، وبين قطع يده ورجله من خلاف ثم قتله وصلبه .

وذهب المالكية <sup>(٥)</sup> إلى أن الإمام مخير بين الأجزية المذكورة في الآية حسب ما يرى من مصلحة ، ومحل التخيير عندهم إذا لم يصدر من المحارب قتل ، فإن صدر منه قتل فإنه يقتل وجوباً . وليس المقصود بالتخيير عند المالكية هنا الإبادة ، بل المقصود التخيير في الرجوب بما يحقق المصلحة . قال القرافي : « وكذلك تخييره في حد الصرابة معناه أنه يجب عليه بذل الجهد فيصالح الأصلح للمسلمين ، فإذا تعين له الأصلح وجب عليه ولا يجوز العدول عنه إلى غيره .. فهو أيضاً ينتقل من واجب إلى واجب » <sup>(٦)</sup>.

(١) اختبرت هذا التعريف لقطاع الطريق مستفيداً من تعريفات العلماء لهم . انظر الاختيار للمسرحي ١١٤/٤ . بداية المجتهد لابن رشد ٦٢٤/٨ - ٦٢٥ ، الام قضاوي ١٤٠/٦ . كشاف القطاع للبودتي ١٤٩/٦

(٢) المبسوط للموحيدي ١٩٨/٦ - ١٩٩ . بدائع الصلتاح للكاشاني ٩٣/٧ .

(٣) معني المحتاج للشربيني ١٨١/٤ - ١٨٢ . حاشية فشرقاوي على التحرير ٤٣٧/٢ .

(٤) كشاف القطاع للبودتي ١٥٠/٦ .

(٥) المدونة للمالك ٢٩٨/٦ - ٣٠٠ . شرح الخواشي على مختصر خليل ١٠٥/٨ - ١٠٦ . حاشية السنوسي على

الشرح الكبير للزبدري ٢٦٠/٤ .

(٦) المروق ١٨/٣ - ١٩ .

فانظر كيف خيّر المالكية الإمام في عقوبة المحارب بما يحقق المصلحة . فقد يسرق محارب ويرى الإمام أن المصلحة تتحقق في قطع يده وبجمله من خلاف . وقد يسرق معارب فيرى الإمام المصلحة في قتله هيئته .

## المبحث الرابع العلة وتغير الأحكام بها

وفيه مطلبان :

**المطلب الأول: تعريف العلة ودوران الأحكام مع عللها وجوداً وعدمًا:**  
العلة في اللغة : اسم لما يتغير به حال الشيء بحصوله فيه ، يقال للمرض علة لأن الجسم يتغير حاله بحصوله فيه ، وتأتي العلة بمعنى السبب . قال ابن منظور : «هذا علة لهذا أي سببه»<sup>(١)</sup> .  
العلة في الاصطلاح : اختلف العلماء في تعريف العلة ولهم في ذلك مذاهب أشهرها<sup>(٢)</sup> :

الأول: أنها أمانة أو علامة أو معرف على الحكم . ومن عرفها بذلك ابن النجار فقال: «هي أمانة وعلامة نصيبها الشارع دليلاً على الحكم»<sup>(٣)</sup> . ونسب ابن النجار هذا التعريف لأهل السنة من أصحابه الحنابلة وغيرهم<sup>(٤)</sup> .

الثاني: أنها الباعث على تشريع الحكم . ومن عرفها بذلك الأحمدي<sup>(٥)</sup> ،

(١) لسان العرب مادة عل ٤٧١/١١ .

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ١١١/٥ - ١١٣ . شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١٣٢/٢ - ١٣٤ . مباحث العلة في القياس لعبد الحكيم السعدي ص ٧٠ - ٩٣ .

(٣) شرح الكوكب للنير ٣٩/٤ .

(٤) شرح الكوكب للنير ٣٩/٤ - وانظر: كشف الأسرار للفنسي ٢٦٢/٢ . للرافعات الشاطبي ١١/٢ .

البحر المحيط للزركشي ١١١/٥ - ١١٣ . الفكر السلمي للحجوي ٣٦٢/١ - ٥٢١/٢ .

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للأحمدي ٢٠١/٣ .

وابن الحاجب الذي قال: «ومن شروط علة الأصل أن تكون بمعنى الباعث. أي مشتملة على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم»<sup>(١)</sup>.

الثالث: أنها الموجب للحكم بجعل الشارع . عرفها بذلك أبو منصور الماتريدي ووافقه علاء الدين السمرقندي والغزالي . قال السمرقندي: «وعند الشيخ أبي منصور الماتريدي وحمة الله عليه أنه قال: العلة هي المعنى الذي إذا وجد يجب به الحكم معه .. وهذه العبارات فاسدة سوى ما ذكرنا عن الشيخ أبي منصور الماتريدي»<sup>(٢)</sup>. وقال: «فصار الحاصل أن العلة ما يتعلق بها الوجوب أو الوجود أو الظهور . والإيجاب والإيجاد والإظهار من الله تعالى»<sup>(٣)</sup>. وقال الغزالي: «والعلة موجبة ، أما العقلية فيذاتها ، وأما الشرعية فيجعل الشارع»<sup>(٤)</sup>.

الرابع: مذهب من عرفها بأنها: الموجب للحكم بذاتها . وهؤلاء هم المعتزلة . وقد نسب هذا المذهب للمعتزلة الزركشي<sup>(٥)</sup> . وفرق أبو الحسين البصري بين العلة العقلية وبين العلة الشرعية ، فقال باستحالة وجود العلة العقلية مع انتفاء الحكم ، بخلاف العلة الشرعية فلا يُشترط فيها هذا الشرط ولا غيره من شروط العلة العقلية<sup>(٦)</sup> . وقرر اتفاق العلة الشرعية مع العلة العقلية في «أن العلة للشرعية لا بد من أن يكون لها من التعلق بالحكم التي هي علة ما ليس لغيره ، وأن يكون لها من التأثير فيه ما ليس في غيره حتى تكون بكونها علة له أولى من أن تكون لغيره ، وإن كان ما لها من التعلق والتأثير لا يجري مجرى ما للعلة العقلية منها»<sup>(٧)</sup>.

والفرق بين تعريف المعتزلة للعلة وبين تعريف الغزالي ومن وافقه . أن

(١) بيان المعتمد شرح مختصر ابن الحاجب للأصقاهي ٢٥/٣ .

(٢) ميزان الأصول ص ٤٨٠-٤٨١ .

(٣) ميزان الأصول ص ٦١٨ .

(٤) شفاء القليل ص ٦١ .

(٥) البحر السيط ١١٢/٥ .

(٦) شرح للمعتمد ٥٨/٢ .

(٧) شرح للمعتمد ٥٩/٢ .

تعريف المعتزلة يفيد وجود الحكم بوجود العلة تلقائياً ، فالعلة عند المعتزلة موجبة للحكم بنفسها . أما عند الغزالي ومن وافقه فإن العلة موجبة للحكم يجعل الشارع ، بمعنى أنها مؤثرة فيه ، ويظهر جلياً ضعف مذهب المعتزلة المبني على الحسن والقبح العقليين ، وترجيح مذهب أهل السنة والجماعة في أن الحسن ما حسنه الشارع (أي أمر به) . والقبيح ما قبحه الشارع (أي نهى عنه) . والعقل عند أهل السنة والجماعة وإن استطاع أن يدرك الحسن والقبح للأشياء ، إلا أننا لا نحكم على شيء بأنه مطلوب الفعل أو الترك إلا بدليل شرعي<sup>(١)</sup>.

وسواء عرفنا العلة بأنها معرفة للحكم، أو باعته له ، أو موجبة له يجعل الشارع ، أو موجبة له بذاتها . فإن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا<sup>(٢)</sup>. وقد عقد العز بن عبد السلام فصلاً عنوانه: (منسبة العلة لأحكام وزوال الأحكام بزوال أسبابها) . قال فيه: «والأصل أن تزول الأحكام بزوال عللها ، فإذا تنجس الماء القليل ثم بلغ قلتين زالت نجاسته لزوال علتها وهي القلة ، ولو تغير الكثير ثم أزيل تغيره طهر لزوال علة نجاسته وهي التغير ، فإذا انقلب العصير خمرًا زالت طهارته ، وإذا انقلب الخمر خلًا زالت نجاستها ..»<sup>(٣)</sup>.

(١) خالف في ذلك الأشعرية فقالوا: لا يستطيع العقل أن يدرك الحسن والقبح الذاتي في الأشياء . انظر هذه المسألة في ميزان الأصول للمولاني ص ١٧٦-١٨٣ . كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١: ٢٢٩-٢٣٧ . والقرنبيق للإيجي ٢/ ١٣٣-١٣٥ . إتحاد الفصول للبيهقي ص ٦٨٩-٦٨٧ . البرهان للجويني ١/ ٨٧-١٠٠ . المستند لأبي الحسين البصري ٢/ ٣١٥-٣٢٩ . المدة لأبي يعلى ٤/ ١٢٥٧-١٢٦٠ . مفتاح دار السعادة لأبي القيم ٣/ ٣٨٥-٣٨٢ . ٣/ ٥-٢٣ .

(٢) بحث الأصوليون دوران الحكم مع علته وجوداً وعدمًا في شروط العلة فقالوا يشترط في العلة الأطلاق . وفي قواعد العلة فقالوا من قواعد العلة النقض وفي تخصيص العلة فقالوا لا يصح تخصيص العلة أي تظاف الحكم عن قويف الدعي علة . انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤/ ٣٢-٣٣ . إتحاد الفصول للبيهقي ص ٦٤٩-٦٥١ ، ٦٥٨-٦٦١ . شفاء الغليل للغزالي ص ٤٥٨-٤٦٦ . البحر المحيط للزركشي ٥/ ١٢٥-١٤٢ . المدة لأبي يعلى ٤/ ١٢٧٩-١٣٩٦ . ٥/ ١٤٣٦-١٤٤٠ .

(٣) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ص ١٩١

ولا يفهم من قولنا إن الأحكام تدور مع عطلها وجوداً وعدمها أنه لابد من ظهور العلة لكل حكم . فإن الله سبحانه وتعالى قد يظهر لنا العلة أو الحكمة تفضلاً منه إعانة للمكلفين على الامتثال، وقد يخفي علينا ذلك ابتلاء واختباراً . قال الصجري: «ومراعاة مصالح الخلق في الأحكام ليس على سبيل الوجوب على الله سبحانه ، بل لعطف منه وتفضل وامتنان»<sup>(١)</sup> . وذكر ابن الجوزي فصلاً في وجوب التسليم بحكمة الخالق سواء أدرکها العقل أو لم يدركها . وفصلاً في التسليم لحكمة الله ولو خفيت علينا أوجهها . وفصلاً في السلامة كل السلامة في التسليم . وفصلاً في القضاء والقدر والحكمة والتعليل . وفصلاً في ضرورة التسليم لأمر الله<sup>(٢)</sup> . وذكر ابن قدامة أن واجبات الشرع ثلاثة أقسام: تعبد محض، وما لا يقصد منه التعبد، ومركب من الأمرين . وقال إن مقصود الشرع من التعبد المحض «الابتلاء في العمل ليظهر عبودية العبد بفعل ما لا يُعقل له معنى ، لأن ما يُعقل معناه يُساعد عليه الطبع ويدعو إليه ، فلا يظهر خلوص العبودية به»<sup>(٣)</sup> .

وأكثر ما يكون التعليل في العادات (المعاملات) ، لذا قال العلماء الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني . أما العبادات فالتعليل فيها قليل ، فالأصل فيها بالنسبة للمكلفين التعبد (التسليم) دون الالتفات إلى المعاني<sup>(٤)</sup> . وإذا وجد التعبد في العادات فلا بد من التسليم والوقوف مع النصوص<sup>(٥)</sup> .

## المطلب الثاني: مسائل فقهية تغيرت أحكامها لتغير (الانتقاء) العلة:

### المسألة الأولى: صلاة التراويح جماعة في المسجد :

صلاة التراويح مستحبة ، والجمهور على أن الأفضل صلاتها جماعة

(١) الفکر السامي ٥٢١/٢ .

(٢) صيد الخاطر ص ٥٠-٥١ ، ٧٤٦-٧٤٥ ، ٥٩١-٥٩٣ ، ٥٣٣-٥٢٩ ، ٥٤٠ .

(٣) مختصر منهاج القاصدين ص ٣٧ .

(٤) قرر الشاطبي هذا الأصل في الموافقات وقيام على الأصل ١٢٨/٣ ، ٥١٣-٥٢٨ . ولتنظر قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ص ١٩١ .

(٥) الموافقات للشاطبي ٣١٩/١ ، ١٣٨/٣ . تحليل الأحكام لمحمد مصطفى شلبي ص ٦٩-٧٠ .

لفعل عمر والصحابة رضي الله عنهم <sup>(١)</sup>. ولم يصل النبي ﷺ التراويح جماعة إلا في ثلاث ليال ، ولم تصل التراويح في عهد أبي بكر جماعة ، إلى أن جمع عمر المسلمين على إمام واحد . والدليل على استحبابها وأنها لم تكن تصل قبل خلافة عمر رضي الله عنه في المسجد جماعة ما رواه أبو هريرة أن الرسول ﷺ قال: (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) . قال ابن شهاب -أحد رواة الحديث-: «فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر ، وصدرأ من خلافة عمر رضي الله عنهما» <sup>(٢)</sup>. وقد ثبت في الحديث الصحيح «أن الرسول ﷺ خرج ليلة من جوف الليل صلى في المسجد وصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا فكثرت أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله ﷺ فصلى فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح ، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: (أما بعد فإنه لم يَخَفْ علي مكانكم ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها) . فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك» <sup>(٣)</sup>.

فالرسول ﷺ لم يخرج على الناس في الليلة الرابعة ليصلي فيهم لعلَّه وهي قوله عليه الصلاة والسلام: (ولكني خشيت أن تفرض عليكم) . ولما انتفت هذه العلة بوفاة النبي ﷺ رأى عمر رضي الله عنه أن الأمثل جمع الناس على قارئ واحد . فعن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط . فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٩/٦ .

(٢) رواه البخاري ٢٥٢/٢ .

(٣) رواه البخاري ٢٥٢/٢ .

ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب . ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم . قال عمر: نِعْمُ البدعة هذه . والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون . يريد نحر الليل . وكان الناس يقومون أوله<sup>(١)</sup> .

فالحكم كما تلاحظ تغير في هذه المسألة فجاز لعمر رضي الله عنه جمع الصحابة على إمام واحد ، لأن العلة المانعة من جمعهم على إمام واحد زمن الرسول ﷺ انتفتت ، فلا تشريع بعده عليه الصلاة والسلام . فعندار الحكم هنا على وجود العلة وانتفاؤها .

### المسألة الثانية : انخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام :

نهى رسول الله ﷺ الصحابة عن انخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام وأمر بالتصدق بالباقي . ثم أباح لهم انخارها فوق ثلاثة أيام . والعلة في النهي عن الانخار قدوم أناس من الأعراب إلى المدينة المنورة وكانوا بطحاة إلى الإكرام والمواساة . ولما انتفتت العلة في السنة التالية أذن رسول الله ﷺ بانخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ، فلم تعد حجة لكثرة اللحم في تلك السنة . وقد جاء النص على العلة صريحاً ، وإن النهي كان من أجل الدافة ، روى مسلم في صحيحه «نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث . قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة ، فقالت: صدق . سمعت عائشة تقول: دفأ أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ: (انخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي) فما كان بعد ذلك قالوا: إن الناس يتخذون الأسقية من

(١) رواه البخاري ٢/٢٥٦ . وفعل عمر رضي الله عنه ليس ابتداءً في الدين . وأراد بكلمة البدعة فعله الخلفي وهو الأمر المحدث على غير مثال . وليس للراد بها البدعة للنهي عنها شريعاً . وهي: فعل ما سكت الشارع عن الإذن فيه أو ترك ما أذن فيه مع قيام للقضي للقول أو الفرك في زمن التشريع أو امر مخالف لما ثبت في الشرع . انظر: الموافقات للشاطبي ٣/١٥٩ - فإن عمر رضي الله عنه لما وجد المانع من صلاحها جماعة في عهد الرسول ﷺ مخالف أن يفرض على المسلمين قد زل . رأى جمع الناس على إمام واحد ولم يفرض أحد من الصحابة عليه فكان إجماعاً سكتياً . وقد أمرنا رسول الله ﷺ بفتح سنة السجدة في قوله: [فعليناكم بسنتي وسنة الأنبياء الراشدين المهديين من مهدي هضوا عليها بالقرآن] - رواه أبو داود ٤/٢٠٠ والترمذي وصححه ٢٥/٥ .

ضحاياهم ويجعلون منها الودك . فقال رسول الله ﷺ: (وما ذاك ؟) قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث . فقال: (إنما نهيتكم من أجل الدافاة التي دفت فكلوا واخبروا وتصنعوا)<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثالثة : تضمين الصنّاع :

الأصل أن الأجير أمين . قال الدريز : «المستأجر أمين فلا ضمان عليه»<sup>(٢)</sup>. وقال: «وأجير لصانع لا ضمان عليه لأنه أمين للصانع»<sup>(٣)</sup>. والأصل في الأمين المحافظة على ما أؤتمن عليه فلا يتعدى ولا يقصر .

وبناء على ما سبق إذا هلكت السلعة بيد الأجير فإنه لا يضمن إلا إذا تعدى أو قصر . ولكن الفقهاء فرّقوا بين الأجير الخاص وهو: من قُدِّر نفعه بالزمن<sup>(٤)</sup>. وبين الأجير المشترك وهو: من قُدِّر نفعه بالعمل<sup>(٥)</sup>.

فذهب الحنفية<sup>(٦)</sup> والمالكية<sup>(٧)</sup> والحنابلة<sup>(٨)</sup> إلى أن الأجير الخاص لا يضمن السلعة إذا هلكت في يده ، وأن الأجير المشترك يضمنها .

وسبب تفريق الفقهاء بين الأجير الخاص وبين الأجير المشترك تحقيق مناط الحكم وانتفاؤه ، حيث قالوا: الغالب على الأجير المشترك العجلة في إنجاز العمل ، لأن نفعه مقدّر بالعمل ، ومع العجلة يحصل التعدي أو التقصير . لذا لم يُعدّ مناط الحكم -وهو عدم التعدي والتقصير- متحققاً فيه فلم يعدّ أميناً . أما الأجير الخاص فلا يتصور منه التعدي أو التقصير ،

(١) صحيح مسلم ١٥٦١/٣ . والدافاة الدوم يسبون جماعة سيواكيس بالشديد ، وهم قوم من الأعراب يربون المصير . والودك دسم اللحم ودمته الذي يُستخرج منه . وجملته: إزايته واستخراج دمه . فظنوا: انتهاء في غريب الحديث لابن الأثير ١٢٢/٣ ، ١٦٩/٥ ، ٢٩٨/١ .

(٢) فشرح الصغير ١/١١٩ .

(٣) فشرح الصغير ١/١١٩ .

(٤) كشاف الفاع للبهوتي ٣٦/١ .

(٥) كشاف الفاع للبهوتي ٣٣/١ .

(٦) رد المحتار لمكي حيدر ١/٦٠٤ ، ٦٠٦ .

(٧) فشرح الصغير للدهبر ١٧/١ .

(٨) كشاف الفاع للبهوتي ٣٣/١ .

لأن نفعه مقدر بالزمن فبقي حكمه على أصله وهو أنه أمين ، والأصل في الأمين أنه لا يتعدى ولا يقصر ، فلا يضمن السلعة إذا تلفت .

وأما الشافعي فلم يفرق بين الأجير الخاص وبين الأجير المشترك ، قال كل عنده لا يضمن في أظهر الأقوال إلا إذا ظهر فساد الناس فإنه يضمن <sup>(١)</sup>.

#### المسألة الرابعة : تزكية الشهود :

الأصل أن يحكم القاضي بشهادة العدول ، قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ <sup>(٢)</sup>. فمناط قبول الشهادة عدالة الشاهد . والأصل في المسلم العدالة . وبناء على ذلك لم يشترط أبو حنيفة <sup>(٣)</sup> تزكية الشهود واكتفى بالأصل -ظاهر العدالة- واستثنى من ذلك الحدود والقصاص فأوجب فيها التزكية مطلقاً . ووافق أبو حنيفة أحمد في إحدى الروايتين عنه <sup>(٤)</sup>.

وزهب الصحابيان -أبو يوسف ومحمد- من الحنفية <sup>(٥)</sup> ومالك <sup>(٦)</sup> والشافعي <sup>(٧)</sup> وأحمد في الرواية الثانية <sup>(٨)</sup> إلى وجوب تزكية الشهود مطلقاً لأن ظاهر العدالة لم يعد محققاً لها لفساد الأخلاق ، فكان لابد من تزكية الشهود للتحقق من عدالتهم التي هي مناط قبول الشهادة كما ثبت هذا في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ <sup>(٩)</sup>. واستثنوا من ذلك إذا كان القاضي يعرف عدالة الشهود .

وقد بين علماء الحنفية أن سبب لاختلاف مذهب الصحابين عن مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة : تغيير الزمان . قال ابن عابدين في رسالة نشر

(١) مغني المحتاج للشرييني ٣٥١/٢-٣٥٢ .

(٢) سورة الطلاق الآية ٢ .

(٣) درر الحكام لعلي حيدر ٤٣/١ .

(٤) المغني لابن قدامة ٤٣/١٤ .

(٥) درر الحكام لعلي حيدر ٤٣/١ .

(٦) الشرح قصير المدردير ٢٥٩/٤ .

(٧) شرح المظهر على منتهج الطالبين للقرني ٣٠٦/٤ .

(٨) المغني لابن قدامة ٤٣/١٤ كشف القناع للبهوتي ٤١٨/٦ .

(٩) سورة الطلاق الآية ٢ .

الحرف: «ومن ذلك قول الإمامين بعدم الاكتفاء بظاهر العدالة في الشهادة مع مخالفة النص لما عليه أبو حنيفة بناء على ما كان في زمنه من غلبة العدالة»<sup>(١)</sup>. وقال علي حيدر: «وقد رأى الإمام الأعظم عدم تزكية الشهود في دعوى المال ما لم يطعن الخصم فيهم . وسبب ذلك صلاح الناس في زمانه . أما الصاحبان وقد شهدا زمناً غير زمنه تفشت فيه الأخلاق الفاسدة فرأيا لزوم تزكية الشهود سراً وعلناً . والمجلة أخذت بقولهما وأوجبت تزكية الشهود»<sup>(٢)</sup>.

## المبحث الخامس

### الضرورة وتغير الأحكام بها

وليه مطلبان :

#### المطلب الأول : تعريف الضرورة وأدلة اعتبارها وشروطها :

الضرورة لغة : لسم من الاضطراب ، مشتقة من الضرر .

والضرورة في الاصطلاح : أن يطرأ على الإنسان مشقة شديدة تؤدي إلى إزاه ، أو هلاك جسمه ، أو عضو من أعضائه ، أو عقله ، أو عرضه أو ماله ، أو قنتة في دينه<sup>(٣)</sup>.

وقد شهد لاعتبار الضرورة شرعاً أدلة كثيرة ، منها<sup>(٤)</sup>:

١ - قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْبِلْسَ وَالْحَمُ الْخَنَزِيرُ وَمَا أَهْلَ لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيت وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق اليوم يثن

(١) مجموعة رسائل ابن علقمين ١٢٤/٢

(٢) دور الحكام ٤٣/١ .

(٣) نظرية الضرورة الشرعية للزجيلي ص ٦٧-٦٨ .

(٤) نظرية الضرورة الشرعية ص ٥٧-٦٥ ٣٩-٤١ .

الذين كفروا من لديكم فلا تخشروهم ولخشون اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً فمن اضطر في مخصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم<sup>(١)</sup>.

٢- قوله تعالى: ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾<sup>(٢)</sup>.

٣- قوله تعالى: ﴿وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾<sup>(٣)</sup>.

٤- قوله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحى إليّ مسيحراً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم﴾<sup>(٤)</sup>.

٥- قوله تعالى: ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم﴾<sup>(٥)</sup>.

فهذه الآيات الخمس نصت على إباحة المحرمات كلها سواء كانت طعاماً أو غير طعام عند وجود ضرورة الغذاء - وهي: حالة الجوع التي عبر عنها القرآن بالمخمة - التي تحفظ النفس ، ويلحق بذلك ضرورة حفظ الدين والعقل والمال والنسل (العرض)<sup>(٦)</sup>.

٦- قوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)<sup>(٧)</sup>. فقد تنقح الحديث عموم الضرر

الذي يقع على المكلف .

(١) سورة المائدة الآية ٣ .

(٢) سورة البقرة الآية ١٧٣ .

(٣) سورة الأنعام الآية ١١٩ .

(٤) سورة الأنعام الآية ١٤٥ .

(٥) سورة النحل الآية ١١٥ .

(٦) أعلق العلامة على هذه الفلكية ثلاثة أسماء ، وهي: (حفظ النسل والعرض والنسب) . وقد ذكروا تفصيلات وتعليقات مهمة للتفريق بينها .

(٧) رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما ، وهو حديث صحيح لشواهده الكثيرة . انظر: (إرواء الغليل للألباني ٣/ ٤٠٨-٤١١) . سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم ٢٥٠ .

وقد اعتبرت الضرورة شرعاً لرفع الحرج عن المكلفين ، الذي شهدت له أدلة كثيرة من الكتاب والسنة ، منها :

- ١- قوله تعالى: ﴿ مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾<sup>(١)</sup>.
  - ٢- قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾<sup>(٢)</sup>.
  - ٣- قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾<sup>(٣)</sup>.
  - ٤- قوله تعالى: ﴿ لَا يَكْفِ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾<sup>(٤)</sup>.
  - ٥- قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾<sup>(٥)</sup>.
  - ٦- قوله ﷺ: (يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا)<sup>(٦)</sup>.
  - ٧- قوله ﷺ: (إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا وبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة)<sup>(٧)</sup>.
- ونص العلماء على اعتبار الضرورة ، قال ابن عابدين: «ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد: إنه لا بد فيه من معرفة عادات الناس فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس ولخالف قواعد الشريعة المنبثية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد ...»<sup>(٨)</sup>.

وقال الشاطبي: «ووجب على الخائف من الموت سد رمقه بكل حلال وحرام من البينة والدم ولحم الخنزير»<sup>(٩)</sup>.

(١) سورة المائدة الآية ٦ .

(٢) سورة الماعن الآية ٧٨ .

(٣) سورة البقرة الآية ١٨٥ .

(٤) سورة البقرة الآية ٢٨٦ .

(٥) سورة البقرة الآية ٢٨ .

(٦) رواه البخاري ٢٥/١ .

(٧) رواه البخاري ١٥/١ .

(٨) مسجوعة رسائل ابن عابدين - رسالة نشر العرف - ١٢٣/٢ .

(٩) الموافقات للشاطبي ٣٢/١ . وقطرن: ١٨٠/١ .

وقال العز بن عبد السلام: «الضرورات مناسبة لإباحة المحظور جلباً لمصالحها»<sup>(١)</sup>. وقال: «قاعدة: وهي أن من كلف بشيء من الطاعات فقد عجز على بعضه وعجز عن بعضه فإنه يأتي بما قدر عليه ، ويسقط عنه ما عجز عنه»<sup>(٢)</sup>. وقال: «وقد أمر الله تعالى بإقامة مصالح متجانسة وأخرج بعضها عن الأمر ، إما لمشقة ملاستها وإما لمفسدة تعارضها ، وزجر عن مفسدات متماثلة وأخرج بعضها عن الزجر إما لمشقة اجتنابها ، وإما لمصلحة تعارضها»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن القيم: «ومن قواعد الشرع الكلية أنه لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة»<sup>(٤)</sup>.

### شروط اعتبار الضرورة :

اعتبرت الضرورة شرعاً لدفع المشقة الشديدة التي تجعل بقاء الحكم بوجودها غير محقق لمقصد الشارع من جلبه المصالح أو دفعه المفاسد ، لذا اشترط العلماء شروطاً لاعتبار الضرورة ، أهمها<sup>(٥)</sup>:

١- أن تكون للضرورة قائمة لا متوقعة: فلو أبحر قوم في سفينة وكانت حمولتها كبيرة ، وسمعوا في تقرير الأحوال الجوية أنه من المتوقع هبوب رياح شديدة بعد ساعات ، فلا يباح لهم إلقاء بعض حمولة السفينة في البحر لاحتمال تغير الطقس . أما لو بدأت تهب الرياح الشديدة وأصبح الركاب أمام خيارين: إما أن تغرق السفينة أو أن يلقوا بعض حمولتها من الأمتعة في البحر ، فهنا تكون الضرورة قائمة ، فتلقى بعض الأمتعة في البحر حفاظاً على حياة الركاب ، ويجب ضمان قيمة المال المثلث لأصحابه.

(١) قواعد الأحكام ص ١٩٠

(٢) قواعد الأحكام ص ١٩٢ .

(٣) قواعد الأحكام ص ١

(٤) اعلام الموقعين ٢/ ٣٨ .

(٥) نظرية الضرورة الشرعية ص ٦٨-٧٢ .

٢- أن تكون الضرورة حقيقية لا متوهمة : أي أن يحصل للإنسان مشقة شديدة تؤدي إلى ضرر ، كالفتن في الدين ، أو خلاف بين المسلمين ، أو فقدان الأتقى ، أو الأعضاء ، أو تضررها ضرراً شديداً ، أو ضياع المال أو الاعتداء على الأعراض .

والذي يحكم بأن للضرورة حقيقة يتغير الحكم بوجودها المجتهد ، لا العوام أو أصحاب الأهواء والمصالح ، فلا يجوز أن يبيع المسلم القول المرجوح بحجة السمر ورفع الحرج والضرر . فلا يجوز إباحة نكاح المتعة لمن يدرس في الدول الأجنبية بحجة حفظ العرض الذي هو من مقاصد الشريعة . قال الشاطبي: وربما استجاز هذا بعضهم في موطن يدعي فيها الضرورة والجاء الحاجة بناء على أن الضرورات تبيح المحظورات ، فيأخذ عند ذلك بما يوافق الغرض . حتى إذا نزلت المسألة على حالة لا ضرورة فيها ولا حاجة إلى الأخذ بالقول المرجوح .. فإن حاصله الأخذ بما يوافق الهوى الحاضر ، ومحال الضرورة معلومة من الشريعة .. وقد وقع في نوافل ابن رشد من هذا مسألة نكاح المتعة<sup>(١)</sup> . ولا يجوز أن يأخذ شخص قرضاً ومبواً لموسع تجارته ويزيد من ربحه محتجاً بأن حفظ المال من مقاصد الشريعة . ولا يجوز للمرأة أن تسافر للعلاج من غير زوج أو محرم بحجة حفظ النفس الذي هو من مقاصد الشريعة . لأن كل هذه الأشياء ليست ضرورية من جهة ، ويمكن أن تتحقق بالبدائل الشرعية من جهة أخرى كما سيظهر في الشرط التالي .

٣- أن لا يمكن دفع الضرورة إلا بارتكاب المحظور: فلا يباح التامين التجاري بحجة الحفاظ على المال - وهو من مقاصد الشريعة - ، لأننا لو سلمنا بأن التامين ضرورة فإنه يمكن أن يتحقق بالتامين التعاوني ، وهو مشروع لقوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾<sup>(٢)</sup> . ولأنه عقد تبرع

(١) المرقايات ٩٩/٥ - ١٠٠

(٢) سورة المائدة الآية ٢

لا تتحقق معه المحاذير الشرعية التي توجد في التأمين التجاري كالغرر والمقامرة والربا والرهن المحرم ، وأخذ مال الغير بلا مقابل ، والإلزام بما لا يلزم شرعاً . وكذلك لا يباح لشخص أن يأخذ قرصاً ريوياً ليبيّن بيتاً يسكنه وأسرته لضرورة حفظ النفس والعرض ، لأن بإمكانه أن يستأجر بيتاً يتحقق منه المقصود . ولا يجوز للمرأة أن تتعالج عند طبيب وتكشف جزءاً من عورتها لضرورة حفظ النفس إن وجدت الطيبة التي يمكن أن تؤدي نفس القرض .

٤- أن تقدر الضرورة بقدرها : فلا يجوز للمرأة المريضة أن تكشف للطبيب - إن لم توجد الطيبة - أكثر مما تدعو إليه الحاجة لتشخيص المرض .

٥- أن لا يترتب على الضرر المراد دفعه ضرر أشد منه : فلا يجوز للمرأة أن تسافر للعلاج بدون زوج أو محرم ، لأن هذا يعرضها إلى ضرر أشد وهو الفتنة في دينها أو الاعتداء على عرضها .

## المطلب الثاني : مسائل فقهية تغيرت أحكامها للضرورة :

### المسألة الأولى : أخذ الأجرة على تعليم القرآن :

ذهب الحنفية إلى عدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن<sup>(١)</sup>.

وذهب المالكية إلى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن . قال الدردير : «يكراه أن يؤجر الإنسان نفسه لعمل الله كحج أو قراءة وإمامة وتعليم علم إلا تعليم كتاب الله»<sup>(٢)</sup>.

وقال الصاوي : «بخلاف القرآن فإنه تجوز الإجارة على تعليمه لرغبة الناس فيه ولو بأجرة ولأخذ السلف الأجرة على تعليمه ...»<sup>(٣)</sup>.

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين - رسالة نشر العرف - ١٢٣/٢ - ١٢٤ .

(٢) الشرح الصغير للدودير - رمعه حاشية الصاوي - ١٦-١٥/٢ .

(٣) الشرح الصغير للدودير - رمعه حاشية الصاوي - ٢٤/٤ .

وذهب الشافعية إلى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن . قال جلال الدين المحلي في شرحه على المنهاج: «ولا تصح إجارة مسلم لجهاد .. ولا عبادة تجب لها نية كالصلاة .. إلا الحج .. وتصح الإجارة لتجهيز ميت ودفنه وتعليم القرآن وإن كان كل منها فرض كفاية لأنه لم يتعين على الأجير وهو عبادة لا تجب لها نية»<sup>(٩)</sup>.

وذهب الحنابلة إلى عدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن . ولجازوا أخذ جعالة أو مال بلا شرط أو رزق . قال البهوتي: «ويحرم ولا تصح إجارة على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القرية وهو المسلم ولا يقع ذلك العمل إلا قرية لفاعله كالحج أي النيابة فيه والعمرة والأذان ونحوها، كإقامة صلاة وإمامتها وتعليم قرآن وفقه حديث وكذا القضاء قاله ابن حمدان .. ويصح لأخذ جعالة على ذلك كما يجوز أخذه عليه بلا شرط .. وله أخذ رزق على ما يتعدى نفعه كالقضاء والفتيا والأذان والإمامة وتعليم القرآن والعقود والحديث ونحوها»<sup>(١٠)</sup>.

واقفى المتأخرون من الحنفية بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن للضرورة ، قال ابن عابدين: «فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان . بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس .. فمن ذلك إفتاؤهم بجواز الاستئجار على تعليم القرآن ونحوه لانقطاع عطايا المعلمين التي كانت في الصدر الأول . ولو اشتغل المعلمون بالتعليم بلا أجر يلزم ضياعهم وضياع عيالهم ، ولو اشتغلوا بالاكْتساب من حرفة وصناعة يلزم ضياع القرآن والدين ..»<sup>(١١)</sup>.

فانظر كيف تغير الحكم عند المتأخرين من الحنفية رخالفوا ما ذهب إليه

(٩) شرح جلال المحلي على المنهاج - ومعه حاشية تقيوي وعسيرة - ٧٧/٣ - ٧٦/٣ .

(١٠) كشف القناع ١٢/٤ .

(١١) مجموعة رسائل ابن عابدين - رسالة نشر العرف - ١٢٣/٢ - ١٢٤ .

أثبتهم الثلاثة لضرورة عدم ضياع القرآن -وهي حفظ الدين- ولضرورة عدم ضياع معلمي القرآن وعيالهم -وهي حفظ النفس وحفظ المال- .

### المسألة الثانية : طواف الإفاضة للحائض :

ذهب المالكية <sup>(١)</sup> والشافعية <sup>(٢)</sup> والحنابلة <sup>(٣)</sup> -وهي الرواية المشهورة عن أحمد- إلى أن الطهارة شرط لصحة الطواف . وبناء على ذلك لم يجزوا للحائض الطواف بالبيت .

ونهب الصنفية <sup>(٤)</sup> وأحمد في الرواية الثانية <sup>(٥)</sup> إلى أن الطهارة ليست شرطاً لصحة الطواف . قال الكاساني : «فأما الطهارة من الحدث والجنابة والحيض والنفاس فليست بشرط ، لجواز الطواف وليست بقرض عندنا بل واجبة حتى يجوز الطواف بدونها . وكل من طاف عندهم غير متطهر أعاد الطواف ما دام بمكة ولا شيء عليه ، فإن خرج إلى بلده جبره بدم <sup>(٦)</sup> .

وأجاز شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم للضرورة طواف الإفاضة للحائض إذا لم تتمكن من الإقامة بمكة حتى تطهر . فقد أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية : «عن امرأة عاظت قبل طواف الإفاضة ولم تطهر حتى ارتحل الحاج ولم يمكنها البقاء بعدهم حتى تطهر ، فهل لها أن تطوف والحالة هذه للضرورة أم لا ؟ » <sup>(٧)</sup> . فقال : «قلو أمكنها أن تقيم بمكة حتى تطهر وتطوف وجب ذلك بلا ريب ، فأما إذا لم يمكن ذلك فإن أوجب عليها الرجوع مرة ثانية كان قد أوجب عليها سفرين للحج بلا ذنب لها ، وهذا يخلاف الشريعة . ثم هي أيضاً لا يمكنها أن تذهب إلا مع الركب ، وحيضها

(١) الشرح الصغير للدردير ٤٤/٢ .

(٢) نهاية المحتاج للرملي ٦٦٩/٣ .

(٣) كشف القناع للبهوتي ٤٨٥/٢ . المغني لابن قدامة ٢٢٢/٥ - ٢٢٣ . الفتاوى لابن تيمية ٢٢١/٢٦ .

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ١١٠٢/٣ .

(٥) المغني لابن قدامة ٢٢٣/٥ . الفتاوى لابن تيمية ٢٢١/٢٦ .

(٦) بدائع الصنائع للكاساني ١١٠٢/٣ - ١١٠٣ . المغني لابن قدامة ٢٢٢/٥ - ٢٢٣ .

(٧) الفتاوى لابن تيمية ٢٤٢/٢٦ .

في الشهر كالعادة، فهذه لا يمكنها أن تطوف طاهراً البتة. وأصول الشريعة مبنية على أن ما عجز عنه العبد من شروط العبادات يسقط عنه، كما لو عجز المصلي عن ستر العورة، واستقبال القبلة، أو تجنب النجاسة، وكما لو عجز الطائف أن يطوف بنفسه راكباً ورجلاً فإنه يُحمل ويُطاف به.. وأما الاغتسال فإن فعلته فحسن كما تغتسل الحائض والنفساء للإحرام<sup>(١)</sup>. وقال: «وإن حاضت قبل طواف الإفاضة فعليها أن تحتبس حتى تظهر وتطوف إذا أمكن ذلك، وعلى من معها أن يحتبس لأجلها إذا أمكنه ذلك.. وأما هذه الأوقات فكثير من النساء أو أكثرهن لا يمكنهن الاحتباس بعد الوفاء، والوفاء ينفر بعد التشريق بيوم أو يومين أو ثلاثة، وتكون هي قد حاضت ليلة النحر فلا تطهر إلا سبعة أيام أو أكثر، وهي لا يمكنها أن تقيم بمكة حتى تطهر، إما لعدم النفقة، وإما لعدم الرفقة التي تقيم معها، وترجع معها، ولا يمكنها المقام بمكة لعدم هذا أو هذا أو لخوف الضرر على نفسها ومالها في المقام وفي الرجوع بعد الوفاء. والرفقة التي معها تارة لا يمكنهم الاحتباس لأجلها، إما لعدم القدرة على المقام والرجوع وحدهم، وإما لخوف الضرر على أنفسهم وأموالهم، وتارة يمكنهم ذلك لكن لا يفعلونه فتبقى هي معذورة. فهذه المسألة التي عمت بها البلوى. فهذه إذا طافت وهي حائض.. فيستوحى أن يقال: إنما تفعل ما تقدر عليه من الواجبات ويسقط عنها ما تعجز عنه فتطوف. وينبغي أن تغتسل - وإن كانت حائضاً - كما تغتسل للإحرام، وأولى. وتستغفر كما تستغفر الاستحاضة وأولى، وذلك لوجوه..»<sup>(٢)</sup>. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد الانتهاء من هذه المسألة: «هذا هو الذي ترجعه عندي في هذه المسألة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. ولولا ضرورة الناس ولعقابهم إليها علماً وعملاً لما تجشمت الكلام حيث لم أجد فيها كلاماً لغيري فإن

(١) الفتاوى لابن تيمية ٢٦/٢٤٤-٢٤٤.

(٢) الفتاوى لابن تيمية ٢٦/٢٤٤-٢٤٤.

الاجتهاد عند الضرورة مما أمرونا الله به ...<sup>(١)</sup> قال ابن القيم: «فلذا بطلت هذه التقديرات تعين التقدير الثامن وهو أن يقال: تطوف بالمبيت والحالة هذه ، وتكون هذه ضرورة مقتضية لدخول للمسجد مع الحيض والطواف معه ، وليس في ذلك ما يخالف قواعد الشريعة ، بل يوافقها كما تقدم إذ غاية سقوط الواجب أو الشرط بالعجز عنه ، ولا واجب في الشريعة مع عجز ، ولا حرام مع ضرورة»<sup>(٢)</sup> . وقال: «كلام الأئمة وفتاواهم في الاشتراط والوجوب -يعني اشتراط الطهارة أو وجوبها للطواف- إنما هو في حال القدرة والسعة ، لا في حالة الضرورة والعجز ، فالإفتاء بها لا يناغي نص الشارع ولا قول الأئمة»<sup>(٣)</sup>.

### المسألة الثالثة : حكم المزارعة والمساقاة (العاملة) :

ذهب أبو حنيفة إلى عدم جواز المزارعة والمساقاة<sup>(٤)</sup> . وأجازهما الصحابان -أبو يوسف ومحمد- للضرورة . لأن منعها يعطل الأرض عن استثمارها ، بخلاف زمن الصحابة ، فلم تكن الأرض تتعطل بعدم زرع صاحبها لها أو تأجيرها أو دفعها لمن يعمل بها مزارعة أو مساقاة ، لسيقهم إلى البذل والإحسان بامتثالهم رضي الله عنهم لأحاديث الرسول ﷺ التي تقتضي منح صاحب الأرض أرضه أحق له يستفيد منها ، فقد روى رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع: «لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقاً . قلت: ما قال رسول الله ﷺ فهو حق . قال: دعاني رسول الله ﷺ قال: (ما تصنعون بمحاللكم ؟) قلت: نؤاجرهما على الربيع وعلى الأوسق من التمر والشعير . قال: (لا تفعلوا . ازرعوها أو لزرجوها أو امسكوها) . قال رافع: قلت: سمعاً وطاعة»<sup>(٥)</sup> . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله

(١) الفتاوى لابن شعبة ٢١٦/٢٦ .

(٢) إعلام الموقعين ٢٢-٢١/٣ .

(٣) إعلام الموقعين ٣٠/٣ .

(٤) بدائع الصنائع للكاسبي ٣٣٠٨/٨ .

(٥) رواد البخاري ٧١/٣ ، ٧٢ . قوله: «تأجيرها على الربيع» : أي تدفعها لمن يعمل بها مزارعة بربيع الخارج منها إن كان زرعاً ، أو يدفعها لمن يعمل بها مساقاة بربيع الخارج منها إن كان شجرًا . وقوله: «وعلى الأوسق من التمر والشعير» : أي تؤجرها بقدر معلوم من التمر أو الشعير .

ﷺ: (من كانت له أرض فليزرعها أو ليعتقها أخاه فإن لم يفعل فليمسهك أرضه) <sup>(١)</sup>. وعن جابر رضي الله عنه قال: كانوا يزرعون يالثلث والربع والنصف فقال النبي ﷺ: (من كانت له أرض فليزرعها أو ليعتقها فإن لم يفعل فليمسهك أرضه) <sup>(٢)</sup>.

والمختار في المذهب الحنفي قول الصاحبين ، وعللوا ذلك بالضرورة وعموم البلوى . قال ابن عابدين : «... وكذلك قولهم -أي قول الحنفية- المختار في زماننا قول الإمامين في المزارعة والعمالة والوقف لمكان الضرورة والبلوى» <sup>(٣)</sup>. ويعني ابن عابدين بالضرورة والبلوى: أن الناس في زمنهم لم تكن نفوسهم بمستوى تلوس الصحابة في البذل والإحسان لغيرهم . ولو لم يفتوا بجواز المزارعة والمساقاة لتعطلت كثير من الأراضي التي لا يستطيع أصحابها زرعها ، ولم يعد التألف وحب الخير كما كان زمن الصحابة يدفعهم إلى منحها إخوانهم ، خاصة أنهم فهموا أن التهي عن المزارعة والمساقاة لم يكن لازماً ، بدليل حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ لم ينه عنه ولكن قال: (أن يعلج أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ شيئاً مظلوماً) <sup>(٤)</sup>.

وزهد المالكية <sup>(٥)</sup> والشافعية <sup>(٦)</sup> والحنابلة <sup>(٧)</sup> إلى جواز المزارعة والمساقاة، إلا أن الشافعية أجازوا المزارعة إن كانت تبعاً للمساقاة . وعمدة أدلة المجيزين كما قال العيني <sup>(٨)</sup>: ما رواه البخاري ومسلم: «أن الرسول ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع» <sup>(٩)</sup>.

(١) رواه البخاري ٧٢/٣ .

(٢) رواه البخاري ٧٢/٣ .

(٣) رسائل ابن عابدين - رسالة نشر العرف - ١١٤/٢ .

(٤) رواه البخاري ٧٢/٣ .

(٥) مرافد الجليل للحطاب ١٧٦/٥ . ٣٧٢-٣٧٣ .

(٦) نهاية المحتاج للزملي ٢٤٩/٥ - ٢٤٣ . ٢٤٥ .

(٧) كنز الدقائق للبيهقي ٥٤١/٣ . ٥٣٢ .

(٨) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٦٧/١٦ .

(٩) رواه البخاري ٦٩/٣ . ومسلم ١١٧٦/٣ .

وقد سلك القرافي مسلكاً مخالفاً لمسلك ابن عابدين الذي جعل سبب تغيير حكم المزارعة والمساقاة الضرورة ، وذهب إلى أن سبب تغيير الحكم هنا: العرف . فقال إن رسول الله ﷺ منع إجارة الأرض الزراعية صوتاً لمكارم الأخلاق عادة لا شرعاً حيث قال: «فإن الحسن والقبح في هذه الأمور عادي»<sup>(١)</sup>. ولما تغير العرف وأصبح تأجير الأرض لا ينافي مكارم الأخلاق جاز تأجيرها .

#### المسألة الرابعة : بيع الثمر المتلاحق على الشجر عند وجود بعضه :

ذهب الحنفية في ظاهر الرواية عندهم<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> إلى عدم صحة بيع الثمار المتلاحق على الأشجار عند وجود بعضه دون بعض . لأن من شروط صحة البيع أن يكون المبيع موجوداً ومقدوراً على تسليمه . وبعض المبيع هنا غير موجود وغير مقدور على تسليمه . وقد قال رسول الله ﷺ لحكيم بن حزام: (لا تبع ما ليس عندك)<sup>(٥)</sup>.

وذهب المالكية<sup>(٦)</sup> وبعض الحنفية كالحلواني وأبي بكر محمد بن الفضل إلى جوازه<sup>(٧)</sup>. ووافقهم ابن عابدين فأجاز هذا البيع للضرورة مخالفاً ما ذهب إليه السرخسي من عدم الضرورة ، فقال: «ومنها: مسألة بيع الثمار على الأشجار عند وجود بعضها دون بعض . فقد أجازها بعض علمائنا للعرف .. قال شمس الأئمة السرخسي: والصحيح عندي أنه لا يجوز هذا البيع ، لأن المصير إلى هذا الطريق إنما يكون عند تحقق الضرورة ، ولا ضرورة هنا لأنه يمكنه أن يبيع أصول هذه الأشياء مع ما فيها من الثمرة،

(١) الفروق للقرافي ٣/٢٣٧ .

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٩٢/٥ .

(٣) نهاية المحتاج للرملي ١٤٢/٤ .

(٤) كشف القناع للبهوتي ١٥٧/٣ ، ١٦٢ .

(٥) رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان في صحيحه . وقال الترمذي: حسن صحيح . انظر تلخيص

الجبير لابن حجر ٥/٣ .

(٦) الشرح الكبير للدردير ومعه حاشية النسوتي ١٧٧/٣ .

(٧) شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٩٢/٥ .

وما يتوكل بعد ذلك يحدث على ملك المشتري وعلى هذا نص القنوني.. أقول -القاتل هنا ابن عابدين-: «لا شك في تحقق الضرورة في زماننا لغلبة الجهل على عامة الباعة ، فإنك لا تكاد تجد ولحداً منهم يعلم هذه الحيلة <sup>(١)</sup> ليتخلص بها عن هذه الغائلة ولا يمكن العالم تعليمهم ذلك لعدم ضبطهم، ولو علموا ذلك لا يعملون إلا بما ألفوا واعتادوا وتلقوه جيلاً عن جيل ، ولقد صدق الإمام الفضلي في قوله: ولهم في ذلك عادة ظاهرة، وفي نزع الناس عن عاداتهم حرج ، فهو نظر إلى أن ذلك غير ممكن عادة فأنهت الضرورة . والإمام السرخسي نظر إلى أنه ممكن عقلاً بما ذكره من الحيلة ففنى الضرورة» <sup>(٢)</sup>.

وفي الأنواع الأربعة المذكورة نلاحظ أن سبب التغيير تحقيق مقصد الشارع من تشريع الحكم وهو: جلب مصلحة أو تكميلها أو دفع مفسدة أو تقليلها . فإذا تغير عرف الناس لم يعد بناء الحكم على العرف القديم محققاً للمصلحة . فلزم تغيير الحكم وبنائه على العرف الحادث ، لأن المصلحة تتحقق في بناء الحكم على العرف الحادث . وإذا بني حكم على مصلحة وتغيرت تلك المصلحة لم يعد بناء الحكم على تلك المصلحة محققاً للحكمة فوجب بناء الحكم على المصلحة الحادثة لتحقيق الحكمة . وإذا شرع الحكم معللاً بعلّة معينة انتفى الحكم بانتفاء تلك العلة . وإذا طرأت ضرورة لم يعد العمل بالحكم بعد الضرورة محققاً مقصد الشارع ، فوجب أن يتغير الحكم للضرورة . وإذا قصرت وسيلة تطبيق الحكم عن تحقيق حكمته وجب تغيير الوسيلة بما يلائم تحقيق الحكمة .

(١) تفصيل هذه الحيلة ذكرها الكمال ابن الهمام في شرح فتح القدير ٤٩٢/٥ حيث شرح كلام الرغزباني فقال: «والمنظر من هذه القوازم قصبة أن يشتري أصول القبانجان والبطيخ والرطب ليعتد ما يحدث على ملكه . ولي التذرع والمشيء يشتري للوجود ببعض الثمن ويستأجر الأرض مدة مطووعة يعلم قاية الإدراك وانقضاء الأرض فيها يبياتي الثمن . وفي شراء الأشجار يشتري الموجود ويحل له البائع ما يوجد ...»

(٢) رسائل ابن عابدين - رسالة نشر العرف - ١٣٧/١ - ١٣٨.

ولا يعد تغيير الحكم في هذه الحالات الأربعة اختلافاً في أصل الخطاب (أي نسخاً للحكم الذي تغير) ، لأن الحكم الجديد يستند إلى أصل شرعي ثابت . قال الشاطبي: «واعلم أن ما جرى ذكره هنا من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد ، فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبدي ، لو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية . والتكليف كذلك لم يحتج في الشرع إلى مزيد ، وإنما معنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها»<sup>(١)</sup>.

## الخاتمة

أختم هذا البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها ، وهي :

- ١ - الأصل في الأحكام الشرعية الثبات وعدم التغير .
- ٢ - الأحكام العقدية: كالإيمان بالله ووحدةانيته ، والإيمان بالرسول عليهم الصلاة والسلام وتصديقهم ، والإيمان بالكتب والملائكة ، والإيمان باليوم الآخر ، وبالقدر خيره وشره ، وتحريم الشرك ، وتحريم موالاة الكفار . لا يمكن أن تتغير لأي سبب كان .
- ٣ - الأحكام الشرعية العملية التي تتضمن قواعد وأسس هذا الدين ، والأحكام المعلومة من الدين بالضرورة ، والأحكام التي تحت على الأخلاق والفضائل ثابتة ولا يصح جعلها محل نظر وتغيير وإن اختلف الزمان .
- ٤ - الأحكام الشرعية العملية التي يمكن أن تتغير باجتهاد العلماء ، هي التي صحتها ضرورة . أو استندت إلى عرف أو مصلحة أو علقت على علة ، إذا تغير العرف أو تغيرت المصلحة أو انتفت العلة . وهذه الأحكام هي التي تنطبق عليها قاعدة: ( لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان ) .
- ٥ - تغير الأحكام الشرعية العملية المذكورة في النتيجة السابقة يعطي المجتهد مرونة في اجتواده ، تجعله يستوعب مستجدات العصر ، مما يؤكد صلاحية هذا الدين لكل زمان ومكان .

## مراجع البحث

- ١- القرآن الكريم .
- ٢- أحكام الفصول في أحكام الأصول : لسليمان بن خلف النياجي . حققه: عبدالمجيد تركي . بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ .
- ٣- الإحكام في أصول الأحكام: لعلي بن أبي علي بن محمد . علق عليه: الشيخ عبد الرزاق عفيفي . الرياض ، مؤسسة النور ، ط ١ ١٣٨٧هـ .
- ٤- أحكام القرآن: لأحمد بن علي الرازي الجصاص . حققه: محمد الصادق حنفاري . القاهرة ، دار المصنف .
- ٥- أحكام القرآن: لمحمد بن عبد الله بن العربي . حققه: علي محمد البجاوي . القاهرة ، دار الفكر ، ط ٣ ، ١٣٩٢هـ .
- ٦- الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي . علق عليه: محمد أبو دقيقة . القاهرة ، مطبعة مصطفى الحلبي ، ط ٢ ، ١٣٧٠هـ .
- ٧- إرواء الغليل في تخریج أحاديث مزار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني . بيروت ، دمشق ، المكتب الإسلامي ، ط ١ ، ١٣٩٩هـ .
- ٨- الأشباه والنظائر: لعبد الرحمن بن أبي بكر بن عثمان الخضير السيوطي . القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية .
- ٩- الأشباه والنظائر: لمحمد بن إبراهيم بن نجيم . حققه: محمد مطيع الحافظ . دمشق ، دار الفكر ، ط ٢ ، ١٩٨٦ م .
- ١٠- الاعتصام: لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي . القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى .
- ١١- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر المشهور بإبن القيم . راجعه: طه عبد الرؤوف سعد . القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية . ١٣٨٨هـ .

- ١٢- الأم: لمحمد بن إدريس الشافعي . القاهرة ، دار الشعب .
- ١٣- الأموال: لأبي عبيد القاسم بن سلام بن مسكين بن زيد . حققه: محمد خليل الهراس . القاهرة ، دار الفكر ، مكتبة الكليات الأزهرية .
- ١٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل: لعلي بن سليمان المرداوي . حققه: محمد حامد الفقي . القاهرة، مطبعة السنة المحمدية ، ط١ ، ١٣٧٦ هـ .
- ١٥- البحر المحيط: لمحمد بن بهادر بن عبد الله . حرره: عبد القادر العاني، وعمر الأشقر ، وعبد الستار أبو غدة . الكويت ، وزارة الأوقاف ، ط٢ ، ١٤١٣ هـ .
- ١٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني. القاهرة مطبعة العاصمة ، الناشر: زكريا علي يوسف .
- ١٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد - مطبوع معه الهداية في تخريج أحاديث البداية: لمحمد بن أحمد بن رشد . حققه: يوسف المرعشلي وآخرون. بيروت ، عالم الكتب ، ط١ ، ١٤٠٧ هـ .
- ١٨- البرهان في أصول الفقه: لعبد الملك بن عبد الله الجويني . حققه: عبدالعظيم الديب . القاهرة ، دار الأنصار ، ط٢ ، ١٤٠٠ هـ .
- ١٩- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: لمحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني . حققه: محمد مظهر بقا . مكة المكرمة ، جامعة أم القرى، ط١ ، ١٤٠٦ هـ .
- ٢٠- تأويل مشكل القرآن: لعبد الله بن مسلم بن قتيبة . حققه: السيد أحمد صقر . القاهرة ، دار التراث العربي ، ط٢ ، ١٣٩٨ هـ .
- ٢١- التعريفات - رسالة مطبوعة مع أربع رسائل بعنوان قواعد الفقه-: للسيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي . كراتشي ، سلسلة مطبوعات لجنة النقاة للنشر والتأليف ، ط١ ، ١٤٠٧ هـ .

٢٢- تحليل الأحكام: لمحمد مصطفى شلبي، بيروت، دار النهضة العربية، ١٤٠١هـ.

٢٣- تفسير القرآن العظيم - للمسمى بتفسير المنار -: لمحمد رشيد رضا، بيروت، دار المعرفة، ط ٢.

٢٤- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. علق عليه: عبد الله هاشم اليماني. بيروت، دار المعرفة، ١٣٨٤هـ.

٢٥- القلويح على التوضيح على التنقيح في أصول الفقه: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني - والتنقيح مع شرحه التوضيح لمصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البقاري - خرج أحاديثه: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ.

٢٦- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لمحمد بن جرير الطبري. حققه: محمد شاكر. رلجعه: أحمد شاكر. القاهرة، دار المعارف.

٢٧- الجامع الصحيح المستند المختصر من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري. إستانبول، للكتب الإسلامي ١٩٧٩م.

٢٨- الجامع لأحكام القرآن: لمحمد بن أحمد القرطبي. القاهرة، دار الكتاب العربي، ١٣٨٧هـ.

٢٩- حاشية الشرقاوي على التحرير: لعبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي. القاهرة، دار إحياء الكتب العربية.

٣٠- حاشية العدوي على شرح الخرشني على مختصر خليل: لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي، بيروت، دار صادر.

٣١- الخراج. لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم. القاهرة، المطبعة السلفية، ط ٦، ١٣٩٧هـ.

٣٢- درر الأحكام شرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر، عرّيه: فهمي الحسيني. بيروت، بغداد، مكتبة النهضة.

٣٣- رد المحتار - حاشية على الدر المختار شرح تنوير الأبصار -: لمحمد أمين بن عمر بن عابدين . القاهرة ، مطبعة مصطفى الحلبي ، ط ٢ ، ١٩٦٦ م .  
٣٤- زاد المعاد في هدي خير العباد : لمحمد بن أبي بكر بن القيم . القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية .

٣٥- سنن أبي داود : لسليمان بن الأشعث الأزدي . حققه : محمد محيي الدين عبد الحميد . القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى .

٣٦- سنن الترمذي : لمحمد بن عيسى بن سورة . حققه : أحمد شاکر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض . القاهرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط ٢ ، ١٣٨٨ هـ .

٣٧- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول : لأحمد بن إدريس القرافي . حققه : عبد الرؤوف سعد . القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ودار الفكر ، ط ١ ، ١٣٩٣ هـ .

٣٨- شرح الخرشي على مختصر خليل : لمحمد بن عبد الله بن علي الخرشي . بيروت ، دار صادر .

٣٩- شرح صحيح مسلم : ليحيى بن شرف بن حزام السنوي . بيروت ، دار الفكر ، ط ١ ، ١٤٠١ هـ .

٤٠- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك : لأحمد بن محمد ابن أحمد الدردير . القاهرة ، دار المعارف .

٤١- شرح فتح القدير : لمحمد بن عبد الواحد بن مسعود بن الهمام . بيروت ، دار إحياء التراث العربي .

٤٢- الشرح الكبير - مع حاشية محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي -: لأحمد ابن محمد بن أحمد الدردير .

٤٣- شرح الكوكب المنير : لمحمد بن أحمد الفتوح - المعروف بابن النجار - . حققه : محمد الزحيلي ، ونزيه حماد . مكة المكرمة ، جامعة أم القرى ، ط ١ ، ١٤٠٢ هـ .

- ٤٤- شرح العمدة: لمحمد بن علي بن الطيب البصري . حققه: عبد الحميد أبو زنيد . المدينة المنورة ، مكتبة العلوم والحكم ، ط ١ ، ١٤١٠هـ .
- ٤٥- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: لمحمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي . حققه: أحمد الكبيسي . بغداد ، مطبعة الإرشاد ، ١٣٩٠هـ .
- ٤٦- صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . حققه: محمد فؤاد عبد الباقي . بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ط ١ ، ١٩٥٥م .
- ٤٧- صيد الخاطر: لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي . حققه: عامر علي حسن ، الرياض ، دار ابن خزيمة ، ط ١ ، ١٤١٨هـ .
- ٤٨- العدة في أصول الفقه: لمحمد بن الحسين الغزالي . حققه: أحمد سير مباركي . الرياض ، ط ٢ ، ١٤١٠هـ .
- ٤٩- العرف والعادة عند الأصوليين: لأحمد فهمي أبو ستة . القاهرة ، مطبعة الأزهر ، ١٩٤٧م .
- ٥٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لمعمود بن أحمد العيني . بيروت ، دار إحياء التراث العربي .
- ٥١- عون المعبود شرح سنن أبي داود: لمحمد شمس الحق العظيم آبادي . المدينة المنورة ، المكتبة السلفية ، ط ٤ ، ١٣٨٨هـ .
- ٥٢- الفتاوى لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن قيمية . الرياض ، مطابع الرياض ، ط ١ ، ١٣٨٢هـ .
- ٥٣- الفروق: لأحمد بن إدريس القراقي: وضع فهارسه: محمد رواس قلعه جي . بيروت ، دار المعرفة .
- ٥٤- الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية: لمحمد مصطفى شلبي . بيروت ، الدار الجامعية ، ١٩٨٢م .
- ٥٥- الفقه الإسلامي وأدلته: لوهبة مصطفى الزحيلي . دمشق ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ٢ ، ١٤١٥هـ .

- ٥٦- فقه الواقع دراسة أصولية فقهية: لحسين مطاوع الترتوري . الرياض، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد: الرابع والثلاثون، ١٤١٨ هـ .
- ٥٧- الفكر السامي في الفقه الإسلامي: لمحمد بن الحسن الحجوي . علق عليه وخرج أحاديثه: عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ . المدينة المنورة ، المكتبة العلمية ، ١٤١٦ هـ .
- ٥٨- كشف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي . الرياض، مكتبة النصر الحديثة .
- ٥٩- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: لعبد الله بن أحمد النسفي -ومعه شرح نور الأنوار لأحمد بن أبي سعيد المعروف بملا جيحون- . مكة المكرمة ، دارالباز ، ١٤٠٦ هـ .
- ٦٠- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: لعبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري . بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٩٧٤ م .
- ٦١- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور . بيروت ، دار صادر، ١٩٥٦ م .
- ٦٢- مباحث العلة في القياس عند الأصوليين: لعبد الحكيم عبد الرحمن السعدي . بيروت ، دار البشائر الإسلامية ، ١٤٠٦ هـ .
- ٦٣- المبسوط: لمحمد بن أحمد بن سهل السرخسي . بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر .
- ٦٤- مختصر منهاج القاصدين: لأحمد بن عبد الرحمن بن قدامة . علق عليه: شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط . دمشق ، مكتبة دار البيان، بيروت ، مؤسسة علوم القرآن ، ١٣٩٨ هـ .
- ٦٥- المدونة الكبرى: لمالك بن أنس الأصبحي . بيروت ، دار صادر .
- ٦٦- المستصفى في علم أصول الفقه: لمحمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي . القاهرة ، المطبعة الأميرية ، ١٣٢٢ هـ ، وبيروت ، دار صادر .
- ٦٧- مشكل الآثار: لأحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي . حيدر آباد، ط ١ .

- ٦٨- المصاحف: لعبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. بيروت دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٩٨٥ م .
- ٦٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: لأحمد بن محمد بن مقري الفيومي . حققه: أحمد مصطفى السقا . القاهرة ، مطبعة مصطفى الحلبي.
- ٧٠- المعتمد في أصول الفقه: لمحمد بن علي بن الطيب البصري . قدم له وضيطة: خليل الميس . بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٣ هـ .
- ٧١- المغني: لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة للقدس . حققه: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، وعبد الفتاح محمد الطور . القاهرة ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط٢ ، ١٤١٣ هـ .
- ٧٢- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: لمحمد بن أحمد الخطيب الشرويني، بيروت ، دار الفكر ، ١٩٧٨ م .
- ٧٣- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة: لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية . حققه: علي بن حسن الحلبي الأثري . الخبر ، دار عفان ، ط١ ، ١٤١٦ هـ .
- ٧٤- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي . علق عليه: عبد الله الصديق . بيروت، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٩٧٩ م .
- ٧٥- مناهل العرفان في علوم القرآن: لمحمد عبد العظيم الزرقاني . بيروت، دار إحياء التراث العربي .
- ٧٦- المهذب في فقه الإمام الشافعي: لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. بيروت ، دار المعرفة ، ط٢ ، ١٩٥٩ م .
- ٧٧- المواصفات في أصول الشريعة: لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي . حققه. مشهور بن حسن آل سلمان ، دار عفان للنشر والتوزيع، الخبر ، ط١ ، ١٤١٧ هـ .
- ٧٨- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - السعدي بحاشية الخطّاب - لمحمد

ابن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطّاب ، طرابلس ، ليبيا،  
مكتبة النجاح .

٧٩- ميزان الأصول في نتائج العقول: لمحمد بن أحمد السمرقندي ، حققه:  
محمد زكي عبد البر ، الدوحة ، إدارة إحياء التراث الإسلامي ، ط١ ،  
١٤٠٤ هـ .

٨٠- نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر: لعبد القادر بن مصطفى بن  
بدران ، بيروت ، دار الكتب العلمية .

٨١- نشر العرف فيما بني من الأحكام على العرف - مطبوع ضمن رسائل ابن  
عابدين - : لمحمد أمين بن عمر بن عابدين ، بيروت ، دار إحياء التراث  
العربي .

٨٢- النشر في القراءات العشر: لمحمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف  
الجزري ، حققه: محمد سالم محسن ، القاهرة ، مكتبة القاهرة ،

٨٣- نصب الراية لأحاديث الهداية: لعبد الله بن يوسف الزيلعي ، القاهرة،  
مطبعة دار المأمون ، ط١ ، ١٣٥٧ هـ .

٨٤- نظرية الضرورة مقارنة مع القانون الوضعي: لوهبة مصطفى الزحيلي،  
دمشق ، مؤسسة الرسالة ، ط٢ .

٨٥- نفائس الأصول في شرح المحصول: لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن  
القرافي ، حققه: عادل عبد الموجود ، وعلي معوض ، مكة المكرمة ، مكتبة  
نزار الباز ، ط١ ، ١٤١٦ هـ .

٨٦- النهاية في غريب الحديث: للمبارك بن محمد الجزري ، حققه: طاهر أحمد  
الزواوي ، ومحمود محمد الطناحي ، القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية،  
ط١ ، ١٩٦٣ م .

٨٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لمحمد بن أحمد الرملي الشهير بالشافعي  
الصغير ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .

# قاعدة الاحتياط في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها لدى بعض مفسري العصر الحديث

الدكتور / عبد رب النبي عالم (\*)

قاعدة الاحتياط من القواعد التي لم تحظ بعناية الأصوليين والفقهاء كما حظيت بيقية القواعد والأصول . فلا نكاد نعثّر في كتب الأصول والتنظير الفقهي على ما يمكن أن يكون تعريفاً دقيقاً لها ، ولا ضابطاً صحيحاً لمعاملها وحدودها ، ولا تمييزاً واضحاً للفروق القائمة بينها وبين غيرها من القواعد المشابهة لها ، أو ذات الصلة الحميمة بها ، ولا توضيحاً شافياً لعلاقاتها بغيرها ، ولذلك بقي أمرها ملتبساً يحتاج إلى بيان وتوضيح<sup>(١)</sup>.  
فهل هي قاعدة شرعية ؟ أو أصولية ؟ أو فقهية ؟

قبل الإجابة عن هذه الأسئلة سأحاول أن أجمع ما يتيسر من الإشارات واللمع المتفرقة في بعض كتب الأصول، وأن أنظّم متناثرها، حسب الإمكان، في سلك واحد يجمع شتاتها، ويحدد بعض معالمها، ويضبط بعض علاقاتها.

## أدلة ثبوت قاعدة الاحتياط<sup>(٢)</sup>:

لقد استقيت هذه الأدلة من كتاب الأحكام لابن حزم حيث أورد مجموعة

(\*) استاذ بشعبة الدراسات الإسلامية - كلية الأدب - تطوان ، المملكة المغربية .

(١) بلغني أن بعض الدراسات والرسائل الجامعية قد تناولت هذه القاعدة بالبحث والتصنيف : إما ضمن أصل لشمل كتابنة رفع الحرج ، وإما بإلزام دراسة خاصة بها ، ولكنني - للأسف - لم أتمكن من الرقوف عليها . فهذه محاولة نرجو أن تكون قد أضافت جديداً .

(٢) كان الإمام ابن حزم الطاهري هو أقدم من وثّق عليه ممن تناول هذه القاعدة ، وخصص لها مع قاعدة سد الذرائع فصلاً مستقلاً ، ذكر فيه الآلة الشرعية التي اعتمد عليها من أخذ بها ، بينما كان تناول أصوليين آخرين - وهما : الإمام عز الدين بن عبد السلام ، والعلامة أبو إسحاق الشافعي - مختصاً بالاجتزاء التطبيقي ، مع كونه مفرقاً على مواضع مختلفة بحسب السائل الأصولية والفقهية المعروضة للدراس . أما بقية الأصوليين الذين اطلعت على كتبهم لمسا إنهم لم يشرروا إليها ، وإما أنهم ذكروها بوصفها أحد المرجحات في باب التعارض والترجيح . وما ذكرته هنا خاص بكتب الأصول التي ليسو الاطلاع عليها لدى أهل السنة .

من الأحاديث النبوية اعتمدها الذين أخذوا بهذه القاعدة على أنها الحجة عليها . وأهمها هي :

١- حديث النعمان بن بشير الذي سمع الرسول ﷺ يقول: (إن الحلال بين وبين الحرام بين وبينهما مشبهات لا يطمئن كثير من الناس . فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه . ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، وإن لكل ملك حمى . وإن حمى الله محارمه) <sup>(١)</sup> . وساقه برواياته المختلفة .

٢- حديث عطية السعدي عن النبي ﷺ أنه قال: ( لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به بأس ) <sup>(٢)</sup> .

٣- حديث النواس بن سمعان الذي سمع النبي ﷺ يقول: (البرُّ حسن الخلق ، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس) <sup>(٣)</sup> .

٤- حديث أيوب بن مكرز الذي جاء فيه أن رسول الله ﷺ قال لخلام من الأزد وقد لثاه يسأله عن الحرام والحلال: (إن الحلال ما اطمانت إليه النفس ، وإن الإثم ما حاك في صدرك وكرهته ، افتاك الناس ما اقتوك) <sup>(٤)</sup> .

(١) رواه البيهقي في الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه رقم ٥٠٠ ، ومسلم في المصنف باب أخذ الحلال وترك الشبهات ، والترمذي في البيوع رقم ١١٢٦ ، وابن ماجه في البيوع رقم ٣٢٢٩ ، والنسائي في البيوع رقم ٤٣٧٧ . وهذا لفظ مسلم . وقد استدل ابن عبد السلام أيضاً بهذا الحديث (قواعد الأحكام: ٢/٢٦٥) .

(٢) الإحكام ٤/٦ . قال الشيخ أحمد شاكر معلقاً في الهامش: «الحديث رواه ابن مليحة ٢/٢٨٧ . ونسبه ابن رجب في جامع العلوم ٥٢ ، إلى الترمذي ، ورواه الحاكم في المستدرک ٤/٣١٩ وصححه . ووافقه الذهبي في سننه . وقد روى ابن حزم هذا الحديث ٦/٦ من جهة السند يشجريحه لأحد رجاله ، ولكن الشيخ أحمد شاكر ذكر ثبوته عن أشبه الجرح والتعديل ، إلا ما كان من ابن معين فقد اختلفت الرواية عنه .

(٣) رواه مسلم ٢٧٧/١ . وذكر ابن حزم أن في مسنده معارية بن صالح وليس بالقوي ٦/٦ . وقال قشيري لأحمد شاكر في الهامش معلقاً عليه: «معارية إمام ثقة . قال ابن سعد: كان بالأندلس قاضياً لهم ، وكان ثقة كثير الحديث .» . وقد روى الحديث الترمذي ٦٣/٢ وصححه أيضاً ، فلا حيرة بتضعيف ابن حزم إياه .

(٤) رواه ابن حزم ٧/٦ عن محمد بن جرير الطبري - ولم يذكر في أي كتاب له - وقال: في مسنده مجهولون ، وهو منقطع أيضاً . وعلق عليه الشيخ أحمد شاكر في الهامش قائلاً: «لأن أيوب بن عبد الله ابن مكرز ليس مصلياً» .

٥- حديث تعميم الداري عن النبي ﷺ أنه قال: (كل مشكل حرام وليس في الدين إشكال) (١).

٦- يضاف إلى هذا حديث: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) (٢)، الذي ذكره الإمام ابن عبد السلام (٣).

بما أنني استقيت غالب هذه الأدلة من ابن حزم فلا بأس أن الخصم رأيته فيها ، إذ مزج في مناقشته بين قاعدة الاحتياط وقاعدة سد الذرائع ، فلحاول تخليص ما يتعلق بقاعدة الاحتياط مما امتزج به من قاعدة سد الذرائع فأقول :

لقد أنكر ابن حزم دلالة هذه الأحاديث على وجوب الأخذ بقاعدة الاحتياط ، ولكنه أقر أنها تحض على الورع ، وأن ذلك «مستحب للمرء خاصة قيماً أشكل عليه ، وأن حكم من استبان له الأمر بخلاف ذلك» . وأوضح أن النهي عن مراقبة الشبهات ليس لكونها حراماً ، بل خوفاً من الجسارة على الحرام ، أو لأن مقتحمها على يقين بأن فعله مؤد إلى حرام (٤).

والذي ينبغي توكيده هو أن ما ينكره ابن حزم من قاعدة الاحتياط ، هو ما يؤدي بصاحبه إلى تحريم ما لم يحرمه الله تعالى ، لأنه يكون حينئذ مقترباً في الدين (٥) ، مخالفاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا مَا نَصِفُ أَلْسِنَتَكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ﴾ (٦) . ولقوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ اللَّهُ

(١) الإحكام: ١٥/٦ . وقد ضعف ابن حزم من جهة السند ، ووافقه الشيخ أحمد شاكر . وانظر مجمع الزوائد للهيتمي ١/١٥٥ . وضعيف الجامع الصغير للآلباني رقم ٦١٨ حيث قال عنه: ضعيف .

(٢) رواه الترمذي والنسائي وأحمد: ٢٠٠/١ . وقال الترمذي: حديث حسن صحيح .

(٣) ذكر ابن عبد السلام معناه فقط (القواعد: ٢٣١/٢) . أما الشافعي فكلامه يشير إلى معاني هذه الأحاديث وإن لم يوردها . وقد قرر في مواضع مختلفة أن الاحتياط أصل ثابت معتبر ١/٢٤٥ ، وأنه مخصص لمعوم الإباحة ١/١٨٦ . وأن الشريعة مبنية عليه ٢/٣٦٤ .

(٤) الإحكام: ٣/٦ . وانظر أيضاً ٤/١٤٠ ، ٥/١٥٠ .

(٥) الإحكام: ١٠/٦ .

(٦) سورة النمل الآية ١٦٦ .

لأنكم أم على الله تفترون»<sup>(١)</sup>، وقرر أن كل يقين لا يُرفع إلا بيقين آخر من نص أو إجماع ، ولذلك «فكل من حكم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره ، أو يشيء خوف ذريعة إلى ما لم يكن بعد - فقد حكم بالظن ، وإذا حكم بالظن فقد حكم بالكذب والباطل ، وهذا لا يحل ، وهو حكم بالهوى وتجنب للحق»<sup>(٢)</sup>.

### أنواع الاحتياط :

قرر الإمام ابن عبد السلام أن الاحتياط ضربان<sup>(٣)</sup> : ضرب مندوب وهو المعبر عنه بالورع ، ويدخل فيه الخروج من خلاف العلماء عند تقارب المخذ ، والشك في فعل الشيء أو تركه ، أو في أركانه أو شروطه<sup>(٤)</sup> . وضرب واجب ، وهو إذا كان الفعل وسيلة إلى ما تُحقق تحريمه؛ فالمصلحة الدائرة بين الإيجاب والتدب تُحمل على الإيجاب لاحتياطاً، والمفسدة الدائرة بين الكراهة والتحريم تُحمل على التحريم احتياطاً<sup>(٥)</sup>.

### علاقة قاعدة الاحتياط بغيرها من القواعد :

قاعدة الاحتياط ترتبط بكثير من الأصول والقواعد ، وتتصل بابواب كثيرة من الفقه . فهي يُرجع إليها للترجيح بين الأحكام التكليفية الخمسة<sup>(٦)</sup>،

(١) سورة يونس الآية ٥٩ .

(٢) الإحكام ١٣/٦ .

(٣) وهو ما قرره ابن حزم أيضاً ، لكن ذلك لا يقتضئ إلا بعد قراءة كل ما قاله في الموضوع : انظر حديثه عن الضرب الأول في الإحكام ٤/٦ ، ٧، ٥ . وعن الثاني في ١٥/٣ . وهو صنيع للشاطبي في مواضع منقولة من المواقفات (١/٣٣٨ ، ١/٣٧١ ، ٣/٣٢٤ ، ٤/١٥٤ - ١٥٦ ، ٢٣٩ - ٢٤٥) .

(٤) القواعد ١٩٩/٢ . وانظر أيضاً ٢٣٦/٢ .

(٥) القواعد ٢٠٠/٢ . هذا وقد مزج القريين معاً في موضع آخر دون ذكر هذا التقسيم (١/٤٧ - ٤٨) .

(٦) المراسلات ١/١٨٦ ، ٤/١٥٤ - ١٣٩ ، ١٤٠ - قواعد الأحكام ١/٤٧ - ٤٨ ، ٢/١٩٩ - ٢٠٠ . كتب الأصول الأخرى في مبحث المناوغة والترجيح (مثلاً : البرهان للجويني ٦/٧٧٩ ، المستصفى للقرطبي ٢/٤٤٧ ، المحصول للرازي ٤/١٣٤٤ ، الإحكام للأسيدي ٤/١٧٨ ، نهاية السؤل للإسنوي ٣/٢٤٢ ، مناهج العقول للبخاري ٣/٢٤١ ، وغيرها) .

وبين ما يترتب على هذه الأحكام من مصلحة أو مفسدة <sup>(١)</sup>، وبين بعض الأحكام الوضعية كالترخصة والعزيمة <sup>(٢)</sup>.

ولها علاقة بقاعدة سد الذرائع . بل إن ابن حزم جمعهما في فصل واحد وناقش القائلين بهما دون تمييز واضح بينهما ، والشاطبي ذكرهما في سياق واحد عندما قال : « الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم ، والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة . فإذا كان هذا معلوماً على الجملة والتفصيل ، فليس العمل عليه ببذع في الشريعة ، بل هو أصل من أصولها ، راجع إلى ما هو مكمل إما لضروري أو حاجي أو تصنيي » <sup>(٣)</sup>.

ولها علاقة بقاعدة مراعاة الخلاف والخروج من خلاف العلماء ؛ إما لأن قاعدة مراعاة الخلاف مبنية على النظر في مآلات الأفعال <sup>(٤)</sup> - وهو يقتضي الاحتياط قارة لحق المكلف ، وتارة لحق الله تعالى - كما هو الشأن في بعض الحالات . وإما لتقارب المأخذ <sup>(٥)</sup>، كما هو الشأن في حالات أخر .

ولها علاقة بأصل التشابهات . بل يستمد أحدهما من الآخر ؛ لأن قسم التشابهات مركب من تعارض النفي والإثبات <sup>(٦)</sup>، والاحتياط أسلم الحلول للخروج من ورطتها . فالاحتياط إذاً لا يكون إلا إذا وجدت التشابهات، والتشابهات لا يتخلص منها غالباً إلا به .

ولها علاقة بأصل الإباحة الشرعية ، ويأصل رفع الحرج <sup>(٧)</sup>، وبيعض العلل والأسباب التي تُبنى عليها الأحكام <sup>(٨)</sup>.

(١) المؤلفات ٢/ ٣٦٤ . قول: ٤٧/١ ، ٤٨-٤٩/١ ، ٢٠٠-٢٩٩/١ .

(٢) المؤلفات: ١/ ٣٣٨ ، ٢٤٥ .

(٣) ٢/ ٣٦٤ .

(٤) المؤلفات ٤/ ١٩٨-١٩٩/٤ ، ١٥٤/٤ .

(٥) قواعد الأحكام: ٢/ ٢٦٨ .

(٦) القواعد ٩/ ٢٦٥-٢٦٨ . المؤلفات: ١/ ١٨٦ ، ١٥٧/٤ .

(٧) المؤلفات: ١/ ١٨٦ .

(٨) المؤلفات: ١/ ٣١٥ .

وأخيراً بالمقاصد : إذ يُعمل بها لتحقيق مقاصد الشرع في التشريع ، كمقاصده في عدم التسوية بين المذنب والراغب عملاً واعتقاداً<sup>(١)</sup> .

بعد هذا أرجع إلى الأسئلة التي طرحتها في البداية عن حقيقة قاعدة الاحتياط : هل هي قاعدة شرعية أو أصولية أو فقهية ؟ وللإجابة لابد من تعريف هذه القواعد ليتمكن معرفة المجال الذي توضع قاعدة الاحتياط في إطاره .

فالقواعد الشرعية - ويطلق عليها الأصول أيضاً - هي القواعد الكلية التي تستفاد من جملة نصوص الشرع عن طريق الاستقراء والتقيع ، أو تعلم من الدين بالضرورة ، وذلك كحلية الطيبات ، وحرمة الخبائث ، ورفع الحرج في الدين ، ومراعاة مقاصد المكلفين ..<sup>(٢)</sup>

(١) الموافقات ٣/٣٢٤ .

(٢) نظرية الفقه الفقه الدكتور محمد فركي ٤٩ .

الأصل - كما جاء في تعريفات الجرجاني (٢٨) : « ما يثبت بنفسه ، وينبغي عليه خبره ، فهو لا يحتاج إلى الاستدلال عليه بدليل خارجي ، بل يستدل به على خبره بنفسه عليه . فالأصول الشرعية هي القواعد الكلية التي تستفاد من جملة نصوص الشرع عن طريق الاستقراء والتقيع ، أو تعلم من الدين بالضرورة ، فما ثبت عن طريق أصل شرعي لا يحتاج إلى البحث عن ثبوته كما هو الحال في النصوص الأحادي ، فكانت الأصول الشرعية بقله أقوى دلالة على الحكم من النص الشرعي الواحد . وهذه الخصائص توجب في بعض القواعد التي قيل عنها إنها قواعد فقهية ولكنها لا توجد في كلها ، فاعتنقنا الحال إذا تمييز بين نوعين مما سمي في كتب القواعد بالقواعد الفقهية : نوع يستند إلى نصوص كثيرة تصل إلى درجة القطع ، وآخر يستند إلى نسي نمادي - قد يكون مستقلاً فيه - أو إلى استنباط فني . ولذلك وقع الخلاف بين المذاهب الفقهية في إدراجها إلى أي منها . فالتنوع الأول : كتلاعة الأمور بمقاصدها ، والمصلحة تطلب التيسير ، والضرر يوزل ، والضرورات تبيح المحظورات ، وغيرها ، يجب أن تدرج تحت معنى الأصول أو القواعد الشرعية لأنها قطعية لا مجال للاختلاف فيها من جهة أصل تنفيذها . ولأنها من السعة والشمول وقوة الاستيعاب ما جعل مدرجتها ضمن كتب القواعد الفقهية يجعلونها قواعد كلية أو عامة أو أصلية . فكان الأجدر بمثل هذه الكتب التي جمعت بين النوعين أن تسمى بكتب القواعد الشرعية والفقهية . وأما النوع الثاني الذي يتوصل إليه عن طريق الاستنباط من إعاد النصوص أو من دليل فني ، فهو قواعد فنية إما في القبول أو الدلالة ، وفي هذا النوع مجال واسع لاختلاف الفقهاء (وللتأكد من وجهة النظر هذه ينظر الموافقات : ١/٣١٠ و ١١٩/١ فيما يتعلق بمنع الحرج ٣١٢/٦ فيما يخص رفع الضرر ، وتعليق الشيخ عبد الله دلال في الهامش الأول من ٢٩/١ حيث سمي القواعد الفنية المذكور أصلاً وكليات ونحوها بأنها قطعية بلا نزاع . وأيضاً إجماع الشيخ علي حسب الله هذه القواعد وغيرها - في كتابه أصول التشريع الإسلامي ٣٤٣ - تحت عنوان القواعد الشرعية . والمزيد من التوسع في الموضوع ينظر كتاب نظرية التقعيد الفقهي للدكتور محمد فركي لغة أجاد وأجاد .

والقواعد الأصولية هي «قواعد لغوية وضعت على أسس علمية لتقعيد تفسير النصوص وضبط الاستنباط والاجتهاد ، هذا هو الغالب فيها»<sup>(١)</sup>. فهي «تُكوّن مجموعها منهجاً علمياً شمولياً لتفسير النصوص الشرعية وفقها واستنباط الأحكام منها»<sup>(٢)</sup>.

والقواعد الفقهية: «أحكام شرعية كلية مستنبطة من المصادر الشرعية النقلية أو العقلية»<sup>(٣)</sup>.

فإذا نظرنا إلى قاعدة الاحتياط نجد المجتهدين ، والمكلفين من بعدهم، يلجؤون إليها:

- عند وقوع الالتباس والاشتباه ؛ إما لتكافؤ الأدلة<sup>(٤)</sup>، وإما لتقاربها<sup>(٥)</sup>، وإما لعدم انضباط العلل والأسباب<sup>(٦)</sup>، أو عند تولع الالتباس والاشتباه<sup>(٧)</sup>.
- وعند حصول الشك في شرط أو ركن<sup>(٨)</sup>، أو الزية في فعل<sup>(٩)</sup>.

وعند دوران الفعل بين حكمين من أحكام التكليف كالوجوب والنهي، والتحريم والكراهة .. إلخ<sup>(١٠)</sup>، أو بين حكم ومفسدة واقعة أو متوقعة<sup>(١١)</sup>.

فتبين من هذا أنها تتصل بأحكام شرعية كثيرة ، وترتبط بقواعد شرعية متعددة ، وترجع إليها قواعد فقهية مهمة<sup>(١٢)</sup>، وبناء على هذا فلا يصح حطاً أن تكون قاعدة فقهية ؛ لأنها أولاً ليست حكماً شرعياً كلياً تندرج

(١) نظرية التقعيد الفقهي ص ٥٧ .

(٢) نظرية التقعيد الفقهي ص ٥٧ .

(٣) نظرية التقعيد الفقهي ص ٥٧ .

(٤) قواعد الأحكام: ٤٧/١ ، ٤٨-٤٩ ، المرافقات: ١٥٥-١٥٧ .

(٥) القواعد: ١٩٩/٢ ، ٢٦٨ ، المرافقات: ٣٦١/٢ .

(٦) المرافقات: ٣٤٥/١ .

(٧) المرافقات: ٣٢٤/٣ .

(٨) القواعد: ١٩٩/١ ، المرافقات: ٣٣٧-٣٣٨ .

(٩) القواعد: ٣٣١/١ .

(١٠) القواعد: ٢٠٠/٢ .

(١١) المرافقات: ١٨١/١ ، ١٨٦-١٨٥ ، ٣٧١/١ .

(١٢) مثل بعض القواعد التي يرجع تقعيدها إلى الترجيح. (انظر: نظرية التقعيد الفقهي: ١٦٣ وما بعدها)

تحت مجموعة من الفروع الفقهية المتجانسة ، بل هي أصل يدخل في كثير من الوقائع والأحكام المختلفة . ولأنها لا تستند إلى نص شرعي واحد ، بل إلى نصوص متعددة .

كما أنها لا يمكن أن تكون قاعدة أصولية ؛ لأنها ليست من القواعد اللغوية المستعملة في تفسير النصوص وفقها .

هل تكون قاعدة شرعية ؟

للإجابة أقول: إنه بناء على المعطيات السابقة التي تبين منها أن قاعدة الاحتياط ليست قاعدة فقهية ، لكونها مستقاة من نصوص شرعية متعددة ومن وقائع كثيرة ، ولكونها أصلاً يدخل في كثير من الأحكام والوقائع المختلفة ، بخلاف ما عليه القاعدة الفقهية التي هي حكم شرعي كلي تندرج تحت مجموعة من الفروع الفقهية المتجانسة ، ومستند في الغالب إلى نص أحادي أو استنباط ظني . ولا هي قاعدة أصولية ، لأنها ليست أداة من أدوات تفسير النصوص وفقها ، وبما على ما يُستأنس من كلام الشاطبي الذي أضاف لفظ «أصل» إليها <sup>(١)</sup> ، وذلك في قوله : «وكثيراً ما يُرجع منا إلى أصل الاحتياط ؛ فإنه ثابت معتبر» <sup>(٢)</sup> . وقوله : «الشرعية مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم ، والتحرر مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة . فإذا كان هذا معلوماً على الجملة والتفصيل ، فليس العمل عليه يدع <sup>(٣)</sup> في الشريعة ، بل هو أصل من أصولها ، راجع إلى ما هو مكمل إما لضروري أو حاجي أو تحسيني» <sup>(٤)</sup> بناء على ذلك كله فإن الراجح المعتبر هو أن الاحتياط قاعدة من قواعد الشريعة ، وأصل من أصولها <sup>(٥)</sup> .

(١) لم يصف الإمام ابن عبد السلام إليها لفظ أصل أو قاعدة . ولكن ذلك لا يقلل من قيمة الاستنتاج الذي توصلنا إليه بناء على ما ذكرنا . والعبرة بالعمى لا بالألفاظ .

(٢) للروايات ٣٤٥/١ .

(٣) هكذا في الأصل . ولعل حرف الفاء قد سقط من الكلمة ، فيكون إذاً : يدع .

(٤) للروايات ٣٦٤/٢ .

(٥) إذ الاحتياط يزول إلى التمازض والترجيح . قبل يصح أن نعد التمازض والتبرجيج نظرية تدخل في علوم كثيرة والاحتياط أحد أركانها ولتسمها ؛ بل هل يصح جعل الاحتياط نفسه نظرية ؟ لا استطيع الجواب بنفي أو إيجاب لأن ذلك يتطلب دولة مستقلة .

## المفسرون العنثون والأخذ بالأحوط :

اختلف استخدام هذه القاعدة في تطبيقات المفسرين الذين وقفت عندهم قلة وكثرة <sup>(١)</sup>، فالذي حاز قصب السبق فيها هو الشيخ محمد الأمين الشنقيطي بتسع عشرة حالة <sup>(٢)</sup>، وجاء بعده الشيخ رشيد رضا بتسع حالات <sup>(٣)</sup>، فالشيخ محمد علي السائيس ومن معه بأربع <sup>(٤)</sup>، فالشايخ محمود الأكرسي والطاهر بن عاشور ومحمد علي الصابوتي ووهبة الزحيلي بثلاث لكل واحد <sup>(٥)</sup>، فالشيخ محمد عبد العزيز حكيم والأستاذ محمد عزة دروزة بواحدة لكل واحد منهما <sup>(٦)</sup>.

والمجالات التي دارت فيها هذه التطبيقات مختلفة ، فعند الشيخ محمد الأمين الشنقيطي هناك حالتان في الطهارة <sup>(٧)</sup>، ومثلها في الصلاة <sup>(٨)</sup>، والزكاة <sup>(٩)</sup>، والأطعمة <sup>(١٠)</sup>، وست حالات في الحج والحرم <sup>(١١)</sup>، وخالة واحدة في الأضحية <sup>(١٢)</sup>، ومثلها في النذر <sup>(١٣)</sup>، وكقارة الظهار <sup>(١٤)</sup>،

(١) هذا إحصاء تقريبي ، وبحسب الطاقة ، إذ يجوز أن تكون بعض التملّاج شذت عن النظر .

(٢) الأضواء: ٢/٣٠، ٣٥، ١٥٦، ١٥٧، ٢٢٢، ٢٣١، ٢٥٧، ٢٨٢، ٢٢٦/٤، ٣٢٤، ٤٦٧/٥، ٥٠٢، ٥٠٧، ٥١٦، ٥٨٧، ٦٠٨، ٦١٨، ٦٦٩، ٦١٠/٦، ٥٦٦ .

(٣) النوار: ٢/٢٢٣، ٤١٩، ٤٥٣، ٩٢/٤، ٤٧٨، ١٢٩/٥، ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٤٩، ٢٩٧/٧ .

(٤) تفسير آيات الأحكام: ١/١٧٤-١٧٥، ٤٢٣، ٥٨٦، ٦٤٢ .

(٥) التحرير: ٢/١١٦، ٣/٨٩، ٨/٤٠ . روح المعاني: ٦/٨٠، ١٠/٧٦، ١٥/١٣٤ . روائع البيانة: ١/٢٠٥ .

٢٩٩، ٥٢٨/٢ . التفسير للنبي: ٢/١٥٧، ٥/٢٥٠، ٦/١٠٤ .

(٦) لفتوحات الربانية: ١/٨٨ . فتاوى الحديث: ٧/٢٨١ . هذا وقد رجعت إلى تفسير آخرى كتفح القدير للشوكاني . وقبح البيان ونيل المرام لمصطفى حسن خان . ومحاسن التأويل للقمي . وتفهم القرآن للمودودي (سور البقرة وآل عمران والنور والأحزاب) فلم أجد فيها ما يمكن إدراجه ضمن هذه التطبيقات .

(٧) الأضواء: ٢/٣٠، ٣٥ .

(٨) ٢٢٦/٤، ٣٢٤ .

(٩) ٢٢٢/٢، ٢٣١ .

(١٠) ٢/٢٥٧، ٥/٦٠٨ .

(١١) ٢/١٥٦-١٥٧، ٥/٤٦٧، ٥٠٢، ٥٠٧، ٥١٦، ٥٨٧ .

(١٢) ٥١٨/٥ .

(١٣) ٦٦٩/٥ .

(١٤) ٥٦٦/٦ .

والبيع (١١)، والزينة (١٢).

وعند الشيخ رشيد رضا توجد ثلاث حالات في الطهارة (١٣)، وحالتان في الحج (١٤)، وثلاث حالات في كل من النكاح (١٥)، والعدة (١٦)، والمتبعة (١٧)، وحالة واحدة في كفارة اليمين (١٨).

وعند الشيخ محمد علي السائيس ومن معه، توجد حالة في كل من الصوم (١٩)، والنبات (٢٠)، والنكاح (٢١)، وحد السرقة (٢٢).

وعند العلامة محمود الألويسي هناك حالتان في الطهارة (٢٣) وحالة في الصلاة (٢٤).

وعند الشيخ الطاهر بن عاشور توجد حالة في النبات (٢٥)، وحالة في أجزاء الميتة (٢٦)، وحالة في البيع (٢٧).

وعند الشيخ محمد علي الصابوني هناك حالة في الصوم (٢٨)، ولثنتان

(١) ٢٨٣/٩.

(٢) ٢٠٠/٦.

(٣) الفار ١٢٩/٥، ١٢٩/٦، ٢٢٥/٢٢٩.

(٤) ١٢/٤، ٢٢٣/٩.

(٥) ٢٧٨/٤.

(٦) ٤١٩/٩.

(٧) ٤٥٢/٢.

(٨) ٣٩/٧.

(٩) تفسير آيات الأحكام ١٧٤/١ - ١٧٥.

(١٠) ٦٢٢/٩.

(١١) ١٩٣/٩.

(١٢) ٥٨٦/٩.

(١٣) مدح الفاتح ٨٠/٦، ٧٦/٩٠.

(١٤) ١٣٤/١٥.

(١٥) التحرير ٤٠/٨.

(١٦) ١١٦/٢.

(١٧) ٨٩/٣.

(١٨) دلائل البيان ٢٠٥/١.

في أحكام الحيض <sup>(١)</sup> والظهار <sup>(٢)</sup>.

وعند الدكتور وهبة الزحيلي توجد حالة في كل من الطهارة <sup>(٣)</sup> والصلاة <sup>(٤)</sup> والصوم <sup>(٥)</sup>.

وعند الشيخ محمد عبد العزيز حكيم والاستاذ محمد عزة دروزة حالة في الصوم لكل واحد منهما <sup>(٦)</sup>.

### الاسباب والغايات :

عند النظر في الاسباب التي جعلت هؤلاء المفسرين يأخذون بالاحتياط في تلك المسائل التي قُصِّلَ الحديث في مجالاتها ، تبين لي أنها تعود إلى ثلاثة أسباب هي : ١- وجود التعارض أو الخلاف . ٢- وجود الاحتمال . ٣- وجود الشبهة أو الريبة .

وعند تبين الغايات التي يهدفون إليها من وراء ذلك ظهر لي أنها ثلاث أيضاً ، وهي :

١- الخروج من الخلاف . ٢- الأخذ باليقين . ٣- اتقاء الشبهة .

### أولاً : وجود التعارض أو الخلاف :

إن أوجه التعارض وقضايا الخلاف التي ذكرها المفسرون في المسائل التي درسوها وتخلصوا من إشكالاتها باللجوء إلى الاحتياط بوصفه المخرج الراجح فيها ، يمكن حصرها فيما يلي :

التعارض بين الحظر والإباحة ، وبين الوجوب والندب ، وبين للرخصة والعزيمة . وبين الأخبار . وفيما يلي نماذج من ذلك :

(١) ٢٩٩/١ .

(٢) ٥٢٨/٣ .

(٣) التفسير للنير: ١٠٤/٦ .

(٤) ٢٥٠/٥ .

(٥) ١٥٧/٢ .

(٦) الفتوحات الربانية : ٨٨/١ ، التفسير الحديث: ٢٨٤/٧ .

## ١- التعارض بين الحظر والإباحة<sup>(١)</sup>.

• اختلف الفقهاء بين ممانع ومبيح ، في قطع المقروس في الحرم من غير المأكول والمشموم ، وقطع الثياب من الشجر والحشيش ، وأخذ الورق، نظراً لتعارض الأدلة. وفي هذه المسألة ذهب الشيخ محمد الأمين الشنقيطي إلى أن الأحوط ترك قطع ذلك ، تغليباً لادلة الحظر<sup>(٢)</sup>.

• ووقع الخلاف بين الفقهاء في الأكل من الشاة المنبوحه في القدية لترك ولجب أو قعل محظور في الحج ، وفي ذلك ذهب الشيخ محمد الأمين الشنقيطي إلى عدم جواز الأكل منها لأنه الأحوط<sup>(٣)</sup>.

• ووقع الخلاف بين الأئمة قيعن عنده ربيبة ليست في حجره هل يحل له الزواج منها بعد وفاة أمها أو لا ؟ وذلك الخلاف بسبب القيد في قوله تعالى: ﴿وَرِثَانُكُمْ لِلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>. فذهب الشيخ رشيد رضا إلى أن الاحتياط يقتضي أن لا يتزوجها ، وايضاً أن لا يخلو بها ، ولا سيما إذا لم يجد لها في نفسه عاطفة الأبوة<sup>(٥)</sup>.

ويلاحظ في ما ذهب إليه الشيخ رشيد رضا أمران :

الاول: أنه أخذ بالاحتياط ورأى الخلاف من جهتين : جهة تحريم الزواج ، وهو مذهب الجمهور ، فمنع الزواج بها - وجهة شبهة الإباحة التي قال بها بعض العلماء ، فاستعملها في الجانب الآخر بأن منع الخلوة بها. وهذا يشبه قوله ﷺ لزوجه سودة بنت زمعة رضي الله عنها: ( ولعقبني منه يا سودة ) ، أي من الرجل المتنازع في نسبه فهو ابن زمعة أم ابن

(١) هناك فاضح آخرى غير ما ذكرته ، انظرها في: تفسير آيات الأحكام: ١/٦٤٢ . دوايح البيان: ١/٢٩٩.  
٢/٥٢٨ . التفسير الحديث: ٧/٢٨٤ . وقريب من هذا تعارض الأمر والإباحة (ن: الأخواء: ٥/٦٦٩).

(٢) الأخواء: ٢/١٥٦-١٥٧ .

(٣) الأخواء: ٥/٦٠٨ .

(٤) سورة النساء: الآية ٩٣ .

(٥) النار: ١/٤٧٨ .

غيره، ففرض رسول الله ﷺ أنه ابن زمعة ، بناء على أن الولد للفراس<sup>(١)</sup>، وعليه فهو أخ لسودة بهذا الحكم المستند إلى ظاهر الأمر ، ولكن نظراً للشبهة القائمة أمرها بالاحتياط منه .

الثاني : أنه أخذ بذلك لأن الشبهة قائمة من وجهين :

١- تجويز أن يكون الوصف في الآية -وهو كون الربيبة في الحجر- لبيان الشأن الغالب ، ولذلك قال بالتحريم .

ب- تجويز أن يكون الوصف قيداً معتبراً ، ولذلك منع الخلوة بها .

٢- التعارض بين الوجوب والندب :

• اختلف الفقهاء في مسح الرأس في الوضوء هل يجب تعميمه أو لا يجب ، فذهب الشيخ محمد الأمين الشنقيطي إلى أن الأحوط هو التعميم خروجاً من عهدة التكليف بالمسح<sup>(٢)</sup> .

• واختلف الفقهاء في الموالاة في الوضوء هل هي واجب أو مندوب، وذلك لتعارض الأحاديث التي فيها الأمر بإعادة الوضوء من ترك لمعة مما يغيد وجوب الموالاة ، وتلك التي فيها الأمر بإحسانه مما يفيد استحبابها، فذهب الشيخ رشيد رضا إلى أن الاحتياط أن لا تترك الموالاة<sup>(٣)</sup> .

• واختلف الفقهاء في غسل الكعبين والرفقين هل هو واجب أم لا، فذهب الدكتور الزحيلي تبعاً للجمهور إلى وجوب غسلهما احتياطاً للعبادات<sup>(٤)</sup> .

• واختلف الفقهاء في المتعة هل هي مشروعة لكل مطلقة ، وإذا كانت كذلك فهل هي واجبة لكل مطلقة أم أنها واجبة لبعض دون بعض . ذهب

(١) صحيح مسلم ، كتاب الرضاع ، باب الراد للفراس وثوقي الشبهات ، ٢٧/١٠ يشرح النووي ، وانظر في الكلام على القاعدة للسبئية من هذا الحديث في أحكام الأحكام لابن دقيق العيد : ٧٠/٤ .

(٢) الأشود : ٣٥/٢ .

(٣) المنار : ٢٤٩/٦ .

(٤) التفسير للنير : ١٠٤/٦ .

الشيخ رشيد رضا إلى أن «أحوط الأقوال وأوسطها قول من جعل المتعة غير المهر ، وأوجبها لمن لا تستحق مهراً ، ونحبها لغيره»<sup>(١)</sup>.

### ٣- التعارض بين الرخصة والعزيمة :

• ذهب الشيخ رشيد رضا إلى تجويز التيمم في السفر ولو كان الماء موجوداً ، ولكن الاحتياط جعله يفضل الأخذ بالعزيمة وعدم ترك الطهارة بالماء إلا لمشقة شديدة<sup>(٢)</sup>.

### ٤- التعارض بين النصوص :

• اختلف الفقهاء في نصاب حد السرقة لاختلاف الأخبار الواردة فيه، فذهب الشيخ محمد علي السائس ومن معه إلى ترجيح الحديث الذي يحدد النصاب في عشرة دراهم فما فوقها على حديث ربع الدينار ، احتياطاً لعقوبة القطع<sup>(٣)</sup>.

• مسافة السفر المبيح للفطر في رمضان وردت فيه أحاديث متعارضة، فقد ورد في بعضها أنها يوم وليلة ، وفي بعضها أنها ثلاثة أيام . فرجح الشيخ محمد علي الصابوني أحاديث الثلاثة الأيام لأخذ بالأحوط<sup>(٤)</sup>.

• وقع الخلاف في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها : هل تعدد يلزم الأجلين - وهو مذهب علي وابن عباس رضي الله عنهما- أو بوضع الحمل - وهو مذهب الجمهور . وذلك لورود آيتين في الموضوع هما: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يقربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾<sup>(٥)</sup>، ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾<sup>(٦)</sup>. فذهب الشيخ رشيد رضا

(١) المنار ٤٥٣/٢ .

(٢) المنار ١٢٩/٥ .

(٣) تفسير نيل الأحكام ٥٨٦/١٠ .

(٤) دلائل البيان: ٢٠٥/١ . ونظر أمثلة أخرى في: المنار ٢٦٥/٦ - وروح المعاني: ١٣٤/١٥ .

(٥) سورة بقره الآية ٢٣١ .

(٦) سورة الطلاق الآية ٤ .

إلى أن الاحتياط الذي قال به المبرران لا يتكرره منكراً<sup>(١)</sup>.

ويعدو لي أن الذي حملته على جعل ما ذهب إليه الصحابييان الجليلان أنه من قبيل الاحتياط ، لا من قبيل الجمع بين النصوص - كما فهمه بعض العلماء - هو ما يرد على الجمع من اعتراضات أهمها: أن الجمع المذكور هو جمع بين المستين ، لا جمعاً بين النصين ، ولا إعمالاً لعموم كل منهما في مقتضاه . وذلك أنها إذا وضعت الحمل قبل أربعة أشهر وعشر ثم حكمتنا عليها بأنها لا تزال في العدة ، كان ذلك إهداراً لمقتضى الحصر والتوقيت في قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فإنه ظاهر في أنه لا عدة عليها بعد وضع الحمل . وكذلك يقال فيمن مضى عليها أربعة أشهر وعشر ولم تضع حملها إذا الزمناها الاعتداد إلى وضع الحمل ، كان ذلك إهداراً لمقتضى الحصر والتوقيت في قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ . فلم يكن في هذا المذهب جمع بين النصين ، بل إهدار لأحدهما لا محالة<sup>(٢)</sup>.

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن حديث سُبَيْعة الأسلمية الذي رواه الشيخان<sup>(٣)</sup> يدل على أن العامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت ثمت عنتها ، فهل القول بخلاف ذلك يعد احتياطاً ؟

#### ٥- وجود الخلاف :

• لاختلاف أقوال أهل العلم واختلاف أدلتهم ، في القدر الذي يعطى المسكين من إطعام كفاية الظهار ، جعل الشيخ محمد الأمين الشنقيطي يذهب إلى ترجيح رأي أبي حنيفة ومن وافقه ، لأنه أحوط الأقوال في الخروج من عهدة التكليف<sup>(٤)</sup>.

(١) الفتاوى: ١١٩/٢ .

(٢) تفسير آيات الأحكام: ٥٧٢/٢-٥٧٣ .

(٣) البخاري ، كتاب الطلاق ، باب «واللاني يثنى من المحيض» ، مسلم ، في الطلاق .

(٤) الاضواء: ٥٦٦/٦ .

## ثانياً : وجود الاحتمال :

وجود الاحتمال قد يكون بسبب الغموض الذي يكتنف بعض النصوص أو الأفعال ، أو بسبب وجود شبهة التعارض ، وهي شبهة لا تغيب - غالباً - عن المسائل التي فيها الاحتمال . واقربته بالذكر مراعاة للسبب الأول . وفيما يلي نماذج من ذلك :

✽ اختلف العلماء في الدخول المذكور في قوله تعالى: ﴿وَرِثَاكُمْ﴾ اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن<sup>(١)</sup> . هل هو شرط في تحريم أمهات النساء كما هو شرط في الربيبة أم ليس شرطاً ؟ فذهب محمد علي السائيس ومن معه ، إلى أن ذلك يحتمل أن يكون شرطاً في تحريم الربيبة فقط ، وأن يكون شرطاً في تحريم أمهات النساء أيضاً ، ولكن لا تُحلُّ الفروج بالاحتمال ، فالاحتياط يقضي أن يُجعل شرطاً في الربيبة فقط<sup>(٢)</sup> .

✽ صحح الشيخ رشيد رضا جواز صيام الأيام السبعة للمتمتع غير الولد هدياً ، عند الشروع في الرجوع إلى وطنه لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ﴾<sup>(٣)</sup> . لأن الرجوع يصدق بالشروع فيه ، ولكنه مع ذلك رجح صومها بعد الوصول إلى أهله أخذاً بالاحتياط ، لأنه المتبادر من العبارة الواردة في قوله ﷺ: (فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله)<sup>(٤)</sup> . ولأن الصيام في السفر خلاف الأصل<sup>(٥)</sup> .

(١) سورة النساء الآية ٢٣ .

(٢) تنسهر آيات الأحكام ١/ ٤٢٣ . شبهة التمايز هنا هي بين المحرم (الربيبة) . ولكن لو لم يكن الاحتياط يقتضي أن يجعل الدخول شوعاً في الربيبة لظن . فيه نظر . إذ هذا ليس لاحتياط بل هو لراحة الزواح بأمهات الرجال إذا لم يفعل بالربيبة ، وهذا لصلال للفروج بالاحتمال ، فكان الأولى أن يقولوا: فالاحتياط أن يجعل شرطاً في الأمهات أيضاً .

(٣) سورة هقيرة الآية ١٩٦ .

(٤) أخرجه البخاري في الحج رقم ١٥٧٨ . ومسلم في الحج . باب رجوب الدم على اللثع ، رقم ٢١٥٩ . ولبو داود في اللثع . باب في الإفران . رقم ١٨٠٥ . وهنائي في مثلك الحج ، باب اللثع ، رقم ٢٦٨٢ . وغيرهم

(٥) المنار ١/ ٩٢٣ .

• رجح الشيخ محمد الأمين الشنقيطي أن الأحوط للحاج المتمتع (إقامة التمتع ، ولو سافر بعد عُمرته ليُهل بالحج من غير مكة ، لعدم صراحة دلالة الآية في إسقاطه ، ولأن الإشارة فيها - وهي قوله تعالى: ﴿لذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾<sup>(١)</sup> - تحتل رجوعها إلى التمتع<sup>(٢)</sup>).

• رجح الشيخ محمد الأمين أيضاً تجنب ترك الأضحية للقادر عليها، وذلك في قوله: وهذا الذي لم تتضح فيه دلالة النصوص على شيء معين (إيضاحاً) مبيناً ، أنه يتأكد على الإنسان الخروج من الخلاف فيه ، فلا يترك الأضحية مع قدرته عليها لأن النبي ﷺ يقول: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) ، فلا ينبغي تركها لقادر عليها لأن أدائها هو الذي يثيق به براءة ذمته<sup>(٣)</sup>.

• رجح الشيخ محمد الأمين تقديم العلوات الفوائت على الصلاة الحاضرة لفعل النبي ﷺ ذلك في غزوة الخندق<sup>(٤)</sup>: لأن أفعال النبي ﷺ المجردة من قرينة الوجوب تُحمّل على الوجوب ، ولأن الاحتياط بالخروج من عهدة التكليف لا يتم إلا بذلك<sup>(٥)</sup>.

• ورجح الدكتور الزحيلي أخذ السلاح في صلاة الخوف ، وذكر أن ذلك إن لم يكن واجباً فهو مستحب للاحتياط<sup>(٦)</sup>.

### ثالثاً : وجود الشبهة أو الريبة :

• اختلف الفقهاء في حكم بيع دور مكة وشرائها واستئجارها لاختلاف الأدلة في ذلك ، فرجح الشيخ محمد الأمين الشنقيطي جواز ذلك كله لأدلة

(١) سورة البقرة الآية ١٩٦ .

(٢) الأضواء : ٥٠٧/٥ ، وانتقل له بنفسه آخر في : ٥١٦/٥ .

(٣) الأضواء : ٦١٨/٥ .

(٤) كما في مسلم : كتاب المساجد ، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة للمصر ، رقم ٩٩٦ .

(٥) الأضواء : ٣٤١/١ ، وانتقل بنفسه غيره في روح المعاني : ٨٠/٦ .

(٦) التفسير المنير : ٢٥٠/٥ .

ذكرها ، ولكنه مع ذلك استظهر أن الورع يقتضي العزوف عن ذلك خروجاً من الخلاف وإتقاء للشبهة <sup>(١)</sup>.

✽ ذكر محمد علي السائيس ومن معه ، أن الصائم إذا لم يستطع تحصيل العلم بدخول الفجر لسبب من الأسباب - وهو المراد بالتبين المذكور في الآية <sup>(٢)</sup> - فهو مأمور بالاحتياط للصوم ، فالواجب عليه الإمساك استبراء لدينه <sup>(٣)</sup>.

✽ وقرر الدكتور الزحيلي أن المرأة إذا طهرت ليلاً في رمضان ، فلم تدر أكان ذلك قبل الفجر أم بعده ، صامت وقضت ذلك اليوم احتياطاً ، ولا كفارة عليها <sup>(٤)</sup>.

✽ وذهب الشيخ الطاهر بن عثـشور إلى اجتناب الأكل من متروك التسمية عمداً من مسلم ولو لم يكن مستخفافاً أو تجنباً أخذاً بالاحوط <sup>(٥)</sup>.  
رابعاً : الأخذ بالمتيقن والمجمع عليه :

✽ ذكر الشيخ محمد الأمين الشنقيطي أحاديث متعارضة في توقيت المسح على الخفين ، فبعضها مطلقة عن التوقيت وبعضها مقيدة بثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم ، ورجح أدلة التوقيت لكونها لحوط <sup>(٦)</sup>، إذ هو المقدار المجمع عليه .

✽ ذهب أبو حنيفة إلى عدم جواز الجمع بين الصلاتين في غير عرفة والمزدلفة في أثناء الحج ، وهو ما رجحه العلامة الألوسي لأنه المتيقن، والمتيقن أحوط، وذلك في قوله: «وأنت تعلم أن الاحتياط فيما ذهب إليه الإمام، فالمحتاط لا يخرج صلاة الظهر مثلاً عن وقتها المتيقن الذي لا

(١) الأضواء ٣٨٢/٢ . وانظر له توقفاً آخر في: ٢٣١/١ .

(٢) في قوله تعالى: ﴿حتى يتبين لكم الخط الأبيض من الخط الأسود من الراجح﴾ . بقرة الآية ١٨٧ .

(٣) تفسير آيات الأحكام ١٧٤/١ - ١٧٥ .

(٤) التفسير الكبير ١٥٧/٢ .

(٥) فتاوى ٤٠/٨ .

(٦) الأضواء ٣٠/٢ .

خلاف فيه إلى وقت فيه خلاف . وقد صرح غير واحد بأنه إذا وقع التعارض يُقدَّم الأحوط ، وتعارضُ الأخبار في هذا الفصل مما لا يخفى على المتتبع ،<sup>(١)</sup>

• وقع الخلاف بين الفقهاء في الرقبة المجزئة في كفاية اليمين هل يشترط أن تكون مؤمنة أم لا . وعلق الشيخ رشيد رضا على ذلك بقوله : «ومن قال بإجزاء عتق الكافرة لا يُنكر الاحتياط بتقديم المجمع عليه المتيقن لإجراؤه على المظنون المختلف فيه إن وُجد»<sup>(٢)</sup>.

خامساً : الخروج من الخلاف :

• بالرغم من أن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رجح لإباحة أكل لحرم الخيل بأدلة كثيرة ، وبُين ضعف ما يخالفها ، فقد ذهب إلى أن الخروج من الخلاف أحوط ولو كان المعارض ضعيفاً<sup>(٣)</sup>.

• وبالرغم من ضعف الأحاديث في زكاة العسل فقد رجح إخراجها ، أخذاً بالأحوط<sup>(٤)</sup>.

• بينما نجد الشيخ الطاهر بن عاشور لا يُعمل دليل الاحتياط في مسألة تحريم الانتفاع بكل أجزاء الميتة كما ذهب إليه الشافعي ، لأن القرائن على إعماله غير متوافرة<sup>(٥)</sup>. مما يدل على أنه لا يراعي الخلاف إذا كان في رأيه ضعيفاً ، وعلى أن عدم مراعاته إذا كان كذلك ليس بالضرورة مخالفاً للورع . ويؤكد هذا المسلك عنده ، نظره إلى بيوع الأجال الخالية من تهمة التحيل على الربا ، فقد قرأ في شأنها :

(١) روح المعاني : ١٥ / ١٣٤ .

(٢) المنار : ٧ / ٣٩ .

(٣) الأضواء : ٢٥٧ / ٢ . وانظر أيضاً : ٢٨٣ / ٢ ، ٢٢٦ / ٤ .

(٤) الأضواء : ٢٢٢ / ٢ . نذكر فن حجر في التلخيص العسير أن حديث ابن عمر (في) العسل في كل عشرة أرطال وزن) أنه لا يصح ، وإن في إسناده حذوقة السمين وهو ضعيف العطف ، وذكر أن الشافعي قال : «هذا حديث منكر» ونقل عن أحمد تسعيفه . كما ذكر من البضاري أن قال : ليس في زكاة العسل شيء يصح .

(٥) للتحرير : ١١٦ / ٢ .

«أن ما راعاه مالك من إبطال ما يقضي إلى تعامل الربا (كذا) إن صدر من مواقع التهمة رعي حسن ، وما هداه إغراق في الاحتياط»<sup>(١)</sup>.

سائلاً : الاحتياط للولجب في الوقت والمقدار والهيئة :

• بعدما ذكر الشيخ رشيد رضا الاختلاف في الحج هل هو على الفور أو على التراخي ، قال : «والاحتياط أن لا يؤخر الحج بغير عذر صحيح لثلاث يفاجئه الموت قبل ذلك»<sup>(٢)</sup>.

• ورجح الشيخ محمد عبد العزيز حكيم قبول شهادة العدل الواحد في ثبوت شهر الصيام ، احتياطاً لهذا للولجب<sup>(٣)</sup>.

• ورجح الشيخ محمد الأمين الشنقيطي إخراج العُشر في الزكاة من المسقي بماء السماء وغيره إذا جُهل مقدار ذلك الغير ، لأنه الأحوط<sup>(٤)</sup>.

• وذهب الشيخ محمد الأمين أيضاً إلى أن الزينة للظاهرة المشار إليها في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾<sup>(٥)</sup>، هي ما لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة الأجنبية، لأنه أحوط (الأقوال)<sup>(٦)</sup>.

سائلاً : الاحتياط بمراعاة جميع الروايات :

• ذهب الشيخ رشيد رضا إلى أن الذين يحتكون<sup>(٧)</sup> بالعمائم، عليهم من باب الاحتياط أن يُظهروا ناصيتهم كلها، أو بعضها، ويمسحوا ثم يُتعموا المسح على العمامة، ليكون وضوؤهم صحيحاً على جميع الروايات<sup>(٨)</sup>.

(١) التحرير ٨٩/٣

(٢) المنار ١٩/٤

(٣) مفتوحات الربانية ٨٨/١

(٤) الأضواء ٢٣١/١

(٥) سورة النور الآية ٣١

(٦) الأضواء ٢١٠/١

(٧) فتاوى والاحتكاك من إدارة العمامة من تحت الفتك بإحكام . المنار ١٧/١٠

(٨) المنار ٢٢٥/٦

## النتائج :

لقد تم تداول قاعدة الاحتياط من زاويتين : نظرية وتطبيقية :

وفي الجانب الأول خلصنا إلى ما يلي :

١- بناء على المعطيات السابقة التي تبين منها أن قاعدة الاحتياط ليست قاعدة فقهية ، لكونها مستقاة من نصوص شرعية متعددة ومن وقائع كثيرة ، ولكونها أصلاً ينخل في كثير من الأحكام والوقائع المختلفة ، بخلاف ما عليه القاعدة الفقهية التي هي حكم شرعي كلي تندرج تحته مجموعة من الفروع الفقهية المتجانسة ، مستند في الغالب إلى نص أحادي أو استنباط ظني . ولا هي قاعدة أصولية ، لأنها ليست أداة من أدوات تفسير النصوص وفقها .

٢- وبناء على ما يُستأنس به من كلام الشاطبي الذي أضاف لفظ «أصل» إليها ، وقرر أن الشريعة مبنية عليها .

٣- وبناء على ملاحظتنا أن المجتهدين ، والمكلفين من بعدهم ، يلجؤون إليها :

● عند وقوع الالتباس والاشتباه : إما لتكاثر الأدلة ، وإما لتقاربها، وإما لعدم انضباط العلل والأسباب ، أو عند توقع الالتباس والاشتباه .

● وعند حصول الشك في شرط أو ركن ، أو الرتبة في فعل .

● وعند دوران الفعل بين حكمين من أحكام التكليف كالوجوب والنهي، والتحريم والكراهة .. إلخ . أو بين حكم ومفسدة واقعة أو متوقعة .

بناءً على ذلك كله فقد تبين لنا أن الرلجح المعتبر هو أن الاحتياط قاعدة من قواعد الشريعة ، وأصل من أصولها .

وفي الجانب الثاني - وهو المتعلق باستعمال المفسرين المحدثين لهذه القاعدة - لاحظنا أن المفسرين قد استعملوا هذه القاعدة مع تفاوت بينهم

في الأخذ بها ، وظهر أن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي قد أكثر من الأخذ بها في كثير من مسائل الفقه ، وإن أخذه بها في الغالب ليس لأن الدليل المعارض قوي . بل مراعاة للخلاف ولو كان ضعیفاً . ولعل التفسير الذي يمكن أن تقدمه لهذا المسلك هو أن الشيخ رحمه الله غلب عليه الورع ، ولقاء الشُّبه ، ومراعاة خلاف العلماء ، والأخذ باليقين فمال إلى الاحتياط .

بينما رأينا لدى الشيخ الطاهر بن عاشور مسلكاً مغايراً : إذ لم يُعمل دليل الاحتياط في بعض المسائل لأن القرائن على إعماله غير متوافرة ، مما يدل على أنه لا يراعي الخلاف إذا كان في رأيه ضعيفاً ، وعلى أن عدم مراعاته إذا كان كذلك ليس بالضرورة مخالفاً للورع .

## فهرس المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم .
- ٢- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : تقي الدين أبو الفتح القشيري الشهير بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، طبعة مصورة على الطبعة المنيرية ، د.ت .
- ٣- إحكام الفصول في أحكام الأصول : لابي الوليد سليمان بن خلف البلجي (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق عبد الله الجبوري ، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- ٤- الإحكام في أصول الأحكام : لعلي بن أحمد بن حزم ، طبعة حققها الأستاذ أحمد محمد شاكر ، تقديم الدكتور إحسان عباس ، دار الآفاق الجديدة، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م .
- ٥- الإحكام في أصول الأحكام : لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الأمدي (ت ٦٣١هـ) ، ضبطه وكتب حولشيه الشيخ إبراهيم العجوز ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ت .
- ٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) ، تحقيق محمد سعيد البدري ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط٤ ، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .
- ٧- أصول التشريع الإسلامي : علي حسب الله ، دار المعارف بمصر ، ط٥، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م .
- ٨- أصول السرخسي: للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، حقق أصوله أبو الوفا الأفعاني ، دار المعرفة ، بيروت ، د.ت ، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد - الدكن بالهند .

- ٩- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ) مطبعة المدني بمصر ، عالم الكتب، بيروت ، ١٣٨٠ هـ .
- ١٠- البرهان في أصول الفقه : لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، المعروف بإمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الديب ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط١ ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- ١١- التحرير والتنوير من التفسير : للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، الدار التونسية للنشر ، د.ت .
- ١٢- تفسير آيات الأحكام : أشرف على تنقيحه وتصحيح أصوله المشايخ: محمد علي السائس، عبد اللطيف السبكي، محمد إبراهيم كرسون، صححه وعلق عليه حسن السماحي سويدان ، راجعه محيي الدين ديب مستو ، دار ابن كثير ، دار القادري ، دمشق - بيروت ، ط٢ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- ١٣- تفسير آيات الأحكام: الدكتور أحمد محمد الحصري ، دار الجيل، بيروت، ط١ ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
- ١٤- التفسير الحديث: للأستاذ محمد عزة دروزة ، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ١٣٨١ هـ - ١٩٦٢ م .
- ١٥- تفسير سورة الأحزاب: للعلامة أبي الأعلى المودودي، نقله إلى العربية: أحمد إدريس ، المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة، ط١ ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ١٦- تفسير سورة النور : للعلامة أبي الأعلى المودودي ، نقله إلى العربية: محمد عاصم الحداد ، دار الفكر ، د.ت .
- ١٧- تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار : للشيخ محمد رشيد رضا، دار الفكر ، الناشر دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ ، أعيد طبعه بالأوقست .

- ١٨- التفسير المنير : الدكتور وعبدة الزحيلي ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، دار الفكر ، دمشق ، ط١ ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- ١٩- تلخيص القرآن : الجزء الأول من الفاتحة إلى آل عمران ، للعلامة أبي الأعلى المودودي ، تعريب أحمد إدريس ، دار القلم ، الكويت ، ط١ ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- ٢٠- تلخيص الحبير شرح الواقعي الكبير : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني ، المدينة المنورة ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .
- ٢١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن : محمد بن جرير الطبري ، حققه وعلق حولشه محمود محمد شاكر ، راجعه وخرج أحاديثه أحمد محمد شاكر ، ط٢ ، دار المعارف بمصر ، ١٩٦٩م .
- ٢٢- جامع البيان عن تأويل آي القرآن : محمد بن جرير الطبري ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ٢٣- الجامع الصحيح : محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، دار القلم ، بيروت ، ١٩٨٧م .
- ٢٤- روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن : للشيخ محمد علي الصابوني ، مكتبة الغزالي - دمشق ، مؤسسة مناهل العرفان - بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ٢٥- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : للعلامة أبي الشفاء شهاب الدين محمود الألوسي (ت ١٢٧٠هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٢٦- سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) ، راجعه على عدة نسخ ، وضبط أحاديثه وعلق حولشه محمد محيي الدين عبدالحميد ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د.ت .
- ٢٧- سنن ابن ماجه : للحافظ محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه (ت ٢٧٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، ١٩٧٥م .

٢٨- السنن الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق محمد عبد القادر عطاء ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٢٩- سنن الترمذي : لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، د.ت .

٣٠- سنن الترمذي : تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .

٣١- سنن الدارقطني : علي بن عمر أبو الحصن الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) ، تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .

٣٢- سنن النسائي : لأحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) ، مع شرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، وحاشية الإمام السندي ، دار الحديث ، القاهرة ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٣٣- شرح صحيح مسلم : محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ت .

٣٤- صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، ١٩٧٢م .

٣٥- ضعيف الجامع الصغير وزيادته : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، ١٩٩٣م ، بيروت .

٣٦- فتح البيان عن مقاصد القرآن : للعلامة محمد صديق حسن خان القنوجي ، تقديم ومراجعة عبد الله إبراهيم الأنصاري ، طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي ، لطر ، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .

٣٧- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: للعلامة محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة ، دار الوفاء ، المنصورة ، مصر ، ط ١ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

- ٣٨- للفتوحات الربانية في تفسير ما ورد من الاوامر والنواهي الإلهية: محمد عبد العزيز الحكيم ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، ط ٢ د.ت.
- ٣٩- قواعد الأحكام في مصالح الأنام : أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، مؤسسة الريان ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٤٠- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي : للإمام عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ) ، ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٤١- لسان العرب : لمحمد بن مكرم ابن منظور ، دار الفكر ، دار صادر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
- ٤٢- مجمع الزوائد : علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) ، دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي ، القاهرة ، بيروت ١٤٠٧ هـ .
- ٤٣- محاسن التأويل : للعلامة محمد جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) ، تصحيح وتخريج وتعليق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ ١٣٧٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- ٤٤- المحصول في علم أصول الفقه : للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الرازي ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، المكتبة العصرية ، صيدا ، لبنان ، ط ٢ ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٤٥- المستدرك على الصحيحين : محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .
- ٤٦- المستدرك للحاكم وبذيله التلخيص للذهبي : دار الكتاب العربي ، بيروت ، د.ت .
- ٤٧- المستقصى من علم الأصول : لحجة الإسلام أبي حامد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ، تحقيق وتعليق الدكتور محمد سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

- ٤٨- مسند الإمام أحمد : أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) دار المعارف ، مصر ١٩٨٠م ، المكتب الإسلامي ١٩٨٥م .
- ٤٩- مناهج العقول ، شرح مناهج الوصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي : للإمام محمد بن الحسن البخاري ، مع نهاية السؤل للأسفوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م .
- ٥٠- الموافقات في أصول الشريعة : لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) ، تعليق عبد الله دراز ، دار المعركة ، بيروت دت .
- ٥١- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء: الدكتور محمد الروكي، منشورات كلية الآداب بالرياض ، سلسلة رسائل وأطروحات رقم ٢٥، مطبعة النجاشي الجديدة ، الدار البيضاء ، ط ١ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- ٥٢- نهاية الأصول شرح مناهج الوصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي: للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسفوي (ت ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط ١ . ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م .
- ٥٣- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام: العلامة محمد صديق حسن خان، دار الرائد العربي ، بيروت ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

## فتاوى الفقهاء<sup>(\*)</sup>

### فساد الإجارة إذا كان المستأجر مشغولاً بغيره

الشيخ نظام جماعة من علماء الهند

لستأجر بيتاً هو مشغول بأمثلة الأجر ذكر الكرخي في مختصره رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يجوز ويؤمر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى إلا أن يكون في التفريغ ضرر فاحش كهذا في فتاوى قاضيهان، ولو استأجر أرضاً فيها زرع أو كرم يمنع الزراعة فهي فاسدة فإن قلع وسلمها إلى المستأجر جاز لأنه زال المنع ولو كان الزرع قد أدرك لا يضره حصانه جازت الإجارة ويؤمر بالحصان فإن مضى من مدة الإجارة شيء قبل أن يختصما ثم قلع الزرع فالمستأجر بالخيار إن شاء قبضها ودفع عنه أجر ما لم يقبض وإن شاء ترك بخلاف ما لو استأجر داراً ليسكنها ومثله للمؤاجر عن السكتي في بعض المدة يلزم العقد في الباقي ولا خيار له كذا في محيط السرخسي . ولو استأجر أرضاً فيها رطبة سنة فالإجارة فاسدة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فإن قلع رب الأرض الرطبة وقال للمستأجر : أقبض الأرض بيضاء فهو جائز فإن اختصما قبل ذلك فابطل الحاكم الإجارة ثم قلع الرطبة بعد ذلك لم يصح إلا بالاستئناف ، وإن مضى من مدة الإجارة يوم أو يومان قبل أن يختصما ثم قلع الرطبة فالمستأجر بالخيار إن شاء قبضها على تلك الإجارة وي طرح عنه أجر ما لم يقبض وإن شاء لم يقبض كذا في السراج الوهاج، ثم الزرع إذا لم يدرك فأراد جواز الإجارة في الأرض فالحيلة في ذلك أن يدفع الزرع إليه معاملة إن كان الزرع لرب الأرض على أن يعمل المدفوع إليه في ذلك بنفسه وأجرانه وأعوانه على أن ما يرق الله تعالى من الغلة فهو بينهما على مائة سهم من ذلك للدافع وتسعة وتسعون سهماً

(\*) تختار المجلة في كل عدد من أعدادها بعضاً من فتاوى فقهاء السلف في القضايا والمشكلات للعامة .

للمدفع إليه ثم يأذن له الدافع أن يصرف السهم الذي له إلى مؤنة هذه الضبيعة أو إلى شيء أراد ، ثم يؤجر الأرض منه وإن كان الزرع لغير رب الأرض ينبغي أن يؤجر الأرض منه بعد مضي السنة التي فيها الزرع فيجوز وتصير الإجارة مضافة إلى وقت في المستقبل ، وكذلك الحيلة في الشجر والكرم يدفع الشجر أو الكرم معاملة كذا في المحيط ، وحيلة أخرى إن كان الزرع لرب الأرض أن يبيع الزرع منه بثمن معلوم ويتقاضيا ثم يؤجر الأرض منه وإن كان لغيره يؤجر بعد مضي المدة ولو أجر مع هذا بدون الحيلة ثم سلم بعدما فرغ وحصد ينقلب جائزاً هكذا في الخلاصة ، رجل أجز أرضاً بعضها مزروعة وبعضها فارغة ففي المزروعة فاسدة وفي الفارغة أيضاً فاسدة لفسادها كذا في جواهر الفتاوى ، وفي فتاوى الفضلي فيمن استأجر ضيعاً بعضها مزروعة وبعضها فارغة قال: يجوز في الفارغة دون للشغولة وإذا اختلفا فالقول للمؤجر كذا في المحيط ، ولا يجوز استئجار الأرض السبخة والنزة وهي لا تصلح للزراعة لأن منفعة الزراعة لا يتصور حدوثها منها عادة هكذا في البدائع ، ولو اشترى رجل قصيلاً ليقطعه أو أطلق العقد حتى صح الشراء ثم استأجر الأرض مدة معلومة ليعترك القصيل جاز ، وإن تركه هذا المستأجر حتى بلغ الزرع يجب الأجر للبائع وطابت الزيادة له لصحة الإجارة ولو كان المشتري للقصيل استأجر الأرض إلى أن يدرك ولم يذكر مدة معلومة فالإجارة فاسدة لجهالة المدة فإن تركه في الأرض حتى أدرك لزمه أجر المثل بخلاف النخيل حيث لا يجب الأجر هناك أصلاً قال: ويطيب له من الزرع يقدر الثمن وما غرم من الأجر ويتصدق بالفضل هذا الذي ذكرنا قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى أما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فتطيب له الزيادة في الوجوه كلها كذا في النخيرة ، وإذا اشترى ثمرة في النخل ثم استأجر النخل مدة ليبقيها فيها لم يجز لأنها ليست من إجازات الناس كذا في المحيط ، ويوجع بالأجر إن كان نفعه ويطيب له ما زاد في الثمار كذا في النخيرة ، ولو اشترى ثمرة في نخل ثم

لستأجر الأرض بدون النخل لم يجز لأن النخل حائل بينه وبين الثمر وأنه ملك المؤجر والمستأجر مشغول بملك المؤجر ، وكذلك إذا اشترى أطراف الرطوبة دون أصلها ثم استأجر الأرض لإبقاء الرطوبة لا يجوز لأن أصل الرطوبة على ملك الأجر فمقد حال بينه وبين المستأجر ملك الأجر ، ولو اشترى نخلة فيها ثمر ليقلعها ثم استأجر الأرض لبيعها جاز ، وكذلك لو اشترى الرطوبة بأصلها ليقلعها ثم استأجر الأرض لبيعها جاز ولو استأجر الأرض في ذلك كله جاز كذا في المحيط ، في اليتيمة سال والدي عن رجل استأجر من رجل أرضاً لأجل الميطخة بمقدار معلوم وعندهما من التراب والسرقين لإصلاحها ولم يبين المدة ولا ثمن السرقين من أجر الأرض هل يصح هذا الاستئجار بهذا القدر فقال: لا يصح ، قيل له : أو أن المستأجر اتفق فيها لرفع الغاليز من البذور وما يحتاج إليه في ذلك ثم تبين أن ذلك الاستئجار فاسد هل تلغى تفقته أم له أن يضمن رب الأرض فقال: نعم ولا يضمن له رب الأرض قيل: لو لم يكن له التضمن في الشرع هل له يد على إتلاف اليقطين أو إفساد ما أصلح فقال: له يد على إتلاف اليقطين فأما إفساد ما أصلح ففسده وتخبث فلا يمكن من ذلك كذا في التثاريخانية. لستأجر مشتري العبد البائع قيل قبضه شهراً بدراهم لتعليم الخبز أو الخياطة جاز وله الأجر إن علم وإن مات في يد البائع قبل الشهر أو بعده مات من مال البائع ولا يكون هذا قبضاً وكذا لو كان ثوباً فاستأجره لغسله أو خياطته جاز وإن هلك فإن كان نقصه القطع أو الغسل صار قابضاً فيهلك من المشتري وإلا فمن البائع ، ولو استأجره المشتري ليحفظ له كذا بكذا فالإجارة فاسدة لأن حفظه على البائع حتى يسلمه إلى المشتري وكذا لو استأجر الراهن المرتهن لحفظ الرهن ولو استأجره لتعليم عمل جاز وكذا لو استأجر المالك الغاصب على التفصيل المذكور كذا في القنية ، والله سبحانه أعلم<sup>(١)</sup>.

(١) الفتاوى الهندية ج ٤ ص ٥٠٥-٥٠٦. ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن. منشورات محمد علي بيضون - دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

## ضعمان سراية الفعل المأذون في عينه أو جنتسه

جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (٥١)

قال ابن القاسم: لا ضعمان على الطبيب والعجم والفائن والبيطار إذا مات حيوان معاً صنعوا به ، إن لم يُخَالَفُوا .

قال مالك: ومعلم الكتاب والصنعة / إن ضرب صبيماً مما يعلم أنه [١١٧/ب] من الأدب فمات فلا يضمن<sup>(١)</sup> ، وإن ضرب لغير الأدب تعدياً ، أو أتبه فجاوز به الأدب ، ضمن ما أصابه من ذلك .

وكذلك الطبيب يعالج إنساناً فيؤثّر على يده ، فإن لم يكن له بذلك علم ويدخل فيه جرأة وظلماً ، وكان مثله لا يعمل مثل هذا ولا يعرفه ، فليستأدى<sup>(٢)</sup> عليه ، وليتقدم إليهم الإمام في قطع العروق وشبه ذلك أن لا يتقدم أحد منهم على مثل هذا إلا بإذنه ، ويُنهَوُا عن الأشياء المخوفة التي يتقى منها الهلاك ، ولا يتقدموا فيها إلا بإذن الإمام ، وأما المعروف بالعلاج فلا شيء عليه .

وقال القاضي أبو محمد: ما أتى على يد الطبيب مما لم يقصده فيه روايتان ، إحداهما: أنه يضمنه لأنه قتل خطأ ؛ والثانية: أنه لا يضمنه لأنه تولد عن فعل مباح مأذون له فيه ، كالإمام إذا حدّ إنساناً فمات .

(٥) هو الإمام عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس ، نجم الدين . من أهل نيباط . شيخ المالكية في عصره بمصر . كان من كبار الأئمة ، أخذ عنه الحافظ المنذري ، توفي مجاهداً أثناء حصار الفوج لنيباط سنة ٦١٦ هـ ، من مصنفاته: عقد الجواهر الثمينة في ملهيب عالم المدينة ، في الفقه . ولم يشر مؤرجموه إلى سنة ولادته . انظر الاعلام للزركلي ج ٤ ص ٢٦٩ ، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ج ٥ ص ٦٩ .

(١) جاء بهامش الأصل: قال الشيخ الجزولي في شرح الرسالة في قول أبي محمد: ويضربوا عليها لشمس ، وقيل: ويضربوا عليها لشمس . وقال سفيان: لا يضربوا ، وإنما يرضدون ، ولا حد في الضروب . وقال ابن الكوش في كتابه: يضرب الأولاد على حفظ الألواح ثلاث ، وعلى السب خمسة ، وعلى الهروب عشرة . وقال لشهب: لا يزيد المعلم على ثلاثة أسواط ، فإن زاد يلتصق منه .

(٢) في الأصل: فليستأنف .

وقال محمد بن حارث: انظر فكل من فعل فعلاً يجوز له أن يفعله بلا تحظير ، ففعله على وجهه فعلاً صواباً ، فتولد من نفس ذلك الفعل هلاك النفس أو نهاب جارية أو تلف مال ، فإنه لا ضمان على ذلك الفاعل . وإن كان إنما أراد أن يفعل الفعل الجائز له لفعل غيره ، أو جاوز فيه الحد ، أو قصر فيه عن المقدار ، فما تولد عن ذلك فهو ضمان له . قال: وما خرج من هذا الاصل فمردود إليه <sup>(١)</sup>.

وفي العتبية قال عيسى: من غرّ من نفسه لم يضمن ، ودية ذلك على عاقلته . قال أشهب عن مالك فيمن سقاء طبيب دواء فمات وقد سقى أمه قبله فماتت أضمن ؟ قال: لا ، ولكن لو تقدم إليهم في ذلك وضمنوا لكان حسناً ، ويقال لهم: أي طبيب سقى أحداً أو بطة <sup>(٢)</sup> فمات فعليه الضمان .

وفي المجموعة عن مالك في الحجام يقطع حشفة صبي أو كبير ، أو يؤمر بقطع يد قصاصاً فيقطع غيرها ، أو زاد في القصاص ، فهو من الخطأ على عاقلته إلا دون الثلث فهو في ماله ، عمل ذلك بلجر أو بغير أجر . ولو أمره عبد أن يخته أو يحجمه أو يقطع عرقه ففعل فهو يضمن ما أصاب العبد من ذلك إن فعله بغير إذن سيده ، علم أنه عبد أو لم يعلم .

ومن حفر في ملكه ، أو في ما أذن له في الحفر فيه لمذفعته كقتاء داره ، فانسقط جدار جاره ضمنه .

ومن أوقد ناراً على سطحه في يوم ريح عاصف ضمن ما ائلفت مما كان يغلب على الظن عند الوقود وصولها إليه ، ولو كان إنما أوجها في حالة لا يضمن بها ذلك ، فعصفت ريح بفتة فنقلتها ، فلا ضمان .

ومن سقط ميزابه على رأس إنسان فلا ضمان عليه ، بل هو هدر وكذلك الطلبة والعسكر .

ومن كان جداره مائلاً إلى الشارع ، فإن بناه مائلاً فهو ضمان ، وإن

(١) كذا في (أصول الفتا: ٢٨٦) .

(٢) بط القرحة بطل شقها .

مال في الدوام فلم يتدارك مع الإمكان والإنذار والإشهاد وجب الضمان،  
وإن لم يتذرف في الضمان خلاف .

ومن رش الماء في الطريق لأن يذلق به دابة ، فهو ضامن لما عطب به،  
وإن كان إنما رش تبرداً وتنظيفاً ، ولم يرد إلا خيراً لم يضمن ما عطب  
بذلك<sup>(١)</sup>.

---

(١) عقد الجواهر النخينة في مناهج عالم المدينة ج ٣ ص ٢٥١-٢٥٢ ، تحقيق: د. محمد أبو الأجلان  
وعبدالحليظ منصور ، دار الغرب الإسلامي .

## الإعسار بالنفقة

الإمام محمد بن أحمد أبو حامد الغزالي (١)

هو موجب (ح) للفسخ في أظهر القولين . والنظر في أطراف (الطرف الأول في العجز) ونعني به أن يعجز عن القوت بالفقر . فإن تعذر بالمنع مع الفنى فقد قيل بطرد القولين . وقيل لا فسخ لانه ظلم . والقادر بالكسب كالقادر بالمال . والعجز عن الأدم لا يؤثر على الأصح . وفي العجز عن الكسوة أو المسكن أو نفقة الخادم وجهان . ولا يؤثر العجز عن المهر على الصحيح . ولا يؤثر العجز عن نفقة الزمان الماضي بل ذلك دين مستقر في ذمته فوضه القاضي أو لم يفرضه (ح) . ولو قدر كل يوم على ثلث الد فلها الفسخ . وإن قدر على النصف فوجهان إذ في الخبر أن طعام الواحد يكفي الاثنين . (الطرف الثاني) في حقيقة هذا الرفع . فالرفع بالحب فسخ . وبالإيلاء طلاق . وهو دائر بينهما ففيه خلاف . فإن قلنا طلاق رفعت الأمر إلى القاضي حتى يحبسها لينفق أو يطلق . فإن أبى طلق القاضي طلاقاً رجعياً . فإن رجع طلق ثانياً وثالثاً . وإن قلنا فسخ فلا بد من الرفع لإثبات الإعسار . ثم لها الفسخ إذا أقامت البينة أو أقر الزوج . فإن فسخت قبل الرفع عند علمها بالعجز ففي الانفساخ باطلاً تردّد ولا ينفسخ ظاهراً . (الطرف الثالث في وقت للفسخ) ولها المطالبة صبيحة كل يوم بالنفقة . ولكن المحسر هل يمهل ثلاثة أيام ليتحقق عجزه فيه قولان (أحدهما) لا يمهل ولكن لا يفسخ في أول النهار بل آخر النهار . أو بعد

(١) هو الإمام محمد بن محمد أبو حامد الغزالي بتشديد الزاي . ولد سنة ٤٥٠هـ وتوفي سنة ٥٠٥هـ . نسبته إلى الغزال (بالتشديد) على طريقة أهل خوارزم وجرجان: يسبون إلى المطار عياري . وإلى القصاص قصاري . وكان لهو غزلاً . أو هو بتخفيف الزاي نسبة إلى «غزالة» قرية من قرى طوس . فقيه شافعي أصولي . متكلم . رحل إلى بغداد . فالحمجاز . فالشام . فمصر وعاد إلى طوس . من مصنفاته: «اليسيط» و«الوسيط» و«الوجهة» و«الخلاصة» و«كفاية في الفقه» و«تهافت الفلاسفة» و«إحياء علوم الدين» . انظر: الاعلام للزركلي ج ٧ ص ٢٤٧ .

انقضاء يوم وليلة ليستقر الحق . نعم لو كان يعتاد الإتيان بالطعام ليلاً فلها الفسخ . ولو قال صبيحة النهار أنا اليوم عاجز فيعتل أن يقال لا يفسخ في الحال إلى انقضاء اليوم (والقول الثاني) أنه يمهل ثلاثة أيام وهو الأحسن . ولها الفسخ صبيحة الرابع إن لم يسلم النفقة . وإن سلم للوابع لم يكن لها الفسخ لعماضي . وإن سلم للثالث صبيحة الثالث وعاد إلى العجز في الرابع يستأنف المدّة على وجه . ويبنى على المدّة السابقة على وجه فيصير يوماً آخر . وإن رضيت بعد انقضاء المدّة فلها الفسخ بعد ذلك كزوجة المولى لا كزوجة العنق وقولها رضيت بإعساره لبدء وعد لا يجب الوفاء به . (الطرف الرابع فيمن له حق الفسخ) وذلك للزوجة خاصة . وليس لوليّ المجنونة والصغيرة طلب الفسخ بل الفسخ كالبطلاق لا يقبل النيلة . وفي سيد الأمة الصغيرة والعجنونة المزوجة وجهان . وإن كانت الأمة بالغة فحق الفسخ لها . وليس للسيد الفسخ على الأصح لكن لا نفقة عليه فإما أن تصبح الأمة على الجوع أو تقسخ . والنفقة تدخل في ملك السيد ولكن لها حق الوثيقة حتى لا يجوز للسيد أخذها إلا ببذل . ولا يصح بيعها قبل الإبدال . وإن قلنا أن الإعسار لا يوجب الفسخ أصلاً فالظاهر أنه يبطل حق الحبس في المنزل . ولها منعه من الوطء إن لم تكن قد أبطلت حقها بالتمكين (١١).

(١) المرجع في فقه مذهب الإمام الشافعي ج ١ ص ١١٤-١١٦ ، دار المعرفة للطباعة والنشر -

بيروت - لبنان .

## وكيل كل ولي في الزواج يقوم مقامه

(الإمام منصور بن يونس بن إدريس البهبوتي (\*)

(يقوم مقامه غائباً وحاضراً) مجبراً كان أو غيره ، لأنه عقد معاوضة فجاز التوكيل فيه كالبيع وقيلساً على توكيل الزوج ، لأنه روي أنه ﷺ موكل أبا رافع في تزويجه ميعونة ووكل عمرو بن أمية الضمري في تزويجه أم حبيبة. (وله) أي الولي غير المجبر (أن يوكل قبل إذنها) أي موليته (و) له أن يوكل (بدونه) أي إذن موليته ، لأنه إذن من الولي في التزويج فلا يفتقر إلى إذن المرأة ولا الإشهاد عليه كإذن الحاكم ، ولأن الولي ليس وكيلاً للمرأة بدليل أنها لا تملك عزله من الولاية (ويثبت لوكيل) ولي (سأله) أي الولي (من إجبار وغيره) لأنه نائبه وكذا سلطان وحاكم يأنز لغيره في التزويج (لكن لابد من إذن غير مجبرة لوكيل) وليها لأنه نائب عن غير مجبر فيثبت له ما يثبت لمن ينوب عنه (فلا يكفي إذنها لوليها بتزويج أو توكيل فيه) أي التزويج (بلا مراجعة وكيل أي استئذان لها) أي لغير المجبرة في التزويج (وإذنها له) أي الوكيل (فيه) أي التزويج (بعد توكيله) لأن الذي يعتبر إذنهما فيه للوكيل هو غير ما يوكل فيه الموكل فهو كالموكل في ذلك ولا أثر لإذنهما فيه قبل أن يوكله الولي لأنه أجنبي إذن ، وأما بعده فكولي (قلو وكل ولي) غير مجبرة في تزويجها (ثم أذنت لوكيله) أي وكيل وليها في تزويجها فزوجها (صح) النكاح (ولو لم تاذن للولي) في التوكيل أو التزويج لقيام وكيله مقامه (ويشترط في وكيل ولي ما يشترط فيه) أي الولي من ذكرورة وبلوغ

(\*) هو منصور بن يونس بن صلاح اللعين بن حسن بن إدريس البهبوتي ولد سنة ١٠٠٠ هـ وتوفي سنة ١٠٥١ هـ. فقيه حنفي ، شيخ الحنابلة بمصر في عهده . نسبه إلى (بهبوت) في الغيبة بمصر . له «الروض الوريح بشرح زاد المستقنع المختصر من اللقن» ؛ و«كشف الفناح عن من الإفتاح» ، للصبأوي ؛ و«فائق أولي الذنوب للشرح المنهجي» وكلها في الفقه . انظر ترجمته في كتاب الأعلام للزركلي ج ٨ ص ٢٤٩ .

وعقل وعدالة ورشد وغيرها لأنها ولاية فلا يصح أن يبلشها غير أهلها،  
ولأنه إذا لم يملك تزويج مولاته أصالة فلئلا يملك تزويج مولية غيره  
بالتوكيل أولى (ويصح توكيل قاسق ونحوه) كيهودي وكله مسلم (في  
قبول) نكاح يهودية له لأنه يصح قبوله لنفسه النكاح فصح لغيره (ويصح  
توكيله) أي الولي أن يزوج (مطلقاً) كقول (زوج من شفت) نعماً ، وروي  
أن رجلاً من العرب ترك ابنته عند عمر وقال إذا وجدت كسراً فزوجه ولو  
بشراك نعل فزوجه عثمان بن عفان ، فهي أم عمرو بن عثمان واشتهر  
ذلك ولم ينكر ، ولأنه أنشأ في النكاح فجاء مطلقاً كأنه المرأة لوليها  
(ولا يملك وكيل به) أي بالتوكيل المطلق (أن يزوجه من نفسه) كالوكيل  
في البيع ، لأن إطلاق الإذن يقتضي تزويجها غيره وله تزويجها من أبيه  
وابنه ونحوهما (و) يصح توكيله (مقيداً بزواج زيدا) أو زوج هذا فلا  
يزوج من غيره (وإن قال) ولي لو كيله (زوج) من وكيل خاطب بتي زيد  
أو من أحد وكيليه (أو) قال خاطب لو كيله في قبول النكاح (اقبل) النكاح  
(من وكيله) أي وكيل ولي المخطوبة (زيد أو) قال خاطب لو كيله اقبل من  
(أحد وكيليه) وأبهم وله وكيلان زيد وعمرو (فزوج) وكيل ولي من وكيل  
زوج عمرو في الأولين لم يصح (أو قبل) وكيل زوج النكاح (من وكيله)  
أي الولي (عمرو) في الأخيرتين (لم يصح) النكاح للمخالفة فيما إذا قال  
من وكيله زيد وللإبهام فيما إذا قال من أحد وكيليه (ويشترط) لنكاح فيه  
توكيل في قبول (قول ولي) لو كيل زوج (أو) قول (وكيله) أي الولي  
(لو كيل زوج زوجت فلانة) بنت فلان (فلاناً) ويصفه بما يتميز به (أو)  
زوجت فلانة بنت فلان (للفلان) ابن فلان (أو) يقول ولي أو وكيله (زوجت  
مولاك فلاناً فلانة) بنت فلان ولا يقول زوجها ونحوه (و) يشترط  
(قول وكيل زوج قبلت له) أي النكاح (لوكلي فلان أو) قبلته (الفلان) بن  
فلان فإن لم يقل ذلك لم يصح النكاح (ووصى ولي أب أو غيره) كاخ  
وعم لغير أم (في) إيجاب (نكاح) وقبوله (بمنزلته) أي للوصى (إذا نص)

الموصى (له) أي الوصي (عليه) أي النكاح فتسفاد ولاية النكاح بالوصية، لانها ولاية ثابتة للموصي فجازت وصيته بها كولاية المال، ولأنه يجوز أن يستنيب فيها في حياته ويقوم نائبه مقامه فجاز أن يستنيب فيها بعد موته فإن لم ينص له على النكاح بل وصاه على أولاده الصغار ينظر في أمرهم لم يملك بذلك تزويج أحد منهم وإن قال وصيت إليك أن تزوجهن من شئت ملك التزويج (فيجبر) وصى (من يجبره) موص لو كان حياً (من ذكر وأنثى) لقيامه مقامه سواء عين له الزوج أم لا، لأن من ملك التزويج إذا عين له الزوج ملكه مع الإطلاق (ولا خيار) لمن روجه وصي صغيراً من ذكر وأنثى (ببلوغ) لقيام الوصي مقام الموصي فلم يثبت في تزويجه خيار كالوكيل<sup>(١)</sup>.

(١) شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٢٠-٢١، دار الفكر.

## مسائل في الفقه<sup>(١)</sup>

### ٢٤٦- حكم أداء صلاة الفريضة في الفنادق والنزل والدور والمحال المجاورة للمساجد اقتداء بالأئمة فيها .

ومفاد المسألة سؤال من الأخ/ عبد الباسط ... ك من المدينة المنورة يقول فيه: «من المعروف أن بعض الفنادق حول المسجد الحرام هي في دخل بعض أدوارها أماكن لأداء الصلوات فيها ، فما حكم أداء صلاة الفريضة في تلك المصليات التداء بإمام المسجد الحرام ؟» .

ولعل سؤال الأخ السائل يستد ليكمل حكم أداء صلاة الفريضة في الفنادق والنزل والدور والمحال المجاورة للمساجد ، سواء المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو غيرها من المساجد : لأن من المعلوم أن المساجد قد تكون محاطة بدور ومحال .

وقد تطرق الفقهاء - رحمهم الله - إلى هذه المسألة ، ففي مذهب الإمام أبي حنيفة يجب اتحاد مكان المأموم والإمام لكون الاقتداء يقتضي التبعية في الصلاة ، والمكان من لوازم الصلاة فيقتضي التبعية في المكان ضرورة . وعند لاختلاف المكان تنعدم التبعية في المكان فتتعدم التبعية في الصلاة لانعدام لازمها ، ولأن اختلاف المكان يوجب خفاء حال الإمام على المقتدي فتعذر عليه المتابعة ، والأصل في هذا ما روي عن عمر رضي الله عنه موقفاً عليه أنه قال: «من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق أو صف من النساء فلا صلاة له» . وعلى هذا إذا أمكن الاقتداء بالإمام جاز ولو كان بينه وبين المأموم حائط ، وروي عن أبي حنيفة أنه لا يجزئه<sup>(٢)</sup> .

وعند الإمام مالك لو أن دوراً محجوراً عليها صلى فيها قوم بصلاة

(١) هذه المسائل تروى من الإخوة القراء ويقول الإجابة عنها صاحب المجلة ورئيس تحريرها الدكتور/ عبدالرحمن بن حسن النقيس .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكلباني ج ١ ص ١٤٥-١٤٦ . وحاشية رد المحتار لابن عابدين ج ١ ص ٥٨٤-٥٨٨ . والنبأ شرح للبهائي لبيد الدين العيني ج ٢ ص ٣٥٣-٣٥٤ . والفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ج ١ ص ٩٦-٩٨ .

الإمام (في غير الجمعة) فصلاتهم تامة إذا كان لتلك الدور كروي أو مقاصير يرون منها ما يصنع الناس والإمام، فيركعون بركوعه ويسجدون بسجوده . وإن لم يكن لها كروي ولا مقاصير يرون منها ما تصنع الناس والإمام . إلا أنهم يسمعون الإمام فيركعون بركوعه ويسجدون بمجوده فذلك جائز ، ودليل هذا ما رواه محمد بن عبد الرحمن أن أزواج النبي ﷺ كن يصلين في بيوتهن بصلاة أهل المسجد ، ويمثل هذا أيضاً قال عمر بن الخطاب وأبو هريرة وعمر بن عبد العزيز وزيد بن أسلم وربيعة إلا أن عمر بن الخطاب قال: ما لم تكن جمعة (١).

وفي مذهب الإمام الشافعي يشترط لصحة صلاة المأموم مع الإمام ثلاثة شروط: أولها- العلم بصلاة الإمام ، وللعلم بها أربعة أوجه هي: مشاهدته أو سماع تكبيره أو مشاهدته من خلفه أو سماع تكبيرهم، والشروط الثاني- القرب وأبعده على وجه التقريب بثلاثمائة ذراع أو نحوها. والشروط الثالث- ألا يكون بينهما حائل ، فإن حال بينهما غير سور المسجد من جدار أو غيره بطلت صلاة المأموم ، وإن حال بينهما سور المسجد فقد ذهب أبو إسحاق الروزي إلى جواز صلاته، وإن كان ذلك غير حائل يمنع من صحتها، لأن سور المسجد من مصالحه وبعض من أبعاضه فحاصلها بمثابة السواري التي تحول بين من في المسجد وبين الإمام، وذلك لا يمنع من صحة الصلاة. وقال عامة الأصحاب إن ذلك حائل يمنع من صحة الصلاة، وكذلك أبوابه المتلفة سواء كانت مصمتة أو مشبكة، لقول عائشة رضي الله عنها لنسوة صلين في سقرة: لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب، ولم يكن بين منزلها والمسجد إلا سور المسجد لأن باب منزلها كان يتخذ إليه (٢).

(١) الدرر الكبري للإمام مالك رواية الإمام سحنون ج ١ ص ٨٣. والفرشي على مختصر سيدي خليل مع حاشية الشيخ السوي ج ١ ص ٣٦٦-٣٩٠. وحاشية السوي للسوي على شرح الكبير للريز ج ١ ص ٣٣٨-٣٣٩.

(٢) البحار الكبير للماوردي تحقيق وإخراج د. محمود مطرجي والخرين ج ٢ ص ٤٣٣-٤٣٤. والمجموع شرح للمذهب للإمام النووي مع فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي مع التقييد للحيدري لابن حجر ج ٤ ص ٣٠٢-٣٠٩.

وفي مذهب الإمام أحمد إن كان المأموم يرى الإمام أو من وراءه وكان في المسجد صحت صلاة المأموم ، لأن المسجد بني للجماعة فكل من حصل فيه حصل في محل الجماعة ، بخلاف خارج المسجد فإنه ليس معداً للاجتماع فيه. وإن كان الإمام والمأموم خارجين عن المسجد أو كان المأموم وحده خارجاً عن المسجد الذي به الإمام وأمكن الاقتداء صحت صلاة المأموم إن رأى الإمام أو بعض من وراءه ، ولو كانت جمعة في دار أو مكان وذلك لانقضاء الفساد ووجود المقتضي للصحة ، وهو الرؤية وإمكان الاقتداء ولو كانت الرؤية مما لا يمكن الاستطراق منه كشباك ونحوه كطاق صغيرة فتصح صلاة المأموم ، وإن لم ير الإمام أو بعض من وراءه ، والحالة هذه أي وهما خارج المسجد أو المأموم وحده خارجه لم يصح اقتداؤه به ، ولو سمع التكبير لقول عائشة المشار إليه آنفاً<sup>(١)</sup>.

قلت : ومع تباين آراء الفقهاء - رحمهم الله - في هذه المسألة ، حيث أخذ كل منهم بدليل من قول أو واقعة أو اجتهاد ، ومع تيسير بعضهم في هذه المسألة بحكم واقع زمانهم فإن من المهم فيها العلم - أولاً - بالحكم من وجود المساجد ، والعلم - ثانياً - بالحكم من الصلاة فيها ، ثم النظر إلى الصلاة في الغنائق والنزل والدور المجاورة لها ، وما إذا كان يتحقق فيها حضور المسجد وفضل الجماعة .

فأما العلم بحكم المساجد فإنها بيوت لعبادة الله وحده لا شريك له ، لذلك فهي أحب الأماكن والمباني إليه ، وفي هذا قال عز وجل : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ أَمْنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقال عز وجل : ﴿ فِي بَيْتِ أَثْنِ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾<sup>(٣)</sup> .

(١) كشف قناعت من متى الإفتاء لليهودي من ٤٩١-٤٩٢ . والإفتاء لطلاب الانتفاع للعجائري ج ١ من ٢٦٦-٢٦٧ . والإنصاف في معرفة الفرائع من الخلاف للمرداوي ج ٢ من ٢٩٣-٢٩٧ . ومجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ج ٢٣ من ٤١٧-٤١٨ .

(٢) سورة التوبة الآية ١٨ .

(٣) سورة النور الآية ٣٦ .

رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار<sup>(١)</sup>. وقال جل ثناؤه: ﴿وإن المسجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً﴾<sup>(٢)</sup>.

وقد ورد في السنة أحاديث كثيرة في فضل المساجد وما يجب من تطهيرها ولزومها لانتظار الصلاة فيها ، واحترام حرمتها . فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من بنى مسجداً يمتطي به وجه الله بنى الله له بيتاً في الجنة)<sup>(٣)</sup>. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إن هذا المسجد لا يزال فيه، وإنما بنى لنكر الله والصلاة)<sup>(٤)</sup>. وعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (جنّبوا مسجديكم حبيباتكم ومجانيتكم وشراركم وبيعكم وخصومكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم . واتخذوا على أبوابها المطاهر . وجمروها<sup>(٥)</sup> في الجمع)<sup>(٦)</sup>.

وللفقهاء أقوال عدة في احترام المساجد وتطهيرها وصيانتها من العبث مما لا يتسع المقام لذكره .

والمسجد - كما يدل عليه الحال - إما أن يكون محاطاً بسور أو جدار - كما هو حال المساجد في البلدان قديماً وحديثاً - لكي تقام فيه الصلوات الخمس ، وإما أن يكون غير محاط بسور أو جدار كحال المصليات في الفلوات وخارج العمران التي تعد لصلاة العيدين ؛ فالمسجد إذاً مكان واحد

(١) سورة النور الآية ٢٧ .

(٢) سورة الجن الآية ١٨ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل بناء المساجد ، صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ١٤ .

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسنتها ، باب الأرض يصيبها البول كيف ففصل برقم ٥٢٩ ، سنن ابن ماجه ج ١ ص ١٧٦ .

(٥) جمروها : أي بخرها .

(٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات ، باب ما يكره في المساجد ، برقم ٧٥٠ ، سنن ابن ماجه ج ١ ص ٢٤٧ .

لا يتجزأ فلا يمكن النظر إلى الدار أو الفل أو الفلوق أو المحل المجاور له والفصل عنه حساً ومعنى على أنه جزء منه وله خصائصه وقضيه .

فأما العلم بحكم الصلاة في المساجد فالأصل في دين الإسلام الأمر بالاجتماع ، والنهي عن التفرق والاختلاف ، وهذا الأمر وهذا النهي أرادهما الله لمنفعة المصاطبين لأنه أعلم بأحوالهم ومصالحهم ، وقد دل على هذا الكتاب والسنة والمعقول .

فأما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وإن هذه أمتكم أمة واحدة﴾<sup>(١)</sup> . وقوله عز وجل: ﴿ولتكن منكم أمة يذعنون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾<sup>(٢)</sup> . فاقترضى هذا الأمر في الآية الأولى الإخبار والعلم أن الأمة واحدة ، واقتضى في الآية الثانية الأمر بأن تكون الدعوة من خلال أمة لما في ذلك من أسباب نجاح الدعوة وانتشارها .

وبعد هذا جاء النهي بعدم التفرق والاختلاف لما فيه من لساد الأحوال كما حل بالذين تفرقوا من بعد ما بلغتهم الآيات، وفي هذا قال تعالى: ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم﴾<sup>(٣)</sup> .

وأما السنة فقد أكد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجماعة وبين أن يد الله معها في قوله عليه الصلاة والسلام (يد الله مع الجماعة)<sup>(٤)</sup> .

كما بين عليه أفضل الصلاة والسلام أن الاجتماع مدعاة للصواب في قوله : (قد ترككم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك) الحديث<sup>(٥)</sup> .

وأما المعقول فقد دلت الوقائع في كل أمر أن للاجتماع فوائد ومنافع

(١) سورة المؤمنون من الآية ٥٢ .

(٢) سورة آل عمران الآية ١٠٢ .

(٣) سورة آل عمران الآية ١٠٥ .

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن ، باب لزوم الجماعة ، برقم ٢١٦٦ ، سنن الترمذي ج ٤ ص ٤٠٥ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٤ ص ١٦٦ ، وأخرجه ابن ماجة في المقدمة باب اتباع سنة خلفائه الراشدين للجهنم ، برقم ٤٢ ، سنن ابن ماجة ج ١ ص ١٦ .

منها ما هو محسوس بالمعنى ، ومنها ما هو محسوس بالفعل ، فالذين يجتمعون مثلاً لتدبير أمر أو فعل ما يحس كل منهم بمسؤوليته تجاهه فالإحساس بهذه الصورة إحساس بالمعنى، ثم ينقلب هذا الإحساس إلى إحساس بالفعل عندما يجتمع هؤلاء لتنفيذ الأمر أو الفعل ، وغالباً ما يتحقق المراد منه لكون الاجتماع بني على رأي ، ومشاورة بعد تدبير أحس فيه كل واحد من أصحابه بمعناه فيه .

والأصل في الإسلام إحياء المساجد بإقامة الصلاة فيها . فاقترض هذا أن صلاة الجماعة واجبة على المكلف وجوب عين لا يسقط إلا بعذر والدلائل على ذلك واضحة من الكتاب ، والسنة ، والمأثور ، فاما الكتاب فمعه قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

وهذا أمر بيّن في أداء الصلاة في جماعة ، ذلك أن الأمر بالركوع جاء بصيغة الجمع لأدائها مع الراكعين وهؤلاء لا يكونون إلا جماعة فاقترض ذلك استثناء المنفرد بصلاته منهم .

ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ﴾ الآية<sup>(٢)</sup>. ففي هذا وصف لمن يعمر المساجد عمارة مادية ببنائها وصيانتها وتطهيرها ، ووصف لمن يعمرها عمارة حسية بإقامة الصلاة فيها ، فمن دأب على ترك الصلاة مع الجماعة خرج من الوصف الوارد في الآية للمؤمنين . ومن الأدلة في كتاب الله قوله تعالى: ﴿لِي فِي بَيْتِ اللَّهِ أَنْ يَذْكُرَ فِيهَا اسْمَهُ يُسَبِّحَ لَهُ فِيهَا بِالْغُصْرِ وَالْأَصَالِ﴾<sup>(٣)</sup> ، ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَأَقَامِ الصَّلَاةَ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةَ يَخَافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾<sup>(٤)</sup>.

وفي هذا أيضاً وصف للذين يسبحون في المساجد في الليل والنهار

(١) سورة البقرة الآية ٤٣ .

(٢) سورة التوبة من الآية ١٨ .

(٣) سورة النور الآية ٣٦ .

(٤) سورة النور الآية ٣٧ .

وهم الرجال الذين لا تلهيهم أمور الدنيا ، فمن داوم على ترك الجماعة خرج من الوصف الوارد في الآية .

ومن الأدلة من كتاب الله ما ورد في صلاة الخوف في قوله تعالى: ﴿وإذا كنت فيهم فأنتهم لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأذؤا لسلحتهم﴾ الآية (١). وفي هذا بيان وتوكيد أن صلاة الجماعة واجبة رغم ما قد يواجهه المصلون من خوف وفزع ، فإذا كان هذا هو الحال في وقت الحرب والخوف فهو في حال الأمن والسلام أولى وأكد .

أما السنة فالاحاديث في وجوب صلاة الجماعة كثيرة منها قول الرسول عليه الصلاة والسلام: (لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأهريق عليهم بيوتهم بالنار) (٢). وقوله عليه الصلاة والسلام: (من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر) (٣). وقوله عليه الصلاة والسلام: (لو صليتم في بيوتكم لضللتكم) (٤). وما ذكره علي بن أبي طالب رضي الله عنه موقوفاً عليه: (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) (٥).

أما المأثور فإن رسول الله ﷺ حين هاجر إلى المدينة أقام للصلاة في جماعة مع أن بيته ملاصق للمسجد ، ولم يتخلف عنها إلا حين اشتد عليه المرض الذي مات منه فهو ﷺ بهذا الأسوة الحسنة لأمته عملاً بقول الله

(١) سورة النساء من الآية ١٠٢ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها ، صحيح مسلم يشرح النووي ج ٥ ص ١٥٣-١٥٤ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات ، باب التخليف في الجماعة ، برقم ٧٩٣ . سنن ابن ماجه ج ١ ص ٢٦٠ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صلاة الجماعة من سنن الهدي ، برقم ١٥٤ ، صحيح مسلم مع شروحه إكمال إكمال المعلم ، لعبد بن خليفة الأبجي ج ٢ ص ٥٩١-٥٩٢ .

(٥) أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة ، باب التشديد في ترك الجماعة من غير عذر ، موقوفاً ، وقال: والفرع ضعيف ، وأخرجه الدارقطني في سننه ج ١ ص ٤٢٠ ، موقوفاً ، وفي إسناده للحديث الأخر ضعيف .

تعالى: ﴿وَمَا تَأْكُمُ الرِّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾<sup>(١)</sup>. وقد سار على منهجه خلفاؤه وصحابته رضوان الله عليهم ، ومن تبعهم بإحسان، وفي هذا قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «من سرّه أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهنّ ، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى وإنهنّ من سنن الهدى ، ولو أنكم لو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ، ويرفعه بها درجة ويحط عنه سيئة. لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم نفاقه، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف»<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup>.

وصلاة الجماعة تقتضي حكماً السعي إليها استجابة لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلْعَمَلَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَطَسَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup>. والأمر بالسعي (أي المشي إليها) أمر وجوب ، وصلاة الجماعة واجبة عيناً -كما ذكر- على جوار المسجد وغيره ما لم يكن له عذر، فافتضى هذا أن من يصلي في الفندق وما في حكمه من الأماكن والمحال والدور المجاورة للمسجد يفقد حكم الوجود فيه ، لفقده حكم السعي إلى الصلاة كما يفقد حضور صلاة الجماعة وفضلها ، ما دام أن هذه الفنادق والأماكن والدور والمحال منفصلة عن المسجد وليست جزءاً منه .

(١) سورة الحشر من الآية ٧ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ١٥٩-١٥٧، كتاب للمسجد ومواقع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلّف عنها . سنن النسائي ج ٢ ص ١٠٨-١٠٩ كتاب الإساءة ، باب المعافاة على الصلوات حيث ينادي بهنّ .

(٣) انظر في هذا رسالة في فقه الصلاة : الدكتور عبد الرحمن بن حسن النفيسة ، ( نشرت مع قاعد الثلاث والأخمين من مجلة البحوث الفقهية المتعمدة ، شرار - ذو القعدة - ذو الحجة ١٤١٢هـ - ص ٥٥ وما بعدها) .

(٤) سورة الجمعة من الآية ٩ .

والحكم ولحد سواء كان من يصلي منفرداً أو مع غيره لأنه لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد .

وبخلاصة المسألة أن آراء الفقهاء قد ثابنت في هذه المسألة حيث أخذ كل منهم بدليل من قول ، أو واقعة ، أو اجتهد . ومن المهم في هذه المسألة العلم أولاً: أن المساجد بيوت لعبادة الله تعالى وهي أحب البقاع إليه . والعلم ثانياً: أن الأصل في الإسلام إحيائها بإقامة الصلاة فيها ؛ والمسجد إما أن يكون محاطاً بسور أو جدار كما هو الحال في البلدان قديماً وحديثاً لكي تقام فيه الصلوات الخمس ، وإما أن يكون غير محاط بسور أو جدار كحال المصليات في الفلوات وخارج العمران التي تعد لصلاة العيدين ؛ فالمسجد إذاً مكان واحد لا يتجزأ فلا يمكن التنظر إلى الدار أو التزل أو الفندق أو المحل المجاور له والمنفصل عنه حساً ومعنى على أنه جزء منه وله خصائصه وفضله .

وصلاة الجماعة تقتضي حكماً السعي إليها استجابة لقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى تَذَكُّرِ اللَّهِ﴾ والأمر بالسعي (أي المشي إليها) أمر وجوب وصلاة الجماعة ولجبة عيناً على جار المسجد وغيره ما لم يكن له عذر .

فالتقتضي هنا أن من يصلي في الفناء وما في حكمها من الأماكن والمحال والدور المجاورة للمسجد يفقد حكم الوجود فيه ، لفقده حكم السعي إلى الصلاة فيه كما يفقد حضور صلاة الجماعة رفضها ، ما دام أن هذه الأماكن منفصلة عن المسجد وليست جزءاً منه ، والحكم ولحد سواء كان من يصلي فيها منفرداً أو مع غيره لأنه لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد .

والله تعالى أعلم .

## ٢٤٧- حكم لحوم الحيوانات المصروعة أو المخنوقة، وحكم مشتقات الحليب المخلوط بشحم الخنزير .

ومضاد المسألة سزال من الأخ / م د .. لخضرم من الجزائر يسأل فيه عن حكم اقتناء اللحوم من الحيوانات المصروعة أو المخنوقة ، وحكم مشتقات الحليب المستورد الذي يقال إنه مخلوط بشحم الخنزير .  
والجواب عن هذا من وجهين :

### الأول- اللحوم المصروعة أو المخنوقة :

هناك أربعة شروط لذبح الصيوان لكي يصح أكله واقتناؤه ، وأول هذه الشروط أن يكون المذكي عاقلاً مميزاً مسلماً نقول رسول الله ﷺ: (مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضلج) (١)، فمن بلغ وتميز أصبح في حكم العاقل الجائز نجه للحيوان، أو يكون المذكي من أهل الكتاب (اليهود والنصارى) والأصل في أهليته قول الله تعالى: ﴿وطعام الذي أوتى الكتاب حل لكم﴾ (٢). وقد ذكر أهل التفسير أن المقصود يطعمهم ذبائحهم (٣).

الشروط الثاني: قطع الحلقوم المعروف بمجرى الطعام ، والأصل في هذا ما روي أن رسول الله ﷺ نهى عن شريطة الشيطان وهي التي تتبع فيقطع الجلد ولا تُفري الأوداج، ثم ترك حتى تموت (٤). وفي رواية عند الإمام أحمد

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب من يؤمر بالفلاحة بالصلاة ، برقم ٤٩٥ ، سنن أبي داود ج ١ ص ١٣٣ . وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٢ ص ١٨٠ ، ١٨٧ .

(٢) سورة للشاة من الآية ٥ .

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٢٠ ، وأحكام القرآن لأبن العربي ج ٢ ص ٥٤٢ . وتفسير القرآن العظيم لأبن كثير ج ٢ ص ١٩ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٦ ص ٧٦ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الضحايا باب في البليغة في الذبح برقم ٢٨٦٦ ج ٣ ص ٢٥٦ ، وأهل لبن اللعان بأحد رواه ، كذا في نفيس التقدير للفتاوي ج ٦ ص ٣٣٤ . وقال شمس الحق العظيم لمباري-

قال **يحيى**: (لا تكل الشريطة فإنها نبيحة للشيطان) <sup>(١)</sup>. وما روي أن ابن عمر رضي الله عنه نهى عن اللّخع وهو القطع ما دون العظم، ثم يدع حتى يموت، وقال سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنه: الذكاة في الحلق واللّبة <sup>(٢)</sup>. وما روي أيضاً عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (إذا أهريق الدم وقطع اللودج فكل) <sup>(٣)</sup>. فانتحى هذا تحريم أكل الميتة والمنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة؛ فالميتة ما فارقتها الروح من غير ذكاة، والمنخقة هي التي تموت خنقاً يحبس نفسه بحبل ونحوه، سواء كان ذلك من قبل آدمي أو خلافه. والموقوذة هي التي ترمى بحجر أو عصا أو نحوهما حتى تموت من غير ذكاة. والمتردية هي التي تنزوي من العلو إلى السفلى فتموت. والنطيحة هي الحيوان ينطحه آخر فيموت قبل أن يذكي. والأصل في هذا قول الله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكَ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ وَمَا أَهْلُ الْغَيْرِ اللَّهُ بِهِ وَالْمُنْخَقَةُ وَالْمُوقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذَبَحَ عَلَى النَّصْبِ﴾ الآية <sup>(٤)</sup>. <sup>(٥)</sup> ويلحق بهذا الحيوان الذي يصرع يزهق روحه بواسطة الصعق الكهربائي، ويعد بمثابة الحيوان الميت.

**الشرط الثالث: التسمية** عند الذبح بحيث يذكر المذكي اسم الله على ما ينبج، عملاً بقول الله عز وجل: ﴿فَلْيُكَلِّمُوا مَعَهُ ذِكْرَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ

معي عون المعبود ج ٨ ص ٨٠. وقال للذري: في إسناده عمرو بن عبد الله الصنعائي وهو الذي يقال له عمرو بن برق وقد تكلم فيه غير واحد. والأرواح: أي العروق المعبطة بالعنق التي تقطع حالة الذبح ولحمها ودج.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المستدرج ١ ص ٢٨٩.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب التهر والذبح، فتح الباري ج ٩ ص ٥٥. واللبّة: بفتح اللام هي الخثرة بين الفوقتين أسفل العنق.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه. باب ما ذُكر من الجاهل فسر بمنزلة الوحش، برقم ٥٥١٩. وقال الإمام البخاري: وقال ابن جريج عن عطية: والذبح قطع الأرواح، فتح الباري ج ٩ ص ٥٥٦. باب فحصر الذبح، رقم الباب ٢٤. والخروج أبو داود يملكه في كتاب الأضحية، باب في البيعة بالزوة، برقم ٢٨٢٣. سنن أبي داود ج ٢ ص ١١٢.

(٤) سورة النّساء من الآية ٣.

(٥) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١ ص ١١٦ وما بعدها، وج ٦ ص ٤٨-٤٩.

حكم لحم الحيوانات المبرومة أو المذبذبة، وحكم مضغقات الحليب المخلوط بدم الخنزير»

بأياته مؤمنين»<sup>(١)</sup>. فإن ترك التسمية ناسياً غير عامد جاز أكل ذبيحته ، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه موقراً ومرفوعاً قال: «ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمده»<sup>(٢)</sup>.

الشرط الرابع: قلة الذبح بحيث يخرج الدم خروجاً واضحاً في أثناء الذبح عملاً بقول رسول الله ﷺ: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه لـكل ليس السن والظفر)<sup>(٣)</sup>.

ويتفرع عن هذا مسألة اللحوم المستوردة من الدول غير المسلمة ، وما إذا كان يجوز أكلها رغم عدم العلم بطريقة نهبها ؟

ويُفرق في هذا بين مسألتين: الأولى- إن كانت مستوردة من بلدان من أهل الكتاب ، فالأصل حل أكلها لعدم قول الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا أَمْرَ الْكِتَابِ حُلْ لَكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>. فإن علم على وجه اليقين أن الذبح يتم بطريق الصبغ الكهربائي أو نحوه فهذا يحرم أكل لحمه ، لأنه في حكم الميتة المحرمة أصلاً على المسلم .

المسألة الثانية- إن كانت تلك اللحوم تستورد من بلاد غير أهل الكتاب فلا يجوز أكلها ، لأن الإباحة اقتصرحت على أهل الكتاب بوضوح النص

---

(١) سورة الأنعام الآية ١١٨ .

(٢) قال الحافظ بن حجر في فتح الباري ج ٩ ص ٥٢٩: «وصله الدارقطني من طريق ضعيف عن مغيرة عن إبراهيم في السلم ينبغ ويشي التسمية قال لا يأس به .. وذكره مالك بلاغاً عن ابن عباس ، وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض والصيد باب التسمية على الذبيحة . ومن ترك متعمداً ، رقم ٥٤٩٨ ، فتح الباري ج ٩ ص ٥٢٨-٥٢٩ ، وانظر في مسائل الذبح في الذئب الحنفي حاشية رد المحتار لابن عابد ج ٦ ص ٢٩٦-٢٩٧ ، وكتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكفائي ج ٥ ص ٤٠-٤٢ . وفي مذهب الإمام مالك بدلية المجهود رتبة القصد لابن رشد ج ١ ص ٤٢٩-٤٣٠ . وفي مذهب الإمام الشافعي الحاوي الكبير للماوردي ج ٦ ص ٥٨-٦٠ . ولنظر تليوي وعبدية ج ٤ ص ٢٣٩-٢٤٤ . وفي مذهب الإمام أحمد الإحصاف في معرفة الزواج من الخلاف للردودي ج ١ ص ٣٨٥-٣٩٩ . وكشاف القناع عن من الإقناع للبهوتي ج ٦ ص ٢٠٤-٢٠٨ . ولنظر أيضاً للجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٢ ص ٢١٦-٢١٧ . ج ٦ ص ٤٨-٤٩ . وفي مذهب الإمام لين حزم المعلى بالأنار ج ٦ ص ١٢٢-١٥٠

(٤) سورة المائدة من الآية ٥ .

فماقتضى هذا عدم حل طعام غيرهم ، إلا إذا تحقق أن في هذه البلاد مسلمين أو كتابيين يبلثون النجس وفقاً للوجه الشرعي .

**الوجه الثاني : مشتقات الحليب المخلوط بشحم الخنزير :**

الأصل تحريم لحم الخنزير الكتاب والسنة والإجماع والمعقول . أما الكتاب فقول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنَازِيرِ وَمَا أُمِلَ بِهِ لَئِيْلٍ لِلَّهِ﴾<sup>(١)</sup> . وقوله تعالى: ﴿حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنَازِيرِ﴾ الآية<sup>(٢)</sup> . وقوله عز وجل: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ لَهَا أُوْحًى أَوْحَى إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنَازِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾<sup>(٣)</sup> .

وأما السنة فقد خطب رسول الله ﷺ يوم الفتح فقال: (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ عَلَيْكُمُ بَيْعَ الْقَمَرِ وَالْمَيْتَةِ وَلَحْمَ الْخَنَازِيرِ وَالْأَصْنَامِ)<sup>(٤)</sup> . وقال عليه الصلاة والسلام: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكُنَ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُنْصَبًا فَيُكْسِرُ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخَنَازِيرَ وَيَضَعُ الْجُزْيَةَ وَيَهْبِطُ لِلْمَالِ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ)<sup>(٥)</sup> .

وأما الإجماع فقد لُجِمَ عامة الفقهاء على تحريم حيوان الخنزير ، في لحمه وشحمه وعظمه ودمه وشعره وسائر أجزائه ، وسواء كان الأمر يتعلق بأكله أو رمه أو إجارته أو تنميته أو تسويقه<sup>(٦)</sup> .

(١) سورة البقرة من الآية ١٧٣ .

(٢) سورة المائدة من الآية ٣ .

(٣) سورة الأنعام من الآية ١٤٥ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام برقم ٢٦٣٦ ، فتح بقاوي ج ٤ ص ٤٩٥ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب قتل الخنزير ، ومسلم في الإيمان ، باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ ، وأخرجه الترمذي في كتاب الفتن ، باب ما جاء في نزول عيسى ابن مريم عليه السلام ، برقم ٢٦٣٣ ، سنن الترمذي ج ٤ ص ١٣٩ .

(٦) انظر كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ١ ص ٦٢-٦٤ ، بدلية المصنف ج ١ ص ٤٦٧ ، حاشية السروقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ١١٦ ، المجموع شرح للنهض ج ٩ ص ٣ ، مطالب أولي النهى في

محكم لحوم الحيوانات المسروعة أو المختوفة، وحكم مشتقات الحليب المخلوط بشحم الخنزير.

وأما المعقول فإن الخنزير من أكلة القاذورات والفقران، ويتولد من ذلك ضرر للصحة لما ينتج من أكله وجود الدودة الشريطية والحلزونية، إلى جانب ما ينتج من أكله عسر الهضم لكثرة الشحوم في لحمه، ومن المعقول ألا يأكل الإنسان ما يضر بجسمه ويؤثر سلباً في سلامته وصحته.

إذا علم هذا فإنه لا يجوز تناول الحليب أو أي نوع من أنواع الطعام إذا أدخل فيه شيء من الخنزير، سواء كان ذلك للأكل أو الشرب أو خلاف ذلك. وخلاصة المسألة تعريم أكل الميتة التي فارقتها الروح من غير ذكاة، وكذلك تعريم ما في حكمها كالمنسوجة بالصعق الكهربائي، وكذلك تعريم المختوفة بأي وسيلة، وكذلك الموقدة التي ترمى بشيء فتموت من غير تنكية، ومثل ذلك في الحكم الحيوان الذي يتردى من العلو إلى السفلى، وما يتلحه الحيوان ضد آخر فيموت قبل تنكيته.

أما اللحوم المستوردة من بلدان أهل الكتاب للأصل حل أكلها ما لم يكن الذبح قد تم بطريق الصعق الكهربائي. وأما اللحوم المستوردة من بلدان غير أهل الكتاب فلا يحل أكلها إلا إذا تحقق أن في هذه البلاد مسلمين أو كتليبين يبلشرون الذبح وفقاً للوجه الشرعي.

أما مشتقات الحليب المخلوط بشحم الخنزير (الجزء الثاني من المسألة) فلا يجوز أكل هذه المشتقات بشكل جزئي أو كلي، لأن الخنزير محرم في كل أجزائه من لحم وشحم وعظم وخلافه.

والله أعلم.

---

محشوع غاية المنتهى ج ٦ ص ٣٢١، كشف القناع ج ١ ص ١٨١-١٨٢، ج ٦ ص ١٩٠، المحلى بالآثار ج ٦ ص ٥٥-٥٨ أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٢٩٦-٢٩٧، تفسير القرآن العظيم ج ١ ص ١٩٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٢ ص ٢٢٢-٢٢٣ للحكم الشرعي لاستعمال الخنزير في الهندسة الوراثية، د. نور الدين الخادمي، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٤٦، محرم-صفر-ربيع الأول ١٤٢١هـ، ص ٥٣-٥٤.

## ٢٤٨ - حكم من يفترى على غيره وماذا يجب نحوه .

سؤال من الأخ / ع ... كمال من الجزائر عن حكم الرجل الذي يفترى على الناس أموراً هم منها براء ، كلن يصفهم بأنهم من التكفيريين أو الخوارج وهم ليعد ما يكرهون عن هذا الوصف .

الافتراء : الكذب والاختلاق (١) ، والكذب من صفات المنافقين ، والافتراء محرم بنص الكتاب ، والسنة ، والإجماع . أما الكتاب فقد وصف الله المفتريين بعدم الفلاح فقال عز وجل : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ لَا يَفْلَحُونَ﴾ (٢) ، ﴿مَتَاعٌ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نَجْزِيهِمُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ (٣) ، وقد أمر الله نبيه أن يبليح النساء إذا كن لا يفترين فقال عز وجل : ﴿وَلَا يَتَيْنِ بَيِّهَاتٍ يَفْتَرِيهِنَّ بَيْنَ أَهْبَهِنَّ وَارْجُلَهُنَّ﴾ (٤) .

والافتراء يعد أذى للنفس قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَمَا يُؤْتِيهِمْ مِنْ رَحْمَتِهِ فَقَدْ أَكْتَثَرُوا كُذُبًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٥) ، وقد يتحول الافتراء إلى قذف كما سنرى .

أما السنة فقد روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه) (٦) ، وروى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٨ ص ٣٦١ ، والمصباح المفيد لليدوي ج ٢ ص ٤٧١ ، مادة (لفترى) .

(٢) سورة يونس الآية ٦٩ .

(٣) سورة يونس الآية ٧٠ .

(٤) سورة النجاة من الآية ١٢ .

(٥) سورة الاحزاب الآية ٥٨ .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده برقم ١٠ ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري الحافظ زين حجر المسقلاني ج ١ ص ٦٩ .

• حكم من يقتل على غيره وملا يوجب نحوه •

متيحه وهو مؤمن بالله واليوم الآخر . وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه) <sup>(١)</sup> . وروى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء) <sup>(٢)</sup> . كما روى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) <sup>(٣)</sup> .

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة في سلفها وخلفها على أن للمسلم حرمة في دينه ، وماله ، وعرضه فلا يجوز التعدي بالأذى أو الافتراء عليه ، لأن حرمة تبقى مصونة ما لم يشيها شائب من عنده .

والافتراء قد يكون قذفاً ؛ فمن قذف رجلاً أو امرأة بالزنا وهما ليسا كذلك أقيم عليه حد القذف ، أما ما عدا ذلك من الأوصاف فيعزر ، كما لو وصف رجل آخر بالسرقاة أو الخيثة أو الفسق أو الفجور أو الخيانة أو نحو ذلك من الأوصاف التي تشينه وتؤذيه في سمعته <sup>(٤)</sup> .

ويدخل في هذا الحكم للتعريض بالذم ولو على نحو غير مباشر ، وذلك

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة . باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء . الأول فالتأويل . برقم ١٨٤٤ . صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال للمطالع للأبي ج ٦ ص ٥٣٩-٥٤٣ . والمروية ابن ماجة في كتاب الفتن . باب ما يكون من الفتن . برقم ٣٩٥٦ . سنن ابن ماجة ج ٢ ص ١٣٠٦-١٣٠٧ . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ج ٢ ص ١٦١ .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة . باب ما جاء في اللغة . برقم ١٩٧٧ . سنن الترمذي ج ٤ ص ٣٠٨ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الألقاب . باب ما يؤتى عن السباب واللعن . برقم ٦٠٤٤ . فتح الباري ج ١ ص ٤٧٩ .

(٤) انظر حاشية رد المحتار لأبي عبيد بن ج ٤ ص ٦٩-٧٠ . وشرح فتح القدير لكمال بن الهمام ج ٥ ص ٣٤٧-٣٤٨ . والفتاوى للجنة لجامعة من علماء الهند ج ٢ ص ١٨١-١٨٢ . وانظر في مذهب الإمام مالك للدولة الكبرى دولة الإمام سحنون ج ٤ ص ٤٩٢-٤٩٣ . وفي مذهب الإمام الشافعي المجموع شرح المذهب للنووي ج ٢ ص ١٦٥ وروضة الطالبين للإمام النووي ج ١ ص ١٧٤ . ومفاتيح المحتاج للخطيب الشربيني ج ٤ ص ١٩١ . وانظر في مذهب الإمام أحمد كتاب المقروع لأبن مقلع مع تصحيح الفروع للموداري ج ٦ ص ١١٢-١١٣ . وانظر مطالب أولي النهى في شوح غاية الفتوى للرحياني ج ٦ ص ٢٢١ .

حين يبدو من المدح أنه في طبيعته ثم<sup>(١١)</sup>. كما يدخل فيه ما يتعرض له بعض الأشخاص من أذى من بعض وسائل الإعلام ، مما يؤثر سلباً في سمعتهم الشخصية ، أو سمعة أسرهم سواء كان ذلك بدائع الهوى أو الإثارة : فكل هذا مما يحق مضاضة فاعله والمطالبة بمعاقبته .

فاقترضى هذا أن من يتهم شخصاً ، أو أشخاصاً بانهم يتسبون إلى جماعة ضالة أو أهل البدعة أو فرقة أو ملة محظورة أو مخالفة ، وهم ليسوا كذلك يعد مفترئاً عليهم ، ولهم الحق في مضاضته ومعاقبته ، فلکم أن على ولي الأمر وصاحب الولاية القيام بتعزيز من يفترئ على أناس بما ليس فيهم .

ر خلاصة المسألة أن الافتراء محرم بنص الكتاب والسنة والإجماع، والافتراء قد يكون قسفاً كالإتهام بالزنا ، ويقام على صاحبه الحد . أما ما عدا ذلك من الأوصاف المشينة التي تؤذي المرء في سمعته فيعزرها صاحبها. فاقترضى هذا أن من يتهم شخصاً بأنه ينسب إلى جماعة أو ملة أو فرقة محظورة أو مخالفة وهو ليس كذلك يعد مفترئاً عليه ، ولهم الحق في مضاضته وطلب معاقبته ، فلکم أن على ولي الأمر ولهيأ في تعزيز من يتعرض بالافتراء على غيره بما ليس فيه .

والله تعالى أعلم .

(١١) ومن ذلك وصف العطيّة للزبور لأن بن يدر يقول :

دع للكواكب لا ترحل لبغيتها      ولقد فأنك أنت الطامع الكاسي

وقد سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حسان بن ثابت وليبد بن عامر عن قوله فقال: إنه قد هجاه فامر به عمر فسين في بئر فقال العطيّة يصف حاله وحال أسرته .

فأنا تقول لأفراخ بذي مدغ      رُحْبُ المواسل لا ماء ولا شجر

ألقبت كلهم في دُمر مظلمة      فأنقر عليك سلام الله يا عُمُر

إلى قوله . فأنقر على صبية في الرمل مسكنهم      بين الأباطح ينشاهم بها القُدُر

فيجئ بك الله عبد الرحمن بن عوف وعمرو بن العاص واستوشياه حتى لفرجه من السجن . كتاب

الفروع لابن مفلح ج ٦ ص ١١١ .

## ٢٤٩- حكم الزواج في الإسلام .

سؤال من الاخ/ س ... بن مسعود من الجزائر عن تعريف الزواج وحكمه في الإسلام ؟

الزواج أو النكاح في اللغة الضم والجمع <sup>(١)</sup>. وسمي نكاحاً لما فيه من ضم أحد الزوجين إلى الآخر شرعاً؛ إما وطئاً أو عقداً . أما تعريفه في الشرع فهو عقد موضوع لملك المتعة ، أي لحل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي <sup>(٢)</sup>.

والأصل فيه الكتاب ، والسنة ، والمعقول . أما الكتاب فقد أمر الله به في قوله عز وجل: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ <sup>(٣)</sup>. وهذا صيغة أمر تقتضي الطلب ، وأقل درجاته النذب فثبت الترغيب <sup>(٤)</sup>. وقد امتن الله على عباده بأن جعل لهم من أنفسهم أزواجاً يتناسلون بها جيلاً بعد جيل في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ <sup>(٥)</sup>. كما أنه عز وجل جعل الزواج من آياته البينات الدالة على عظمته ، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ <sup>(٦)</sup>.

وأما السنة فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن ثلاثة رهط جاؤوا إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها

(١) انظر: المصباح المنير للفيومي ج ٢ ص ٦٢٤ مادة (نكح) .

(٢) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للقنوي ص ١٤٥ ، والمهذب للشيرازي ج ٢ ص ٣٣ ، وكتاب التعريفات للرجاني ص ١٦٦ ، وحاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج ٣ ص ٤٣ .

(٣) سورة النساء من الآية ٣ .

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر ج ٩ ص ٦ .

(٥) سورة النحل من الآية ٧٢ .

(٦) سورة الروم الآية ٢١ .

فقالوا: واين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً . وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر . وقال آخر: أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً . فجاء النبي ﷺ فقال: (أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخطاكم لله ولتخطاكم له ، لكتي أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني) <sup>(١)</sup> . كما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (يا معشر الشباب من استطاع منكم البائة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج) <sup>(٢)</sup> .

وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن ترك النساء لأجل التفرغ للعبادة (أي التبتل) ، وذلك فيما رواه سمرة بن جندب أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن التبتل ، وما أخبر به كذلك سعيد بن المسيب أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك <sup>(٣)</sup> . وما رواه النسائي عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: (تزوجوا الولود للودود فإنني مكثركم الأمم يوم القيامة) <sup>(٤)</sup> .

أما المعقول فإن الله عز وجل قد أراد بحكمته وعلمه المطلق أن يتنازل البشر في الدنيا، ويكثثوا إلى أجلهم المسعى، وجعل لهذا التنازل سبباً هو

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح ، برقم ٥٠٦٣ . فتح الباري ج ٩ ص ٥-٦ ، وأخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تأتت نفق إليه برقم ١٤٠١ ، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم للأبي ج ٥ ص ٧-١٢ .

(٢) متفق عليه . أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب قول النبي ﷺ: (من استطاع البائة فليتزوج-) برقم ٥٠٦٥ ، فتح الباري ج ٩ ص ٩ ، وأخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تأتت نفقة إليه برقم ١٤٠٠ ، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم للأبي ج ٥ ص ٨-٧ ، ومعنى البائة القدرة على مؤن النكاح والوطء .

(٣) متفق عليه . أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب ما يكره من التبتل والفصاء ، برقم ٥٠٧٣ . فتح الباري ج ٩ ص ١٩ ، وأخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب استحباب النساء لمن تأتت نفقة إليه ووجد منة النكاح ، برقم ١١٠٢ . صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم ج ٥ ص ١٣ .

(٤) أخرجه النسائي في كتاب النكاح ، باب كراهية تزويج العقيم ، صف النسائي ج ٦ ص ٦٥-٦٦ .

الزواج بين الذكر والأنثى، وجعل لكل واحد منهما رغبة حسية في الآخر. وهذه الرغبة وضع عضوي ونفسي لا يستطيع أي منهما دفعه إلا بمشقة تتنافى مع طبيعته في جسمه وعقله ناهيك عن منافاته لما أوداه الله وأمر به.

وقد اختلف الفقهاء في مدى وجوبه ، ففي مذهب الإمام أبي حنيفة أنه مرتبط بتوفيق النفس إليه ، فمن تاهت نفسه إلى النساء بحيث لا يمكنه الصبر عنهن وهو قادر على المهر والنفقة يعد أنماً إن لم يتزوج ، وقال بعض أصحاب المذهب إنه مندوب ومستحب . وقال البعض الآخر إنه فرض كفاية بمنزلة الجهاد . وقال آخرون إنه واجب على الكفاية ، وذهب آخرون إلى أنه واجب عيناً<sup>(١)</sup>.

وفي مذهب الإمام مالك قول بأنه في حق بعض الناس واجب ، وفي حق بعضهم مندوب إليه ، وفي حق البعض الآخر مباح<sup>(٢)</sup>.

وفي مذهب الإمام الشافعي جوازه إلا أن يخاف أحد على نفسه الوقوع في محظور يتركه فيلزمه إعفاف نفسه<sup>(٣)</sup>.

وفي مذهب الإمام أحمد أن النكاح على ثلاثة أقسام: القسم الأول- من له رغبة ، ولا يخاف الزنا فالنكاح في حقه مستحب ، وهذا هو الصحيح من المذهب . القسم الثاني- من ليس له رغبة كالعتين فهذا سنة في حقه أو مباح . القسم الثالث- من خاف العنت: أي الزنا فالنكاح في حق هذا واجب<sup>(٤)</sup>.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاتب ج ٢ ص ٢٢٨ ، والفناوى الهندية ج ١ ص ٢٩٥ .

(٢) بداية المبتدئ ونهاية المتقصد لابن رشد ج ٢ ص ٢ والمعونة على مذهب عالم المدينة للبغدادى ج ٢ ص ٧١٧-٧١٨ . وحاشية الرموني على شرح الزيلعي لمختصر خليل ج ٢ ص ١٧٩-١٨٠ . وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدريز ج ٢ ص ٢١٤-٢١٥ .

(٣) المجموع شرح المذهب للزوي ج ١٦ ص ١٢٥-١٣٢ ، وحواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حيدر الهيتمي ج ٧ ص ١٨٤-١٨٤ .

(٤) الإتصاف في معرفة الراجح من الخلاف للشمساري ج ٨ ص ٧-٩ ، ١٥ . وانظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج ٥ ص ٥-٧ .

وفي مذهب الإمام ابن حزم النكاح فرض على كل قادر على الوطاء استدلالاً بالحديث السابق ذكره (يا معشر الشباب من استطاع منكم المالية فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) <sup>(١)</sup>.

قلت : والأصح - والله أعلم - أن الزواج واجب وجوب عين على القادر عليه حساً أو معنى ، للأسباب التالية : أولها - أنه من آيات الله البينات حين خلق الذكر والأنثى لغرض التزاوج والمودة والرحمة بينهما ، فاحتضى هذا أن الزواج من طبيعة الخلق . وثاني الأسباب - أن الله لم يستثن منه أحداً من البشر ، بما في ذلك الأنبياء والمرسلين ، وذلك في قوله عز وجل لنبيه : ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رِسَالًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَنْوَلًا وَذُرِيَّةً﴾ <sup>(٢)</sup> . كما أنه عز وجل لم يستثن فيه أحداً من خلقه : فالحيوانات والدواب والطيور تتزوج فيما بينها كما أن النباتات تتزوج ، وتتلاقح فيما بينها بحكم ما أودعه الله فيها من الأسرار والعلم الدال على حكمته وقدرته . وثالث الأسباب - أن الزواج من سنن الله في خلقه ، وتركه مجافاة ومتافاة لحكمته وسننه . ورابع الأسباب - أن في تركه مخالفة لأمر الله في قوله عز وجل : ﴿فَاتَكَهْوَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ <sup>(٣)</sup> . وقوله عز وجل : ﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُفْقَرِهِمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ <sup>(٤)</sup> . كما أن فيه مخالفة لأمر رسول الله ﷺ في قوله : (تزوجوا فإني مكثر بكم الأمم يوم القيامة) <sup>(٥)</sup> . ولو قيل بخلاف ذلك لما وجد هذا التكاثر بل قد ينتشر الإسلام .

وخامس الأسباب - أن اتصال الرجل بالمرأة غريزة حسية لا تختفي إلا

(١) الفعلي بالأثر للإمام ابن حزم ج ٩ ص ٣ .

(٢) سورة الرعد من الآية ٣٨ .

(٣) سورة النساء من الآية ٣ .

(٤) سورة النور الآية ٣٢ .

(٥) سبق تخريجه .

## • حكم الزواج في الإسلام •

بمعجز من أحدهما كالمرض ، ولهذا روى عبد الله بن طاروس عن أبيه أنه قال لرجل لتزوجن أو لأقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائد : ما يمنعك من الفكاك إلا عجز أو فجور<sup>(١)</sup>.

وخلاصة المسألة أن غالبية الفقهاء على أن النكاح مندوب إليه ، وقال الإمام ابن حزم بوجوبه وجوب عين ، وقال البعض هو في حق بعض الناس واجب ، وفي حق البعض الآخر مندوب إليه ، وقال آخرون إنه في حق البعض مباح .

والأصح - والله أعلم - أن النكاح واجب وجوب عين على القادر عليه حساً أو معنى ، ذلك للأسباب التالية: أولها - أنه من آيات الله البيّنات حين خلق الذكر والأنثى . وثاني الأسباب - أن الله لم يستغنِ منه أحداً سواء من مخلوقاته من البشر أو من غيرهم . وثالثها - أنه من سنن الله في خلقه وتركه مجافاة لهذه السنة . ورابع الأسباب - أن في تركه مخالفة لأمر الله عز وجل وأمر رسوله عليه الصلاة والسلام بالنكاح . وخامس الأسباب - أن النكاح غريزة حسية لا تنتفي إلا بمعجز كالمرض ؛ فاقضى ذلك كله وجوب الزواج على القادر عليه .

والله تعالى أعلم بالصواب .

---

(١) المحلى بالافتتاح ٢ ص ١ .

## ٢٥٠- حكم طلاق الزوج لزوجته وهي تطلب بقاءها معه .

سؤال من الأخ / س ... بن مسعود من الجزائر يقول فيه: ما حكم طلاق الزوج لزوجته رغم طلبها للبقاء في عصمته ؟ وهل يجوز الطلاق والزوجة حائض ؟

الطلاق حل عقدة النكاح بما يعني إزالة أحكامه في الحال والمآل ، وهو مباح للزوج (وللزوجة إذا اشترطته) .

والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقد بين الله في كتابه العزيز أحكام الطلاق وجوازه في آيات عدة، فقال تعالى في سورة الطلاق: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِصَّتِهِنَّ وَلِعَصْوِ الْعِدَّةِ فَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَرْتَكُونَ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بَيْتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَلْتَمِسَ بِلَعْنَةٍ مَبِيتَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْشِطَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾<sup>(١)</sup> . ﴿إِذَا بَلَغَ لِحْلُوهِنَّ فَاِمْسُكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾<sup>(٢)</sup> .

وأما السنة فقد طلق رسول الله ﷺ زوجته حفصة بنت عمر ثم راجعها وقيل إن الله أمره بذلك<sup>(٣)</sup> . وقد روي عن عبد الله بن عمر أنه قال: كانت تحتي امرأة وكنت أحبها ، وكان عمر يكرهها ، فقال لي: طلقها ، فأنهيت ، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال النبي ﷺ: (طلقها)<sup>(٤)</sup> . وفي رواية عند الإمام أحمد قال ﷺ: (أطع لوالدك)<sup>(٥)</sup> .

(١) سورة الطلاق الآية ١ .

(٢) سورة الطلاق من الآية ٢ .

(٣) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق . باب حفصا سويد بن سميد . برقم ٢٠١٦ . سنن ابن ماجة ج ١ ص ٦٥٠ . وأخرجه النسائي في كتاب الطلاق . باب الرجعة . سنن النسائي ج ٢ ص ٢١٣ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب . باب في بر الوالدين برقم ٥١٣٨ ، سنن أبي داود ج ٤ ص ٢٣٥ . تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٦ ص ٢٠ . مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . ويجب التذكير أن السنة قد وردت بلباقة الطلاق لمن يحتاج إليه ، لا بمعنى أنه من السنن المؤكدة التي يتكون الفاعل ملجأً بها .

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة في سلفها وخلفها على جوازه . والمترتب من أحكام الكتاب والسنة والإجماع أن الإسلام قد أباح الطلاق لما قد يكون فيه من الخير للزوجين ، ولكنه قيده بقيود حكيمية وخلقية لصالح الزوجة . ومن هذه القيود أن يكون طلاقها في طهر لم يجامعها الزوج فيه ، وأن يكون طلاقها مطلقة واحدة ؛ ليكون ذلك سبباً لعروته إليها بعد أن يتفكر في أمره ، ويندم على فعله . ومن هذه القيود أن تبقى الزوجة في بيتها لأن بقاءها فيه قد يكون سبباً لاستمرار حالة الزوجية بعد المراجعة .

ومن هذه القيود أن يطلق الزوج زوجته ثم يردها ثم يطلقها ثم يردها أي أن له الحق في إرجاعها إليه في طلقين لحسب . وفي كل الأحوال أمر الله الأزواج بحسن معاشرة أزواجهم ، ونهاهم أن يأخذوا شيئاً من مهورهن بل عليهم أن يعطوهن ما بقي لهن منها ، وأن يذكرهن بخير، ولا يذكرهن بسوء فقال عز وجل: ﴿الطَّلَاق مِرَّتَانِ فِإِذَا سَلَكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَصَرِّحَ بِلِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً﴾<sup>(١)</sup>.

ثم ذكر عز وجل الأزواج بما بينهم وبين زوجاتهم من المودة والاحسان، وأن عليهم ألا ينسوا ما كان بينهم من العلاقة فقال تعالى: ﴿وَلَا تَنسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

قلت : ورغم إباحة الطلاق فهو ميقوض عند الله استدلالاً بقول رسول الله ﷺ: (يُبْغِضُ الْحَالِلُ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقَ)<sup>(٣)</sup>، وقوله عليه الصلاة والسلام: (ما أحل الله شيئاً يُبْغِضُ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ)<sup>(٤)</sup>. وسبب بغضه عند الله أن

(١) سورة البقرة من الآية ٢٢٩ .

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٣٧ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق . دبلغ في كرامية الطلاق . برقم ٢١٧٨ ، سنن أبي داود ج ٤ ص ٢٥٥ . وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق . باب حديثا مسويد بن سعيد برقم ٢٠١٨ ، سنن ابن ماجه ج ١ ص ٦٥ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق . باب في كرامية الطلاق برقم ٢١٧٧ ، سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٥٤-٢٥٥ .

فيه حل لرباط رضي الزوجان الا يتباط به وأفضيا به إلى بعضهما . ولما فيه ايضاً من تشتت الأسرة وربما ضياع الذرية . وكما هو مبغوض عند الله فهو إذاً محظور إلا لعارض يبيحه ، وهذه الإباحة أنواع منها ما يعود لعرض الزوجة ، وعدم قدرتها على استمرار الزواج (مع أن الواجب أن يصير الزوج على ذلك وفاء لعشرتهما) ، ومنها ما يعود إلى التباين في أخلاق الزوجين كليهما ، ومنها ما قد يعود لأخلاق الزوجة وإخلالها بحق الزوج في ماله أو عرضه . ومن هذه الإباحة ما يعود إلى فساد المودة والرحمة بين الزوجين ، وسوء المعاشرة بينهما .

وللفقهاء في ذلك أقوال عدة . ففي مذهب الإمام أبي حنيفة يقول ابن عابدين في حاشيته : الأصل في الطلاق الحظر بمعنى أنه محظور إلا لعارض يبيحه .. «فلذا كان بلا سبب أصلاً لم يكن فيه حاجة إلى الخلاص بل يكون حمقاً وسفاهة رأي ومجرد كفران النعمة وإخلاص الإيذاء بها وبأهلها وأولادها ، ولهذا قالوا: إن سببه الحاجة إلى الخلاص عند تباين الأخلاق وعروض البغضاء للموجبة عدم إقامة حدود الله تعالى»<sup>(١)</sup>.

وفي مذهب الإمام الشافعي أن الطلاق على أربعة أوجه:

- واجب .

- مستحب .

- مكروه .

- محرم .

فأما الواجب فهو طلاق الحكيم عند شقاق الزوجين ، وطلاق المؤلى إذا انقضت مدة الإيلاء<sup>(٢)</sup>. وأما المستحب فيكون إذا وقعت الخصومة بين الزوجين وخافا ألا يقيما حدود الله، لما روي أن رجلاً قال: يا رسول الله إن

(١) حاشية به المستشار ج ٢ ص ٢٢٨

(٢) الإيلاء هو الحلف على عدم مجاعة الزوجة وهو جائز لفرض تقويم الزوجة وتأميها والحداء أربعة أشهر التعريفات للرجالي ص ١٢ .

امراتي لا تمنع يد لأمس فقال: ( طلقها ) فقال: إني أحبها ، فقال: (أمسكها)<sup>(١)</sup> . وأما المكروه فيكون إذا كانت حال الزوجين مستقيمة ولا يكره الزوج من زوجته شيئاً من خلقها ، ولا دينها وذلك عملاً بقول رسول الله ﷺ: (بغض الحلال إلى الله الطلاق)<sup>(٢)</sup> . وأما المحرم فهو طلاق المرأة المدخول بها في الحيض أو في الظهر الذي جامعها فيه قبل أن يتبين حملها .

وفي مذهب الإمام أحمد مثل ذلك فهو مباح عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة ، أو سوء عشرتها والتضرر منها من غير حصول الغرض بها ، وهو مكروه إذا كان لغير حاجة ، وهو الصحيح من المذهب ، وفي قول إنه يحرم . وهو مستحب عندما تفرط الزوجة في حقوق الله الواجبة عليها مثل الصلاة ونومها ، وكونها غير عفيفة ولا يمكن إجبارها على فعل حقوق الله ، فهذه مما يستحب طلاقها على الصحيح من المذهب<sup>(٣)</sup> . فاقترض هذا أن على الأزواج أن يتقوا الله ويراعوا أحكامه وأحكام سنة نبه في زوجاتهم ، وألا يظلموهن إلا وفق مقتضيات الضرورة حفظاً للمودة والفضل والرحمة بينهم ، كما أن على الزوجات أن يتقين الله في حق أزواجهن ورعاية حقوقهم في أموالهم وأعراضهم ؛ فهذا أدعى لبقاء عقد الزوجية الذي أمر الله بمراعاته والحفاظ عليه .

وعلى الأخ الذي طلبت زوجته البقاء معه - كما في السؤال - أن يتقي الله فيها ، وألا يخرجها من بيتها إذا كانت قد حفظت حقوق الله ، وراعت حق زوجها ، لأن في بقائها معه خيراً له وخيراً لها ، عملاً بقول الله عزوجل: ﴿وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾<sup>(٤)</sup> . وعملاً بقول رسول الله ﷺ:

(١) أخرجه السنائي في كتاب النكاح ، باب تزويج الزانية ، سنن السنائي ج ٦ ص ٦٦-٦٧ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) الإتصاف في معرفة الرائج من الخلاف على مذهب الإمام أحمد المرداوي ج ٨ ص ٤٢٩-١٣٠ .

(٤) سورة البقرة من الآية ٢١٦ .

كما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: (لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر) <sup>(١)</sup>.

أما سؤال الأخ السائل عما إذا كان يجوز الطلاق والزوجة حائض، فالجواب أنه لا يجوز، عملاً بقول الله عز وجل: ﴿فَطْلَقُونَهُنَّ لِعَنْتِهِنَّ﴾ <sup>(٢)</sup>. فعلى هذا فإن السنة أن يطلق الزوج زوجته في طهر لم يجامعها فيه، ثم يدعها حتى تنتهي عندها، وهذا مجمع عليه بلا خلاف، وخلاصة المسألة:

١- أن الطلاق مباح بلا خلاف ولكنه مقيد بقيود؛ فهو مباح عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة، وهو مكروه إذا كان لغیر حاجة بل قد يكون محرماً، وهو مستحب عند تفريط الزوجة في حقوق الله الواجبة عليها، فاقتضى هذا أن على الأزواج أن يتقوا الله، ويراعوا أحكامه، وأحكام سنة نبيه في زوجاتهم، فلا يطلقوهن إلا وفق مقتضيات الضرورة، حفاظاً للمودة والفضل بينهم. كما أن على الزوجات أن يتقن الله في حق أزواجهن ورعاية حقوقهم في أموالهم وأعراضهم، وعلى الزوج في المسألة أن يتقي الله في زوجته، ولا يخرجها من بيته إذا كانت قد حفظت حقوق الله، وراعت حقوق زوجها.

٢- لا يجوز الطلاق والزوجة حائض، فالواجب أن يطلق الزوج زوجته في طهر لم يجامعها فيه، ثم يدعها حتى تنتهي عندها.

والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) لمرجه الإمام أحمد في المسند ج ٢ ص ٣٦٩.

(٢) سورة الطلاق من الآية ١.

## كتب ورسائل في الفقه وأصوله<sup>(١)</sup>

أولاً : كتب الاتفاق والاختلاف :

١- **اختلاف العلماء** : أبو عبد الله ، محمد بن نصر المروزي ، تحقيق :

السيد صبحي السامرائي ، عالم الكتب .

٢- **الإشراف على مذاهب أهل العلم** : أبو بكر ، محمد بن إبراهيم

النيسابوري الشافعي ، تخريج عبد الله عمر البارودي ، دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع .

٣- **الإقناع** : أبو بكر ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق :

د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين .

٤- **الإنصاف في بيان سبب الاختلاف** : شاه ولي الله الدهلوي ، شركة

المطبوعات العلمية بمصر ، سنة ١٣٢٧هـ .

٥- **رفع اللام عن الأئمة الأعلام** : شيخ الإسلام ، تقي الدين أحمد بن

تيمية ، دار مكتبة الحياة بيروت - لبنان ، بدون تاريخ .

٦- **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة** : أبو عبد الله ، محمد بن عبد الرحمن

الدمشقي العثماني الشافعي ، تحقيق وتعليق علي الشويجي وقاسم

التوري ، مؤسسة الرسالة .

٧- **عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد** : شاه ولي الله الدهلوي ، شركة

المطبوعات العلمية بمصر سنة ١٣٢٧هـ .

---

(١) يسر المجلة أن تقدم في هذا العدد لقرائها ما تيسر لها من مطبوعات عن الكتب في فقه الاتفاق

والاختلاف بين الفقهاء ، والرسائل الجامعية في الفقه وأصوله حتى يكونوا على علم بحركة

الفقه وتجديده ومداخلته للكثير من القضايا المعاصرة .

٨- كتاب إثارة الإنصاف في آثار الخلاف : أبو المظفر، شمس الدين الفقيه، تحقيق ودراسة: د. عبد الله العجلان .

٩- مختصر لختلاف العلماء : أبو جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، اختصار أبي بكر بن علي الرازي الجصاص ، دراسة وتحقيق: د. عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية ، جدة .

١٠- المعاني البديعة في معرفة لختلاف أهل الشريعة: محمد بن عبدالله بن أبي بكر الريمي ، تحقيق: سيد محمد مهني ، دار الكتب العلمية .

ثانياً : الرسائل الجامعية من كلية الإمام الاوزاعي للدراسات الإسلامية في بيروت - لبنان :

دكتوراه :

١- البغاء والانحرافات الجنسية : دراسة اجتماعية ميدانية في ضوء الشريعة الإسلامية ، بهاء رجب شحادة .

٢- الحكمة الإلهية في بعض مقاصد الأحكام العقديّة والعبادية لدى ابن قيم الجوزية : إيمان عمر الكردي .

٣- فروض الكفايات ودورها في المجتمع الإسلامي المعاصر : محمد نزار تميم .

٤- الوقف الإسلامي في لبنان ١٩٤٣-٢٠٠٠م إدارته وطرق استثماره، محافظة البقاع نمونجاً : محمد قاسم الشوم .

ماجستير :

١- احكام التقادم بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي : عبدالكريم وجيه قطيش .

- ٢- أحكام اللهو والترويح في الإسلام : حسين جاسم الكويدلاوي .
- ٣- بيع السلم بين الفقه الإسلامي والفكر الاقتصادي الوضعي : وليد الشاويش .
- ٤- التبع والتخلف في ميزان الحكم الشرعي : أيمن عبد الرحمن فتاحي .
- ٥- سرق الأسهم والسندات في الإمارات العربية المتحدة / تداولها وأثارها الاقتصادية في ضوء الفقه الإسلامي : أحمد طالب أحمد عقل .
- ٦- الطفل - واقع المعاصر وموقف الإسلام من الطفولة : شافع محيي الدين .
- ٧- العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية ، دراسة فقهية مقارنة: فريد محمد نمار .
- ٨- قاعدة لا ضرر ولا ضرار في الفقه الإسلامي : أسامة محمود قناعة .
- ٩- مسؤولية الدولة الإسلامية في تنظيم الأسواق المعاصرة : عبد الحميد محمد منصور .
- ١٠- الملامح الإنسانية في الفقه الإسلامي : إيمان يوسف أحمد الرزوق .
- ١١- نحو إنارة مالية كفؤة لمؤسسة الزكاة : سمير أسعد الشاعر .
- ١٢- الهجرة ولحكامها ، دراسة شرعية لواقع الهجرة في العصر الحديث: إبراهيم عبد الله سلقيني .

## الملتقى الطبي الفقهي الاول

### رؤية شرعية لبعض القضايا في طب النساء والتوليد

عقدت المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة مكة المكرمة ممثلة في مستشفى الولادة والاطفال بمحافظة جدة بالتعاون مع إدارة التوعية الدينية بصحة المنطقة الملتقى الطبي الاول تحت عنوان ( رؤية شرعية لبعض القضايا في طب النساء والتوليد) في الفترة من ٥ إلى ٨ جمادى الاولى لعام ١٤٢٤ هـ .

ويعد هذا الملتقى الاول من نوعه الذي يناقش القضايا الطبية المتعلقة بالنساء والتوليد متناقشة شرعية عن طريق البحث والاستدلال من جمع من اهل العلم بعد أن قدمت لهم عناصر ومحاور البحوث الطبية يربط كل بحث شرعي ببحث طبي يصور المسألة على وجهها وتبين الصورة على حقيقتها لتستضح حقيقة الضرورة وينتفي عن الحكم الشرعي العجة وعدم الاستقصاء . وظهر هذا جلياً في جميع جلسات الملتقى والله الحمد .

#### أهداف الملتقى :

- ١- فتح أفاق معرفية للأطباء في تناول الحكم الشرعي من مظانه ومصادره الأصلية .
- ٢- التقريب بين البحوث العلمية الشرعية والبحوث العلمية الطبية .
- ٣- إطلاع اهل الاختصاص من الطرفين على كل ما عند الآخر .
- ٤- أن يكون الملتقى لبنة من لبنات تأصيل العلم و ربطه بالمنهج الشرعي الواضح .
- ٥- رفع الحرج عن الاطباء ورقع المشقة التي كانت ملقاة عليهم .

٦- تلاقح الأفكار مطلب أساسي تمليه الحاجة لسد العوز وذلك باستبصار أهل العلم من أهل الطب وأخذ أهل الطب بحكم أهل العلم .

٧- إبراز أخلاقيات الإسلام وعلو مكانتها وشأنها في حفاظها على حق الطبيب والمريض في جميع الصور .

٨- التأكيد على الحقيقة الشرعية في وجوب اختصاص الرجال بمعالجة الرجال ، والنساء بمعالجة النساء وأنه متناسق مع الأنظمة الإدارية المرعية .

### وقد أصدر الملتقى التوصيات التالية :

أولاً : يشكر المجتمعون والمشاركون في الملتقى لوزارة الصحة وللمديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة مكة المكرمة خطوطهم المباركة في دعوة وإقامة هذا الملتقى المميز والهام من حيث نوعية الطرح الطبي والشرعي معاً ليعض الأمور المهمة في قضاياهم المريض والطبيب والمستول على حد سواء .

ثانياً : يشيد المجتمعون رجالاً ونساء بنجاح التجربة التي تبناها الملتقى يفصل الرجال عن النساء وجعل كل جنس في قاعة مستقلة منفصلة، مع النجاح الكامل في التواصل بين الجميع وطرح المثيرات وأوراق العمل من خلال النقل السمعي بين القاعتين والبث التلفزيوني الفعال من قاعة الرجال ، ويدعون إلى التزام هذا المنهج الناجح في الاجتماعات والندوات والملتقيات والمؤتمرات الأخرى ، وتجهيز قاعات المحاضرات في المستشفيات المختلفة بالوسائل التعليمية التي تعتمد على تطبيق هذا المنهج .

ثالثاً : يشيد المجتمعون بحسن اختيار موضوعات الملتقى .

رابعاً : يدعى المجتمعون والمشاركون لاستمرارية هذه اللقاءات العلمية بشكل دوري .

خامساً : دعوة وزارة الصحة إلى إقامة وتبني أمثال هذه اللقاءات بالتنسيق مع القطاعات الصحية المختلفة (الجامعات ، الإدارات الصحية في القطاعات العسكرية والأمنية ... إلخ) .

سادساً : الدعوة لإقامة لقاءات علمية طبية شرعية قصيرة لزيادة تنمية المعلومات للعاملين في القطاعات الصحية والمستجدات التي يحتاج فيها للحكم الشرعي وذلك بالتنسيق مع إدارة التوعية الدينية .

سابعاً : الدعوة لجمع وتصنيف اللوائح والقرارات والفتاوى الصادرة عن هيئات الإفتاء والمعاجم الفقهية ، وتوزيعها على المكتبات والمرجعيات الطبية . لتكون قاعدة بيانات يتم نشرها في الدوريات ، وتسهيل وصول العاملين في القطاعات الطبية إليها ، مع تحديثها دورياً .

ثامناً : العمل على تأسيس (لجنة طبية فقهية) تتولى رصد الاحتياج العلمي الشرعي للعاملين في القطاعات الصحية ، وتجييب على التساؤلات وتكون مرجعاً طبياً فقهياً .

تاسعاً : أهمية التواصل بين الجهات المعنية بتقديم الخدمات الصحية ، مع المرجعيات العلمية والشرعية، ودعوة الكليات الشرعية للعناية بالأبحاث الطبية الشرعية وتخصيصها بأطروحات علمية في رسائل الماجستير والدكتوراه .

عاشراً : العمل على تأسيس دراسات فقهية عليا (دبلوم ، ماجستير، ودكتوراه) للقضايا الطبية الفقهية في كليات خدمة المجتمع والتعليم المستمر ، بإشراف لجنة علمية تضم أصحاب التخصصات الطبية والشرعية بإشراف الكليات الشرعية .

## • المنتدى الطبي الفقهى الاول •

هادي عشر : أهمية وجود لجنة طبية شرعية في كل مستشفى مكونة من عدد من أصحاب التخصصات الطبية بالإضافة إلى متخصص شرعي للبت في الحالات الطارئة ، ووضع التدابير اللازمة لذلك ، وبيان مسلك المسؤولية .

ثاني عشر : التأكيد على الأهمية البالغة لتدريس وتعميق الأخلاقيات الطبية ورعاية حقوق المرضى .

ثالث عشر : دعوة الأطباء وكليات الطب وإدارات التشخيص الصحي لتتكيف المجتمع ورفع النضج الصحي لدى المجتمع ، مع ربط ذلك بالجوانب الشرعية .

رابع عشر : دعوة وزارة التعليم العالي والجهات ذات العلاقة لمعاملة الطبييات كالأطباء من جهة لتحقيقهن في مصلحة زوج الطبيبة لها في ابتعاثها ودفع مرتبه من مرجعه ، كما هو الشأن في زوجات الأطباء .

خامس عشر : تفعيل القرار الصادر من معالي وزير الصحة وموافقة وزارة الخدمة المدنية بالسماح للطبييات بالدوام الجزئي حتى لا تترك الطبييات العمل بعد الزواج والإنجاب .

### التوصيات الخاصة :

أولاً : رأى المجتمعون الأهمية البالغة لعدد من القضايا الطبية المطروحة والحاجة الملحة لدراستها من خلال الهيئات العلمية والمجامع الشرعية، ومنها :

١- اختيار جتس المولود .

٢- العمليات التجميلية النسائية .

٣- الإجهاض فيما قبل نفخ الروح .

٤- تجميد اللقاحات والبويضات (البويضات) في علاج العقم وأطفال الانابيب.

٥- الدماء الناتجة عن استخدام الهرمونات الانثوية البديلة .

٦- الدماء الناتجة عن استخدام موانع الحمل بأنواعها .

٧- التفريق بين الضرورة والحاجة في القضايا الطبية وضوابط ذلك .

ثانياً : جمع وتحرير البحوث المقدمة في هذا الملتقى ، والعمل على طبعتها وتوزيعها على الأطباء والمشاركين والمهتمين .

ثالثاً : أظهر المشاركون والمشاركات عناية بالغة لتوجيه الطالبات للتخصص في أمراض النساء والتوليد ووضع الحوافز في كليات الطب في الجامعات لتشجيع الطالبات على الانخراط في هذا التخصص وتفعيل توجهات وزارة الصحة باختصار التعاقد مع طبيبات للعمل في هذا المجال ما أمكن .

رابعاً : التوصية بتأسيس كلية نسائية تعنى بتدريس وتعليم الطالبات الأمراض المتعلقة بالنساء أسوة بكليات طب الأسنان وإنشاء مستشفى تعليمي لذلك .

خامساً : التأكيد على قصر تطبيق كل جنس لجنسه ما أمكن ، وبذلك الأسباب للوصول لهذا المقصد السامي .

سادساً : التأكيد على منع القطاعات الطبية العامة والخاصة من الإقدام على إجراء العمليات الجراحية التي لا تدعو لها حاجة ولا مبرر طبي لها خاصة الجراحات التجميلية .

سابعاً : الفتوى أمرها عظيم شأنها جليل ولا يجوز الاجترار عليها ولا استصدارها إلا من أهل العلم المؤهلين والمخولين والتأكيد على ما صدر من الهيئات العلمية والمجامع الفقهية وضرورة التزام العاملين به .

ثامناً : التأكيد على منع الكفار وخاصة الرجال من الدخول في الإجراءات العلاجية والجراحية لطب النساء والتوليد .

تسعاً : التأكيد على تأسيس الوحدات والعيادات والأقسام المستقلة بما يحقق فصل الجنسين ما أمكن .

#### الخاتمة :

وبعد فتسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن تتواصل هذه المتفقيات والتدوات وأن يوفق حكومة خادم الحرمين الشريفين لما فيه خير البلاد والعباد .

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه لجمعين .

## رسائل وردت للمجلة

تلقت المجلة عدداً من الرسائل والاتصالات من الإخوة الباحثين والقراء، تتضمن ثناءهم وكريم مشاعرهم ، وهي إذ تقدر هؤلاء الأخوة على ما أبدوه ، فإنها تؤكد لهم وللقراء أنها ستكون -بإذن الله- عند حسن ظنهم لخدمة شرع الله وسنة رسول الله ﷺ .

وهؤلاء الأخوة من الجزائر : الأستاذ/ سمير بوزيدي ، الأستاذ/ محمد بن سهلي ، الأستاذ/ نخيمة مداح ، الأستاذ/ حملة عيسى، الأستاذ/ طالبي خليفة ، الأستاذ/ عبد الحميد شاوي بن حمو، الأستاذ/ فاروق الوردي ، الأستاذ/ সাইح الحاج ، الأستاذ/ أبو جادي أيوب، الأستاذ/ آيت مرزوق حسين ، الأستاذ/ وليد بوعايش، الأستاذ/ ابن عطية هشام، الأستاذ/ خالد حويشي ، الأستاذ/ واعلي نور الدين بن صالح ، الأخت/ فاطمة الزهراء ، الأستاذ/ عطية عبدالرزاق ، الأستاذ/ كنتور رايح بن محمد ، الأستاذ/ هوام بلال بن محمد الطيب ، الأستاذ/ مليكي النذير، الأستاذ/ ساخي إبراهيم، الأستاذ/ سالم المهامج ، الأخت/ أمال بو كراش، الأستاذ/ ميدة وليد، الأستاذ/ لعبد بن حمو ، الأستاذ/ الطيب بن مهدي، الأستاذ/ بدر الدين القاضي ، الأخت/ مليكة بنت عمر بن ساعد ، الأستاذ/ حسام بو اللوف ، الأستاذ/ سمير بن إبراهيم ، الأستاذ/ كريم حجار ، الأخت/ رحمون مقدودة بنت ابن رحمون ، الأستاذ/ بن ثامر محمد العيساوي، الأستاذ/ وليد رواف ، الأستاذ/ ابن النوي محمد ، الأستاذ/ شلابي

نور الدين بن صالح، الأستاذ/ بديرينة عبد الغني ، الأستاذ/ أبو حمزة عبد الفتاح بعزیز ، الأخت/ معافات نور الهدى ، الأستاذ/ محمود مسكين ، الأستاذ/ رشيد بلعورة ، الأستاذ/ شايب الحبيب، الأستاذ/ عبد القادر محمن ، الأستاذ/ بسام عبد الهادي ، الأستاذ/ عزديّة محمد أبو ماديق ، الأستاذ/ خيارين محمد ، الأستاذ/ غلام يوسف .

من غائنا : الأستاذ/ فاروق محمد ، الأستاذ/ باب الحجي آدم، الأستاذ/ سعيد سليم بن باز ، الأستاذ/ ميكدار محمد ، الأخت/ أمّنة حسنة عمر مبارك ، الأستاذ/ شريف عبد القادر ، الأستاذ/ عمر علي يوسف، الأستاذ/ يعقوب إسماعيل ، الأخت/ سكيّنة هارون ، الأستاذ/ إبراهيم أحمد ، الأستاذ/ عبد الرشيد إبراهيم ، الأستاذ/ عرفات عبد الكريم ، جمعية شباب نجلحية الإسلامية ، مدرسة نصر الدين الإسلامية ، حلقة الإمام مالك بن أنس لتحفيظ القرآن الكريم ، جمعية اتحاد الطلاب الإسلامية، جمعية التعاون للطلبة المسلمين ، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، جمعية نشر الإسلام ، جمعية الشباب الحولية الإسلامية ، جمعية دار القرآن الإسلامية ، معهد النساء لتعليم الإسلام والثقافة ، المدرسة الرشادية الإسلامية ، جمعية أهل تلاوة القرآن الكريم ، جمعية الحق لتحفيظ القرآن الكريم ، جمعية النساء الخيرية الإسلامية ، هيئة إغاثة الأرواح المسلمات ، المركز الطلابي للإصلاح الاجتماعي، جمعية الأخوة الإسلامية الشبابية، جمعية الأولاد الإسلامية ، مكتب النساء للبحوث والدراسات الإسلامية، جمعية الامهات المؤمنات ، جمعية فتاة الإسلام لتحفيظ القرآن الكريم، مدرسة أبي داود الإسلامية ، المعهد الخيري الإسلامي لتحفيظ القرآن الكريم .

من باكستان : الأستاذ الدكتور/ ظفر إسحاق الأنصاري (مدير  
مجمع البحوث الإسلامية في إسلام آباد) .

من بنغلاديش : الأستاذ/ جعفر أحمد (مدير مدرسة بيت العلوم  
بداكا) .

من المملكة الأردنية الهاشمية : الأخت / أمل محمد البدوي .

من المغرب : الأستاذ/ محمد طاهر بن عمر .

من المدينة المنورة : الأستاذ/ عبد الباسط بن عبد الرحمن كلثوم .

**250- Ruling on a husband who divorces his wife while she requests to remain with him.**

**Question:** from S. Masoud from Algiers.

What is the ruling on a husband who divorces his wife while she requests to remain with him? And whether it is permissible for a husband to divorce his wife while she is in her menses.

**Answer:**

There is no difference of opinion among scholars that divorce is permissible, but with restrictions; it is permissible when the need calls for it, particularly, if the woman is ill-mannered. But it is blameworthy if it has no valid reason, rather, it may be unlawful. It is praiseworthy when the wife neglects the mandatory rights of Allah. This requires that husbands should fear Allah, observe His rulings and those of His Prophet, may Allah exalt his mention, with regard to their wives. They should not divorce them except when necessary in order to observe the love and mutual respect between them.

On the other hand, wives should fear Allah with regards to the rights of their husbands in terms of preserving their properties and honor.

As far as the husband in question, he should fear Allah regarding his wife and should not drive her out of his home if she observes the rights of Allah and his rights.

- 2- It is impermissible to divorce a wife during her menses. The husband should divorce his wife in her purity period during which he does not have a sexual intercourse with her. Then he should keep her until she ends her *Iddah*

## **249- The Ruling of Marriage in Islam**

A question from C. Masood from Algiers who inquires about marriage and its ruling in Islam.

**Answer:** The majority of jurists are agreed that marriage is recommended. Imam Ibn Hazm, may Allah have mercy on him, considers it mandatory upon every individual. While others hold it to be mandatory on certain people, and recommended for others. Other scholars yet, assert that it is permissible for certain people.

The preponderant opinion, Allah knows best, is that; marriage is mandatory on every individual who can afford it physically and mentally for the following reasons:

1. It is one of the clear signs of Allah when He created the male and the female.
2. Allah did not exempt anyone from His creatures of human beings, or others from marriage.
3. It is one of the inherent natures with which Allah created His slaves; therefore, abstaining from it means rejecting this nature.
4. Abstaining from marriage means opposing the command of Allah, the Exalted, and His Messenger, may Allah exalt his mention and render him safe from every derogatory thing, who commanded men to get married.
5. Marriage is a sexual desire that only invalidity or sickness can curtail. Therefore, all this entails that marriage is incumbent of on all those who can afford it.

**Allah knows best.**

**248- A ruling on a person who slanders others and how should he be dealt with.**

**Question** from A. Kamal from Algiers inquiring about a man who slanders people and accuses them falsely of belonging to a sect that imputes infidelity to people, or call them Khawarij (secessionists) while they are innocent of what he accuses them.

**Answer:** Slandering and back-biting are both unlawful according to the Book of Allah, the Sunnah, and consensus. Slandering may be in the form of accusing a man or a woman of fornication; in that case, the slanderer would be subject to castigation or Islamic punishment. Other accusation which injures the person's honor and reputation, the accuser in that case would be subject to disciplinary punishment. This necessitates that he who accuses falsely another of belonging to a black-listed, or illegal sect, party, or group is considered a slanderer, the defendant would be entitled to sue him and demand punishing him. That is because it is the ruler's duty to chastise or discipline those who slander others.

Allah knows best.

**247-Ruling on consuming meat of dead or stifled animals, and on consuming dairy products that are mixed with lard.**

**Question from M.D. Khidr from Algiers:** What is the ruling on consuming meats of dead or stifled animals and on consuming imported dairy products that are mixed with lard?

**Answer:** It is unlawful to consume the meat of animals that are not killed according to Islamic Shari'ah, and so are animals that are electrocuted or stifled by any other method. Animals that are killed by beating, or die before *tadthkiyah*,<sup>23</sup> Likewise the animals which fall from a height and animals that are gored as a result of fighting each other.

As for meats that are imported from Christian countries, they are originally lawful unless such animals are electrocuted. As for meats that are imported from non-Christian countries, it is unlawful to consume unless its *tadthkiyah* is verified by Muslims, Christians, or Jews who killed such animals there. As for the dairy products that are mixed with lard, (the second part of the question) it is impermissible to consume partially or entirely, because swines' flesh, lard, bone and their by-products are unlawful to consume. Allah knows best.

---

<sup>23</sup> Slaughtering animals according to the Islamic Shari'ah.

In order to join a congregational prayer, one should physically move to the place where it is held in response to the words of Allah: "O you who believe when the Adithaan is called for the Jum'ah Prayer hasten to perform it."

The command 'to hastening to the prayer' is a command to perform an obligatory duty, and congregational prayer is obligatory on the Muslim who lives in the neighborhood of the Masjid unless he has a valid excuse.

This means that those who perform such prayers in hotels and similar places, or in places that are located in the neighborhood of the Masjid is not considered as performing it in a Masjid, because he does not walk to the place where it is performed, according to the command of Allah. Since he does not go to the place where it is held, i.e., the masjid, then he is not considered as having attended it, nor having its reward for having done so. This is because these places are separated from the Masjid and are not considered as part of it. This ruling applies also to a person who performs Salah in these places individually or along with others, because no Salah would be valid for a person who lives by a Masjid except in the Masjid.<sup>22</sup>

---

<sup>22</sup> This ruling is based on a weak Hadeeth, according to the Hadeeth specialists. Apparently Abdul-Haq al-Ishbilli was the only one who held it as authentic.

## **CASES FROM JURISPRUDENCE (FIQH) POINT OF VIEW \***

### **246- The ruling on Performing Fardh (obligatory prayers) in hotels , motels , and appartment buildings around masajid .**

A question from Abdul-Basit of Madinah : Some hotels, motels, and apartment buildings around al-Masjid al-Haram (the Inviolable Masjid) in Makkah have in them designated rooms or a hall for prayer. What is the ruling on performing Fardh (obligatory prayer) in such places?

The answer: Jurists are at variance regarding this issue; for each one of them used as a proof a text, an incident, or ijtiḥād. The important point in this issue is to know first, the Masajids are places designated for worshipping Allah, and they are most beloved to Him. Second, these places are originally designated to perform Salat in them. A masjid should be fenced by a wall or a fence for the purpose of performing the five daily prayers in it, as was the custom in the past and is in the present, and an unfenced outdoor area for performing Eed prayers.

Based on this, the masjid is a complete unit that should not be divided, that is, a house, a motel, a hotel, or any place which is adjacent to the Masjid but be separated from it, it should not be considered as part of the Masjid, which has its own specifications and merits.

---

\* These are questions received from readers . Answers are given by the journals' proprietor and Editor-in-Chief Dr. Abdur-Rahman Ibn . H. Al-Nafisah .

Based on the above, it has become clear to us that the preponderant and considerable opinion is that precaution is one of the Shari'ah's dictums, and one of its fundamentals.

The other perspective deals with the use of this dictum by the exegetes and Muhadditheen.<sup>21</sup> We have noticed that exegetes are at variance regarding the use of this dictum. Sh. Muhammad ash-Shanqeeti applied it more often to many Fiqh issues. He did so not because the opponent proof was stronger, but he took variance into consideration albeit weak. This, probably can be justified by the assumption that cautiousness avoiding dubiety, and avoiding scholars' variance, and preferring decisive proofs was the Shaikh's predominant quality, which as a result he opted for precaution.

While Shaikh Tahir b. Ashoor opted for a different way; for he does not consider precaution in certain issues for unavailability of proofs that support its use, which indicates that if variance is weak, it should not be taken into consideration, and disregarding it in that case does not by necessity oppose piety

---

<sup>21</sup> Muhadditheen, pl. of Muhaddith, a scholar who is specialized in the field of the Prophetic hadeth.

## **Dictum of Precaution in the Islamic Shari'ah**

***Dr. Abdu Rabb an-Nabi Alim \****

**Dictum of Precaution is tackled from two perspectives:  
Theory and practice:**

**From the first perspective, we point out the following:**

**1- Precaution dictum is not a juridical dictum, because it is deduced from various Shari'ah texts and numerous events; and because it is basically part of various rulings and events contrary to juridical dictum, which is an inclusive judicial ruling under which a collection of similar judicial subsidiaries are based mostly on a single text or speculative deduction. Neither is it a fundamental rule because it is not an exegetical element of the texts or understanding them.**

**1- According to ash-Shatibi, who added to it the term, 'fundamental', and decided that the Shari'ah is based on it.**

**2- Based on what we have observed that Mujtahideen, and responsible adults refer to it in the following occasions:**

- At the point of confusion: either when proofs carry equal or close force, or when confusion is expected.**
- When there is a doubt in a condition, or prerequisite, or an action.**
- When an action falls between two rulings such as incumbency and recommendation, or between illegality and blameworthiness, or between a ruling and a prevalent corruptness situation or expected one.**

---

**\* Professor in Islamic Studies Branch, School of Letters, Tar wa, Morocco.**

### **Fiqh issues whose rulings have changed according to necessity**

Necessity in this context signifies an accident that imposes on man a harsh condition which may harm or destroys a person, or destroy an organ of his, or his mind, honor, property, or faith. To alter a relevant ruling there should be an existing, not expected necessity; and real not imaginary one.

Of these necessities:

- a- Receiving a salary for teaching others who to read the Qur'an so that teachers would be able to maintain their families; otherwise, the Qur'an and the Deen would not be neglected if the teachers are busy earning living through other occupations.
- b- Tawaf al-Ifadhah: Shaikhul-Islam, Ibn Taimiyah and his student, Ibn al-Qayim permitted a transient woman in her period to perform this Tawaf if she cannot stay in Makkah until her period is over without having to expiate. When she returns home, she could expiate by giving a sacrificial animal.

Fiqh issues whose rulings have changed by inexistence of its cause

a- Performing Taraweeh Prayer in congregation in a masjid: The Prophet, may Allah exalt his mention, performed Taraweeh prayer in congregation for only three nights in his Masjid for fear of being imposed as obligatory prayer and that people would not be able to observe regularly. This ruling, as we notice, has changed in this issue. Later on, Umar, may Allah be pleased with him, made people perform it in congregation led by one imam; because the reason which barred performing it in congregation during the time of the Prophet, may Allah exalt his mention, no longer in existence; for no new laws are to be legislated after the death of the Prophet, may Allah exalt his mention. The ruling on this issue is attached to the existence or non-existence of its cause.

b- Keeping meat of sacrificial animals for over three days: The Messenger of Allah, may Allah exalt his mention, forbade keeping meat of sacrificial animals for over three days. He ordered that the remainder of such meat be given away to poor and needy people. Then later on, he allowed keeping it for longer than three days. The reason for prohibition was that many Bedouins used to frequent Madinah, and they needed to be hosted. But when they stopped coming into Madinah a year later, he allowed people to keep the meat of their sacrificial animals indefinitely.

### **The punishment of highway robbery**

Allah, the Exalted said: "Verily, the requital of those who oppose Allah and His Messenger by intercepting travelers or commuters on highways, or public roads and terrorize people, rob them or kill them, and strive to make corruption on earth is to be killed, crucified, or their hands and feet be cut off on alternate sides, or exiled. That shall be disgrace for them in this world, and the next world they shall have grave torment."<sup>20</sup>

**Highway men:** a group of armed people who intercept Muslim, or non-Muslim travelers on public roads and rob or kill them in remote areas or in towns by daylight or at night.

The Malikee scholars hold the opinion that it is up to the ruler to choose one of the measures that are mentioned in the ayah which serves the purpose best. While choices in this ayah do not mean ease; rather, an obligation that serves the purpose best. A ruler, or a magistrate may see the purpose is served by cutting off a hand and a foot on alternate sides of one highway man, and may see the interest is served best by executing other highway man.

### **Rulings that are changed by virtue of causes**

A cause is an agency or a factor by which a ruling is passed on a given case.

Justification applies mostly to customs (transactions); and that is why scholars say that a custom is basically considered by its sense; whereas acts of worship are basically based on submission, not sense.

---

<sup>20</sup> 5:33

### **Fiqh issues whose rulings have changed according to interest**

Interest in this context means preserving the objectives of the Shari'ah; that is, to preserve man's faith, person, mind, offspring, and property. This interest enjoys top priority.

Validity of an interest should meet the following conditions:

- It should conform to the objectives of the Shari'ah, and should not clash with any of its fundamentals.
- It should be sensible interest, and should not be relevant to acts of worship, for the latter are not credible.<sup>19</sup>
- It should be genuine, not imaginary to serve a necessary purpose, and remove persisting inconvenience.

### **Issues whose rulings have changed due to interest's change**

- **Compiling the Qur'an in a codex:** The Messenger of Allah, may Allah exalt his mention, died while the Qur'an was retained in the memories of many Companions, and was also written in its seven dialects in which it was revealed. During the era of Abu Bakr as-Siddiq, a large number of the Qur'an's readers who committed it to memory were killed in the Battle of Yamamah; therefore, Abu Bakr, may Allah be pleased with him, ordered that the Qur'an be compiled in codices in its seven dialects. On the other hand, Uthman, may Allah be pleased with him followed suit, and ordered to be compiled in a single codex. The interest here, as you may notice is to preserve the faith.

---

<sup>19</sup> Acts of worship do not have to be credible, because one should perform them without searching for their meaning.

b- Uncovering head as a form of disciplining, which lighter than castigation. Disciplining in Islam is legislated and left unspecified for a judge to decide taking into consideration the conditions of the offender and the offended, the nature of the offense, its time, and scene. A judge may impose on the offender a certain chore, which serves the legal purpose. If such disciplining does not serve the legal purpose, it would not be considered as disciplining according to the respective community. For example, disciplining the offender by ordering him to uncover his head in public. This is considered as disciplining in a community whose people cover their heads in public, but it is not so in a community whose people do not cover their heads public.

c- The Aaqilah who should pay blood-money for an accidental or quasi-homicide:

The Aaqilah, according to the Hanafi School are clan's members who normally support each other. This, however differs according to people's norms. Tribal support, or man's league was common during the time of the Prophet, may Allah exalt his mention,. While during the time of the Commander of the Believers, Umar, may Allah be pleased with him, support was give by the Dewan; or a record of the names, numbers and salaries of the troops. Thence, man's support league consisted of those enlisted in his record. Support league thereafter was recognized by neither a tribe nor a dewan; people of a certain trade support each other, while those who have neither a trade nor a tribe to support them, blood-money which is due on a person would be paid either from his own funds or from public treasury.

Allah: "Adopt a policy of pardoning and enjoin proper norms, and turn away from the insolent."<sup>17</sup>

The Messenger of Allah, may Allah exalt his mention, approved the good norms and customs of the Arabs, which indicates the permissibility of taking norms into consideration. Examples of which are the following: enjoining collecting blood-money on from the murderer's Aqilah.<sup>18</sup> Prior to Islam it was customary among the Arabs to raise funds from the murderer's relatives to pay blood-money to the victim's family.

#### **Ruling on Fiqh issues that have been altered according to altered norms**

a- The kind of food which is mandatory to give as Zakat al-Fitr: food which should be given as Zakat al-Fitr as mentioned in the relevant ahadeeth are as follows: Half of a Saa' (approx. 1kg.) of wheat, 2kg. of barley, dates, or raisins. Scholars of the Malikite School say that Zakat al-Fitr should be given in kind; i.e., one saa' of the common food of the community, which consist of the following kinds: wheat, barley, hulled barley, maze, pearl millet, rice, dates, raisins, or dried curd. However, if people have different kinds of food such as soy beans, lentils, chick peas, or meat, then Zakat may be given from these kinds. Ibn al-Qayim said, 'It serves the purpose to give a saa' of the food which is common to the community, even if they are different from those mentioned in the Hadeeth; such as maze, rice, figs, or yogurt, meat or fish.'

---

<sup>17</sup> 7:199 A person's relation on his father's side.

<sup>18</sup> Paternal male relatives.

in the Last Day, in foreordainment, and prohibition of polytheism, and befriending the infidels.

Among the proofs from the Gracious Qur'an are Allah's words: "So, believe in Allah and His Messengers; and if you do believe and fear Allah, you will be granted a great reward."<sup>15</sup>

And from the Prophetic Sunnah is what the Messenger of Allah, may Allah exalt his mention, said to Jibreel when the latter asked him to define 'Eeman', he said: "Eeman is to believe in Allah, in His angels, in the Scriptures, in meeting Allah, and to believe in His Messengers, and in resurrection, and in al-Qadar (foreordainment)"<sup>16</sup>

- 2- Practical legal injunctions that include the rules and regulations of Islam, as well as the rulings that are known by necessity, and the rulings that encourage upholding good manners and meritorious deeds, along with all other practical legal injunctions that are not based on norms or interests, or that are not attached to an underlying cause, or that which is not associated with necessity; all of which are unalterable, and should not be subject to consideration or alteration.

### **Rulings that are affected by norms**

Norm is a designated standard utterance, action or abandoned thing of certain people. A proper norm does not contradict the Islamic laws as proven by the words of

---

<sup>15</sup> 3:179

<sup>16</sup> Muslim

## **Altering rulings according to change of times**

***Dr. Husain Mutawi' at-Tarturi'***

Although the Islamic laws are unalterable and perpetual, yet they are flexible enough to suit every age's requirements according to valid proofs; such as proper norms, a considerable interest, the existence or inexistence of certain incidents, or inadvertent situations that should legally be taken into consideration as warranted by necessity.

This research projects the validity and applicability of Islam in every age and place due to its flexibility that can encompass all unprecedented issues of the era.

Therefore, anyone who alters a ruling which is stipulated by the Book or the Sunnah of the Messenger of Allah, may Allah exalt his mention, or by one of them, he does not obey Allah or His Messenger. Allah says: "O you who believe! Obey Allah and obey the Messenger."<sup>13</sup> Allah says: "Tell them, 'Obey Allah and the Messenger.'"<sup>14</sup>

**Injunctions that never change, because they are considered as Unalterable fundamentals of Islam:**

- 1- Creedal injunctions; such as believing in Allah and His Oneness, believing in the Messengers, may Allah exalt their mention, and believing them, believing in the Scriptures, and the angels, believing

---

\* Professor of fundamentals of Fiqh, School of Shari'ah, the University of al-Khaleel, Palestine

<sup>13</sup> 4:59

<sup>14</sup> 3:32

Similarly, if the point of contention was insignificant, there would be no need for a solemnized oath. However, if the defendant is suspected to lie, then he would be demanded to swear a solemnized oath if the point of contention is of considerable magnitude.

As for the means of solemnizing an oath, they are the timing, the wording, or the site in which it is sworn. While the judge is the only one who has the authority of demanding a solemnized oath; while he who declines swearing a solemnized oath would be considered as obstructionist. And all of this is to facilitate litigation in order to reach a just settlement, which is free from deception and partiality.

may be required if it involves a huge amount of it. Funds that are less than the Nisab of Zakat do not require a solemnized oath, according to the preponderant opinion.

**Who has the right of demanding solemnizing oaths?**

This right belongs to the judge, and it is up to him; if he wishes he may demand a solemnized oath from a disputant; because the judge knows best the condition of such person, and the effect of solemnizing on him.

**The ruling on a person who refuses to take a solemn oath**

If a person is asked to take a solemnized oath and refuse to do so, and took instead a non-solemnized oath; would such oath be considered as legitimate?

Refusing to solemnize an oath is held as declining; that is since the judge demanded the defendant to take a solemnized oath then such oath becomes mandatory, which cannot be substituted by an ordinary oath. The defendant in that case would be considered as an obstructionist.

In conclusion, we should point out that oath has its particular significance in the Islamic Shari'ah. Disputes can be settled by oaths according to specified limits by which the conditions of pious people and the point of contention should be taken into consideration. A pious person, for example, whose fear of Allah prevents him from lying under oath, does not have to swear a solemnized oath.

## **b- Solemnizing an oath of a non-Muslim**

### **1- Solemnizing an oath of Christians, Jews, & Magians**

The assembly of jurists is agreed that the people of the Book should be demanded to solemnize their oaths by divine attributes. They substantiate this opinion by the Hadeeth which is reported by al-Bara' b. Azib, in which the Prophet, may Allah exalt his mention, said to a Jew, 'I adjure you by Allah, Who sent down the Torah to Musa; is this the punishment for fornication in the Torah?' The Jew said, 'no'.<sup>12</sup> This oath, by analogy, applies to the Christians and Magians.

It is noteworthy that all Schools of Fiqh are agreed that a Jew should swear by Allah, Who sent down the Torah to Musa, and the Christian, by Allah Who sent down the New Testament to Jesus.

### **2- Solemnizing an oath by a pagan**

It is up to the judge as to whether he deems solemnizing an oath by such people would deter them from lying. Otherwise, there is no point in doing so. In that case, swearing by Allah only would be sufficient.

It is permissible for an infidel to take an oath in such time and place which he honors; such as a church or a synagogue, and at the time which he solemnizes.

### **Cases that require a solemnized oath**

If the point of contention is blood, divorce, redemption of a slave, or the like then an oath in such cases may be solemnized. As for monies' cases, a solemnized oath

---

<sup>12</sup> Muslim

Ibraheem in al-Masjid al-Haram (The Inviolable Masjid in Makkah). Enforcing an oath by virtue of a revered place, if a judge so demands, it deters the one who takes it from lying.

**d- Solemnizing an oath by virtue of the Qur'an's codex:**

Jurists are agreed that solemnizing an oath by the use of a Qur'an's codex is not mandatory, but they are at variance regarding its legitimacy. The preponderant opinion is that it is not legitimate. Besides, solemnizing an oath in this manner is "bid'ah, or an innovated ritual which none of the Companions made mention of it."<sup>11</sup>

**e- Solemnizing an oath by the person's position at the time of taking an oath:**

This means that a person who is about to take an oath to be standing and facing the direction of Qiblah. This, according to the preponderant opinion is legitimate, if the judge deems it would have an effect on the swearer. This is because the purpose of taking an oath is to deter a swearer from infringing on the others' rights; for whatever helps serve such purpose without violating the law is held as legitimate.

**Who should take a solemnized oath?**

- a- We have already talked about solemnizing an oath by virtue of divine attributes, timing, site, position, all of which apply to Muslims.

---

<sup>11</sup> Ibn al-Arabi, *Ahkam al-Qur'an*, vol.2, p.725

commonly used in normal oaths to lend the oath extra force and deterrence; such as saying, 'by the One other than Whom there is no true God; the Knower of the invisible and the visible worlds, the Source of mercy, the Merciful, who knows what is hidden and what is apparent.'

Solemnizing an oath by the use of certain words is legitimate in case a judge deems it necessary. This is the opinion of scholars who adhere to Hanafi, Sha'fee, and Hanbali Schools. And since people vary in terms of boldness, some of them would refrain from taking an oath if it is solemnized or enforced. While there are others who would be bold enough to take an oath, which is not solemnized. Hence, public interest requires solemnizing oaths for which a judge deems it necessary.

#### **b- Solemnizing an oath by virtue of timing:**

It is to demand a person to take an oath in an occasion of special reverence or significance; such as on Friday after Asr prayer, during the month of Ramadhan, Lailat al-Qadr (the Night of Honor), the Day of Arafah, Ashura' (the 10<sup>th</sup> of Muharram) or the like.

It is permissible to enforce an oath by virtue of timing, according to scholars' preponderant opinion; that is because the purpose of taking an oath is to make the person under oath tell the truth. Enforcing his oath by virtue of timing serves the purpose of oath taking.

#### **c- Solemnizing an oath by virtue of a site:**

It is to take an oath in revered places or sites; such as on pulpits, by the Black Stone, or the Maqam

### **The obliging oath's text**

Since solemnizing an oath lends force to deter one from lying therefore, we should know the text of an obliging judicial oath. That is, to swear only by Allah. This is the opinion of the assembly of scholars.

As-sarkhasi said: "If a person is demanded to take an oath, a judge should ask him to swear by Allah other than Whom there is no true God; the Knower of the invisible and the visible worlds, the Source of mercy, the Merciful, who knows the hidden and the apparent." However, to recite the first statement would be sufficient."<sup>8</sup>

### **The proofs**

- Allah, the exalted says: "Withhold both of the disputants after an obligatory Salat in case you doubt their testimonies, they should swear by Allah that they have not made their testimonies for the sake of worldly gain."<sup>9</sup> The proof which could be deduced from the above ayah is that swearing by Allah without addition would be sufficient.

- The Messenger of Allah, may Allah exalt his mention, said: "He who has to take an oath, let him swear by Allah or keep silent."<sup>10</sup> This is general text that applies to all oaths, which indicates that swearing by Allah alone serves the purpose.

### **How to solemnize an oath**

#### **a- Solemnizing an oath in terms of its wording:**

To solemnize an oath one should mention along with the name of Allah one of His attributes that are not

---

<sup>8</sup> Al-Mabsoot, vol.16, p.118

<sup>9</sup> Q. 4:106

<sup>10</sup> Al-Bukhari. "To keep silent" means he should swear by no one else."

## **Solemnizing oaths in Islamic jurisprudence**

*Dr. Abdul-Rhman Bin Sulaiman Al-Rubaish \**

To solemnize an oath is to enforce or emphasize it. A solemnized or ratified oath is one which has more wording than the official oath. While "an oath is to swear by Allah, or by any of His names or attributes upon a magistrate's request."

### **The legality of judging upon an oath**

There are many proofs of the legality of judging upon an oath:

Ibn Abbas, may Allah be pleased with him and his father, reported that the Messenger of Allah, may Allah exalt his mention said: "Where people to be given what they demand according to their claims, some would claim bloods and properties of others; but an oath is due on the defendant."

Ibn Abbas too reported that the Prophet, may Allah exalt his mention, once passed a verdict based on an oath, which the defendant swore."<sup>7</sup>

Among the purposes of solemnizing an oath is to deter the one who takes it from lying; because asking a person to take an oath deters him from lying, and draws fear of Allah in him whether the oath is solemnized by virtue of timing the oath, or its wording, or the place in which it is taken.

---

\* King Fand Security College – Riyadh .

<sup>7</sup> Bukhari & Muslim

direct interference in the body of the tested, which the Lawmaker allows only if it is beneficial to human body.

All results and obtained data should be strictly confidential to be divulged to the patient if he is fit for that, otherwise to his own family.

Finally, it is important to point out that preventive genetic tests are permitted only as a precaution against genetic diseases and birth defects, and their effects that appear at advanced age of the person who carries the culprit genes; because the Lawmaker encourages seeking protection against sicknesses. Such tests are also permissible to conduct on the would-be married people; because producing strong and healthy offspring is one the Shari'ah objectives. Such tests too, avoid offspring of tested couples from many diseases that are passed through hereditary genes.

Conventional examination of the fetus which is done usually by various means whose results appear in most cases only after life is breathed into the fetus after which abortion, according to scholars' consensus, is not permitted even if the fetus is discovered to have serious incurable defects; let alone the many violations these examinations may involve; such as exposing the fetus to miscarriage endangering its life as well as the life of its mother without gaining a benefit from this examination. Moreover, inadequate examination represents a violation against the fetus and its mother's rights, beside exposing the mother's private region to other than her husband unnecessarily.

nature of the ailment to prescribe the proper medicine for it, which includes genetic tests like the rest of the other tests.

### **Conditions for conducting genetic tests**

To conduct genetic tests the following must be observed:

To restrict tests to the body cells only not the productive cells. The productive cells are the sex cells that are in both the female's ovary and the male's testicles. That is because these cells are the genetic heredity of the future generations. The Islamic Shari'ah prohibits tampering with these cells by way of genetic reconstruction or alteration because of the serious consequences of such tampering. As for body cells, they are the cells of which body tissues and organs (other than the productive cells) consist of. Such cells may be worked on and influenced for remedial purposes.

These tests should not endanger the health of the tested person; such as bleeding, or causing defect to any part of his body.

Islamic regulations must be observed during the course of testing; such as exposing the private parts of the tested person, looking at, or touching them, and that such test is conducted by a person who is of the same sex and denomination of the tested person.

The person who conducts the test should be specialized and expert in genetic tests.

These tests should be beneficial to the tested person. If the purpose of these tests is only experimenting to obtain certain results or data that are of no benefit to the tested person, then they are not permissible; because genetic test is

## **Islamic ruling on genetic tests**

### **The ruling on conducting genetic tests in general:**

The least that can be said of the Islamic ruling on seeking medical help is permissibility on which most jurists have agreed. Imam an-Nurawi reported that this ruling is adopted by the pious predecessors. While some Hanafi, Shafi'ee, and Hanbali scholars hold seeking medical help as mandatory if it is expected to cure the disease.

### **Proofs of the legitimacy of seeking medical help**

Jabir reported that the Messenger of Allah, may Allah exalt his mention, said: "There is a cure for every disease; when medicine combats the disease, the sick person would be cured with the leave of Allah, the Exalted."<sup>4</sup>

Usamah b. Shuraik said: "I was with the Prophet, may Allah exalt his mention, when a group of Bedouins asked him, 'Is it permissible for us to seek medical help?' He said, 'Certainly, O slaves of Allah! Seek medical help; for Allah the Exalted, never placed a disease but placed a cure with it except for aging.'<sup>5</sup>

Abu Hurairah reported that the Messenger of Allah, may Allah exalt his mention, said: "Allah never sent down a disease but He sent a cure with it."<sup>6</sup>

The above-mentioned ahadeeth are indicative of the legitimacy of seeking medical help to eliminate the diseases, and medical help is not possible without the testing and diagnosis of the sick person in order to know the

---

<sup>4</sup> Muslim

<sup>5</sup> Abu Dawood, at-Tirmidhi, and an-Nasa'ee

<sup>6</sup> Bukhari

to know what heredity diseases and defects that substance carries.

Such test may be conducted on a person who may or may not carry such genes as protective measure against the harmful effects of suspected genes. This test may also be conducted on would-be married people to avoid their offspring such hereditary diseases that may be passed from one of them to their offspring.

Precautionary genetic survey is done by technologies that are used in molecular heredity in order to identify certain genes that carry diseases or birth defects through exploring heredity construction. As a result, all traits and hereditary defects can be surveyed to study the necessary means to cure or prevent their occurrences.

### **Types of genetic tests**

**Preventive genetic survey**

**Genetic tests for would-be married couples**

**Genetic tests of genetic cells before transferring them to the uterus.**

**Genetic test of the embryo in the uterus, which can be done by a number of ways; the most significant of which are the following:**

**Testing the ammoniac fluid.**

**Taking a sample of the placenta lining.**

**Testing the genetic cells of the mother's blood.**

**Testing a pregnant woman's blood.**

**The use of endoscope.**

**Studying the history of the hereditary diseases of the family of the fetus.**

**Studying the medical history of the pregnant woman.**

### **The gene and the cell**

Human body consists of approximately 100 million cells; each of which contains nuclei which contains condensations that absorb most of the chromosomes. "There are 46 chromosomes, half of which from the father and the other half from the mother. In each human cell, 22 pairs of autosomes, and two sex chromosomes, which are associated with the determination of sex of male and female. In the female, the sex chromosomes are called X chromosomes; they are identical and are designated as XX. In the male the sex chromosomes are not identical, and they designated as X and Y that are responsible for the physical characteristics; such as body height, color of the hair and eye, and the like."<sup>3</sup>

The role of gene in transmitting heredity traits as well as diseases and birth defects from parents to offspring; either predominantly which shows that 50% of these diseases are passed from parents to offspring, or selectively, which shows that 25% of such diseases are passed from parents to offspring. A percentage of offspring may carry the genes that are responsible for such diseases without showing the traits of such genes. There are about 10 thousand hereditary diseases that are passed from generation to generation by genes.

### **What is the genetic test ?**

The genetic test is reading the heredity substance in the gene, which should be conducted by biologists, genetic engineering, and physicians who are specialized in this field

---

<sup>3</sup> Encyclopedia and Dictionary of Medicine and Nursing, (Gene entry)

## **Genetic tests from an Islamic perspective**

***Dr. Abdul-Fattah Mahmoud Idrees \****

Nations' interest in the human genome and the attempts for recognizing the genetic map and decoding it lead to discovering many secrets of human body and the amazing work of Allah, and utilizing this data for the benefit of the human body, its preservation and safety from defects.

This research which is published in Arabic deals with the genetic tests on human body and its parts, and the stance of the Islamic Shari'ah with respect to these tests.

### **The nature of genes :**

The Gene is "the unit of heredity transmitted in the chromosome and, particularly through interaction with other genes." While DNA (deoxyribonucleic acid) is the nucleic acid that contains deoxyribose, found chiefly in the nucleus of cells and that helps in the transference of genetic characteristics, and in the synthesis of protein. It is also called, deoxyribonucleic acid."<sup>2</sup> This acid contains heredity data of the cell, and exists in particular in the chromosome within the nuclei as a permanent storage for such data. It duplicates and diffuses precisely at every cellular division. Its basic ingredients are: deoxyribose, phosphoric acid, and nitrogen basis.

---

\* Professor of Comparative Fiqh, School of Shari'ah, the University of al-Azhar

<sup>2</sup> The Random House Dictionary of English Language.

truth. He says: 'and among His signs that He created for you from yourselves mates so that you settle with them and made love and mercy between you. Certainly in this are signs for those who understand.'<sup>1</sup>

All praise is due to Allah through Whose favor good deeds are accomplished.

---

<sup>1</sup> Al-Ra'ad, ayat 21.

becomes her right to rescind or invalidate marriage although the latter choice harms her more than it harms her husband. Jurists hold that the condition at hand may not have conditional wordings; rather, it may be constituted in different wordings that are considered synonymous to the latter that have the same meanings, significations and legal rulings, positive or negative. Among these synonyms is giving a promise when the husband gives a promise to his wife that he would not marry another woman with her or to give a pledge or anything of that nature...all these wordings or statements are subject to one ruling to those who forbid and to those who permit second marriage whether they were uttered or professed prior or during consummating the marriage contract.

Clarifying that the legal ruling of this condition includes -according to both who do not permit and to those who do permit the second marriage- the condition which the woman imposes by herself or by her family or others on her behalf, or imposed by the man upon himself in order to attract the woman to marry him.

This research asserts that the opinion of those who permit such condition does not contradict with the principle of polygyny which is legal in Islam for both the condition in question and polygyny are not obligatory on Muslims, therefore they do not contradict each other and because the law allows the chargeable Muslim to consummate a marriage contract in its legal form, among which marriage contracts which includes the conditions in question as substantiated by proofs for the purpose of family's stability and continuity, love and mercy, and avoiding dissention and disputes, enmity and hatred. Allah, the Exalted, has told the

entitled to rescind the marriage contract. This opinion, generally speaking, is related to a group of jurists from the Companions, may Allah be pleased with them, the Tabi'een and their successors. This in particular is the opinion of the Hanbalees, who support and defend it. They are the leading school regarding this opinion.

I have opted for this opinion, which the Hanbalee's who are in agreement with a number of Companions and jurists from the Pious Predecessors that it is legitimate and permissible for a woman to impose on her husband-to-be a condition that he should not marry another wife with her.

This option is based on numerous considerations, among which, is that it is in conformity with Qur'anic texts, and the specific relevant texts from the Prophetic Sunnah, and the opinions and rulings of some Companions. It also conforms to many reasoning aspects, and the principle of blocking access to excuses which is applied in many legal affairs.

It appeared to me during studying that many scholar's works concentrate on the women's rights of rescinding the marriage contract, if the husband violates this condition at the time he is about to marry another woman, but they do not concentrate without concentrating on her part, on her right in preventing her husband through court from marrying another woman and violating this condition. I provided proofs from the Book, Sunnah, and reasoning along with some verdicts of Companions and some relevant texts of people of knowledge, whose phrases and words indicate the entitlement of the wife to resign to court first – if she so desires- in order to prevent her husband from violating this condition. If she does not do so, then it

## **Imposing a condition by a woman in marriage contract that her husband should not marry another wife beside her**

***Dr. Hasan Abu Ghuddah\****

Imposing as a condition by the wife that her husband should not marry another woman beside her is an issue on which scholars are at variance. It has appeared after researching and follow up that there are two main opinions:

**The first opinion:** Imposing such condition is prohibited and absolutely unlawful, and that a husband should not fulfill it. This opinion is related to some Companions but through chains of narrators that are strong enough to constitute a valid argument. This is related too to a group of the jurists of the Tabi'een and those who succeeded them, which is in general the opinion of the Hanafi, Maliki and Shafi'ee schools, who hold such contract to be valid, not the condition it includes. While Ibn Hazm Adthahiri held both the contract as well as the condition as invalid.

**The second main opinion:** The legitimacy of such contract and its absolute permissibility, and that it should be fulfilled by the husband, regardless of whether this condition is self-imposed by the husband to attract his wife-to-be, or imposed by her, her guardian, or both as long as the husband agreed on it prior to or during consummating the contract. If the husband does not fulfill this condition, and is about to marry another woman, his wife would be

---

\* Contributing professor in Fiqh in the Department of Islamic Studies, College of Education, King Saud University, Riyadh.

fessions . Some of them even requested a number of issues of our journal to be given to their students , and some requested publishing Fiqh researches on issues related to the physician's role .

We were extremely excited about the fact that students in medical schools , as well as male and female physicians are taking interest in the Shari'ah rules regarding various medical issues while they study or perform one of the best human duties .

\* This Summer , the First Fiqh-Medical Symposium was held in the Municipality of Jeddah , which was organized by the Department of Medical Affairs there , in which a number of jurists and scholars from the Kingdom , Kuwait , Syria , and Sudan along with a number of highly-specialized medical doctors participated .

The theme of the Symposium , and its Fiqh and medical research showed a great endeavor , and distinctive effort , which prove that male and female physicians were extremely anxious to know the Shar'ah regulations that are relevant to their profession and responsibility .

There is no doubt that this attitude of theirs reflects a deep sense of responsibility , and concern on their part to function within the framework of the trust , which they have accepted contrary to the assumption of those who believe that discussing this responsibility would be detrimental to their profession and efficiency .

It is only Allah Whose help is to be sought .

## **Fiqh and Medicine**

Twenty years ago , someone wrote a research on physicians' liability , and sent it to a local magazine to publish it . The editor , who admitted its scientific value , refused to publish it assuming it had some errors . When the researcher enquired about the magazine's refusal , the editor blamed the length of the topic as an excuse for not publishing it . The researcher thought , or understood that the magazine did not want to publish a research which pinpointed physicians' mistakes , and demanded that they should be held liable for their mistakes .

There was a misconception with the physicians and other professionals that they would be held liable for their mistakes and this would affect their conduct , and downgrade their proficiency, particularly ; when they know that someone is observing them, and would demand an explanation. But they overlook the fact that having professionals aware of their responsibility is for their own protection, and the protection of the community in which they function, as well as their profession .

From this understanding , we , in this journal have the honor of promoting this concept by publishing Fiqh researches of medical relevance , for example , on topics that dealt with abortion , its consequences and rulings , menstruation from medicine and Fiqh viewpoints , sterilization , medicine and innovated surgery , plastic surgery , and physicians' liability .

We have always received positive responses from physicians about researches that are relevant to their pro-

# Contents

|                                                                                                                                    |    |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----|
| • <b>Fiqh and Medicine</b> .....                                                                                                   | 5  |
| • <b>Imposing a condition by a woman in marriage contract that her husband should not marry another wife beside her</b> .....      | 7  |
| <i>Dr. Hasan Abu Ghuddah</i>                                                                                                       |    |
| • <b>Genetic tests from an Islamic perspective</b> .....                                                                           | 11 |
| <i>Dr. Abdul-Fattah Mahmoud Idrees</i>                                                                                             |    |
| • <b>Solemnizing oaths in Islamic jurisprudence</b> .....                                                                          | 17 |
| <i>Dr. Abdul-Rahman Bin Sulaiman Al-Rubaish</i>                                                                                    |    |
| • <b>Altering ruling according to change of times</b> .....                                                                        | 24 |
| <i>Dr. Husain Mu'awi' Al-Tarturi</i>                                                                                               |    |
| • <b>Dictum of Precaution in the Islamic Sharī'ah</b> .....                                                                        | 32 |
| <i>Dr. Abdu Rabb an-Nabi Alim</i>                                                                                                  |    |
| <b>CASES FROM JURISPRUDENCE (FIQH) POINT OF VIEW</b>                                                                               |    |
| <i>Dr. Abdur Rahman Hassan Al Nafisah .</i>                                                                                        |    |
| - <b>The ruling on performing Fardh (obligatory prayers) in some hotels , motels , and apartment buildings around Masjid</b> ..... | 34 |
| - <b>Ruling on consuming meat of dead or stifled animals, and on consuming dairy products that are mixed with lard</b> .....       | 36 |
| - <b>Ruling on a person who slanders others and how should he be dealt with</b> .....                                              | 37 |
| - <b>The Ruling of Marriage in Islam</b> .....                                                                                     | 38 |
| - <b>Ruling on a husband who divorces his wife while she requests to remain with him</b> .....                                     | 39 |

## THE CONSULTATIVE SCIENTIFIC BODY

*Names according to Alphabetical order.*

- Professor Dr. Ahmad Mohd. Nour Saif
- Professor Dr. Saud Bin Abdullah Bin Mohd. Al-Fuaisan
- Professor **Shelkh Abdullah Bin Al-Shelkh Al-Mahfouz**  
**Bin Biah**
- Professor Dr. Abdul-Malek Bin Abdullah Bin Idhaish
- Professor Dr. Abdul-Wahab Bin Ibrahim Bin Mohd.  
**Abu Sulleiman**
- Professor Dr. Al-Arabi Bin Ahmad Balhaj
- Professor Dr. Ala'uddin Kharoufa
- Professor Dr. Mohd. Ibrahim Bin Ahmad Ali
- Professor Dr. Nouruddin Bin Mukhtar Al-Khademi
- Professor Dr. Yacoub Bin Abdul-Wahhab Alba-Husain

## **PRINCIPLES AND REGULATIONS FOR PUBLICATION**

*Contemporary Jurisprudence Research Journal* staff would like to notify researchers that principles of publication in the journal necessitate the following :

- 1- Research submitted for publication , should be based on Islamic (Fiqh) jurisprudence .
- 2- Research should concentrate on issues , questions and contemporary problems and the way of finding both scientific and practical solutions for them according to Islamic (Fiqh) jurisprudence , and its concepts which are confirmed by the people of Sunnah .
- 3- Research should be objective and comprehensive . It should follow a scientific method in terms of depending on original references, documentation and explanation of (Ahadeeth) showing their degree of authenticity .
- 4- Any research submitted for publication , should not have been published in either a book , a journal or any other means of publication.
- 5- References should be mentioned in a margin at the lower parts of the page a long with a short biography for the figures mentioned in the research .
- 6- Scientific references and their authors' names should be alphabetically indicated at the end of any research . Place and date of printing along with the publishing house should also be mentioned .
- 7- A statement indicating that the research has not been published before, should be attached to the research .
- 8- Research should be concluded by a brief summary manifesting results and opinions included therein .
- 9- A satisfied abstract should be attached to the research to be translated into English .
- 10- Pages of research should not be less than twenty pages of the journal .
- 11- Researcher's name should be fully written along with his scientific post, if any .
- 12- Researches are arbitrated by (Faqaha) jurists and specialized scholars ('Ulama) according to a form which indicates principles and procedures of arbitration . Among these principles is that arbitrators should not know the authors' names and vice versa whether the arbitrators agree that their researches to be published or they show some observations or even recommend not to be published .
- 13- The journal shall pay a compensation for the research after being published .
- 14- Researches which are not published , will not be returned .

\* All essays herein published express the viewpoints of their authors.

When Allah intends good grants him the  
Knowledge and insight in Religion Hadith

## CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL.

A Journal specialized in Islamic Jurisprudence

Issue No. 59 - Fifteenth Year

June - July - Aug. 2003

Editor - in - Chief: Dr. Abdul Rahman Hassan Al Nafisah

### Annual Subscription:

For Govt Offices and Agencies : SR. 200

For Individuals : SR. 100

### Price Per Copy :

|               |                     |
|---------------|---------------------|
| K.S.A SR. 15  | Mauritania On. 1200 |
| Qatar QR. 12  | Tunisia Din. 1000   |
| Syria L.L. 50 | Libya L.Dr. 1000    |
| Sudan S.D. 15 | S of Oman R. 900    |
| Algeria D. 12 | Bahrain BF. 800     |
| Jordan JD. 1  | Kuwait K.D. 1.5     |
| Egypt L.e. 5  | Yemen Y.R. 15       |
| U.A.E D. 15   | Morocco D. 15       |
| Iraq I.D. 1   |                     |

### Annual Subscription :

U.S.A Canada & Europe US. \$ 30

NO. : 14/0188  
ISSN : 1319 - 0791

### Address :

Al-Azq - Al-Tahla Str.  
Riyadh - K.S.A

Phone: 4853792

4853785

Fax: 4853694

B.O. Box: 1911.

Riyadh : 11441.

\* Website :

[www.fiqhla.com](http://www.fiqhla.com)

\* E-Mail :

[info@fiqhla.com](mailto:info@fiqhla.com)

\* Distributors :

Saudi Distribution Co.

Riyadh: 4779444

Jeddah: 6534989

DAR AL-BOHDOS PRINTING PRESS

Phone: 4853663-4853161 - Fax: 4853188

# CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A Journal Concerned with Islamic Jurisprudence

Issue No. 59 - Fifteenth Year

June - July - Aug 2003

## IN THIS ISSUE

- Fiqh and Medicine
- Imposing a condition by a woman in marriage contract that her husband should not marry another wife beside her. *Dr. Hasan Abu Ghuddah*
- Genetic tests from an Islamic perspective. *Dr. Abdul-Fattah Mahmoud Idrees*
- Solemnizing oaths in Islamic jurisprudence. *Dr. Abdul-Rahman Bin Sulaiman Al-Rubaish*
- Altering ruling according to change of times. *Dr. Husain Mutaw'i Al-Tarturi*
- Dictum of Precaution in the Islamic Shari'ah. *Dr. Abdu Rabb an-Nabi Alim*

## CASES FROM JURISPRUDENCE (FIQH) POINT OF VIEW

- The ruling on performing Fardh (obligatory prayers) in some hotels, motels, and apartment buildings around Masjids.
- Ruling on consuming meat of dead or stifled animals, and on consuming dairy products that are mixed with lard.
- Ruling on a person who slanders others and how should he be dealt with.
- The Ruling of Marriage in Islam.
- Ruling on a husband who divorces his wife while she requests to remain with him.